

مُسْنَدُ
الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

أَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ
الشيخ شعيب الأرنؤوط

حَقَّقَ فَنَدَا الْجَزْرَ وَفَرَّجَ أَحْمَادِيَّتَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ عَادِلٌ مُرْشِدٌ

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره:

● دائرة صغيرة سوداء لزيادات عبد الله .

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته .

* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره .

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة، لذاتها ولغيرها في هذا الجزء: ٦٧٩ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة في هذا الجزء: ٧٨ حديثاً.

عدد الأحاديث التي لم نجزم بصحتها أو ضعفها: ١٢ حديثاً.

تنبيه: في هذا الجزء جملة أحاديث مما ألحقه القطيعي في «المسند»، وعامتها من زياداته، وقد وقعت لنا في النسخة (ظ٩)، وأثبتناها في الحاشية وقمنا بتخريجها، ومحلها من الصفحة ١٣٠ إلى الصفحة ١٣٤.

تتممة عبد الله بن عباس رضي الله عنه

٢٧٨٣ - حدثنا سُرَيْجٌ، حدثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عن عمرو بن مالك النُّكْرِيِّ، عن أبي الجَوَازِءِ

عن ابن عباس، قال: كانت امرأةً حسناء تُصَلِّي خَلْفَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فكان بعضُ القومِ يَسْتَقْدِمُ في الصَّفِّ الأوَّلِ لئلا يراها، وَيَسْتَأْخِرُ بعضُهُم حتى يكون في الصَّفِّ المؤخَّرِ، فإذا رَكَعَ نَظَرَ من تحتِ إِبْطِيهِ (١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّكِبِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّأَخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] (٢).

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤) وعلى حاشية (س): إبطه.

(٢) إسناده ضعيف ومثته منكر، عمرو بن مالك النُّكْرِيُّ لا يُؤَثِّرُ توثيقه عن غير ابن حبان فقد ذكره في «الثقات» وقال: يخطيء ويغرب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وأخطأ الذهبي في «الميزان» و«الضعفاء» فوثق عمرو بن مالك النُّكْرِيُّ مع أنه ذكره في «الكاشف» ولم يوثقه، وإنما اقتصر على قوله: وثق، وهو يُطْلَقُ هذه اللفظة على من انفرد ابن حبان بتوثيقه. سُرَيْجٌ: هو ابن يونس البغدادي، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الرَّبْعِيُّ.

وأخرجه الطيالسي (٢٧١٢)، وابن ماجه (١٠٤٦)، والترمذي (٣١٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ١١٨/٢، وفي «الكبرى» (١١٢٧٣)، والطبري ٢٦/١٤، وابن حبان (٤٠١)، والطبراني (١٢٧٩١)، والحاكم ٣٥٣/٢، والبيهقي ٩٨/٣ من طرق عن =

٢٧٨٤ - حدثنا سُريج ، حدثنا عَبَّاد ، عن هِلال ، عن عِكرمة

عن ابن عباس : أن امرأةً من اليهودِ أَهَدَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ شاةً مسمومةً ، فأرسل إليها ، فقال : « ما حَمَلَكِ على ما صَنَعْتِ ؟ » قالت : أَحَبَبْتُ - أو أَرَدْتُ - إن كنتَ نبيًّا فإن الله سَيُطْلِعُكَ عليه ، وإن لم تكن نبيًّا أُرِيحُ الناسَ منك ! قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا وَجَدَ من ذلك شيئاً ، احتَجَمَ ، قال : فسافرَ مرةً ، فلما أُحْرِمَ ، وَجَدَ من ذلك شيئاً ، فاحتَجَمَ (١) . ٣٠٦/١

= نوح بن قيس ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ، ولم يذكر فيه ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح .

وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/٤٥٠ من تفسير الطبري بإسناده ، ثم نسبه لأحمد وابن أبي حاتم والترمذي والنسائي في التفسير من سننهما وابن ماجه ، وقال : حديث غريب جداً ، وفيه نكارة شديدة ، ثم رجح أن يكون من كلام أبي الجوزاء .
والحديث في «الدر المثور» ٥/٧٣ وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة وابن مردويه .

تنبيه : قد سبق لنا أن حسننا إسناد هذا الحديث في تعليقنا على «صحيح ابن حبان» ، وقد تبين لنا هنا أنه ضعيف لا يستحق التحسين ، فاقتضى التنبيه ، والله وليُّ التوفيق .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال - وهو ابن خباب - فقد روى له أصحاب السنن ، ووثقه يحيى بن معين وأحمد والفسوي وغيرهم ، وجاء في «سؤالات ابن الجنيدي» ص ٣٤٢ ونقله عنه البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٤/٧٣-٧٤ : سألت يحيى بن معين عن هلال بن خباب ، وقلت : إن يحيى القطان زعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط؟ فقال يحيى : لا ما اختلط ولا تغير ، قلت ليحيى : ثقة هو؟ قال : ثقة مأمون .

ونقله ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤/٢٠٩-٢١٠ عن هذا الموضع من «المسند» =

٢٧٨٥ - حدثنا حسين ، حدثنا أبو أُوَيْس ، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنِي ، عن أبيه

عن جدّه: أن رسول الله ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بنَ الحَارِثِ المُزَنِي مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ، وَكَتَبَ لَهُ النَبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالُ بنَ الحَارِثِ المُزَنِي، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ»^(١).

= وقال: تفرد به أحمد، وإسناده حسن.

وسياي برقم (٣٥٤٧)، وانظر ما تقدم برقم (٢١٠٨).

وفي الباب دون قصة الحجامة عن أبي هريرة عند البخاري (٣١٦٩)، وسياي في

«المسند» ٤٥١/٢. وانظر «سنن البيهقي» ٤٦/٨-٤٧، و«فتح الباري» ٤٩٧/٧-٤٩٨.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو أُوَيْس - واسمه عبد الله بن عبد الله بن

أُوَيْس الأَصْبَحِي - فيه كلام من جهة حفظه، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني

ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم، وأفرط من

نسبه إلى الكذب، وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن كثير بن عبد الله بن

عمرو بن عوف، فقال: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي

على حديث كثير بن عبد الله في «المسند» ولم يحدثنا عنه بشيء. قال الشيخ أحمد

شاكراً: وهذا حق، فإن أحمد لم يخرج شيئاً من مسند عمرو بن عوف جدّ كثير، وإنما

أخرج هذا الإسناد هنا ليذكر الإسناد الذي بعده من حديث ابن عباس مثله، فإنه لم يسمع

من شيوخه حسين بن محمد المروزي لفظ حديث ابن عباس، بل سمع منه حديث كثير،

ثم حديث ابن عباس مثله، فحَرَصَ على أن يثبت لفظ شيخه... وأما البخاري حجة

أهل الجرح والتعديل، فقد أبى أن يضعف كثير بن عبد الله، ففي «التهذيب» ٣٧٧/٣ =

عن الترمذي قال : قلت لمحمد بن إسماعيل في حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو؟ قال : هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه، والحديث الذي أشار إليه الترمذي هو في «سننه» (٤٩٠) وقال فيه : حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب، وقد روى الترمذي أيضاً (١٣٥٢) : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» من طريق كثير، عن أبيه، عن جده، وقال : حديث حسن صحيح، فأنكر عليه العلماء تصحيحه حتى قال الذهبي في «الميزان» ٤٠٧/٢ : فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، وقد حاول بعضهم أن يعتذر عن الترمذي بأنه إنما صححه لما أيده من الشواهد، والذي أراه أن الترمذي حسنه تبعاً لأستاذه البخاري في تحسين كثير بن عبد الله، وصححه للشواهد التي عضدته .

وأخرجه أبو داود (٣٠٦٢) و(٣٠٦٣)، والبيهقي ١٤٥/٦ من طريق الحسين بن محمد، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن بلال بن الحارث نفسه عند الطبراني (١١٤١)، والحاكم ٤٠٤/١ و٥١٧/٣ .

وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد : أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفُرع، فتلك معادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٤٨/١-٢٤٩، ومن طريقه أبو داود (٣٠٦١)، والبخاري (١٥٨٨) .

وعن بلال بن الحارث : أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، قال : فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق . أخرجه الحاكم ٤٠٤/١، وصححه ووافقه الذهبي، مع أن فيه الحارث بن بلال بن الحارث وهو في عداد المجهولين .

وأخرج نحوه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩٤) من طريق ابن إسحاق، عن عبد =

٢٧٨٦ - حدثنا حسين ، حدثنا أبو أويس ، قال : حدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله (١) .

٢٧٨٧ - حدثنا سريج ويونس ، قالوا : حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - ، عن عبد الله بن عثمان ، عن أبي الطفيل

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتَمروا من جعرانة ، فرملوا بالبيت ثلاثاً ، ومشوا أربعاً (٢) .

٢٧٨٨ - حدثنا سريج ، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة (٣) - ، عن عطاء العطار ،

= الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ . . . الحديث مرسلًا .

قوله : «أقطع» ، قال السندي : من أقطعه الإمام أرضاً ، إذا أعطاه أرضاً ، وهو يكون تملكاً وغيره . معادن القبليّة : بفتح قاف وباء ، نسبة إلى قبل : وهي من ناحية الفرع - بضم فاء وسكون راء - موضع بين الحرمين . جلسيها : بفتح جيم وسكون لام ، نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع . وغوريها : بفتح غين معجمة وسكون واو ، نسبة إلى غور بمعنى المنخفض ، والمراد : أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض ، والأقرب ترك النسبة . من قُدس : بضم قاف وسكون دال ، جبل معروف ، وقيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة . ولم يُعْطِه حقّ مسلم : استثناء لما سبقه يد مسلم عما أعطي ، أو هو بيان لعله صحة إعطائه بأنه سبقه يد مسلم .

(١) حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، أبو أويس - واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي - ضعيف من جهة حفظه ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح . وأخرجه أبو داود (٣٠٦٢) و(٣٠٦٣) ، والبيهقي ١٤٥/٦ من طريق الحسين بن محمد ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم . وانظر (٢٢٢٠) .

(٣) وقع في (ظ) (٩) و(ظ) (١٤) : حماد الخياط ، وليس فيهما «يعني ابن سلمة» ، وفي =

عن عكرمة

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ دِينَارًا، فَنِصْفَ دِينَارٍ»^(١).

٢٧٨٩ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر -، قال: أخبرني محمد - يعني ابن أبي حرملة -.

عن كُريب: أن أمَّ الفضل بنت الحارث بَعَثَتْهُ إِلَى معاويةَ بالشام، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتَ الْهَلَالَ^(٢)؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَّلًا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

= (م) وباقي الأصول الخطية: «يعني أبا أسامة» مكان قوله: «يعني ابن سلمة»، وكل ذلك تحريف، والصواب ما أثبتنا كما في (غ) والنسخة الكتانية، وكما تقدم برقم (٢٢٠١).

(١) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف جداً، وانظر (٢٢٠١).

(٢) في (م) و(س) و(ق) و(ص): متى رأيتموه.

(٣) إسناده صحيح، سليمان بن داود الهاشمي ثقة جليل روى له أصحاب السنن،

ومن فوّه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٠٨٧) (٢٨)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي =

٢٧٩٠ - حدثنا سليمان، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرني عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (١).

٢٧٩١ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال: حدثني ثور، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ (٢).

-
- = ١٣١/٤، وابن خزيمة (١٩١٦)، والدارقطني ١٧١/٢، والبيهقي ٢٥١/٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. قوله: «وَأَسْتَهْلُ عَلِيَّ رَمْضَانَ»، قال السندي: على بناء الفاعل، أي: تَبَيَّنَ هَلَالُهُ، أو المفعول، أي: رُئِيَ هَلَالُهُ، كذا في الصحاح.
- وقوله: «هَكَذَا أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ»، قال: يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نعتد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتد على رؤية غيرهم، وكلام العلماء يميل إلى المعنى الثاني، والله تعالى أعلم.
- (١) إسناده صحيح، من فوق سليمان بن داود ثقات من رجال الشيخين.
- وأخرجه الدارمي (٢٢٥)، والترمذي (٢٦٤٥)، والطبراني (١٠٧٨٧)، والبخاري (١٣٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.
- وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي في «المسند» ٢٣٤/٢، وعن معاوية وسيأتي ٩٩/٤ و١٠١.
- (٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. ثور: هو ابن زيد الدبلي. وهو مكرر (٢٤٨٥).

٢٧٩٢ - حدثنا سُريج ويونس، قالا: حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتَمَرُوا من جِعْرَانَةَ، فاضْطَبَعُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تحتَ آبِطِهِمْ.

حدثنا يونس: جَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ، قال يونس: وَقَدَفُوهَا على عَوَاتِقِهِمْ اليُسرى^(١).

٢٧٩٣ - حدثنا سُريج ويونس، قالا: حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس: أن قريشاً قالت: إن محمداً وأصحابه قد وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ لعامه الذي اعتَمَرَ فيه، قال لأصحابه: «ارْمُلُوا بالبيتِ ثلاثاً لِيَرَى المُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ» فلما رَمَلُوا، قالت قريش: ما وَهَنَتْهُمْ^(٢).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. سريج: هو ابن النعمان، ويونس: هو ابن محمد المؤدب.

وأخرجه أبو داود (١٨٨٤) من طريق أبي سلمة موسى، والطبراني (١٢٤٧٨) من طريق حجاج بن المنهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٥١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وغير سريج - وهو ابن النعمان بن مروان الجوهري - فمن رجال البخاري. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني. وانظر (٢٦٣٩).

٢٧٩٤ - حدثنا يونس، أخبرنا حمّاد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جُبَيْر

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ جِبْرِيْلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَسَاحَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَسَاحَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى، فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَسَاحَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ، قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، أَوْثِقْنِي لَا أَضْطَرُّ، فَيَنْتَضِحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي. فَشَدَّهُ، ٣٠٧/١ فَلَمَّا أَخَذَ الشُّفْرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾ [الصفات: ١٠٥]»^(١).

٢٧٩٥ - حدثنا يونس، حدثنا حمّاد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جُبَيْر

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط، وحماد - وهو ابن سلمة - روى عنه قبل الاختلاط وبعده عند غير واحد من أهل العلم، والمرجح هنا أن هذا الحديث مما رواه عنه بعد الاختلاط، فذكر إسحاق عليه السلام فيه من أخطاء عطاء بن السائب، فالصحيح الذي عليه أهل العلم أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق، وانظر ما تقدم برقم (٢٧٠٧).

قوله: «فساخ»، قال السندي: أي: تسفل إلى الأرض. الشفرة: بفتح الشين، السكين العظيم.

الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ» (١).

(١) قوله: «الحجر الأسود من الجنة» صحيح بشواهد، وأما بقية الحديث فليس له شاهد يُقَوِّيه، وإسناد الحديث ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وقال الإمام أحمد: كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها، وقال أبو حاتم: رفع أشياء عن الصحابة كان يروونها عن التابعين.

وأخرجه النسائي ٢٢٦/٥ من طريق موسى بن داود، وابن عدي ٦٧٩/٢، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٣٤) من طريق عبد الله العيشي، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بقوله: «الحجر الأسود من الجنة» فقط.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٨٧٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن خزيمة (٢٧٣٣) من طريق جرير ومحمد بن موسى الحرشي وزياد بن عبد الله، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به. وقالوا في آخره: فسودته خطايا بني آدم. وهؤلاء ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط، وقال الترمذي: حسن صحيح! وسيأتي برقم (٣٠٤٦) و(٣٥٣٧)، وانظر (٢٦٤٣).

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١١٣١٤) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح -، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الحجر الأسود من حجارة الجنة، وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمها، ولولا ما مسّه من رجس الجاهلية، ما مسّه ذو عاهة إلا برأ» وهذا إسناد ضعيف.

ولقوله: «الحجر الأسود من الجنة» شاهد بهذا اللفظ عن أنس يأتي في «مسنده» ٢٧٧/٣ بإسناد صحيح.

وفي الباب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»، سيأتي في «المسند» ٢١٣-٢١٤، وصححه ابن حبان (٣٧١٠).

٢٧٩٦ - حدثنا يونس، حدثنا حمّاد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن

سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَيَبْعَثَنَّ الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ» (١).

٢٧٩٧ - حدثنا مؤمل، حدثنا حمّاد، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم،

فذكره

إلا أنه قال: «يَبْعَثُ الرُّكْنَ» (٢).

٢٧٩٨ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن التميمي

عن ابن عباس، قال: «لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسُّوَالِكِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيَنْزَلُ
عَلَيَّ بِهِ قُرْآنًا، أَوْ وَحْيًا» النَّبِيِّ ﷺ قَائِلُ هَذَا (٣).

٢٧٩٩ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن

جبير

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمٍ

= وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة» أخرجه
الحاكم ٤٥٦/١.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح. حماد: هو ابن سلمة. وانظر

(٢٢١٥).

(٢) حديث صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل القرشي العدوي البصري - متابع،

وباقى رجاله رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف. التميمي: اسمه أريدة. وانظر (٢١٢٥).

الجمعة: ﴿آلَمْ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (١).

٢٨٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس:

أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى، فغسلها سبعا، قبل أن يدخلها في الإناء، فنسي مرة كم أفرغ على يده، فسألني: كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري! فقال: لا أم لك، ولم لا تدري؟ ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وجسده، قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر، يعني يغتسل (٢).

(١) حديث صحيح، شريك - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع. وانظر (٢٤٥٧).
(٢) صحيح لغيره دون غسل اليد سبعا، فهي لا تصح، وهذا إسناد ضعيف، شعبة مولى ابن عباس - وهو شعبة بن دينار - سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٨) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وفيه عنده بعد الشك: فأفرغ على يساره سبعا وتوضأ وضوءه للصلاة... الحديث.
وأخرجه أبو داود (٢٤٦) من طريق ابن أبي فديك، والطبراني (١٢٢٢١) من طريق سلمة بن رجاء، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.
وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد ١٠١/٦، والبخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

وآخر من حديث ميمونة عند أحمد ٣٢٩/٦-٣٣٠، والبخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

قوله: «قال: هكذا»، قال السندي: يحتمل أن المراد أنه أحيانا كان يغسل اليد سبع مرات، أو المراد أنه هكذا كان يفيض الماء على رأسه وجسده، وإلا فغسل اليد سبع مرات غير مشهور في اغتساله ﷺ.

٢٨٠١ - حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن
سعيد بن جبَّير

عن ابن عباس، قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال: أتى النبي ﷺ الصَّفَا، فصعد عليه،
ثم نادى: «يا صَبَاحَاهُ» فاجتمع الناس إليه، بين رجلٍ يَجِيءُ إليه، وبين
رجلٍ يَبْعُثُ رسوله، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بني عبدِ المطلب، يا بني
فِهْر، يا بني يا بني^(١)، أَرَأَيْتُمْ لو أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ،
تريدُ أَنْ تُغَيَّرَ عَلَيْكُمْ، صَدَّقْتُمُونِي؟» قالوا: نَعَمْ. قال: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ
بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فقال أبو لهب: تَبَّأَ لَكَ سَائِرِ الْيَوْمِ، أَمَا دَعَوْنَا إِلَّا
لهَذَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٢).

(١) قوله: «يا بني يا بني» أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤)، وهو كذلك عند الطبري وابن
منده، وفي (م) وباقي الأصول الخطية مكانه: يا بني لؤي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبري ١٩/١٢٠، وابن منده في «الإيمان» (٩٥٠)، والبيهقي في
«الدلائل» ٢/١٨١-١٨٢ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٩٧١)، ومسلم (٢٠٨) (٣٥٥)، والطبري ١٩/١٢١،
وابن حبان (٦٥٥٠)، وابن منده (٩٤٩) و(٩٥٠)، والبيهقي في «الدلائل»
٢/١٨١-١٨٢، والبخاري في «شرح السنة» (٣٧٤٢)، وفي «معالم التنزيل»
٣/٤٠٠-٤٠١ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والبخاري (٤٧٧٠)، والنسائي في
«الكبرى» (١١٤٢٦)، والبخاري في «معالم التنزيل» ٣/٤٠١ من طريق حفص بن
غياث، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (٣١٩٤) و(٣٥٢٥) و(٤٩٧٣) من طريق حفص بن =

٢٨٠٢ - حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة مولى

ابن عباس

زعم أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ قَسَمَ غنماً يوم النحر في أصحابه، وقال: «أدبُحوها لِعُمَرَتِكُمْ، فإنها تُجْزَىءُ عَنْكُمْ» فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس^(١).

٢٨٠٣ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا كهَمَسُ بن الحسن، عن الحجاج بن الفرافصة - قال أبو عبد الرحمن: وأنا قد رأيتُه في طريق، فسَلَّم عليّ، وأنا صبيّ - رَفَعَه إلى ابن عباس، أو أسنده إلى ابن عباس. قال: وحدثنا^(٢) همام بن يحيى أبو عبد الله صاحب البصري، أسنده إلى ابن عباس. وحدثني^(٢) عبد الله بن

غياث، عن الأعمش، به - الموضوع الأول والثالث بقصة أبي لهب، والموضع الثاني = بقصة نزول ﴿وأنذر عشيرتک الأقربين﴾ ومناداته لبطن قريش.

وأخرجه أيضاً مختصراً بقصة نزول ﴿وأنذر عشيرتک الأقربين﴾: البخاري (٣٥٢٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٢)، والطبري ١٩/١٢١، والطبراني (١٢٣٥٢)، وابن منده (٩٥٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، به. وانظر (٢٥٤٤). قوله: «يا صباحاه»، قال في «اللسان»: هذه كلمة تقولها العرب إذا صاحوا للغارة، لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، ويسمون يوم الغارة يوم الصباح، فكأن القائل: يا صباحاه، يقول: قد غشينا العدو.

وقوله: «بسفح هذا الجبل»، قال السندي: بفتح سين وسكون فاء، قيل: هو بسين وصاد: أسفله ووجهه، وقيل: بالسین: عرضه، وبالصاد: جانبه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه بنحوه الطبراني (١١٥٦١) من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، به.

قوله: «لعمرتكم»، أي: لمتعتكم كما هو مبين عند الطبراني.

(٢) الذي يحدث عن همام وعبد الله بن لهيعة: هو عبد الله بن يزيد، وقد وقع =

لهيعة ونافع بن يزيد المصريان، عن قيس بن الحجاج، عن حنس الصنعاني
 عن ابن عباس - ولا أحفظ حديث بعضهم من (١) بعض - أنه قال:
 كنت رديف رسول الله ﷺ، فقال: «يا غلام - أو يا غليم - ألا أعلمك
 كلمات ينفعك الله بهن؟» فقلت: بلى. فقال: «أحفظ الله يحفظك،
 أحفظ الله تجده أمامك، تعرف إليه في الرخاء، يعرفك في الشدة، وإذا
 سألت، فاسأل الله، وإذا استعنت، فاستعن بالله، قد جف القلم بما هو
 كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله
 عليك (٢)، لم يقدرُوا عليه، وإن أرادوا أن يضرُوك بشيء لم يكتبه الله
 عليك، لم يقدرُوا عليه، وأعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً،
 وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً» (٣). ٣٠٨/١

= تحريف في (م) والأصول التي بأيدينا عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤) في الموضوع الثاني حيث زيد
 في الإسناد: «حدثني عبد الله، قال: حدثني أبي» مما يوهم بأن الإمام أحمد هو الذي
 يحدث عن ابن لهيعة، وهو خطأ بين، وقد أثبتنا الإسناد على الصواب من (ظ ٩) و(ظ ١٤)
 و«أطراف المسند» ١/ ورقة ١٠٧.

(١) المثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، وفي (م) وباقي الأصول الخطية: عن.

(٢) في (ظ ٩) و(ظ ١٤) وحاشية (س): لم يقضه الله.

(٣) حديث صحيح، وهذا الحديث رواه أحمد عن شيخه أبي عبد الرحمن عبد
 الله بن يزيد المقرئ بثلاثة أسانيد الأخير منها متصل، والأول والثاني فيهما انقطاع، ولم
 يميز لفظ بعضها من بعض.

أما الإسناد الأول، فهو: عبد الله بن يزيد، عن كهمس بن الحسن، عن الحجاج بن
 فرافصة رفعه إلى ابن عباس، والحجاج بن فرافصة متأخر من الطبقة السادسة، يروي عن
 التابعين كابن سيرين وأيوب السختياني وعمن بعدهم كيحيى بن أبي كثير، ولم يدرك ابن =

عباس، وقد ذكر أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ شيخ أحمد أنه رآه وهو صبي
فسلم عليه، وعبد الله بن يزيد مات سنة ٢١٢ أو ٢١٣ وقد نيف عن المئة.

والإسناد الثاني: عبد الله بن يزيد، عن همام بن يحيى أسنده إلى ابن عباس، وهذا
منقطع أيضاً، همام بن يحيى بن دينار البصري من الطبقة السابعة مات سنة ١٦٤ أو ١٦٥
ولم يدرك ابن عباس، لكن جاء عند البيهقي أن هماماً روى هذا الحديث عن قيس بن
الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، فهو على هذا متصل.

والإسناد الثالث: عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن لهيعة ونافع بن يزيد، عن
قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، وهذا إسناد قوي متصل،
فإن رواية عبد الله بن يزيد، عن ابن لهيعة سالحة، ثم هو متابع بنافع بن يزيد، وهو ثقة
من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير قيس بن الحجاج، فمن رجال
الترمذي وابن ماجه، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم:
صالح.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٤)، وفي «الأسماء والصفات»
ص ٧٦-٧٥ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن نافع بن يزيد وابن
لهيعة وكهمس بن الحسن وهمام بن يحيى، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن
عباس.

وأخرجه الترمذي (٢٥١٦) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة، بهذا
الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني (١٢٩٨٩) من طريق أبي صدقة القراطيسي، عن نافع بن يزيد،
به. وانظر (٢٦٦٩).

قوله: «تعرف إليه»، قال السندي: هو بتشديد الراء، أي: تحبب إليه بلزوم طاعته
واجتناب معصيته، لأن المعرفة سبب المحبة، والرخاء: مقابل الشدة، ويعرفك
- بالجزم - على أنه جواب الأمر، أي: يُعَنِّكَ في الشدة.

قال النووي في «شرح الأربعين» له (ص ٥١): قد نص الله تعالى في كتابه أن العمل =

٢٨٠٤ - حدثنا الأشجعي، حدثنا أبي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن

الحسن العُرني

عن ابن عباس، قال: جئتُ أنا وغلأمٌ من بني عبدِ المطلبِ علي حمارٍ، والنبِيُّ ﷺ في الصلاة، قال: فأرخيناه بينَ أيدينا يرعى، فلم يَقْطَعْ. قال: وجاءتُ جاريتانِ من بني عبدِ المطلبِ تَسْتَبِقَانِ، ففرَعَ النبيُّ ﷺ بينهما، فلم يَقْطَعْ، وسَقَطَ جَدِّي، فلم يَقْطَعْ^(١).

٢٨٠٥ - حدثنا عبدُ الله بن الوليد، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن

عكرمة

عن ابن عباس: أن امرأةً من نساءِ النبيِّ ﷺ استَحَمَّتْ من جنابةٍ،

= الصالح ينفع عند الشدة وينجي فاعله، وأن عمل المعصية يؤدي بصاحبه إلى الشدة، قال تعالى حكاية عن يونس عليه السلام: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبْتُ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصفات: ١٤٣-١٤٤]، ولما قال فرعون: ﴿أَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾، قال له الملك: ﴿الآن وقد عصيت قبلُ وكنتَ من المفسدين﴾ [يونس: ٩٠-٩١].

(١) حديث حسن، الأشجعي: هو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوّه ثقات من رجال الشيخين إلا أن الحسن بن عبد الله العُرني قال فيه أحمد: لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال أبو حاتم: لم يدركه، وحديثه عند البخاري مقرون بغيره. سفيان: هو الثوري. وأخرجه الطبراني (١٢٧٠٣) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، بهذا الإسناد - دون قوله: «وسقط جَدِّي فلم يَقْطَعْ». وانظر (٢٢٢٢).

قوله: «فلم يَقْطَعْ»، قال السندي: أي: الصلاة، أي: فلا يصحُّ قول من يقول: الحمار يقطع الصلاة.

فجاء النبي ﷺ يَسْتَحِمُّ مِنْ فَضْلِهَا، فقالت: إني اغتسلت منه. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

٢٨٠٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

٢٨٠٧ - قال أبي في حديثه: حدثنا به وكيع في «المُصَنَّفِ» عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، ثم جعله بعد عن ابن عباس^(٣).

٢٨٠٨ - حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، حدثنا ابنُ أبي ليلى، عن عطاء عن ابنِ عباس، عن النبي ﷺ، قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٤).

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في رواية سماك عن عكرمة اضطراباً. عبد الله بن الوليد: هو ابن ميمون العدني، وسفيان: هو الثوري. وانظر ما بعده.

(٢) صحيح لغيره، وهو مكرر (٢١٠٠).

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر: هذا بيان للإسناد السابق، يريد الإمام أن يوضح أن شيخه وكيع بن الجراح حدثه بالحديث علي وجهين، حدثه به في كتابه «المصنف» عن عكرمة رسلاً، ثم حدثه به بعد ذلك متصلاً عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي - وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه بأطول مما هنا الطبراني (١١٣٢٢) من طريقين عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٢٠٢٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء.

٢٨٠٩ - حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، قال: وأخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله^(١).

٢٨١٠ - حدثنا عبدُ الأعلى بن عبدِ الأعلى، عن يحيى - يعني ابنَ أبي إسحاق -، عن سعيد بن أبي الحسن، قال:

جاء رجلٌ إلى ابنِ عباس، فقال: يا ابنَ عباس، إني رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصُّورَ، وأصنعُ هذه الصُّورَ، فأفِتنِي فيها؟ قال: أدُنْ مني. فدنا منه، فقال: أدُنْ مني. فدنا منه^(٢)، حتى وَضَعَ يَدَهُ على رأسه، قال: أُنبئُك بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «كُلُّ مَصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ^(٣) تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعلًا، فاجعلِ الشَّجَرَ وما لا نَفْسَ له^(٤).

(١) حديث صحيح، حجاج - وهو ابن أرقطة، وإن رواه بالعنعنة - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الجزء الذي نشره العمروي) ص ١٢٨ عن ابن نمير وأبي معاوية، عن حجاج بن أرقطة، بهذا الإسناد. ووقع فيه: ثنا ابن نمير قال: ثنا أبو معاوية عن حجاج، وهو تحريف، والصواب ما أثبتنا.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٩٤) من طريق أبي معاوية، والطبراني (١١٢٩٩) من طريق أبي معاوية وعلي بن مسهر، كلاهما عن حجاج، به. وانظر ما قبله.

(٢) قوله في المرة الثانية: «فقال: ادن مني، فدنا منه» سقط من النسخ المطبوعة، وأثبتناه من الأصول الخطية، ولفظة «منه» في الموضعين ليست في (ظ ٩) و(ظ ١٤).

(٣) في (ظ ٩) و(ظ ١٤): نفساً، وهو صواب على أن تضبط ياء «يجعل» بالفتح.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١١٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٣٩٤)، وانظر ما سلف برقم (١٨٦٦) و(٢١٦٢).

٢٨١١ - حدثنا محمد بن ميمون الزعفراني، قال: حدثني جعفر، عن أبيه،
عن يزيد بن هرمز، قال:

كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: إِنْ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحُرُورِيَّةَ، وَلَوْلَا أَنِّي
أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمِي لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَا بَعْدُ،
فَأَخْبِرْنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ
بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمَ؟ وَأَخْبِرْنِي عَنِ
الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ،
فِي دَاوِينَ الْمَرْضَى، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُحْذِيهِنَّ مِنَ
الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ، وَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَانَ،
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَهُ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ،
وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ يَتِمِّ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُضِي؟ وَلَعَمْرِي إِنْ
الرَّجُلُ تَنَبَّأَ لِحَيْتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِنْ
صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ الْيَتِيمُ، وَأَمَّا الْخُمْسُ فَإِنَّا كُنَّا نُرَى أَنَّهُ
لَنَا، فَأَبَى ذَلِكَ (١) عَلَيْنَا قَوْمَنَا (٢).

(١) لفظة «ذلك» لم ترد في (ظ٩) و(ظ١٤).

(٢) حديث صحيح، محمد بن ميمون الزعفراني مختلف فيه، وثقه ابن معين وأبو
داود، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وضعفه النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم، ولينه
أبو زرعة، وهو متابع، ومن فوّه ثقات من رجال الصحيح. جعفر: هو ابن محمد بن

٢٨١٢ - قرأتُ علي عبد الرحمن: مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس

عن عبد الله بن عباس: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قامَ إلى الصلاةِ من جَوْفِ الليل، يقول: «اللهمَّ لك الحمدُ، أنتَ نُورُ السماواتِ والأرضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ رَبُّ السماواتِ والأرضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، ولِقاؤُك حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفرْ لي ما قدّمتُ وأخّرتُ، وأسررتُ وأعلّنتُ، أنتَ إلهي، لا إلهَ إلا أنتُ» (١).

٢٨١٣ - حدثنا عبدُ الرحمن، عن زائدة. وعبدُ الصمد، حدثنا زائدة، عن ٣٠٩/١

سِمَاك، عن عِكْرَمَة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على الخُمْرَةِ (٢).

٢٨١٤ - حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا أبو عَوَانَة، عن سِمَاك، عن عِكْرَمَة

= علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الملقب بالصادق.

وأخرجه الشافعي ١٢٢/٢-١٢٣ و١٢٣، ومسلم (١٨١٢) (١٣٧) و(١٣٨)،
والترمذي (١٥٥٦)، وابن الجارود (١٠٨٥)، والطبراني (١٠٨٣٣)، والبيهقي ٣٣٢/٦،
والبغوي (٢٧٢٣) من طرق عن جعفر الصادق، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال
الترمذي: حسن صحيح. وانظر (٢٢٣٥) و(٢٩٤١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وأبو الزبير

المكي: هو محمد بن مسلم بن تدرس. وانظر (٢٧١٠).

(٢) صحيح لغيره. وهو مكرر (٢٤٢٦).

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ
مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(١).

٢٨١٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزبير

عن عائشة وابن عباس: أن النبي ﷺ أَمَرَ الطَّوْفَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى
اللَّيْلِ^(٢).

٢٨١٦ - حدثنا عبد الرحمن، عن زهير، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو -،
عن عكرمة

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ،
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَمَ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ،
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ
عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ
عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»^(٣).

٢٨١٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن
عكرمة

(٥) صحيح لغيره. وانظر (٢٤٢٤).

(٢) إسناده ضعيف. وهو مكرر (٢٦١٢).

(٣) إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح، ورواية البصريين عن زهير - وهو ابن محمد
التميمي - صحيحة فيما قاله البخاري، وهذا منها، فإن عبد الرحمن بن مهدي بصري.
وأخرجه أبو يعلى (٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٧) من طريق عبد الملك بن عمرو،
والحاكم ٣٥٦/٤ من طريق عبد الله بن مسلمة، كلاهما عن زهير بن محمد، بهذا
الإسناد. وانظر (١٨٧٥).

عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ (١).

٢٨١٨ - حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. أَوْ: إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي السند من رجال
الشيخين. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري. وانظر (١٩٠٧).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وحبيب: هو ابن أبي
ثابت.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٩٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٣٩٠٦) عن بشر بن السري ومؤمل بن إسماعيل، به. وقال:
حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني (١٢٣٣٩) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٦٣، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٣٣)، والطبراني
(١٢٣٣٩) من طريق عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة، به.
وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٤١٩، ومسلم (٧٦).
وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٣٤، ومسلم (٧٧)، وأبي يعلى
(١٠٠٧)، وابن حبان (٧٢٧٤).

وعن البراء عند أحمد ٤/٢٨٣، والبخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).
قوله: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ»، قال السندي: ذكر صفة الإيمان للدلالة على أن الإيمان
يمنعه من أن يبغض الأنصار، وأن بغضهم لا يجتمع مع الإيمان، وأنه إذا أبغضهم خرج
من الإيمان، ولا شك أنه إذا أبغضهم لكونهم الأنصار، فقد خرج عن الإيمان قطعاً.
وقوله: «أَوْ إِلَّا رَجُلٌ»، قال: بكلمة «أَوْ» هكذا في النسخ، وقد ضرب عليها بعضهم =

٢٨١٩ - حدثنا محمد بن جعفر وروَّح، المعنى، قالوا: حدثنا عوف، عن
زُرَّارة بن أوفى

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِي بِي،
وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ، فَظَعْتُ بِأَمْرِي، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكْذِبِي» فَقَعَدْتُ مَعْتَزِلًا
حَزِينًا، قَالَ: فَمَرَّ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ
كَالْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: مَا
هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ» قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ؟» قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟! قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلَمْ
يُرَهُ (١) أَنَّهُ يُكْذِبُهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثُ إِنْ دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ، قَالَ:
«أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ تَحْدِثُهُمْ مَا حَدَّثْتَنِي؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«نَعَمْ». فَقَالَ: هَيَّا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤْيٍ. حَتَّى قَالَ: فَانْتَفَقْتُ إِلَيْهِ
الْمَجَالِسُ، وَجَاؤُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا، قَالَ: حَدِّثْ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِي.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ» قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ:
«إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟! قَالَ: «نَعَمْ»
قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفَّقِي، وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعِ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ، مَتَعَجِّبًا لِلْكَذِبِ
رَعَمَ!! قَالُوا: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجِدَ؟ وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ
إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَرَأَى الْمَسْجِدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَهَبْتُ أَنْعْتُ،

= لعدم ظهور وجهها له، ولا وجه لذلك، بل هي للشك، أي: هل قال: يؤمن بالله ورسوله،
أو قال موضعه: إلا أبغضه الله ورسوله، والله تعالى أعلم.

(١) في (م) ومعظم الأصول الخطية: «يُر»، والمثبت من (ظ٩) و(ظ١٤).

فما زلتُ أُنَعْتُ حتى التَّبَسَ عليَّ بعضُ النَّعْتِ»، قال: «فجِيءَ بالمسجدِ وأنا أنظُرُ حتى وُضِعَ دونَ دارِ عَقَالٍ - أو عَقِيلٍ - فنَعْتُهُ، وأنا أنظُرُ إليه»، قال: «وكان مَعَ هذا نَعْتُ لم أَحفظه»، قال: «فقال القومُ: أمَّا النَّعْتُ، فوالله لقد أَصابَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عُبادَة، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري.

وأخرجه البزار (٥٦ - كشف الأستار) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١-٤٦٢، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٥)، والطبراني (٢٢٧٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٦٣-٣٦٤ و٣٦٤ من طرق عن عوف ابن أبي جميلة، به. وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٤٦).

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٢/٥ وزاد نسبته إلى ابن مردويه وأبي نعيم في «الدلائل»، والضياء في «المختارة»، وابن عساكر، وصحح إسناده.

وأخرج أحمد ٣/٣٧٧، والبخاري (٣٨٨٦)، ومسلم (١٧٠) (٢٧٦) من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لما كذبتني قريش، قمت في الحجر، فجلا الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه». ونحوه عن أبي هريرة عند مسلم (١٧٢).

قوله: «فَطَعْتُ به» كذا في أصولنا بالفاء والظاء، قال ابن الأثير في «النهاية» ٤٥٩/٣: أي: اشتد عليَّ وهبته. وفي حاشية «السندي»: قطعت بأمرى، قال السندي: بالقاف من القطع على بناء الفاعل، أي: قطعت بما يرجع إليه أمرى من تكذيب الناس إياي، وعلى هذا فقوله: «وعرفت» إلخ، تفسير له، أو بالفاء والظاء المعجمتين من فَطَعَ بالأمر كفرح، أي: ضاق به دَرْعاً، وضبطه بعضهم على بناء المفعول، والله تعالى أعلم ما وجهه.

وقوله: «هَيَا»، قال السندي: بالتخفيف، من حروف النداء. فانتفضت: أي: فرغت وخلصت من نفسه. للكذب زَعَمَ: جملة «زعم» صفة للكذب على أنه في معنى النكرة، =

٢٨٢٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد،
عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿آمَنْتُ
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، قَالَ: قَالَ لِي
جَبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، لَوِ رَأَيْتَنِي وَقَدْ أَخَذْتُ حَالًا مِنْ حَالِ الْبَحْرِ، فَدَسَّيْتُهُ (١)
فِي فِيهِ، مَخَافَةً أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ» (٢).

٢٨٢١ - حدثنا أبو عمر الضري، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن
السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي
أُسْرِيَ فِيهَا، أَتَتْ عَلِيَّ (٣) رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذِهِ
الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا. قَالَ:
قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَقَطَتْ
الْمِذْرَى مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟

= أي: لكذب زعم.

- (١) في (٩ظ) و(١٤ظ): فدسته، وعلى حاشية (س) و(ق) و(ص): فدسته.
(٢) إسناده ضعيف، علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، ويوسف بن مهران
لم يرو عنه غير علي بن زيد، وهو لئین الحديث، والأصح وقفه.
وأخرجه عبد بن حميد (٦٦٤)، والترمذي (٣١٠٧)، والطبري ١١/١٦٣،
والطبراني (١٢٩٣٢) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد، بهذا الإسناد، وقال
الترمذي: حديث حسن. وانظر (٢٢٠٣).
(٣) في (٩ظ) و(١٤ظ) وعلى هامش (س) و(ص): أتيت على رائحة.

قالت: لا، ولكن رَبِّي وربُّ أَبِيكَ اللهُ. قالت: أُخْبِرُهُ بذلك! قالت: ٣١٠/١
نعم. فأخبرته فدعاها، فقال: يا فلانة، وإنَّ لك ربًّا غَيْرِي؟ قالت: نعم،
رَبِّي وربُّكَ اللهُ. فأمرَ ببقرةٍ من نُحَاسٍ فَأُحْمِيتُ، ثم أمرَ بها أن تُلْقَى هي
وأولادُها فيها، قالت له: إنَّ لي إِلَيْكَ حاجةً. قال: وما حاجتُك؟ قالت:
أُحِبُّ أن تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثوبٍ واحدٍ، وتَدْفِنَا. قال: ذلك
لكِ علينا من الحقِّ. قال: فأمرَ بأولادِها فَأَلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا؛ واحداً واحداً،
إلى أن أنتهى ذلك إلى صبيٍّ لها مُرْضِعٍ، كأنَّها تقاعستُ من أجله،
قال: يا أمَّه، اقتحِمي، فإنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ.
فاقتحمتُ».

قال: قال ابن عباس: تكلم أربعة صغار: عيسى ابن مريم عليه
السلام، وصاحب جريج، وشاهد يوسف، وابن ماشطة ابنة فرعون^(١).

(١) إسناده حسن، فقد سمع حماد بن سلمة من عطاء بن السائب قبل الاختلاط
عند جمع من الأئمة، وأبو عمر الضرير: اسمه حفص بن عمر البصري روى له أبو داود،
وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (١٢٢٨٠) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا
الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن حبان (٢٩٠٣) من طريق يزيد بن هارون، والطبراني (١٢٢٧٩)
من طريق أبي نصر التمار، كلاهما عن حماد بن سلمة، به، ولم يذكر يزيد بن هارون
في حديثه قول ابن عباس فيمن تكلم صغيراً، وسيأتي الحديث برقم (٢٨٢٢) و(٢٨٢٣)
و(٢٨٢٤).

وله شاهد من حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه (٤٠٣٠) وإسناده ضعيف. =

٢٨٢٢ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء بن السائب،
عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما أُسْرِيَ به مرّت به رائحةً
طيبةً... فذكر نحوه^(١).

٢٨٢٣ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن
سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما أُسْرِيَ به، مرّت به رائحةً
طيبةً... فذكر معناه، إلا أنه قال: مَنْ رَبُّكَ؟ قالت: ربي وربك مَنْ في
السماء. ولم يذكر قول ابن عباس: تَكَلَّمَ أَرْبَعَةً^(٢).

= المِذْرَى، قال السندي: بكسر ميم وسكون دال آخره ألف مقصورة، ما يُسَوَّى به شعر
الرأس. تقاعست: تأخرت. أربعة صغار: قد جاء غيرهم كالذي قال لأمه حين قالت:
اللهم اجعل ولدي مثل هذا، فقال: لا تجعلني مثله، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فأمر ببقرة من نحاس»، في «النهاية» لابن الأثير ١/١٤٥: قال الحافظ أبو
موسى: الذي يقع لي في معناه: أنه لا يريد شيئاً مَصُوغاً على صورة البقرة، ولكنه ربما
كانت قدراً كبيرة واسعة، فسامها بقره، مأخوذاً من التَّبْقُر: التوسع، أو كان شيئاً يَسْعُ بقره
تامةً بتوابلها، فُسِّمِتْ بذلك.

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه البزار (٥٤ - كشف الأستار)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٣٨٩ من طريق
عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٥/٢٧ من رواية البيهقي من طريق عفان، عن حماد بن
سلمة، وقال: إسناده لا بأس به. وسيأتي رقم (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤)، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. وانظر ما قبله وما بعده.

٢٨٢٤ - حدثنا هُدْبَة بنُ خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه^(١).

٢٨٢٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا الجعْدُ أبو عثمان، حدثني أبو رجاء العطارديُّ

يُرويه عن ابن عباس، يُرويه عن النبي ﷺ، قال: «أَيُّما رجلٍ كَرِهَ من أميرِهِ أَمْراً فليَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ من النَّاسِ يَخْرُجُ من السُّلْطَانِ شَبْرًا، فَمَاتَ، إِلَّا ماتَ مَيْتَةً جاهِلِيَّةً»^(٢).

٢٨٢٦ - حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا الجعْدُ أبو عثمان، حدثنا أبو رجاء، قال:

سمعتُ ابنَ عباس، يُرويه عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ رَأى مِنْ

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥١٧)، وابن حبان (٢٩٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٨٩ / ٢ من طريق هُدْبَة بن خالد، بهذا الإسناد. وفي حديث ابن حبان لم يسمَّ ابن عباس الرابع، وهو شاهد يوسف، وقال: والرابع لا أحفظه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد بن درهم - من رجال مسلم، لكن حديثه لا يرقى إلى رتبة الصحيح، بل هو من قبيل الحسن، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرِك - فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. الجعْدُ أبو عثمان: هو الجعْدُ بن دينار الشكري، وأبو رجاء العطاردي: هو عمران بن ملحان.

وأخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٩٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن الجعْدُ أبي عثمان، بهذا الإسناد. وانظر (٢٤٨٧).

أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ . . . » فذكر نحوه^(١) .

٢٨٢٧ - حدثنا أبو كاملٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ زيدٍ ، حدثنا الجَعْدُ أبو عثمان ،
قال : حدثني أبو رجاء العَطَارِدي

عن ابن عباس ، يَرَوِيهِ عن النبي ﷺ ، يَرَوِيهِ عن رَبِّهِ عز وجل ، قال :
« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا
اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ عَمِلَهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرًا ، إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ، إِلَى
أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ - أَوْ : إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُضَاعِفَ - وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ
يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً
وَاحِدَةً »^(٢) .

٢٨٢٨ - حدثنا أبو كاملٍ ، حدثنا شَرِيكٌ ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى
آلِ طَلْحَةَ ، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس ، قال : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ؟ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ
شَيْئًا ، لِيُخْرِجَ رَاكِبَةً ، وَلِتُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهَا »^(٣) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، حماد بن سلمة من رجاله ، وباقي السند من
رجال الشيخين . يونس : هو ابن محمد المؤدب . وانظر ما قبله .

(٢) حديث صحيح ، وهذا إسناده حسن ، أبو كامل من رجال الترمذي والنسائي وهو
ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سعيد بن زيد فمن رجال مسلم ، وهو حسن
الحديث ، وقد توبع . وانظر (٢٠٠١) و(٢٥١٩) .

(٣) حديث حسن ، وهذا إسناده ضعيف ، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سبيء
الحفظ ، وباقي رجاله ثقات .

٢٨٢٩ - حدثنا بهز، حدثنا همام، قال: أخبرنا قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وسعى سعياً^(١)، وإنما سعى أحب أن يُرى الناس قُوته^(٢).

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وأبو يعلى (٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٣٠٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٠، وفي «مشكل الآثار» ٣/٣٨، وابن حبان (٤٣٨٤)، والحاكم ٤/٣٠٢، والبيهقي ١٠/٨٠ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي! وذكروا فيه أن السائل كان رجلاً، وسيأتي برقم (٢٨٨٥). وقد تقدم بنحوه عن ابن عباس بإسناد صحيح برقم (٢١٣٤)، وفيه أن السائل هو عقبه بن عامر.

وأخرج أحمد ٤/١٤٦، ومسلم (١٦٤٥) من حديث عقبه بن عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

قال النووي في «شرح مسلم» ١١/١٠٤: اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كُلمتُ زيداً - مثلاً - فله عليّ حجة أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: عليّ نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين، والله أعلم. وانظر «مختصر سنن أبي داود» ٤/٣٧٣-٣٧٨، و«فتح الباري» ١١/٥٨٧-٥٨٩.

(١) تحرفت في (م) والأصول الخطية عدا (ظ) ١٤ إلى «سبعاً»، وما أثبتناه من (ظ) ١٤ و«أطراف المسند» ١/ورقة ١٢٣، وهو الصواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. بهز: هو ابن أسد العمي البصري، وهمام: هو ابن يحيى بن دينار العوذني. وانظر (٢٣٠٥).

٢٨٣٠ - حدثنا بهز، حدثنا همام، أخبرنا قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس؛ كان يكره البسر وحده، ويقول: نهى رسول الله ﷺ
وفد عبد القيس عن المزاء، فأرهب أن تكون البسر^(١).

٢٨٣١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن
سعيد بن جبير، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فرأى اليهود
يصومون يوم عاشوراء، فقال لهم: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا:
هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم، فصامه
موسى عليه السلام. فقال رسول الله ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم»
فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصومه^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه أبو داود (٣٧٠٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، بهذا الإسناد.
وقرن بعكرمة جابر بن زيد أبا الشعثاء. وسيأتي برقم (٣٠٩٥)، وانظر ما تقدم برقم
(٢٠٢٠).

قوله: «يكره البسر»، قال السندي: أي: نبيذ البسر وحده. عن المزاء: بضم فتشديد
زاي ممدود، الخمر التي فيها حموضة، وقيل: هي من خلط البسر والتمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد
التميمي العنبري مولا هم التنوري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني.
وأخرجه أبو يعلى (٢٥٦٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.
وانظر (٢٦٤٤).

٢٨٣٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي^(١)، حدثنا أيوب، عن عكرمة

٣١١/١

عن ابن عباس، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»
قال: فما سُئِلَ يَوْمئِذٍ عن شيءٍ إِلَّا قَبَضَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يَرْمِي بِهِمَا، ويقول: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»^(٢).

٢٨٣٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا عطاء

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وفيها سِتُّ سَوَارٍ، فقامَ إلى كُلِّ ساريةٍ، فدَعَا، ولم يُصَلِّ فيه^(٣).

٢٨٣٤ - حدثنا عبد الصمد وثمان، المعنى، قال: حدثنا همام، حدثنا

قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن أختَ عَقْبَةَ بنِ عامرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ماشيةً، فسألَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أَخِيكَ، لِتَرْكَبَ، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»^(٤).

(١) قوله: «حدثني أبي» سقط من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،

فمن رجال البخاري. وانظر (٢٦٤٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح. وانظر

(٢١٢٦).

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،

فمن رجال البخاري.

٢٨٣٥ - حدثنا عبد الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قالا: حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قتادة، عن
عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس، قال: طاف رسول الله ﷺ سبعا، وطاف (١) سَعِيًّا،
وإنما طاف لِيُرِيَّ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. وقال عَفَّانُ: ولذا (٢) أَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ (٣).

٢٨٣٦ - حدثنا عبد الصَّمَدِ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قتادة، عن أَبِي مِجْلَزٍ، قال:
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:
«رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

وسألت ابن عمر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «رُكْعَةٌ مِنْ
آخِرِ اللَّيْلِ» (٤).

= وأخرجه أبو يعلى (٢٧٣٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.
وانظر (٢١٣٤).

(١) قوله: «سبعا وطاف» أثبتناه من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، وسقط من النسخ المطبوعة،
وقوله: «وطاف سعيًّا» سقط من باقي الأصول الخطية.

(٢) في (ظ ٩) و(ظ ١٤): وإنما.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر (٢٣٠٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد
السدوسي البصري.

وأخرجه مسلم (٧٥٣) (١٥٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٣٤، والطحاوي ١/٢٧٧، والبيهقي ٣/٢٢ من طرق عن
همام، به.

=

٢٨٣٧ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حَبِيبُ بنِ شَهَابِ العَنْبَرِيِّ، قال: سمعتُ أبي يقول:

أَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، أَنَا وصَاحِبُ لي، فَلَقِينَا أبا هَرِيرَةَ عند بابِ ابنِ عَبَّاسٍ، فقال: مَنْ أَنْتُمَا؟ فَأخْبَرْنَاهُ، فقال: انْطَلِقَا إِلَى نَاسٍ عَلَيَّ تَمَرٍ وماءٍ، إِنما يَسِيلُ كُلُّ وادٍ بِقَدْرِهِ. قال: قلنا: كَثُرَ خَيْرُكَ، اسْتَأذِنَ لَنَا على ابنِ عَبَّاسٍ. قال: فاسْتَأذِنَ لَنَا، فَسَمِعْنَا ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: خَطَبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ، فقال: «ما في النَاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِعِنانِ فَرَسِهِ، فيُجاهِدُ في سَبيلِ اللَّهِ، وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَاسِ،

= ومن حديث ابن عباس أخرجه أبو يعلى (٥٧٥٦) من طريق عبد الصمد، به. وأخرجه الطيالسي (٢٧٦٤) عن همام، به. وأخرجه الطبراني (١٢٩٠٥) من طريق شعبة، عن قتادة، به. وأخرج ابن حبان (٢٤٢٤) من طريق كريب، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أوترَ بركة. وانظر (٢١٦٤).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو يعلى (٥٧٥٧) من طريق عبد الصمد، به. وأخرجه مسلم (٧٥٢) (١٥٤)، والنسائي ٢٣٢/٣، وأبو عوانة ٣٣٤/٢، والطحاوي ٢٧٧/١ من طريق شعبة، عن قتادة، به. والحديث بقسميه سيأتي برقم (٣٤٠٨)، وانظر (٢١٦٤). وسيأتي حديث ابن عمر في «مسنده» ٤٣/٢ من طريق أبي التياح عن أبي مجلز، ويخرج هناك إن شاء الله. وفي الباب عن عائشة عند أحمد ٣٥/٦ و١٨٢، ومسلم (٧٣٦) (١٢١)، وصححه ابن حبان (٢٤٢٧). قوله: «بركة»، قال السندي: بيان أقل ما يجزىء فيه. من آخر الليل: بيان ما هو الأولى في وقته.

ومِثْلُ رَجُلٍ بَادٍ فِي غَنَمِهِ، يَقْرِي ضَيْفَهُ، وَيُؤَدِّي حَقَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. فَكَبَّرْتُ اللَّهَ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَشَكَرْتُ^(١).

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ، فَيَذْبَحَهُنَّ^(٣).

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الحاكم ٦٧/٢ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وصحح إسناده ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم أيضاً ٦٧/٢ من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن روح، به. وانظر (١٩٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين. وانظر (٢١٦٨).

(٣) إسناده ضعيف، عطاء الخراساني - وهو عطاء بن أبي مسلم الخراساني - صاحب أوهام كثيرة، ثم هولم يسمع من ابن عباس شيئاً، وابن جريج مدلس ولم يصح =

٢٨٤٠ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا أبو مالك عُبَيْدُ اللَّهِ بن الأَخْنَسِ، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مُغَيْثٍ، عن يوسف بن ماهِكِ

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ سِحْرِ، مَا زَادَ زَادَ، وَمَا زَادَ زَادَ»^(١).

٢٨٤١ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا الثُّورِي، حدثنا سَلَمَةُ بن كُهَيْلٍ، عن الحسن

العُرْنِي

عن ابن عباس، قال: قَدَّمْنَا^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ؛ أُغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، عَلَى حُمْرَاتِنَا، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «أَيُّ بَنِيٍّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» فقال ابن عباس: ما إِخَالُ أَحَدًا يرمي الجمرة حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣).

٢٨٤٢ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حَمَّادٌ، عن عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل - كذا

= بسماعه.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٥٤) من طريق سليمان بن حيان، و(١٥٥) من طريق أبي ضمرة، وأبو يعلى (٢٦١٣) من طريق غياث النخعي، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٦٩/٥ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، به. وسيأتي برقم (٢٨٥١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة. وانظر (٢٠٠٠).

(٢) في (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤): قدمنا على.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن العرنبي - وهو

الحسن بن عبد الله - لم يسمع من ابن عباس. وانظر (٢٠٨٢).

قال رَوَح: عاصم، والناس يقولون: أبو عاصم - قال:

قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا
والمروة على بعير، وأن ذلك سنة؟ فقال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما
صدقوا وكذبوا؟ قال: قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وليس ذلك
بسنة، كان الناس لا يضرّفون^(١) عن رسول الله ﷺ، ولا يذفّعون، فطاف
على بعير ليستمعوا، وليروا مكانه، ولا تنأه أيديهم^(٢).

٣١٢/١

٢٨٤٣ - حدثني يزيد، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن مقسم

عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ الذي يأتي امرأته وهي حائض،
أن يتصدقَ بدينار، أو بنصف دينار^(٣).

٢٨٤٤ - حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن

عطاء، عن عكرمة

(١) في (م) وبعض أصولنا الخطية «يصدفون» بالبدال، والمثبت من (ظ٩) و(ظ١٤)

وهامش (س).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي،
فقد قال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه ولا حدث عنه سوى حماد بن سلمة، وقال
إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقد تابعه الجريري عند المصنف برقم (٣٤٩٢)،
ومسلم (١٢٦٤) (٢٣٧)، وعبد الملك بن سعيد بن الأبرج عند مسلم (١٢٦٥). وانظر
(٢٧٠٧).

(٣) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فمن رجال

البخاري. يزيد: هو ابن هارون، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وهو مكرر (٢١٢١).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «لا صُرُورَةَ في الإسلام»^(١).

(١) إسناده ضعيف، عمر بن عطاء: هو ابن وُرَّاز، ويقال: ورازة، قال أبو طالب عن أحمد: كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة، فهو ابن وراز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس، فهو ابن أبي الخوار كان كبيراً، قيل له: أيروي ابن أبي الخوار، عن عكرمة؟ قال: لا. وكذا جاء نحو هذا عن يحيى بن معين، قال: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن وُرَّاز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة، فهو ابن وراز.

وأخرجه الحاكم ١٥٩/٢-١٦٠ من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٩)، والحاكم ٤٤٨/١ من طريق سليمان بن حيان الأحمر، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١١١/٢، والطبراني (١١٥٩٥) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ابن جريج، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! فأخطأ، ووقع عند الطبراني أن عمر بن عطاء هو ابن أبي الخوار، وهو خطأ كما بينا سابقاً.

وأخرجه الطحاوي ١١٢/٢ و١١٣ موقوفاً ومرسلاً من طريق عمرو بن دينار، عن

عكرمة.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٩٧/٣: الصُّرُورَةُ في هذا الحديث هو التبتل وترك النكاح، يقول: ليس ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج، هذا ليس من أخلاق المسلمين، وهو مشهور في كلام العرب، قال النابغة الذبياني:

لو أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ عَبَدَ إِلَاهَهُ صُرُورَةً مُتَعَبِّدٍ
لَرْنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا وَلِخَالِهِ رَشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرشُدِ

يعني الراهب التارك للنكاح، يقول: لو نظرت إلى هذه المرأة افتتن بها، والذي تعرفه العامة من الصرورة أنه إذا لم يحجَّ قط، وقد علمنا أن ذلك إنما يُسمى بهذا الاسم، إلا أنه ليس واحد منهما يدافع الآخر، والأول أحسنهما وأعرفهما وأعربهما. وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١١٢/٢-١١٤.

٢٨٤٥ - حدثنا أبو كاملٍ وحسنُ بن موسى ، قالا : حدثنا حماد ، قال : أخبرنا
 عمَّارُ بنُ أبي عمَّارٍ - قال حسن : عن عمَّارٍ ، قال حماد : وأظنه عن ابنِ عباس ، ولم
 يشكُّ فيه حسن - قال : قال ابنُ عباس . وحدثنا عفَّان ، حدثنا حماد ، عن عمار بن
 أبي عمار ، مرسلٌ ليس فيه ابنُ عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَخَدِيجَةَ . . . فَذَكَرَ عَفَّانُ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ أَبُو
 كَامِلٍ وَحَسَنٌ فِي حَدِيثِهِمَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَخَدِيجَةَ : «إِنِّي أَرَى
 ضَوْءًا ، وَأَسْمَعُ صَوْتًا ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُّ» قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ
 اللَّهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ . ثُمَّ أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
 لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ يَكُ صَادِقًا ، فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَى ، فَإِنْ بُعِثَ
 وَأَنَا حَيٌّ ، فَسَأَعِزُّهُ^(١) ، وَأَنْصُرُهُ ، وَأُؤَمِّنُ بِهِ^(٢) .

(١) في (م) و(س) و(ق) و(ص) : فسأعززه ، بزاعين .

(٢) إسناده على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله .

وأخرجه ابن سعد ١/١٩٥ من طريق عفان بن مسلم ويحيى بن حماد ، والطبراني
 (١٢٨٣٩) من طريق الحجاج بن المنهال ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
 حديث عفان مرسل ، وقال يحيى بن عباد في حديثه : قال حماد بن سلمة : أحسبه عن
 ابن عباس ، وكذا حجاج بن منهال قال في حديثه : عن ابن عباس فيما يحسب حماد .
 وانظر ما تقدم برقم (٢٣٩٩) .

وأخرجه بنحوه ابن سعد ١/١٩٥ عن عروة مرسلًا .

وفي الباب من حديث عائشة عند أحمد ٦/٢٣٢-٢٣٣ ، والبخاري (٣) ، ومسلم
 (١٦٠) (٢٥٢) .

وقوله : «إني أخشى أن يكون بي جن» ، الجنُّ : بضم الجيم والنون ، هو الجنون
 محذوف منه الواو ، كذا وقع هنا ، وفي البخاري ومسلم : إني خشيت على نفسي ، =

٢٨٤٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، أخبرنا عمار بن أبي عمار

عن ابن عباس، قال: أقام النبي ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، سَبَع سنين يَرَى الضُّوءَ والنورَ وَيَسْمَعُ الصوتَ، وثمانِي^(١) سنين يُوحَى إليه، وأقام بالمدينة عشرة^(٢).

٢٨٤٧ - حدثنا أبو كامل وعفان، المعنى، قالوا: حدثنا حماد، أخبرنا عمار بن

أبي عمار

عن ابن عباس، قال: كنتُ مع أبي عند النبي ﷺ، وعنده رجلٌ يُناجِيهِ - قال عفان: وهو كالمُعْرِضِ عن العباس - فخرَجنا من عنده، فقال: ألم ترَ إلى ابنِ عمِّك كالمُعْرِضِ عني؟ فقلتُ: إنه كان عنده رجلٌ يُناجِيهِ - قال عفان: فقال: أو كان عنده أحدٌ؟ قلتُ: نَعَمْ - قال: فرَجَعَ إليه فقال: يا رسولَ اللهِ، هل كان عندك أحدٌ؟ فإنَّ عبدَ اللهِ أخبرني أنَّ

= واختلف في المراد من الخشية المذكورة بها على اثني عشر قولاً، قال الحافظ: أولها: الجنون، وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة، جاء مصرحاً به في عدة طرق، وأبطله أبو بكر ابن العربي وحق له أن يبطله، لكن حمله الإسماعيلي على أن ذلك حصل له فب حصول العلم الضروري له أن الذي جاء ملك وأنه من عند الله، ثم ذكر الحافظ بقية الأقوال وقال: وأولها بالصواب وأسلمها من الارتياب: الثالث - وهو الموت من شدة الرعب - واللذان بعده - وهما المرض ودوام المرض - وما عداهما فهو معترَض.

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤): ثمان.

(٢) إسناده على شرط مسلم، أبو كامل - واسمه مظفر بن مدرك الخراساني نزيل بغداد - روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. حماد: هو ابن سلمة. وانظر (٢٣٩٩).

عندك رجلاً تُناجيه. قال: «هل رأيته يا عبد الله؟» قال: نعم. قال: «ذاك جبريل، وهو الذي شغلني عنك».

حدثنا عفان: أنه كان عندك رجل يُناجيك... (١).

● ٢٨٤٨ - حدثنا عبد الله (٢)، حدثنا هُذبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه (٣).

٢٨٤٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار

عن ابن عباس - فيما يحسب حماد -: أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة، وكان أبوها يرغب أن يزوجه، فصنعت طعاماً وشراباً، فدعت أباهاً ونفراً (٤) من قريش، فطعموا وشربوا حتى ثملوا، فقالت خديجة لأبيها: إن محمد بن عبد الله يخطيني، فزوجني إياه. فزوجها إياه فخلقته (٥) والبسته حلة، وكذلك كانوا يفعلون بالآباء، فلما سري عنه سكره، نظر فإذا هو مخلق وعليه حلة، فقال: ما شأني، ما هذا؟ قالت:

(١) إسناده على شرط مسلم. عفان: هو ابن مسلم الباهلي. وانظر (٢٦٧٩).

(٢) جاء هذا الحديث في النسخ المطبوعة، والأصول الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤) على أنه من رواية الإمام أحمد، والصواب أنه من رواية ابنه عبد الله كما في (ظ ٩) و(ظ ١٤) و«أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢٤.

(٣) إسناده على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(٤) في (س) و(ق) و(ص): وزمراً، وعلى حواشيها: ونفراً، كما أثبتنا من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، وهو في (م) وزمراً.

(٥) في النسخ المطبوعة و(ق): فخلعته. وقوله: «فخلقته»، أي: وضعت عليه الخلق، وهو نوع من الطيب.

زَوَّجْتَنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَنَا أَرْوِّجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ ! لَا ، لَعَمْرِي .
فَقَالَتْ خَدِيجَةٌ : أَمَا تَسْتَحِي ! تَرِيدُ أَنْ تُسَفِّهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قَرِيشٍ ؟ تُخْبِرُ
النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانَ ؟ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضِيَ ^(١) .

٢٨٥٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا عمار بن أبي عمار

(١) إسناده ضعيف، فقد شك حماد بن سلمة في وصله إذ قال الرواة عنه: «فيما يحسب حماد» ولم يجزم، ثم إن حماد بن سلمة قد دلسه، فقد أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٧٣/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أن أبا خديجة زوّج النبي ﷺ وهو - أظنه قال: - سكران، فعاد الحديث إلى علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
وأخرجه الطبراني (١٢٨٣٨) من طريق سليمان بن جرير، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

قلنا: وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ١٣٢/١ عن محمد بن عمر الواقدي، عن محمد بن عبد الله بن مسلم، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم. وعن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وعن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قالوا: إن عمها عمرو بن أسد زوّجها رسول الله ﷺ، وإن أباه مات قبل الفجار.

ثم أورد ابن سعد عن محمد بن عمر الواقدي نحو القصة التي رواها عمار بن أبي عمار، ثم قال: وقال محمد بن عمر: فهذا كله عندنا غلط ووَهْلٌ، والثبت عندنا المحفوظ عن أهل العلم أن أباهم خويلد بن أسد مات قبل الفجار، وأن عمها عمرو بن أسد زوّجها رسول الله ﷺ. وبه قال الزبير بن بكار وغيره، ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٨١/٧، وبه قال أيضاً المبرد وطائفة معه، ذكره السهيلي في «الروض الأنف» ٢١٣/١.

قوله: «يرغب أن يزوجه»، قال السندي: أي: عن أن يزوجه، لا في أن يزوجه، كما يفيد النظر فيما بعد. سُري عنه: على بناء المفعول، مخفف أو مشدد، أي: أزيل وكُشِف عنه.

عن ابن عباس - فيما يحسبُ - : أن رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ . . . فذكر معناه (١) .

٢٨٥١ - حدثنا محمدُ بن بَكْرٍ، قال: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، قال: قال عطاءُ الخُرَّاساني

عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ أتاه رجلٌ، فقال: إن عليَّ بَدَنَةٌ، وأنا مُوسِرٌ بها (٢)، ولا أجدها فأشتريتها؟ فأمره النبيُّ ﷺ أن يبتاعَ سَبْعَ شياهِ، فيذَبِّحَهُنَّ (٣).

٢٨٥٢ - حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال: أخبرني شعبةٌ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابنِ عباسٍ، ذكر النبيَّ ﷺ: أنه ذَكَرَ الدُّجَالَ، قال: «هو أَعورٌ هِجَانٌ، كانَ رأسُه أَصْلَةً، أشبهُ رجالِكُم به عبدُ العُزَّى بنُ قَطَنٍ، فإِما هَلَكَ الهَلْكَ، فإنَّ رِجْلَكم عز وجل لَيسَ بأَعورٍ» (٤).

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

(٢) في (ظ٩) و(ظ١٤): لها .

(٣) إسناده ضعيف، عطاء الخراساني - وهو عطاء بن أبي مسلم الخراساني - صاحب أوهام كثيرة، ثم هولم يسمع من ابن عباس شيئاً، وابن جريج مدلس ولم يصرح بسماعه .

وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٦) من طريق محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد . وانظر (٢٨٣٩) .

(٤) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن سماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب . وانظر (٢١٤٨) .

٢٨٥٣ - حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاووساً يقول:

قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة. قال: فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل. فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرُس - فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٣٥)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٣٦)، والترمذي (٢٨٣)، وابن خزيمة (٦٨٠).

وأخرجه مسلم (٥٣٦)، والبيهقي ١١٩/٢ من طريق محمد بن بكر البُرْسانِي وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٠) و(٣٠٣٣)، وابن أبي شيبة ٢٨٥/١، والطبراني (١٠٩٥٠) و(١١٠١٠) و(١١٠١٥)، والبيهقي ١١٩/٢ من طرق عن طاووس، عن ابن عباس قال: من السنة أن تضع ألتك على عقبك في الصلاة، زاد بعضهم: بين السجدين.

وأخرجه البيهقي ١١٩/٢ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عن انتصاب رسول الله ﷺ على عقبه وصدور قدميه بين السجدين إذا صَلَّى: عبد الله بن أبي نجيح المكي، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، قال: سمعت عبد الله بن عباس يذكره، قال: فقلت له: يا أبا العباس، والله إن كنا لنعدُّ هذا جفاءً ممن صنعه، قال: فقال: إنها لُسنة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٢) عن عمر بن حوشب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الإقعاء في الصلاة هي السنة. وانظر «سنن البيهقي» ١١٩/٢ و١٢٣. وسيأتي الحديث برقم (٢٨٥٥).

قال النووي في «شرح مسلم» ١٩/٥: اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي (وتقدم في مسنده برقم ١٢٤٤)، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - =

٢٨٥٤ - حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد

أنه سمع ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ كان يتحرى

= من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة، وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يُلصقَ أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسرهُ أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ، وقد نصَّ الشافعي رضي الله عنه في البويطي و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وحَمَلَ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقي، والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى، قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن تمسَّ عقبيك أليتك، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وله نص آخر وهو الأشهر: أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما ستان، وأيهما أفضل، ففيه قولان.

وقوله: «إنا لَنراه جفاءً بالرجل» ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي: بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضمَّ الجيم، فقد غلط، وردَّ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، والله أعلم.

يوماً يَبْتَغِي فضلَه على غيرِه، إلا هذا اليوم؛ يومَ عاشوراء، أو شهر^(١)
رمضان^(٢).

٢٨٥٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن
طاووس، قال:

رأيتُ ابن عباسَ يَجْثُو على صُدورِ قَدَميه، فقلتُ: هذا يَزَعُمُ الناسُ
أنه من الجَفَاءِ. قال: هو سُنَّةُ نبيِّكَ ﷺ^(٣).

٢٨٥٦ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد،
عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت
حريراً^(٤).

٢٨٥٧ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني خُصيف، عن سعيد بن

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤): وشهر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي ٧٥/٢ من طريق روح، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر

(١٩٣٨).

(٣) حديث صحيح، ابن لهيعة - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله

ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السليحيني، وأبو الزبير: اسمه محمد بن

مسلم بن تدرُس. وانظر (٢٨٥٣).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عكرمة بن خالد: هو عكرمة بن خالد بن

العاص بن هشام المخزومي.

وأخرجه الحاكم ١٩٢/٤ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وصححه على

شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر ما بعده وما سلف برقم (١٨٧٩).

جُبَيْر وَعِكرمة مولى ابن عباس

عن ابن عباس، قال: إنما نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الثوبِ الْمُصْمَتِ^(١).

٢٨٥٨ - حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

عن ابن عباس، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «أقرَّني جبريلُ على حَرْفٍ، فَرَجَعْتُهُ، فلم أَزَلْ اسْتَزِيدُهُ، ويزِيدُني، فانتَهى إلي سبعة أَحرفٍ»^(٢).

قال الزُّهري: وإنما هذه الأحرفُ في الأمرِ الواحدِ، وليس يَخْتَلِفُ في حلالٍ ولا حرامٍ.

٢٨٥٩ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا إسرائيلُ، عن سِمَاك، عن عِكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٣).

(١) حديث صحيح، خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري، وإن كان سبيء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وسيتكرر برقم (٢٩٥١) ويأتي تخريجه هناك. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٧٠). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٨١٩)، والبيهقي ٣٨٤/٢، والبغوي (١٢٢٥). وانظر (٢٣٧٥).

(٣) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن في رواية سَمَاك =

٢٨٦٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقسموا المال بين أهل
الفرائض على كتاب الله تبارك وتعالى، فما تركت الفرائض فلا ولي
ذكر»^(١).

٢٨٦١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم،
عن مقسم

عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله ﷺ في بردين أبيضين، وبرد
أحمر^(٢).

٢٨٦٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه

= عن عكرمة اضطراب. وسيتكرر برقم (٣٠٦٨)، وانظر (٢٤٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٠٤).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٦١٥) (٤)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه
(٢٧٤٠)، والترمذي بإثر الحديث (٢٠٩٨)، وابن حبان (٦٠٢٩)، والطبراني
(١٠٩٠٢)، والدارقطني ٧٠/٤-٧١.

وأخرجه ابن حبان (٦٠٣٠) من طريق محمد بن حميد المعمرى، عن معمر، بهذا
الإسناد. وانظر (٢٦٥٧).

(٢) حسن، وهذا إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ليلى، وإن كان سيء الحفظ - قد تويع، وبقي رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن فيه
مخالفة لما في الصحيح كما سلف بيانه برقم (٢٢٨٤). سفيان: هو الثوري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦١٦٦)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٢٠٥٦).
وأخرجه البيهقي ٣/٤٠٠ من طريق قبيصة، عن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن سعد ٢/٢٨٥ من طريقين عن ابن أبي ليلى، به.

عن ابن عباس، قال: لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا؛ لَشَيْءٍ مَعْلُومٍ، قال: قال ابن عباس: وهو الْحَقْلُ، وهو بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ: الْمُحَاقَلَةُ (١).

٢٨٦٣ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن ليثٍ، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ (٢)، وَعَمْرٌ وَعِثْمَانُ كَذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مَعَاوِيَةُ (٣).

٢٨٦٤ - حدثنا أسود بن عامر، معناه بإسناده (٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو هنا موقوف، بينما هو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٦٧) وعند من أخرجه عنه، مرفوع إلى النبي ﷺ.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢٢)، وابن ماجه (٢٤٥٧). وأخرجه بنحوه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، به، مرفوعاً، وفي آخره: «أن يأخذ عليها خَرَجاً معلوماً»، وليس فيه قول ابن عباس آخر الحديث. وانظر (٢٠٨٧) فقد روي من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، مرفوعاً.

المحاقله تقدم تفسيرها عند الحديث رقم (١٩٦٠).

(٢) المثبت من (ظ ١٤)، وهو أقرب للحديث المتقدم برقم (٢٦٦٤)، وفي (ظ ٩): تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر حتى مات، وفي نسخة على هامش (س) جاء قوله «حتى مات» بعد «رسول الله ﷺ» فقط، وعبارة «حتى مات» لم ترد في (م) وباقي الأصول الخطية في أي من الموضوعين.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -.

وأخرجه الطحاوي ١٤١/٢ من طريق خالد بن عبد الرحمن، عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (٢٦٦٤).

(٤) إسناده ضعيف كسابقه.

٢٨٦٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار»^(١)،
وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة^(٢)
أذرع^(٣).

(١) على حاشية (س) و(ق) و(ص): ولا ضرار. وانظر «جامع العلوم والحكم»
٢١١/٢-٢١٢ طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) في (ظ٩) و(ظ١٤): سبع، وكلاهما جائز، فالذراع يؤنث ويذكر.

(٣) حسن، جابر - وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وباقي رجاله
ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه بنحوه البيهقي ٦٩/٦ من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الرزاق، بهذا
الإسناد - دون قوله: «لا ضرر ولا إضرار».

وأخرج قوله: «لا ضرر ولا ضرار» فقط ابن ماجه (٢٣٤١) عن محمد بن يحيى، عن
عبد الرزاق، به.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة كما في «نصب الراية» ٣٨٤/٤-٣٨٥ عن معاوية بن
عمرو، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، به.

وأخرجه بطوله الطبراني (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن
داود بن الحصين، عن عكرمة، به. وإبراهيم بن إسماعيل - مع ضعفه - يصلح حديثه
للمتابعات والشواهد.

والحديث دون قوله: «لا ضرر ولا إضرار» له طرق أخرى، انظر ما تقدم برقم
(٢٠٩٨) و(٢٣٠٧).

وقوله: «لا ضرر ولا إضرار» له شواهد:

منها حديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني ٧٧/٣ و٢٢٨/٤، والبيهقي
٦٩/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» كما في «نصب الراية» ٣٨٥/٤، وصححه الحاكم =

٢٨٦٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء
أنه سمع ابن عباس، يقول: **إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ**

= ٥٧/٢، ووافقه الذهبي .

ومنها حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٢٢٨/٤ بإسناد ضعيف .
ومنها حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٣٢٧/٥، وابن ماجه (٢٣٤٠)، ورجاله
ثقات إلا أنه منقطع .

ومنها حديث ثعلبة بن أبي مالك عند الطبراني في «الكبير» (١٣٨٧) بإسناد ضعيف .
ومنها حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠) و(١٠٣٧)، والدارقطني
٢٢٧/٤ .

ومنها حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا عند مالك في «الموطأ»
٧٤٥/٢ .

ومنها حديث واسع بن حبان مرسلًا عند أبي داود في «المراسيل» (٤٠٧) . وفيه عنعنة
محمد بن إسحاق .

وقال النووي عن هذا الحديث: حديث حسن . . . وله طرق يقوى بعضها ببعض،
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٢١٠: وهو كما قال، وقد قال البيهقي في
بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها
ضعف قويت، وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا أُسِنِدَ من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ
العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول، فإنه يقبل، وقال الجوزجاني: إذا كان
الحديث المسند من رجل غير مُقَنَّع - يعني لا يقنع برواياته - وشُدَّ أركانه المراسيل بالطرق
المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو
أقوى منه، وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا
ضرار»، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها
يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه
من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم .

الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، فَلْيَفْعَلْ.

قال: فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو، منذ سمعت ذلك من ابن عباس، فأكل من طرف الصريقة الأكلة، أو أشرب اللبن، أو الماء. قلت: فعلام يؤول هذا؟ قال: سمعه أظن عن النبي ﷺ، قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحاء، فيقولون: نطعم لثلاً نعتل عن صلاتنا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٣٤)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٢٧). وزاد في آخره ما نصه: «قال: وربما غدوت ولم أذق إلا الماء، ابن عباس القائل».

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الأوسط» (٤٥٤) من طريق إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم، ولا [تطعم] يوم النحر حتى ترجع.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١٦٠/٢، والطبراني في «الكبير» (١١٢٩٦)، والدارقطني ٤٤/٢ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يخرج حتى يطعم، ويخرج صدقة الفطر.

وأخرجه البزار (٦٥١ - كشف الأستار) عن إبراهيم بن هانئ، عن محمد بن عبد الوهاب، عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس قال: من السنة أن يطعم قبل أن يخرج ولو بتمرة. قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٢: في إسناده البزار من لم أعرفه.

وفي الباب عن أنس عند أحمد ١٢٦/٣، والبخاري (٩٥٣) قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

وعن بريدة الأسلمي عند أحمد ٣٥٢/٥، وصححه ابن حبان (٢٨١٢) قال: كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع. =

٣١٤/١ - ٢٨٦٧ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا الثَّوريُّ، عن إسماعيل - هو أبو إسرائيل الملائِّي -، عن فضَّيل - يعني ابنَ عمرو-، عن سعيد بن جبَّير

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعني الفريضة -، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ» (١).

٢٨٦٨ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، حدثنا مَعَمَّر، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ عن ابنِ عباس، قال: قال النبيُّ ﷺ لأصحابه حينَ أرادوا دخولَ مكة في عُمُرَتِهِ، بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرُونَكُمْ، فَلْيَرَوْكُمْ (٢) جُلْدًا» فلما دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ، ثُمَّ رَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ

= الصَّريفة، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٥/٣: الرُّقَاقَة، وجمعها: صُرُق وصرائق، وروى الخطابي في «غريبه» ١٣٢/٣ عن عطاء أنه كان يقول: لا أغدو حتى آكل من طرف الصَّريفة، وقال: هكذا روي بالفاء، وإنما هو بالقاف. والضَّحاء - بالفتح والمد -: هو إذا ارتفع النهار واشتد وقع الشمس، وقيل: إذا علَّت الشمس إلى ربع السماء فما بعده. «اللسان». والأكلة، قال السندي: بالضم، اللُّقمة.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل - وهو ابن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائِّي - سبىء الحفظ، وقد توبع، وانظر ما تقدم برقم (١٨٣٣). الثوري: هو سفيان.

وأخرجه بنحوه الخطيب في «الموضح» ٤٠٦/١-٤٠٧ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) في (ظ٩) و(ظ١٤) وعلى حاشية (س): فليرونكم.

مراتٍ، ثم مَشَى الأَرَبَ (١).

٢٨٦٩ - حدثنا عبدُ الرزّاق، قال: أخبرنا إسرائيل. وأبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في الرِّكَازِ الخُمُسَ (٢).

٢٨٧٠ - حدثناه أسودٌ، حدثنا إسرائيل (٣)، قال:

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم - واسمه عبد الله بن عثمان - فمن رجال مسلم. أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٣)، وابن حبان (٣٨١٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٢٠) و(٢٧٨٢).

الجلد: جمع جلد، من الجلد: القوة والصبر. والرمل: سرعة المشي.
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح إلا أن في رواية سماك عن عكرمة اضطراباً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٥/٣ و١٧٨/١٠ و٢٥٦/١٢، والطبراني (١١٧٢٦) من طريق الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٨٧٠) و(٣٢٢٧٦) م. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢٢٨/٢ و٢٣٩، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٥٨/٢: الرِّكَاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتلها اللغة، لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت، يقال: رَكَزَهُ يَرَكُزُهُ رَكَزاً: إذا دفنه، وأركز الرجل: إذا وجد الرِّكَاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أخذه. وانظر تفصيل المسألة في «المغني» لابن قدامة ٢٣٨-٢٣١/٤.

(٣) يعني: عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وَقَضَى - وقال أبو نعيم في حديثه: قَضَى - رسولُ الله ﷺ في الرِّكَازِ
الخُمْسَ (١).

٢٨٧١ - حدثنا عبدُ الرزَّاقِ وخَلْفُ بن الوليد، قالا: حدثنا إسرائيل، عن
سِمَاك، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الرَّجْلَ،
وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ» (٢).

٢٨٧٢ - قال عبدُ الله: قال أبي: ولم يرفعه أسود، وحدثناه عن حسن، عن
سِمَاك، عن عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا (٣).

٢٨٧٣ - حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس، قال: قيل للنبي ﷺ حين فرغ من بدرٍ: عليك
العير، ليس دونها شيءٌ. قال: فناداه العباسُ وهو أسيرٌ في وثاقه: لا
يصلحُ. قال: فقال له النبي ﷺ: «لِمَ؟» قال: لأنَّ الله قد (٤) وعدك إحدى
الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك (٥).

(١) صحيح لغيره، وانظر ما قبله. أسود: هو ابن عامر الملقب بشاذان.

(٢) حديث صحيح. وهو مكرر (٢٧٧٣).

(٣) حديث صحيح، قد صح موصولاً كما في الحديث السالف. أسود: هو ابن عامر
الملقب بشاذان، وحسن الذي حدث عنه أسود بن عامر: هو ابن صالح بن صالح بن
حي. ولقظة «مرسلاً» في آخره جاءت في (ظ ٩) و(ظ ١٤) على الرفع: مرسل.

(٤) لفظه «قد» أثبتناها من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، ولم ترد في (م) وباقى الأصول الخطية.

(٥) رواية سِمَاك عن عِكْرَمَةَ فيها اضطراب، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حسن

صحيح، وصحح إسناده الحاكم ٣٢٧/٢، ووافقه الذهبي، وجود إسناده ابن كثير في =

٢٨٧٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ بماعز، فاعترف عنده مرتين، فقال: «أذهبوا به» ثم قال: «رُدُّوه» فاعترف مرتين، حتى اعترف أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فأرجموه»^(١).

٢٨٧٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب، طلاق الثلاث: واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت^(٢) لهم فيه آناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم^(٣).

= «تفسيره» ١٥٥٦/٣!

وأخرجه الترمذي (٣٠٨٠) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح! وانظر (٢٠٢٢).
(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٤٤)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٢٣٠٤).
وأخرجه أبو داود (٤٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٣)، والطحاوي ١٤٣/٣، والطبراني (١٢٣٠٤) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٠٢).
قوله في المرة الأولى: «أذهبوا به»، قال السندي: لعله قال ذلك رجاء أن يرجع قبل أن يثبت عليه الحد بتمام الأربع، والله تعالى أعلم.

(٢) في (م) و(ق) و(ص): كان.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٣٦).

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥)، والطبراني (١٠٩١٦)،
والدارقطني ٦٤/٤، والحاكم ١٩٦/٢، والبيهقي ٣٣٦/٧.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٧)، ومسلم (١٤٧٢) (١٦)، وأبو داود (٢٢٠٠)،
والنسائي ١٤٥/٦، والطبراني (١٠٩١٧)، والدارقطني ٤٦-٤٧/٤ و٤٨-٤٩ و٥٠-٥١،
والبيهقي ٣٣٦/٧ عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن
عباس: أتعلم أنّما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من
إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١١٣٣٨)، وابن أبي شيبه ٢٦/٥، ومسلم (١٤٧٢)
(١٧)، وأبو داود (٢١٩٩)، والطبراني (١٠٨٤٧) و(١٠٩٧٥)، والبيهقي ٣٣٦/٧ من
طرق عن طاووس، به.

قال ابن رجب في «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» - نقله عنه
يوسف بن عبد الهادي في كتابه «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» - : فهذا الحديث
لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما: مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى
الكلام في إسناد الحديث لشذوذه، وانفراد طاووس به، فإنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي
بالحديث مخالفاً للأكثرين هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذاً أو
منكراً إذا لم يُروَ معناه من وجه يصح، وهذه طريقة المتقدمين كالإمام أحمد، ويحيى
القطان، ويحيى بن معين، ومتى أجمع علماء الأمة على أطراح العمل بحديث، وجب
أطراحه وترك العمل به.

ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس - وهو راوي الحديث - أنه أفتى بخلاف
هذا الحديث، ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علّل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق
ابن قدامة في «المغني»، وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها
علة الشذوذ والإنكار.

وقال العلامة ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٣/١٢٤-١٢٧: قال البيهقي (في
سننه ٣٣٧/٧): هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه

٢٨٧٦ - حدثنا أبو النَّضْر، قال: حدثنا الفَرَجُ بن فَصَالَةَ، عن أبي هَرَمٍ، عن
صَدَقَةَ الدمشقي، قال:

جاء رجلٌ إلى ابن عباس يسأله عن الصَّيَامِ؟ فقال: كان رسولُ الله
ﷺ يقول: «إِنَّ من أَفْضَلِ الصَّيَامِ صِيَامَ أَخِي داوَدَ، كان يَصُومُ يوماً،

= البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس - وساق الروايات عنه -
ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار
ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش
الأنصاري، كلهم عن ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن، قال ابن المنذر: فغير جائز
أن نظن بآبَنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً، ثم يفتي بخلافه. وقال الشافعي: فإن
كان، يعني قول ابن عباس: «إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة»،
يعني أنه بأمر رسول الله ﷺ، فالذي يشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أن
كان شيء فمسخ.

قال البيهقي: ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل. يريد
البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة.

وقال أبو العباس بن سريج: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق
الثلاث، وهو أن يفرق بين اللفظين، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، وكان في عهد
النبي ﷺ، وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم، لم يكن ظهر فيهم الخبث
والخداع، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد، ولا يريدون الثلاث، ولما رأى عمر
رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار
فألزمهم الثلاث.

وقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها، وذهب إلى هذا جماعة من
أصحاب ابن عباس، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها، لأنها بالواحدة
تبين، فإذا قال: أنت طالق، بانت، وقوله: «ثلاثاً» وقع بعد البينونة، ولا يُعتد به، وهذا
مذهب إسحاق بن راهويه. وانظر (٢٣٨٧).

وَيُقَطَّرُ يَوْمًا» (١).

٢٨٧٧ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاووس
عن ابن عباس، قال: تَمَّتَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأبو بكر، وعمر،
وعثمان، وأوَّلُ من نَهَى عنها معاوية (٢).

٢٨٧٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن
أبي الجعد، عن أخيه

عن ابن عباس، قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ:

(١) إسناده ضعيف جداً، الفرج بن فضالة ضعيف، وأبو هرم: كذا في الأصول،
قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ١٨٧ في ترجمة صدقة الدمشقي: ساق أحمد
الحديث من رواية فرج بن فضالة عن أبي هريرة؛ كذا هو الأصل بضم الهاء وسكون الراء
بعدها ميم ثم زاي منقوطة، وكتبها الحسيني بخطه ومن تبعه بغير زاي، وهو الذي في
«تاريخ ابن عساكر» بخط ولد المصنف، وجزم ابن عساكر بأنه أبو هريرة الحمصي،
وستأتي ترجمته في الكنى. وقال في «الكنى» ص ٥٢٤: أبو هرم عن صدقة الدمشقي،
وعنه الفرج بن فضالة، مجهول، قاله الحسيني. قلت (القائل ابن حجر): نَبَّهَ ابن عساكر
في ترجمة صدقة على أن الصواب أبو هريرة، وأن من قال: أبو هرم، فقد وهم، وأنه
مجهول، وصدقة الدمشقي لا يُعرف، وليس هو صدقة بن عبد الله السمين المعروف
بالضعف المترجم له في «التهديب».

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨/لوحه ٢٨٨ من طريق أحمد بن حنبل،
بهذا الإسناد.

قلنا: ويغني عنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢/١٦٤، والبخاري
(١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧).

وحديث أبي قتادة الأنصاري عند أحمد ٥/٢٩٧، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - . وانظر (٢٦٦٤).

إِنَّهُ مَيْتَةٌ. قَالَ: «دِبَاغُهُ يُذْهِبُ خَبْثَهُ، أَوْ رُجْسَهُ، أَوْ نَجْسَهُ» (١).

٢٨٧٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: أخبرني سعيد بن جبير

أنه سمع ابن عباس يقول: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْ - فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَهِّهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ» (٢).

٢٨٨٠ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مفسم

عن ابن عباس، قال: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِئَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا، فَنَحَرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجُمِعَتْ فِي قِدْرِ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ

(١) حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير أخي سالم بن أبي الجعد - واسمه عبد الله بن أبي الجعد فيما ذكره البيهقي عن أحمد بن علي الأصبهاني -، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي: فيه جهالة. ومع ذلك فقد صحح حديثه هذا ابن خزيمة والبيهقي والحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٤)، والحاكم ١/١٦١ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر (٢١١٧).
قوله: «إنه ميتة»، قال السندي: أي: جلد ميتة.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. زهير: هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي. وانظر (٢٣٩٧).

٣١٥/١ سبعين، فيها جملُ أبي جهلٍ، فلما صُدَّتْ عن البيتِ، حنَّتْ كما تحنُّ إلى أولادِها^(١).

٢٨٨١ - حدثنا أبو الجَوَّابِ، حدثنا عَمَّار - يعني ابنَ رُزَيْقٍ -، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن علي، قال: ساق رسولُ الله ﷺ مئةَ بَدَنَةٍ . . . فذكر نحوه^(٢).

٢٨٨٢ - حدثنا يحيى بن آدم، عن ابنِ إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ عامَ الفتحِ لِعَشْرِ مَضِينَ من رمضان، فلما نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانِ . . .^(٣).

٢٨٨٣ - حدثنا يحيى بن آدم وأبو النَّضْرِ، قالا: حدثنا شريك، عن ابنِ

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإنه سيء الحفظ.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٧١)، والبيهقي ٢٣٠/٥ و٢٤٠ من طرق عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (٢٠٧٩) و(٢٣٥٩) و(٢٤٢٨).
بَضْعَةٌ: قطعة من اللحم.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه البزار (٦١٧) من طريق عبد الكريم، عن مجاهد، بهذا الإسناد. ولفظه: أن رسول الله ﷺ أهدى في حجته مئةَ بَدَنَةٍ فيها جمل لأبي جهل في أنفه بُرَّةً من ذهب. وانظر ما تقدم في مسند علي برقم (٥٩٣).

(٣) في النسخ المطبوعة «فلما نَزَلَ مَرَّ الظهران، أفطر»، ولفظة «أفطر» لم ترد في =

الأصبهاني، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة
يُصَلِّي ركعتين. قال أبو النضر: يُقْصِرُ، يُصَلِّي ركعتين^(١).

● ٢٨٨٤ - حدثنا عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن عون الخزاز، من الثقات،
حدثنا شريك، وحدثني نصر بن علي، قال: أخبرني أبي، عن شريك، عن ابن
الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه^(٢).

= (ظ ٩) و(ظ ١٤) و(غ)، وكان مكانها في (ق) بياض وكتب مقابلها على الهامش: بياض
في الأصل، ثم أضيفت فيها بخط مغاير، وأما في (س) و(ص) فقد جاءت هذه اللفظة
على هامشيها وكتب عليها علامة «صح»، ولم ترد هذه اللفظة أيضاً في «حاشية السندي»
وعلق عليها قائلاً: هكذا في نسخ «المسند» جاء باختصار من غير ذكر جواب «لما». قلنا:
وقد جاء الحديث عند ابن سعد والطبري بإثبات لفظه «أفطر»، وهو الصواب.
والحديث دون قوله «مر الظهران» صحيح، وقد اختلف على ابن إسحاق فيه، فرواه
عنه عبد الله بن إدريس هكذا، ورواه عنه محمد بن عبيد الطنافسي عند ابن سعد في
«الطبقات» ١٣٧/٢، وعبد بن سليمان عند الطبري في «تهذيب الآثار» ص ١٠١،
وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري فيما تقدم عند المصنف برقم (٢٣٩٢)، فقالوا فيه:
حتى إذا كان بالكديد أفطر، وهو الصواب الموافق لرواية سفيان بن عيينة وغيره عن الزهري
كما تقدم تخريجه عند المصنف برقم (١٨٩٢).

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٥٠٣/١٤ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن
إسحاق، به. ولفظه: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح لعشر مضت من رمضان.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي -
سيء الحفظ، إلا أنه قد توبع، انظر ما تقدم برقم (١٩٥٨) و(٢٧٥٨). ابن
الأصبهاني: هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. نصر بن علي: هو نصر بن =

٢٨٨٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس، يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «لِتَرْكَبْ، وَلِتَكْفُرَ يَمِينَهَا»^(١).

٢٨٨٦ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، أخبرنا سَيْفُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَكِّي، حدثنا قيسُ بنُ سعدٍ، عن عمرو بن دينار

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ^(٢).

٢٨٨٧ - حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، عن ابن أبي ذئب، عن قارظِ بنِ شَيْبَةَ، عن أبي غطفان، قال:

دخلتُ على ابنِ عباس، فوجدته يتوضأ، فمضمض، ثم استشق، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنتين (٣) - أو اثنتين بالعتين -، أو ثلاثاً»^(٤).

٢٨٨٨ - حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، قال: حدثني حبيبُ بن الشهيد، حدثني ميمونُ بنُ مهران

= علي بن نصر بن علي الجهضمي.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٤٦) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وانظر (٢٨٢٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٢٢٤).

(٣) في (م) و(ق): اثنتين اثنتين. وقوله: «اثنتين»، قال السندي: أي: ليستثنى اثنتين، هذا هو الموافق لبعض الروايات.

(٤) إسناده قوي. وانظر (٢٠١١).

أنه سمع ابن عباس يقول: احتجَم رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرَمٌ^(١).

٢٨٨٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن أبي علوان، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: فُرِضَ على نبيِّكم ﷺ خمسونَ صلاةً، فسألَ ربَّه عزَّ وجلَّ، فجعلَها خمساً^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن مهران، فمن رجال مسلم. محمد بن عبد الله الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي.

وأخرجه الترمذي (٧٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣١)، والطحاوي ١٠١/٢ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. ولفظ الترمذي «وهو صائم»، ولفظ النسائي «وهو محرم صائم». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال النسائي: هذا منكر ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة! قلنا: وقد بينا فيما سبق برقم (١٨٤٩) أن الرواية: «احتجم وهو محرم صائم» خطأ، وأن الصواب: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيء الحفظ، وأبو علوان: هو عبد الله بن عَصْم، ويقال: ابن عِصْمَة، ورجح أحمد قول شريك: أنه عبد الله بن عَصْم، دون هاء، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٨-٣٠٧/١٥ من طريق أبي الوليد (سقطت لفظة «أبي» من مطبوعة سنن ابن ماجه، وأبو الوليد: هو الطيالسي)، عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرج نحوه أبو داود (٢٤٧) عن قتيبة بن سعيد، عن أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عَصْم، عن ابن عمر رفعه. وأيوب بن جابر ضعيف، ورجح الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف» ٤٧/٥ رواية شريك على رواية أيوب هذا، وقال: شريك أقوى منه. =

٢٨٩٠ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عضم،
قال:

سمعتُ ابنَ عباس، يقول: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَسَأَلَ رَبَّهُ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ (١).

٢٨٩١ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عضم
عن ابن عباس، قال: فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ الصَّلَاةَ
خَمْسِينَ صَلَاةً، فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ (٢).

٢٨٩٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حميد، حدثنا أبو الزبير،
عن طاووس

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ (٣).

= وله شاهد من حديث مالك بن صعصعة عند أحمد ٢٠٨/٤-٢٠٩، والبخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) ضمن حديث الإسراء الطويل.

وثان من حديث أنس بن مالك عند الترمذي (٢١٣)، وقال: حسن صحيح، وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي ذر وأبي قتادة ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري.

(١) صحيح لغيره كسابقه.

(٢) صحيح لغيره كسابقه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس

المكي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/١، ومسلم (٤٠٣) (٦١)، والنسائي ٤١/٣، وأبو عوانة =

٢٨٩٣ - حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن التميمي

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحي إليّ فيه»^(١).

٢٨٩٤ - حدثنا يحيى بن آدم وخلف بن الوليد، قالا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»^(٢).

= ٢٢٨/٢، والبيهقي ٣٧٧/٢ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وانظر (٢٦٦٥).
(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، التميمي - واسمه أريدة البصري - في عداد المجهولين، وشريك سيء الحفظ. وانظر (٢١٢٥).
قوله: «أمرت بالسواك»، قال السندي: أي: ندباً مؤكداً، حتى خشيت أن يوحي إليّ فيه بالافتراض.
(٢) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن في رواية سماك بن حرب عن عكرمة اضطراباً.

وأخرجه الطبراني (١١٧٢٧) من طريق خلف بن الوليد وحده، بهذا الإسناد.
وأخرجه البزار (٢١٢٣ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٥٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٥/٣ من طرق عن إسرائيل، به.
وأخرجه أبو يعلى (٢٣٦١) من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». وسيأتي برقم (٣٠٧١).
ويشهد للفظ «سبعين جزءاً» حديث ابن عمر عند أحمد ١٨/٢، ومسلم (٢٢٦٥). =

٢٨٩٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، أو عن سعيد بن جبير

= وحديث ابن مسعود عند البزار (٢١٢٢) و(٣٤٩٠)، والطبراني في «الصغير» (٩٢٨).

ويشهد للفظ «سنة وأربعين جزءاً» حديث أنس بن مالك عند أحمد ١٠٦/٣، والبخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٤).

وحديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٣١٩/٥، والبخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤).

وحديث أبي رزين عند أحمد ١٠/٤ و١٢ و١٣.

وحديث عوف بن مالك عند ابن ماجه (٣٩٠٧)، وصححه ابن حبان (٦٠٤٢).
وحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦٩٨٩). وروي عن أبي سعيد أيضاً بإسناد ضعيف بلفظ: «سبعين جزءاً» انظر ابن ماجه (٣٨٩٥)، وأبا يعلى (١٣٣٥).
وروي اللفظان جميعاً عن أبي هريرة، انظر تخريج حديثه مفصلاً في «صحيح ابن حبان» (٦٠٤٠) و(٦٠٤٤).

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٠٣/١٢-٢٠٤: قوله: «جزء من النبوة»، أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده، وإنما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، قال عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي، وقرأ: ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر﴾ [الصفات: ١٠٢]، وقيل: معناه أنها جزء من أجزاء علم النبوة، وعلم النبوة باق، والنبوة غير باقية، أو أراد أنه كالنبوة في الحكم بالصحة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «والهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»، أي: هذه الخصال في الحسن والاستحباب كجزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا فيها بهم، لا أنها حقيقة نبوة، لأن النبوة لا تتجزأ ولا نبوة بعد الرسول ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات، الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له».

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال بين السجدين في صلاة الليل: «رب اغفر لي، وارحمني، وارفعني، وارزقني، وأهدني» ثم سجّد^(١).

٢٨٩٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن

طاووس

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، حرّمه الله، لم يحل فيه القتل لأحد قبلي، وأحل لي ساعة، ٣١٦/١ فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيده، ولا يُعضد شوكة،

(١) إسناده حسن، كامل بن العلاء: هو التميمي السعدي وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أن لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، والشك في رواية حبيب بن أبي ثابت هل هي عن ابن عباس أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، لا يضر، فقد ثبت عليّ ابن المديني سماعه من ابن عباس، وخرج له الشيخان من روايته عن سعيد بن جبير.

وأخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤) و(٢٨٥)، والحاكم ٢٦٢/١، ٢٧١، والبيهقي ١٢٢/٢، والبغوي (٦٦٧) من طرق عن كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - وبعضهم يزيد فيه على بعض. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وهكذا روي عن علي، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يرون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع. وسيأتي مطولاً برقم (٣٥١٤).

وفي الباب عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، أخرجه أحمد ٣٩٨/٥، وأبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والنسائي ٢٣١/٢، وصححه الحاكم ٢٧١/١، ووافقه الذهبي.

ولا تَلْتَقُ لُقْطُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» فقال العباسُ: يا رسولَ الله، إِلَّا الإِدْخِرَ، فَإِنَّهُ لِيَبُوتَهُمْ وَلِقَيْنِهِمْ. فقال: «إِلَّا الإِدْخِرَ، وَلَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(١).

٢٨٩٧ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة، أخبرني مالك بن خَيْر الزَّبَادِي^(٢)، أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدِ التُّجَيْبِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المفضل - وهو ابن مُهَلَّهَل - فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه مسلم (١٣٥٣)، وص ١٤٨٨ (٨٥)، والنسائي ٢٠٤/٥-٢٠٥، وابن حبان (٣٧٢٠)، والطبراني (١٠٩٤٣)، والبيهقي ١٩٩/٦ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد - وبعضهم يختصره. وانظر ما تقدم برقم (٢٣٥٣)، ومختصراً برقم (١٩٩١).

(٢) تصحف في النسخ المطبوعة والأصول الخطية عدا (ظ ٩) و(١٤) إلى: «الزيادي» بالمشناة من تحت، وصوابه ما أثبتناه من (ظ ٩) و(١٤) بالباء الموحدة، نسبة إلى زِيَادٍ مَوْضِعٍ بِالْمَغْرِبِ. انظر «الأنساب» ٢٣٢/٦.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، مالك بن خَيْر الزَّبَادِي رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثقات» ٤٦٠/٧، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الميزان» ٤٢٦/٣: محلّه الصدق، وشيخه مالك بن سعد، لم يرو عنه غير مالك بن خَيْر الزَّبَادِي، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مِصْرِي لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثقات» ٣٨٥/٥ وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرئ، وحيوة: هو ابن شريح بن صفوان بن مالك المصري.

٢٨٩٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن لهيعة بن عُقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن، عن عبد الله بن هُبيرة السَّبَائِي، عن عبد الرحمن بن وَعَلَةَ، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: إن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن سَبِيٍّ، ما هو: أَرَجُلٌ أم امرأة أم أرضٌ؟ فقال: «بَلْ هُوَ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ، فَسَكَنَ اليمَنَ منهم سِتَّةٌ، وبالشام منهم أربعةٌ، فأما اليمانيونَ: فمَدْحِجٌ وَكِنْدَةُ والأَزْدُ والأشعريونَ وأنمارٌ وَحَمِيرٌ، عَرَبَاءُ كلِّها، وأما الشاميةُ: فَلَحْمٌ وَجُدَامٌ وَعَامِلَةٌ وَعَسَّانٌ»^(١).

= وأخرجه عبد بن حميد (٦٨٦)، والطبراني (١٢٩٧٦) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٥٣٥٦) من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، به.

وأخرجه الحاكم ١٤٥/٤ من طريق ابن وهب، عن مالك بن خير (تحرف في المطبوع منه إلى: حسين) الزبادي، به، وصححه ووافقه الذهبي.

وصحح إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٥٠/٣.

وله شاهد صحيح بطرقه من حديث ابن عمر عند أحمد ٢٥/٢ و٧١، والطيالسي (١٩٥٧)، وأبي داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٠٥-٣٠٦/٤، والحاكم ١٤٤-١٤٥/٤، والبيهقي ٢٨٧/٨، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وآخر من حديث أنس بن مالك عند الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وإسناده حسن.

قوله: «ومعصرها»، قال السندي: هو من يعصر الخمر لنفسه، والمعاصر: من عصرها مطلقاً.

(١) إسناده حسن، عبد الله بن لهيعة، وإن كان فيه كلام فإن رواية أبي عبد الرحمن - وهو عبد الله بن يزيد المقرئ - عنه سالحة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح . =

٢٨٩٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا المسعودي، عن الحكم، عن مقسم
 عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي، فجاءت جاريتان
 حتى قامتا بين يديه، عند رأسه، فنحاهما، وأوماً بيديه^(١) عن يمينه وعن
 يساره^(٢).

= وأخرجه الحاكم ٤٢٣/٢ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد.
 وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٤٧٠/٤ من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، به.
 وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤٩١/٦ من طريق الإمام أحمد، ثم قال: ورواه عبد بن
 حميد، عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، به، وهذا إسناد حسن ولم يخرجوه، وقد
 رواه الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب «القصص والأئم بمعرفة أصول أنساب العرب
 والعجم» من حديث ابن لهيعة، عن علقمة بن وعلة، عن ابن عباس فذكر نحوه. وقد
 روى نحوه من وجه آخر. قلنا: وعلقمة بن وعلة هذا لم نجد له ترجمة فيما بين أيدينا من
 مصادر، إلا أن يكون أخطأ ابن لهيعة في تسميته، والصواب أنه عبد الرحمن بن وعلة.
 وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٦٨٧، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وابن
 أبي حاتم، وابن مردويه.

وأخرجه الطبراني (١٢٩٩٢) من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، عن
 ابن هبيرة، عن علقمة بن وعلة (كذا سماه هنا)، عن ابن عباس. وقد سقط «ابن عباس»
 من المطبوع منه.

وله شاهد من حديث فروة بن مسيك المرادي عند الإمام أحمد في «مسنده»، وقد
 سقط من المطبوع، لكن نسبه إليه ابن كثير في «تفسيره» ٤٩٢/٦ وجوّد إسناده، وهو في
 «أطراف المسند» لابن حجر ١/ورقة ٢٢٧.

وعرباء كلها: وقع في بعض النسخ: غير ما كلها! وهو تحريف، والعرب العرباء:
 الصرحاء.

(١) في (٩ظ) و(١٤ظ): بيده.

(٢) إسناده حسن، أبو عبد الرحمن المقرئ نخأله سمع من المسعودي - واسمه =

٢٩٠٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا المسعودي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس: كان اسمُ جُوَيْرِيَّةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبي ﷺ بَرَّةً، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ اسمَها، فسَمَّاهَا جُوَيْرِيَّةَ (١).

٢٩٠١ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا داودُ، عن عِلباءَ، عن عِكرمةَ

عن ابن عباس، قال: خَطَّ رسولُ الله ﷺ في الأرضِ أربعةَ خُطوطٍ، قال: «أتَدْرُونَ ما هَذَا؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ نِساءِ أَهلِ الجَنَّةِ خَدِيجَةُ بنتُ خُوَيْلِدٍ، وفاطمةُ بنتُ محمدٍ، ومريمُ بنتُ عِمْرانَ، وآسِيَةُ بنتُ مُزاحِمٍ امرأةُ فِرْعَوْنَ» (٢).

٢٩٠٢ - حدثنا حجاجُ، أخبرنا لَيْثُ، حدثنا عمرو بن الحارثِ، عن بُكَيْرِ بنِ عبد الله، عن شعبة مولى ابن عباس، أو كُرَيْبٍ (٣) مولى ابن عباس:

أنَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ مرَّ بعبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ أبي ربيعةَ وهو

= عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله - قبل الاختلاط. وانظر (٢٠٩٥) و(٢٨٠٤).

(١) صحيح، وهذا إسناده حسن، عامَّة رواته غير المسعودي ثقات من رجال الصحيح، وأبو عبد الرحمن بروايته عن المسعودي قديمة، ثم إنه قد توبع فيما تقدم برقم (٢٣٣٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٦٤/٨ عن الفضل بن دكين، عن المسعودي، بهذا الإِسناد. وسيتكرر برقم (٣٠٠٥).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. داود: هو ابن أبي الفرات المروزي، وعِلباء: هو ابن أحمر الشكري. وانظر (٢٦٦٨).

(٣) في (م) و(ق): وكريب، بالواو وهو خطأ.

يُصَلِّي مَضْفُورَ الرَّأْسِ ، مَعْقُوداً مِنْ وَرَائِهِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْرَحْ يَحُلُّ عُقْدَ رَأْسِهِ ، فَأَقْرَأَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَلِّهِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الْحَارِثِ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَتَاهُ ، فَقَالَ : عَلَامَ صَنَعْتَ بِرَأْسِي مَا صَنَعْتَ (١) أَنْفَاءً ؟ ! قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسَهُ مَعْقُودٌ مِنْ وَرَائِهِ ، كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي مَكْتُوفاً» (٢) .

٢٩٠٣ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن بكير، عن كرتب مولى

ابن عباس

عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مثل الذي يُصَلِّي وَرَأْسَهُ مَعْقُودٌ، كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» (٣) .

٢٩٠٤ - حدثنا حجاج، أخبرنا شريك، عن جابر، عن عامر

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين، وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره (٤)، ولو كان حراماً لم يُعطه إياه (٥) .

(١) في (م) و(ق) و(ص): صنعت برأسي، بزيادة لفظة «برأسي» .

(٢) حديث صحيح، وأحد إسناده ضعيف وهو طريق شعبة مولى ابن عباس، فإنه سىء الحفظ، والآخر صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور، وليث: هو ابن سعد، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري. وانظر (٢٧٦٧) .

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد توبع، وانظر ما

قبله .

(٤) المثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤) وهامش (س)، وفي (م) وباقي الأصول الخطية:

أجرته .

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ، =

٢٩٠٥ - حدثنا حجاج، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس، قال: كان نبي الله ﷺ يُوترُ بثلاث: بـ ﴿سَبَّحِ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

٢٩٠٦ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن

جبير

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر من يوم
الجمعة: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢).

٢٩٠٧ - حدثنا حجاج، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن التميمي

عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ ساجداً قد خَوَّى، حتى يُرى ٣١٧/١
بياضُ إبطيه^(٣).

٢٩٠٨ - حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن التميمي

= وشريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ، وكلاهما متابع فيما تقدم برقم (٢١٥٥)،

وفيما يأتي برقم (٣٤٥٧). عامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

(١) حديث صحيح، شريك بن عبد الله النخعي قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال

الشيخين. وانظر (٢٧٢٠).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٧٩٩).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، التميمي - واسمه أربدة - في عداد

المجهولين. وانظر (٢٤٠٥).

خَوَّى، قال السندي: بتشديد الواو، يقال: خَوَّى في سجوده تخوية: تجافى وفرج

ما بين عضديه وجنبه.

عن ابن عباس، قال: تَدَبَّرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرأيتُهُ ساجداً مُخَوِّباً،
ورأيتُ بياضَ إِبْطِيهِ^(١).

٢٩٠٩ - حدثنا حجاج، أخبرنا شريك، عن سِماك، عن عِكرمة

عن ابن عباس، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، أَوْ حِدَّةً»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وانظر ما قبله. أسود: هو ابن عامر الملقب بشاذان.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك سبىء الحفظ، وسماك في روايته
عن عكرمة اضطراب.

وأخرجه بنحوه الدارمي (٢٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٣٦)، والطبري في «التفسير»
٥/٥٥، وابن حبان (٤٣٧٠)، والطبراني (١١٧٤٠) من طرق عن شريك النخعي، بهذا
الإسناد. وزادوا في أوله: «لا حلف في الإسلام».

وأخرجه الطبري ٥/٥٥ عن أبي كريب، حدثنا مصعب بن المقدم، عن إسرائيل بن
يونس، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه
بلفظ: «لا حلف في الإسلام، وكلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً،
وَمَا يَسْرُنِي أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي نَقَضْتُ الْحِلْفَ الَّذِي كَانَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ» وهذا سند
قوي، رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن جبير بن مطعم عند أحمد ٤/٨٣، ومسلم (٢٥٣٠).

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/٢٠٧.

وعن قيس بن عاصم عنده أيضاً ٥/٦١، وصححه ابن حبان (٤٣٦٩).

قال ابن الأثير في «النهاية» ١/٤٢٤: أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على
التعاقد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل
والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله: «لا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، وما
كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، =

= فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» يريد: من المعاهدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام.

وقال الخطابي: قوله: «لا حلف في الإسلام» يريد على ما كانوا في الجاهلية، كانوا يتواضعون فيما بينهم بأرائهم، قال البغوي في «شرح السنة» ٢٠٣/١٠: كان ذلك في الجاهلية بمعنى الأخوة، يبنون عليها أشياء جاء الشرع يبطلها، والأخوة في الإسلام ثابتة على حكم الشرع، وقد روي عن أنس قال: حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري، قال سفيان بن عيينة: معنى «حالف»: آخى، وإلا فلا حلف في الإسلام كما جاء في الحديث. قال البغوي: يعني على ما كان من حكم الجاهلية.

قلنا: حديث أنس أخرجه البخاري (٢٢٩٤) من طريق عاصم الأحول، قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري. وأخرجه مسلم (٢٥٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٦)، وزاد الأخير: مرتين أو ثلاثاً.

قال الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤/٤٧٣: ما استدلُّ به أنس على إثبات الحلف، لا ينافي حديث جبير بن مطعم (يعني: لا حلف في الإسلام) في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يُطلبه القرآن، وهو التعاون على الحق والنصر، والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرِّفادة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث. قلنا: حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٨٠) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قال: ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾، قال: كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة ورث المهاجر الأنصاريّ دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾، إلا النصر والرِّفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له.

٢٩١٠ - حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أيما امرأة ولدت من سيدها، فهي معتقة عن دبر منه»، أو قال: «من بعده» وربما قالهما جميعاً^(١).

٢٩١١ - حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن سماك^(٢)، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه أمر علياً فوضع له غسلاً، ثم أعطاه ثوباً، فقال: «استرني وولني ظهرك»^(٣).

٢٩١٢ - حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «إذا اختلقتُم في الطريق

= وقال الإمام النووي: المنفي حلف التوارث، وما يمنع منه الشرع، وأما التحالف على طاعة الله، ونصر المظلوم، والمؤاخاة في الله تعالى، فهو أمر مرغوب فيه. وانظر «الفتح» ٥٠٢/١٠.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف. وانظر (٢٧٥٩).

(٢) وقع في هذا الإسناد بين شريك وسماك في (م) و(ق) و(ص): «عن حسين بن عبد الله»، وأخطأ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فحذف في مطبوعته من الإسناد «عن سماك» ظناً منه أنها خطأ واضح، معتمداً بذلك على النسخة الكتانية، والصواب ما أثبتناه بحذف «عن حسين بن عبد الله» وليس «عن سماك»، وهو الموافق لما في «غاية المقصد في زوائد المسند» الورقة ٣٦، و«أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢٢، وقد أخرج الطبراني هذا الحديث في «الكبير» برقم (١١٧٧٣) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن حجاج بن محمد، عن شريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، به، ليس فيه «حسين بن عبد الله».

(٣) إسناده ضعيف، شريك سيء الحفظ، وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب.

فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ (١) أَذْرَعٍ ، وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ ،
فَلْيَفْعَلْ (٢).

٢٩١٣ - حدثنا حجاج، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي
عمرو، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ، قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ
الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ
مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَمَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ
وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ
عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ - ثلاثاً -» (٣).

٢٩١٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن
أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ،
مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ
الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَمَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ،

(١) في (م) و(س) و(ق) و(ص): سبعة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك سىء الحفظ، إلا أنه قد توبع،
وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب. وانظر (٢٠٩٨).

(٣) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقد روى
له أصحاب السنن وعلق له البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث.
وانظر (١٨٧٥).

ملعون مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ» قالها رسول الله ﷺ مراراً ثلاثاً في اللُّوطِيَّةِ^(١).

٢٩١٥ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَهْ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَقَّى وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ» قالها ثلاثاً^(٢).

٢٩١٦ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عِكْرَمَةَ

(١) إسناده حسن. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري. وانظر ما قبله.

وقوله: «ملعون من غير تخوم الأرض»، أي: حدودها ومعالمها، قال الزمخشري في «الفاثق» ١/١٤٩: التخوم بوزن هبوط وعروض: حد الأرض، وهي مؤنثة قال:

يَا بَنِيَّ التُّخُومَ لَا تَظْلِمُوهَا إِنَّ ظُلْمَ التُّخُومِ ذُو عُقَالٍ

والتخوم جمع لا واحد له كالتنود، وقيل: واحدها: تَخْمٌ، والمعنى: تغيير حدود الحرم التي حدها إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وقيل: هو عام في كل حد ليس لأحد أن يزوي من حد غيره شيئاً.

وقوله: «ملعون من كمه أعمى» أي: أضله.

(٢) إسناده جيد. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى

بني هاشم.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٩) عن خالد بن مخلد البجلي، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمِرْتُ بِرُكْعَتِي الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا، وَأَمِرْتُ بِالْأَضْحَى، وَلَمْ تُكْتَبْ»^(١).

٢٩١٧ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأَمِرْتُ بِرُكْعَتِي الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا»^(٢).

٢٩١٨ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيبان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن أبي يحيى مولى ابن عقيل الأنصاري، قال:

قال ابن عباس: لقد عَلِمْتُ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَمَا أَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ، فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَمْ لَمْ يَفْطَنُوا لَهَا، فَيَسْأَلُوا عَنْهَا؟! ثُمَّ طَفِقَ يُحَدِّثُنَا، فَلَمَّا قَامَ، تَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ سَأَلْنَاهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَدًا، فَلَمَّا رَاحَ الْغَدَ، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ذَكَرْتَ أَمْسَ أَنْ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَلَا تَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ، فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَمْ لَمْ يَفْطَنُوا لَهَا؟ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْهَا، وَعَنِ اللَّاتِي قَرَأْتَ قَبْلَهَا. قال: نعم، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: «يَا مَعْشَرَ

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي. وأخرجه البزار (٢٤٣٤) من طريق وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٦٥).

تنبيه: وقع في بعض النسخ بعد هذا الحديث حديث آخر جمع فيه بين هذا المتن وبين إسناد الحديث الآتي بعده، ولعله من اضطراب النساخ.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه الطبراني (١١٨٠٣) من طريق زكريا بن يحيى، عن شريك النخعي، بهذا الإسناد.

قَرِيْشٍ ، إِنَّه لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ» وَقَدْ عَلِمَتْ قَرِيْشٌ أَنَّ النَّصَارَى تَعْبُدُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَيْسَى كَانَ نَبِيًّا وَعَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ صَالِحًا ، فَلَيْتَ كُنْتَ صَادِقًا ، فَإِنَّ آلِهَتَهُمْ لَكَمَا تَقُولُونَ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف : ٥٧] . قَالَ : قُلْتُ : مَا يَصِدُّونَ؟ قَالَ : يَضِجُّونَ ، ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف : ٦١] ، قَالَ : هُوَ خُرُوجُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ يَوْمِ (١) الْقِيَامَةِ (٢) .

(١) لفظة «يوم» ليست في (٩ظ) و(١٤ظ) .

(٢) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عاصم - وهو ابن أبي النجود - فقد روى له أصحاب السنن ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، وهو صدوق حسن الحديث . أَبُو رَزِينٍ : اسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ ، وَأَبُو يَحْيَى : هُوَ الْمَعْرَقَبُ ، وَاسْمُهُ مِصْدَعٌ ، وَفِي «التَّهْذِيبِ» : أَنَّهُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ : مَوْلَى مَعَاذِ بْنِ عَفْرَاءِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَالَّذِي هُنَا أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَقِيلِ الْأَنْصَارِيِّ ، قُلْنَا : فَلَعَلَّ أَحَدَ الرِّوَاةِ حَرَّفَ كَلِمَةَ «عَفْرَاءِ» إِلَى : عَقِيلِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . شَيْبَانُ : هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ . وَأَخْرَجَهُ دُونَ قِصَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَوَّلِهِ الطَّبْرَانِيُّ (١٢٧٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشَيْبَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ قَوْلَهُ : «أَبِي يَحْيَى» فِي إِسْنَادِهِ .

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِرًا ابْنُ حَبَانَ (٦٨١٧) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى ابْنِ عَفْرَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ ، قَالَ : «نَزَلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . هَكَذَا جَعَلَهُ مَرْفُوعًا .

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مَوْقُوفًا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّبْرَانِيُّ ٩٠/٢٥ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ وَقَيْسٍ ، ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، بِهِ . إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ وَقَيْسًا لَمْ يَذْكُرَا فِي =

٢٩١٩ - حدثنا أبو النَّضْر، قال: حدثنا عبدُ الحميدِ، حدَّثنا شَهْر

= إسناده أبا يحيى .

وأخرجه كذلك الحاكم ٤٤٨/٢ من طريق إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن
عكرمة، به. وصح إسناده، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطبري أيضاً ٩٠/٢٥ من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس، موقوفاً.

وأخرجه الطبري أيضاً ٩٠/٢٥ من طريق فضيل بن مرزوق، عن جابر قال: كان ابن
عباس يقول: ما أدري عَلِمَ الناس بتفسير هذه الآية، أم لم يفتنوا لها؟ ﴿وَإِنَّ لَعَلَّمُ
لِلسَّاعَةِ﴾ قال: نزول عيسى ابن مريم.

قلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَعَلَّمُ لِلسَّاعَةِ﴾، هكذا قرأ ابن عباس وغيره «عَلِمَ» بفتح
العين واللام، وقال الطبري: اجتمعت قراء الأمصار في قراءة قوله: ﴿وَإِنَّ لَعَلَّمُ لِلسَّاعَةِ﴾
على كسر العين من العلم، وروي عن ابن عباس ما ذكرت عنه في فتحها، وعن قتادة
والضحاك، والصواب من القراءة في ذلك الكسر في العين، لإجماع الحجة من القراءة
عليه.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٢٥/٧: قرأ الجمهور «لَعَلَّمُ» بكسر العين
وتسكين اللام، وقرأ ابن عباس وأبورزين وأبو عبد الرحمن وكتادة وحميد وابن محيصن
بفتحهما. قال ابن قتيبة: من قرأ بكسر العين، فالمعنى أنه يُعَلِّمُ به قرب الساعة، ومن
فتح العين واللام، فإنه بمعنى العلامة والدليل. وانظر «تفسير ابن كثير» ٧/٢٢٢-٢٢٣.

قلنا: وقد تواترت الأخبار في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة،
وللمحدث محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله كتاب جمع فيه هذه الأخبار، وسماه
«التصريح بما تواتر في نزول المسيح»، مطبوع بتحقيق الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو
غدة.

يُضْجُونَ، قال السندي: بكسر الضاد المعجمة، من أَضَجَّ أو ضَجَّ: إذا صاح،
والأول أنسب، فإن الثاني يُستعمل في صياح المغلوب الذي أصابه مشقة وجزع، والأول
بخلافه.

حدثنا عبدُ الله بنُ عباس، قال: بيَّنا رسولُ الله ﷺ بِنِساءِ بيته بمكة جالسٌ، إذ مرَّ به عثمانُ بنُ مظعون، فكشَرَ^(١) إلى رسولِ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ألا تجلسُ؟» قال: بلى. قال: فجالس رسولُ الله ﷺ مُستقبَله، فبينما هو يُحدِّثُه إذ شَخَصَ رسولُ الله ﷺ ببصره إلى السماء، فنظَرَ ساعةً إلى السماء، فأخذ يَضَعُ بصره حتى وَضَعَهُ على يمينه في الأرض، فتَحَرَّفَ رسولُ الله ﷺ عن جليسه عثمان إلى حيثُ وَضَعَ بصره، وأخذ يُنْغِضُ رأسه كأنه يَسْتَفْقِه ما يُقالُ له، وابنُ مظعونُ يَنْظُرُ، فلما قَضَى حاجته، واستَفَقَه ما يُقالُ له، شَخَصَ بَصْرُ رسولِ الله ﷺ إلى السماء كما شَخَصَ أوَّلَ مرةٍ، فاتَّبَعَهُ بصره حتى تَوَارَى في السماء، فأقبل إلى عثمان بجِلسَتِهِ الأولى، قال: يا محمدُ، فيما كنتُ أُجالِسُك وآتِيكَ، ما رأيتُكَ تفعلُ كِفْعَلِكَ الغَدَاةَ! قال: «وما رأيتُني فَعَلْتُ؟» قال: رأيتُكَ تَشَخَصُ بَصْرَكَ إلى السماء، ثم وَضَعْتَهُ حيثُ وَضَعْتَهُ على يمينِكَ، فَتَحَرَّفْتَ إليه وترَكْتَنِي، فأخذتُ تُنْغِضُ رأسَكَ كأنكَ تَسْتَفْقِه شَيْئاً يُقالُ لك. قال: «وَفَطِنْتَ لذلِكَ؟» قال عثمانُ: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني رسولُ الله أنفأ، وأنتَ جالسٌ» قال: رسولُ الله؟! قال: «نعم» قال: فما قالَ لك؟ قال: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ

(١) في (م) و(س) و«حاشية السندي»: فتكشَرَ. قال السندي: من الكَشَرَ: وهو ظهور الأسنان للضحك، وقد كاشره: إذا ضحك في وجهه وبأسطه، قال أبو الدرداء: إنا لَنُكْشِرُ في وجوه أقوامٍ وقلوبنا تلعنهم، علقه البخاري في «صحيحه» في الأدب: باب المداراة مع الناس.

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل : ٩٠]. قال
عثمانُ : فذلِكَ حينَ استقرَّ الإيمانُ في قلبي ، وأُحِبِّتُ محمداً^(١) .

(١) إسناده ضعيف ، شهر - وهو ابن حوشب - مختلف فيه ، قَوَّى أمره جماعةٌ وضعفه آخرون ، وقال صالح بن محمد البغدادي الحافظ : روى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالاً عجائب ، وعبد الحميد بن بهرام مختلف فيه أيضاً ، وقال صالح بن محمد الحافظ : ليس بشيء ، يروي عن شهر ، عنده صحيفة منكرة ، قال الحافظ أبو بكر الخطيب : الحمل في الصحيفة التي ذكر صالح أنها منكرة على شهر ، لا على عبد الحميد ، وقال ابن عدي : هو في نفسه لا بأس به ، وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر ، وشهر ضعيف . أبو النضر : هو هاشم بن القاسم .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٣) عن إسماعيل بن أبان ، والطبراني (٨٣٢٢) و(١٠٦٤٦) من طريق محمد بن بكار ، كلاهما عن عبد الحميد بن بهرام ، بهذا الإسناد . وهو عند البخاري مختصر .

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٥١٦/٤ وقال : إسناده جيد متصل حسن ، قد بُين فيه السماع المتصل ! ورواه ابن أبي حاتم من حديث عبد الحميد بن بهرام مختصراً . وحسن الهيثمي إسناده في «المجمع» ٤٨/٧-٤٩ !

وأخرج أحمد ٢١٨/٤ عن أسود بن عامر ، عن هريم بن سفيان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن عثمان بن أبي العاص قال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ، إذ شَخَصَ ببصره ثم صَوَّبَهُ حتى كاد أن يلزقه بالأرض ، قال : ثم شَخَصَ ببصره فقال : أتاني جبريل عليه السلام ، فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ . وهذا إسناده ضعيف فيه شهر وقد سبق بيان حاله ، وليث بن أبي سليم سميء الحفظ ، ومع ذلك فقد قال ابن كثير في «تفسيره» ٥١٦/٤ : هذا إسناده لا بأس به ، ولعله عند شهر بن حوشب من الوجهين ، والله أعلم !
شَخَصَ : رَفَعَ . يُنْغَضُ : يُحْرَكُ . يَسْتَفْقَهُ : يَسْتَعْلَمُ .

٢٩٢٠ - حدثنا أبو النَّضْرِ، حدثنا عبدُ الحميد، حدثنا شَهْرٌ

قال ابنُ عباس: قال رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ حَرَمٌ، وحَرَمِي المدينةُ، اللَّهُمَّ إني أُحَرِّمُهَا بِحَرَمِكَ، أن لا يُؤْوَى فيها مُحدِّثٌ، ولا يُختَلَى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شوْكُها، ولا تُؤخَذُ لُقَطَتُها إلا لِمنْشِدٍ»^(١).

٢٩٢١ - حدثنا أبو النَّضْرِ، حدثنا عبدُ الحميد، حدثنا شَهْرٌ، قال:

قال ابنُ عباس: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما رجلٍ أَدْعَى إلى غيرِ والدِه، أو تَوَلَّى غيرَ مَوالِيهِ الذينَ أَعْتَقُوهُ، فإنَّ عليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ»^(٢)، إلى يومِ القِيامَةِ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»^(٣).

(١) حسن لغيره دون قوله: «لكل نبي حرم»، وهذا إسناد ضعيف، وحسن الهيثمي إسناده في «المجمع» ٣/٣٠١!

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٥٧ من طريق إسحاق بن المنذر، عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد.

وفي تحريم المدينة أحاديث، فعن علي سلف برقم (٩٥٩)، وعن سعد سلف أيضاً برقم (١٥٧٣)، وعن أبي هريرة سيأتي ٢/٣٧٦، وعن أنس سيأتي ٣/١٩٩. قوله: «بحرمك»، قال السندي: بفتحتين، أي: بتحريمك.

وقوله: «ولا يختلى خلاها» الخلا: النبات الرقيق ما دام رطباً، يقال: خلى الخلا يخليه واختلاه: إذا جزه.

وقوله: «إلا لمنشد»، قال: أي: لا يجوز الأخذ إلا لمنشد، أي: مُعرِّف يريد التعريف.

(٢) لفظة «والناس» ليست في (٩) و(١٤)، وهي ثابتة في باقي أصولنا الخطية، وفي (م): والناس أجمعين.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

٢٩٢٢ - حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الحميد، حدثني شهر

عن ابن عباس، قال: نهي رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كانت من المؤمنات المهاجرات، قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فأحل^(١) الله عز وجل فتياتكم المؤمنات ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وحرم كل ذات دين غير الإسلام، قال: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ﴿يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك﴾ إلى قوله: ﴿خالصة لك من

= وأخرجه الدارمي (٢٨٦٤)، والطبراني (١٣٠١١)، وابن عدي في «الكامل» ١٣٥٧/٤ من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٠٣٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده قوي.

وله شاهد عن علي سلف برقم (٦١٥)، وعن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر سلف أيضاً برقم (١٤٥٤).

وعن عبد الله بن عمرو وجابر وعمرو بن خارجة وأبي ذر وأبي أمامة ستأتي في «المسند» على التوالي ١٧١/٢، ٣٣٢/٣، ١٨٦/٤، ١٦٦/٥، ٢٦٧/٥، وبعضها مخرج في «الصحيحين».

وعن أنس بن مالك عند أبي داود (٥١١٥) وسنده قوي. والصرف: التوبة، لأنه صرف للنفس إلى البر عن الفجور، والعدل: الفدية من المعادلة. «الفائق» ٩٤/٢.

(١) المثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، وفي (م) وباقي الأصول الخطية: وأحل.

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [الأحزاب: ٥٠]، وَحَرَّمَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ
النِّسَاءِ (١).

٢٩٢٣ - حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر

حدثني عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ
يُقَالُ لَهَا: سَوْدَةٌ، وَكَانَتْ مُصَبِّئَةً، كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صَبِيَةٍ أَوْ سِتَّةَ، مِنْ بَعْلِ
لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ
اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلِكِنِّي أُكْرِمُكَ أَنْ
يَضُغَوْهُوَ هَوْلَاءِ الصَّبِيَةِ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. قَالَ: «فَهَلْ مَنَعَكَ مِنِّي
شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرَحْمُكَ اللَّهُ،
إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبْلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي
صِغَرٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلِ بِذَاتِ يَدٍ» (٢).

(١) إسناده ضعيف.

وأخرجه الترمذي (٣٢١٥) من طريق روح بن عبادة، والطبراني (١٣٠١٣) من طريق
أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي:
هذا حديث حسن! وفي رواية الطبراني زيادة في آخره.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٦٣٦ وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم، وابن
مردويه.

(٢) حسن لغيره دون ذكر اسم المرأة التي خطبها النبي ﷺ، وشهر بن حوشب - على
ضعف فيه - حديثه حسن في الشواهد، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح»
٥١٢/٩، وقال في «تغليق التعليق» ٤/٤٨٣: حديث حسن.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٨٦) عن منصور بن أبي حاتم، والطبراني (١٣٠١٤) من =

= طريق أبي الوليد الطيالسي ، كلاهما عن عبد الحميد بن بهرام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه باختصار القصة قاسم بن ثابت في «الدلائل» كما في «التغليق» ٤/ ٤٨٣ من
طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خير من
ركب الإبل . . . الحديث .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب ،
فقال : يا رسول الله ، إني قد كبرتُ ولي عيال ، فقال النبي ﷺ : «خيرُ نساءٍ ركبَنَ نساءَ
قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده» . أخرجه أحمد
٢/ ٢٦٢ ، ومسلم (٢٥٢٧) (٢٠١) ، وصححه ابن حبان (٦٢٦٨) ، وهو عند البخاري
(٥٠٨٢) و(٥٣٦٥) بالمرفوع منه فقط ، وهذا هو الصواب : أن المرأة صاحبة القصة هي
أم هانئ بنت أبي طالب .

وروي نحو حديث أبي هريرة عن أم هانئ نفسها في «المعجم الكبير» للطبراني
٢٤/ (١٠٦٧) من طريق الشعبي عن أم هانئ ، وسنده حسن .

ولقوله : «خير نساء ركبَنَ الإبل . . . الخ» فقط شاهد ثالث من حديث معاوية بن أبي
سفيان عند أحمد ٤/ ١٠١ ، والطبراني ١٩/ (٧٩٢) ، وصحح الحافظ إسناده في
«التغليق» ٤/ ٤٨٢ .

وسودة هذه : غير سودة بنت زمعة أم المؤمنين ، لم يُعرف نسبها ، وقد ترجمها الحافظ
في «الإصابة» ٧/ ٧٢٢ باسم : سودة القرشية ، وأشار إلى هذا الحديث .
قوله : «وكانت مُصيبة» ، قال السندي : بضم الميم ، أي : ذات صبيان ، من أصبَت
المرأة ، و«صِيبَةٌ» بكسر الصاد ، كغِلْمَةٌ وقد تُضم : جمع صبي . وقولها : «أن يَضْعُو» ، من
ضَغَا - بضاد وعين معجمتين - : إذا صاح .

وقوله : «صالح نساء قريش» ، قال : أفراد الصالح وتذكيره ، إما لمراعاة لفظ المبتدأ ،
أعني : «خير نساء» ، أولتاويله بمن صلح من نساء قريش ، وفيه احتراز عن غير المؤمنة .
وقوله : «أحناه على ولد في صغره» أي : أعطفه ، قال النووي في «شرح مسلم»
١٦/ ٨٠ : والحانية على ولدها : التي تقوم عليهم بعد يُتمهم ، فلا تتزوج ، فإن تزوجت
= فليست بحانية .

٢٩٢٤ - وقال: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا لَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاضْعًا كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تُسَلِّمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَلَمْتُ؟ قَالَ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَسَلَمْتَ».

قال: يا رسول الله، فحدّثني ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبين، وتؤمن بالموت، وبالحياة بعد الموت، وتؤمن بالجنة والنار، والحساب، والميزان، وتؤمن بالقدر كلّه خيرَه وشرّه»، قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟ قال: «إذا فعلت ذلك فقد آمنت».

قال: يا رسول الله، حدّثني ما الإحسان؟ قال رسول الله ﷺ: «الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه، فإنه يراك».

= وقال ابن الأثير: إنما وُحِدَ الضمير ذهاباً إلى المعنى، تقديره: أحنى من وُجد أو خُلِقَ أو من هناك، ومثله قوله: أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خلقاً، يريد أحسنهم خلقاً، وهو كثير في العربية ومن أفصح الكلام.

وقوله: «بذات يد»، قال السندي: أريد به المالُ المصاحب لليد.

وقال النووي: فيه فضلُ الحنوِّ على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ونحو ذلك، ومراعاة حق الزوج في ماله بحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها.

قال: يا رسول الله، فحدّثني متى الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، في خمسٍ من الغيب لا يعلمهنَّ إلا هو: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، ولكن إن شئت حدّثتك بمعالمٍ لها دُونَ ذلك»، قال: أجل يا رسول الله، فحدّثني. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ وَوَلَدَتِ رَبَّتَهَا - أَوْ رَبَّهَا -، وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا». قال: يا رسول الله، وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْحُفَاةُ الْجِيَاعُ الْعَالَةُ؟ قال: «العربُ» (١).

(١) حديث حسن، وإسناده كسابقه.

وقد أورده ابن كثير في «تفسيره» ٣٥٧/٦ وقال: حديث غريب، ولم يخرجوه، يعني أصحاب الكتب الستة.

وأخرجه البزار (٢٤ - كشف الأستار) عن أحمد بن المعلى الأدمي، حدثنا جابر بن إسحاق، حدثنا سلام أبو المنذر، عن عاصم - وهو ابن أبي النجود -، عن أبي ظبيان - وهو حصين بن جندب -، عن ابن عباس. وهذا سند حسن، وزاد في جوابه عن الإسلام: «وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (٨)، وتقدم في مسنده برقم (١٨٤).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وابن حبان (١٥٩).

وعن أنس بن مالك عند البزار (٢٢)، وإسناده ضعيف.

قوله: «أن تُسلم»، قال السندي: من أسلم، أي: تجعل نفسك منقاداً لأمره، فأريد =

٢٩٢٥ - حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية - يعني شيان -، عن ليث، عن عبد الملك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يتفأأل ولا يتطير، ويُعجبه كلُّ اسمٍ حَسَنٍ^(١).

٢٩٢٦ - حدثنا هاشم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: الذين هاجروا مع محمدٍ ﷺ إلى المدينة^(٢).

٢٩٢٧ - حدثنا أبو النضر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ جاء - أو: خَرَجَ عليهم - وهم جلوسٌ، فقال: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قال: قلنا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِرَأْسِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ

= بالإسلام: الانقياد، وبالوجه: النفس. «في خمس»، أي: هي في جملة خمس. «بمعالم»، أي: بعلامات. «لها»، أي: للساعة. «دون ذلك»، أي: قُدَّام وجودها، والله تعالى أعلم.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - . هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وأبو معاوية شيان: هو ابن عبد الرحمن، وعبد الملك: هو ابن سعيد بن جبير. وانظر (٢٣٢٨).

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك - وهو ابن حرب - فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث وانظر (٢٤٦٣).

أَوْ يُقْتَلَ» ثم قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قلنا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال: «أَمْرٌ مُعْتَزَلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزُّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ» ثم قال: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قال: قلنا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال: «الَّذِي يُسَأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(١).

٢٩٢٨ - حدثنا حسين، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، عن عطاء بن يسار^(٢)

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أَلَا أَحَدُّتُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً...» فَذَكَرَهُ^(٣).

٢٩٢٩ - حدثنا أبو النضر، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ^(٤).

(١) إسناده صحيح . أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، وسعيد بن خالد: هو ابن عبد الله بن قارظ . وانظر (٢١١٦).

(٢) قوله: «عن عطاء بن يسار» لم يرد في (ظ٩) و(ظ١٤)، وهو ثابت في (م) وباقي الأصول الخطية و«أطراف المسند» ١/ورقة ١١٩ .

(٣) إسناده صحيح . حسين: هو ابن محمد بن بهرام المرؤذي . وانظر ما قبله .

(٤) حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم بن عباس لم يدرك ابن عباس وهو يروي عن أصحابه، وسلف برقم (٢٢٣٥) بإسناد صحيح عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن أشياء . . . وفيه أنه سأله عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ فأجاب ابن عباس: أنه لم يكن لهم =

٢٩٣٠ - حدثناه حسين، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن رجل
عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يُعطي العبد والمرأة من
الغنائم (١).

٢٩٣١ - حدثناه يزيد^(٢)، قال: عمَّن سمع ابن عباس

وقال: دون ما يُصيبُ الجيشُ (٣).

٢٩٣٢ - حدثنا أبو النضر، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة:

أن المسورَ بنَ مخزومةَ دخلَ على ابن عباس يَعُودُهُ من وَجَعٍ، وعليه
بُرْدٌ اسْتَبْرَقِي، فقال (٤): يا أبا عباسٍ، ما هذا الثوبُ؟ قال: وما هو؟ قال: ٣٢٠/١

= سهم معلوم، إلا أن يحذيا (أي: يعطيا) من غنائم المسلمين.

وقوله: «ما يصيب الجيش» خطأ، والصواب: «دون ما يصيب الجيش» كما سيأتي
قريباً برقم (٢٩٣١)، وهو الموافق لحديث يزيد بن هرمز عن ابن عباس السالف برقم
(٢٢٣٥).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن ابن عباس، وقد
سُمي في الإسناد السابق بالقاسم بن عباس، والقاسم هذا لم يدرك عبد الله بن عباس.
حسين: هو ابن محمد بن بهرام المرؤذي.

(٢) يعني: عن ابن أبي ذئب، ويزيد: هو ابن هارون.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

قوله: «دون ما يصيب الجيش»، قال السندي: هذا هو الموافق للثابت، فعليه
الاعتماد.

(٤) المثبت من (ظ٩) و(ظ١٤) وحاشية (س)، وفي (م) وباقي الأصول الخطية:
فقلت. والقائل: هو المسور بن مخزومة.

هذا الإِسْتَبْرُقُ! قال: والله ما عَلِمْتُ به، وما أَظُنُّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن هذا حين نَهَى عنه، إِلَّا لِلتَّجَبُّرِ وَالتَّكَبُّرِ، وَلسنا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ. قال: فما هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِي الكانُونِ؟ قال: أَلَا تَرَى قَدْ أَحْرَقْنَاها بِالنَّارِ؟ فلما خَرَجَ المِسُورُ، قال: انزِعُوا هَذَا الثَّوبَ عَنِّي، واقطَعُوا رُؤُوسَ هَذِهِ التَّمائِيلِ. قالوا: يا أبا عَبَّاسٍ، لو ذَهَبَتْ بِها إِلى السُّوقِ، كانَ أَنفَقَ لَها مَعَ الرَّأْسِ؟ قال: لا. فَأَمَرَ بِقَطْعِ رُؤُوسِها^(١).

٢٩٣٣ - حدثنا هاشم، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال:

وجاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن مولأك إذا سجد، وضع جبهته وذراعيه وصدره بالأرض. فقال له ابن عباس: ما يحملك على ما تصنع؟ قال: التواضع. قال: هكذا روضة الكلب، رأيت النبي ﷺ إذا سجد، رأيي بياض إبطيه^(٢).

(١) إسناده ضعيف، شعبة - وهو ابن دينار مولى ابن عباس - سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٠) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٠٠)، والطبراني (١٢٢١٨) من طريق علي بن الجعد، عن ابن أبي ذئب، به. وسيأتي برقم (٣٣٠٧). قوله: «بُرد إسْتَبْرُق»، قال السندي: يحتمل الإضافة والتوصيف. وقوله: «ولسنا بحمد الله كذلك»، قال: الظاهر أنه أراد أنه لا يشملنا النهي لانتفاء معناه، أي: علته فينا، لكن العبرة في النصوص للمنطوق لا لمعناه عند أهل العلم، فكأنه زعم أولاً أن العبرة لمعنى النص، فقال ما قال، ثم غلب عنده أن العبرة للمنطوق، فرجع إلى موافقة النص، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، والمرفوع منه صحيح لغيره، قد سلف برقم (٢٠٧٣). =

٢٩٣٤ - وحدَّثناه حُسين، أخبرنا ابن أبي ذئب، فذكر مثله (١).

٢٩٣٥ - حدثنا هاشم، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يبعثه مع أهله إلى منى يوم النَّحر، ليَرْمُوا الجَمْرَةَ مع الفَجْرِ (٢).

٢٩٣٦ - حدثناه حُسين، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النَّحر، فرَمُوا الجَمْرَةَ مع الفَجْرِ (٣).

٢٩٣٧ - حدثنا أبو النَّضر، حدثنا شريك، عن حُسين، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبُرٍ» (٤).

= قوله: «هكذا ربطة الكلب»، قال السندي: بفتح فسكون أي: لصوقه بالأرض، يقال: ربض في المكان: إذا لصق به وأقام مُلازماً له.

(١) هو مكرر ما قبله. حسين: هو ابن محمد المرؤذي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس، وهو مخالف لما صحَّح من طرق

عن ابن عباس سلفت برقم (٢٠٨٢) و(٢٤٥٩) و(٢٥٠٧) أن رسول الله ﷺ أمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

وهذا الحديث أخرجه الطيالسي (٢٧٢٩)، والطحاوي ٢/ ٢١٥، والطبراني

(١٢٢٢٠)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٣٤٠ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٩٣٦) و(٣٣٠٤).

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

(٤) حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك - هو ابن عبد الله النخعي -، وحسين - وهو =

٢٩٣٨ - حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا شَرِيكٌ، عن حُسَيْنٍ، عن عِكْرَمَةَ
عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ،
يَتَّقِي بِفَضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا (١).

٢٩٣٩ - حدثنا حُسَيْنُ بنِ عَلِيٍّ، عن زَائِدَةَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرَمَةَ
عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ تَأْتِيهِ الْجَارِيَةُ بِالْكَتِفِ مِنْ
الْقَدْرِ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسُ
مَاءً (٢).

٢٩٤٠ - حدثنا حُسَيْنُ، عن زَائِدَةَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرَمَةَ
عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ (٣).
٢٩٤١ - حدثنا عثمانُ بنُ عمرٍ، حدثني يونسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن يزيدِ بنِ
هُرْمَزٍ:

أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ: هَوْلَنَا؛ لِقُرْبَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْئاً

= ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس - كلاهما ضعيف. وانظر (٢٧٥٩).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. وانظر (٢٣٢٠).

(٢) حديث صحيح. حسين بن علي: هو ابن الوليد الجعفي، وزائدة: هو ابن
دامة الثقفي. وانظر (٢٤٠٦).

(٣) صحيح لغيره. وانظر (٢٤٢٦).

رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقَّنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَّضَ عَلَيْهِمْ:
أَنْ يُعِينَنَا نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ
يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٩٤٢ - حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن
عبد الله

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يسدّل شعره، وكان المشركون
يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم (٢)، وكان النبي ﷺ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن
هرمز، فمن رجال مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، ويونس: هو ابن يزيد
الأيلي.

وأخرجه النسائي ١٢٨/٧-١٢٩، وأبو يعلى (٢٧٣٩) من طريق عثمان بن عمر،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٩٨٢)، والطبراني (١٠٨٢٩)، والبيهقي ٣٤٤/٦-٣٤٥ من طرق
عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٥٣) من طريق عقيل بن خالد، والطحاوي
٢٣٥/٣ من طريق مالك، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي ١٢٩/٧، والبيهقي ٣٤٥/٦ من طريق يزيد بن هارون، عن
محمد بن إسحاق، عن الزهري ومحمد بن علي، عن يزيد بن هرمز، به. وانظر (٢٢٣٥)
(٣٢٩٩).

(٢) قوله: «وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم» أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤) وقد سقط
من (م) وباقي الأصول الخطية.

يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ (١).

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مِهْرَانَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ، أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَى بِنَ زَكَرِيَّا» (٢).

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ:

أَنَّ رَجُلًا نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: أَسِنَّةٌ تَبْتَغُونَ بِهَذَا النَّبِيذِ؟ أَمْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّبَنِ وَالْعَسَلِ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا، فَقَالَ: «اسْقُونَا» فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ مَغِثَ وَمُرِثَ، أَفَلَا نَسْقِيكَ لَبْنًا أَوْ عَسَلًا؟ قَالَ: «اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسَ» فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ (٣) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، بِسِقَاءَيْنِ

٣٢١/١

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبید الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن

مسعود.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٥٤)، وابن حبان (٥٤٨٥)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٦٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٣٢١ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٠٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، ولين يوسف بن مهران.

روح: هو ابن عبادة القيسي. وانظر (٢٢٩٤).

(٣) في (م) و(س) و(ص): أصحاب، ولفظة «والأنصار» بعده لم ترد في (٩) =

فيهما النبيذ، فلما شرب النبي ﷺ، عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَرَوِي، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فقال: «أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا». قال ابن عباس: فَرِضًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شِعَابُهَا لَبْنًا وَعَسَلًا^(١).

٢٩٤٥ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٢).

= (و(ظ١٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف، ومتابعه داود بن علي بن عبد الله بن عباس صدوق، وكلاهما لم يدرك ابن عباس، فهو منقطع. وسيأتي برقم (٣١١٤).

وللحديث طرق أخرى يصح بها، انظر ما سلف برقم (٢٢٠٧)، وما سيأتي برقم (٣٥٢٨).

وقوله: «أُسْنَةٌ»، قال السندي: بالنصب. «تبتغون»، أي: تطلبون العمل بها. «بهذا النبيذ»، أي: نبيذ السقاية، يريد أن بني عمكم يسقون الناس اللبن والعسل، وأنتم تسقون النبيذ، فهل هو لسنة، أم لأجل أن هذا أسهل وأقل مؤنة من ذلك؟ وأنتم لبخل أو فقر ما تتحملون ما هو أكثر مؤنة، فاخترتم النبيذ.

وقوله: «قَدُمُغْتٌ وَمُرْتٌ»، قال: هما على بناء المفعول، والأول: بميم وغين معجمة ومثلثة، والثاني: بميم وراء ومثلثة، ومعناهما: الدُّلْكُ بالأصابع، والمراد: أنه تناولته الأيدي وخالطته، فتوسَّخَ بأيديهم وفَسَدَ.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن عبد الله: هو أبو جعفر الرازي قاضي الري، وثقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال =

٢٩٤٦ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني زكريا بنُ عمر، أن عطاءً أخبره:

أن عبدَ الله بنَ عباس دعا الفضيلَ يومَ عَرَفَةَ إلى طعامٍ، فقال: إني صائمٌ. فقال عبدُ الله: لا تصُمْ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قُرِبَ إليه حِلابٌ، فشربَ منه هذا اليومَ، وإنَّ الناسَ يَسْتَنُونَ بكم^(١).

= البخاري، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (٣٦٥٩)، وابن حبان (٦٢)، والرامهرمي في «المحدث الفاصل» (٩٢)، والحاكم ٩٥/١، والبيهقي في «الدلائل» ٥٣٩/٦، وفي «السنن» ٢٥٠/١٠، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧٠) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ثابت بن قيس أخرجه البزار (١٤٦)، والرامهرمي (٩١)، والطبراني (١٣٢١)، والخطيب (٦٩) واللفظ له: «تسمعون وتُسمع منكم وتُسمع من الذين يسمعون منكم، ثم يأتي من بعد ذلك قوم سمانٌ يحبون السَّمَنَ، يشهدون قبل أن يُسألوا».

وقوله: «تسمعون وتُسمع منكم»: هو خبر يعني به الأمر، أي: لتسمعوامني الحديث وتبلغوه عني، وليُسمَعهُ من بعدي منكم، وهكذا أداءٌ للأمانة، وإبلاغاً للرسالة، وقال السندي: كأن المراد الإخبارُ بشُيُوع العلم في القرون الثلاثة.

(١) حديث صحيح، زكريا بن عمر روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، وانظر «تعجيل المنفعة» ص ١٣٨، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يحضر القصة يقيناً، فإنه لم يدرك الفضل بن عباس، فإن يكن سمعه من عبد الله بن عباس فهو متصل، وإلا فهو منقطع. وسأيتي برقم (٣٢٣٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: دعا أخاه عبيد الله يوم عرفة... ففي هذا السند إسقاط زكريا بن عمر، وأن المدعو هو عبيد الله بن عباس، وعطاء أدرك عبيد الله.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٤٢٠/٣، وأبو يعلى (٢٧٤٤) من طريق روح، بهذا =

٢٩٤٧ - حدثنا يحيى بن حمّاد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن

جبير

عن ابن عباس، قال: والله ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، وكان إذا صام، صام حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر إذا أفطر، حتى يقول القائل: والله لا يصوم^(١).

○ ٢٩٤٨ - حدثنا عبد الله، قال: وكان في كتاب أبي: عن عبد الصمد، عن أبيه، عن الحسن - يعني ابن ذكوان -، عن حبيب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يمشی في خفٍّ واحدٍ، أو

= الإسناد. ورواية البخاري مختصرة بلفظ: أن عبد الله بن عباس قال للفضل: شرب النبي ﷺ بعرفة. وسيأتي برقم (٣٤٧٦) و(٣٤٧٧)، وانظر ما سلف برقم (١٨٧٠).

وفي الباب عن أم الفضل عند البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣) (١١)، واللفظ للبخاري: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه. وسيأتي بنحوه في مسندها ٦/٣٤٠.

وعن ميمونة عند البخاري (١٩٨٩): إن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون.

وعن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس عند الطبراني ١٨/ (٦٩٤) قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب من شئ يوم عرفة. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٨٩: رجاله رجال الصحيح.

والحلاب - بكسر الحاء -: الإناء الذي يحلب فيه اللبن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن حماد: هو ابن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وانظر (١٩٩٨).

نَعْلٍ وَاحِدَةٍ^(١).

وفي الحديث كلامٌ كثيرٌ غيرُ هذا، فلم يُحدِّثنا به، ضَرَبَ عليه في

(١) إسناده ضعيف جداً، الحسن بن ذكوان (وجاء في عامة النسخ عدا (ظ ٩): الحسين، وهو خطأ) ضعفه أحمد، وابنُ معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابنُ المدني، وقال ابنُ عدي في ترجمة عمرو بن خالد: وهذه الأحاديث التي يرويها الحسنُ بنُ ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت نفسه بينهما عمرو بن خالد، فلا يُسميه لضعفه.

وقال أبو بكر بن الأثرم فيما نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» ٢٢٣/١: قلتُ لأبي عبد الله في الحسن بن ذكوان: ما تقولُ فيه؟ فقال: أحاديثُه أباطيل يروي عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمع من حبيب، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي. قلنا: وعمرو بن خالد الواسطي كذبه وكيع، وأحمد، وابن معين، وأبوزرعة، وأبو داود، وغير واحد، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يُشغَل به.

وقولُ عبد الله: في الحديث كلامٌ كثيرٌ غيرُ هذا فلم يحدِّثنا به، ضرب عليه في كتابه؛ قلنا: قد أخرجناه بتمامه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٥٩) من طريق الحسن بن علي الحلواني، وابن عدي في «الكامل» ١٧٧٧/٥ من طريق عمر بن شُبَّة، كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد - ولفظه بتمامه: نهى رسول الله ﷺ أن يُمشى في نعل واحد، أو خف واحد، وأن ينام على طريق (ولفظ الطبراني: ويبيت في دارٍ وحده) وأن يتنفض في براز وحده حتى يتنحج، أو يلقي عدواً له وحده إلا أن يضطر فيدفع عن نفسه.

ويغني عنه حديث أبي هريرة الذي سيأتي في «المسند» ٢٤٥/٢، ولفظه: «لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة، لِيُحْفِيَهُمَا أو لِيُنْعِلَهُمَا جميعاً» وهو عند البخاري برقم (٥٨٥٥)، ومسلم برقم (٢٠٩٧) (٦٨).

وحديث جابر، وسيأتي في «المسند» ٢٩٣/٣، مرفوعاً: «إذا انقطع شِسْعُ أحدكم - أو من انقطع شِسْعُ نعله - فلا يمشِ في نعل واحد حتى يُصلح شِسْعَهُ، ولا يمشِ في خف واحدٍ، ولا يأكل بشماله، ولا يحتب بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصُّمَاء» وهو عند مسلم برقم (٢٠٩٩) (٧١).

كتابه، فظننته أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يُحدّث عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئاً^(١).

٢٩٤٩ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُجثمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء^(٢).

٢٩٥٠ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن عبد الله بن

دينار -، حدثنا أبو حازم، عن جعفر بن عباس

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن جبريل أتاني، فأمرني أن أعلن بالتلبية»^(٣).

(١) وقع في (م) بإثر هذا الحديث: «حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة،

عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشى في خف واحد، ونعل واحدة. وفي الحديث كلامٌ كثير غيرُ هذا فلم يحدثنا به، ضرب عليه في كتابه، فظننته أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحدث عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئاً». وهذا سهو من النسخ، حيث إن الإسناد هو إسناد الحديث التالي برقم (٢٩٤٩)، والمتن هو متن الحديث (٢٩٤٨)، ولم يرد هذا السهو في أصولنا الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،

فمن رجال البخاري. وانظر (١٩٨٩).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف

فيه، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وجعفر بن عباس: هو جعفر بن تمام بن عباس كما جاء مصرحاً به عند البخاري =

٢٩٥١ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني خُصَيْفٌ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعن عِكْرَمَةَ مولىِ ابنِ عباسٍ

عن ابنِ عباسٍ أنه قال: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ الْمُضْمَمِ، فَأَمَّا الثَّوْبُ الَّذِي سَدَّاهُ حَرِيرٌ لَيْسَ بِحَرِيرٍ مُضْمَمٍ، فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ فِي إِنْاءِ الْفِضَّةِ (١).

= في «تاريخه»، ونُسب هنا إلى جده، روى عنه جمع، وقال أبو زرعة الرازي: مديني ثقة، وأورده ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٣٢/٦، وأخطأ الحسيني فظنه غير جعفر بن تمام فقال فيه: مجهول، وتابعه على ذلك ابن حجر وابن العراقي، فقالا: لا يعرف.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٧/٢ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث السائب بن خلاد عند أحمد ٥٥/٤ و٥٦، وأبي داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي ١٦٢/٥، وصححه ابن حبان (٣٨٠٢) مرفوعاً بلفظ: «أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال: «بالتلبية» يريد أحدهما، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»، ولفظ النسائي: «أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية».

قوله: «أن أعلن»، قال السندي: من الإعلان، أي: أجهر.

(١) حديث صحيح، خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري، وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو مكرر (٢٨٥٧)، وهو هناك مختصر.

وأخرجه الطبراني (١٢٢٣٢)، والبيهقي ٢٧٠/٣ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه البيهقي النهي عن إناء الفضة، وتحرف فيه «ابن جريج» إلى: ابن جرير. وانظر (١٨٧٩).

٢٩٥٢ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعتُ حُصَيْنًا، قال: كنتُ عندَ

سعيد بن جُبَيْرٍ

فقال عن ابن عباس: إن رسولَ الله ﷺ، قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» فقلتُ: مَنْ هُمْ؟ قال: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَعْتَاْفُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١).

٢٩٥٣ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني زيادٌ أن صالحاً مولى

التَّوْأَمَةِ أخبره

أنه سَمِعَ ابنَ عباسٍ، يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ، يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا، وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي. وأخرجه البخاري (٦٤٧٢)، وابن منده في «الإيمان» (٩٨١) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. وانظر (٢٤٤٨).

وقوله: «لا يعتافون»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٣٣٠: من العيافة بكسر العين، وهي زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيراً، وهو كثير في أشعارهم، يقال: عاف يعيف عيفاً: إذا زجر وحَدَسَ وظنَّ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، صالح مولى التوأمة - وهو ابن نبهان - صدوق لا بأس به، وهو - وإن كان قد اختلط - قد رواه عنه زياد بن سعد، وهو ممن سمع منه قديماً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٣٨)، والبخاري (١٨٨٣ - كشف الأستار)، والطبراني (١٠٨٠٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وليس في رواية البزار جملة: «آخذة بحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ».

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٩٥ و٣٨٣ و٤٠٦، والبخاري (٥٩٨٨)، =

٢٩٥٤ - حدثنا أبو النضر، حدثنا داودُ - يعني العطارَ -، عن عمرو، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: اعتمرَ النبي ﷺ أربعَ عُمَرٍ: عُمرةَ الحُدَيْبِيَّةِ،
وعُمرةَ القِصَاءِ، والثالثةُ من الجِعْرَانَةِ، والرابعةُ التي مع حَجَّتِهِ (١).

= بلفظ: «إن الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك
قطعته».

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ١٦٠/٢ و١٨٩، والبخاري في «الأدب المفرد»
(٥٤)، ولفظه: «الرحم شجنة من الرحمن من يصلها يصله، ومن يقطعها يقطعها، لها
لسان طلق ذلك يوم القيامة».

وعن عائشة عند البخاري (٥٩٨٩).

وعن سعيد بن زيد سلف في «المسند» برقم (١٦٥١).

وعن عبد الرحمن بن عوف سلف أيضاً برقم (١٦٨٠).

قوله: «شجنة من الرحمن»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٤٤٧/٢: أي: قرابةٌ
مشتبكة كاشتباك العروق، شبهه بذلك مجازاً واتساعاً، وأصل الشجنة بكسر الشين
وضمها: شُعبَةٌ في غُصْنٍ من غصون الشجرة.

وقوله: «أخذة بحجزة الرحمن»، قال ابن الأثير ٣٤٤/١: أي: اعتصمت به
والتجأت إليه مستجيرةً، ويدل عليه قوله في الحديث: «هذا مقامُ العائذ بك من
القطيعة»، وقيل: معناه أن اسم «الرحم» مشتقٌ من اسم «الرحمن»، فكأنه متعلقٌ بالاسم
أخذ بوسطه، كما جاء في الحديث الآخر: «الرحم شجنة من الرحمن»، وأصل الحُجْزَةُ:
موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار: حُجْزَةٌ للمجاورة، واحتَجَزَ الرجل بالإزار: إذا شدَّه على
وسطه، فاستعاره للاعتصام والالتجاء، والتمسك بالشيء والتعلق به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،
فمن رجال البخاري. داود: هو ابن عبد الرحمن العطار، وعمرو: هو ابن دينار. وانظر
(٢٢١١).

٢٩٥٥ - حدثنا أبو النَّضْرِ وَحُسَيْنٌ، قالا: حدثنا شَيْبَانٌ، عن أشعثَ، حدثني
سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى
مُسْبِلٍ» (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام التميمي
المروذي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النُّحَوي، وأشعث: هو ابن أبي
الشعثاء المحاربي الكوفي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٨/٨، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩٧)، والطبراني
(١٢٤١٣) من طرق عن شيبان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٠٠)،
والطبراني (١٢٤١٤) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.
وفي الباب عن المغيرة بن شعبة عند أحمد ٢٤٦/٤، وصححه ابن حبان (٥٤٤٢).
وعن أبي ذر عند أحمد ١٤٨/٥، ومسلم (١٠٦).
وعن أبي هريرة عند أحمد ٣١٨/٢ بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وعنه أيضاً بلفظ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا» عند أحمد ٣٨٦/٢،
والبخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).
وبنحوه عن ابن عمر عند أحمد ٩/٢، والبخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).
وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٦/٣، وصححه ابن حبان (٥٤٤٦).
والمسبل الذي يُطَوَّلُ ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبراً
واختيالاً، قاله ابن الأثير.
وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ»، قال السندي: أي: نظر رحمة، كناية عن الحقارة والهوان
عنده تعالى.

٢٩٥٦ - حدثنا هاشمُ بن القاسم، حدثنا شريك، عن عطاءِ بن السائب، عن أبي يحيى الأعرجِ

عن ابن عباس، قال: اِخْتَصَمَ رَجُلَانِ، فَدَارَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ: مُرَّهُ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَبْلَهُ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَكَفَّارَةٌ يَمِينِهِ: مَعْرِفَتُهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَوْ: شَهَادَتُهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(١).

٢٩٥٧ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا داود، قال: حدثنا علباء بنُ أحمر، عن عكرمة

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَّ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ خَطَطْتُ هَذِهِ الْخُطُوطُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ الْجَنَّةِ أَرْبَعٌ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَّةُ ابْنَةُ مُزَاحِمٍ»^(٢).

٢٩٥٨ - حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن، عن عطاء بن يسارٍ

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ لَهُمْ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ

(١) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله - سيء الحفظ، وعطاء بن السائب قد اختلط. وانظر ما تقدم برقم (٢٢٨٠).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، وداود: هو ابن أبي الفرات الكندي المروزي. وانظر (٢٦٦٨).

الله . قال : «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ ، أَوْ يُقْتَلَ ، أَفَأَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قال : قلنا : نَعَمْ . قال : «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ ، أَفَأَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قالوا : نَعَمْ . قال : «الَّذِي يُسَأَلُ بِاللَّهِ ، وَلَا يُعْطَى بِهِ» (١) .

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَهَدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأُضْبًا ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقِطِ ، وَتَرَكَ الْأُضْبَ تَقْدَرًا ، قَالَ : وَأَكَلَ عَلَيٌّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) إسناده صحيح ، سعيد بن خالد : هو ابن عبد الله بن قارظ الكنانى المدني ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وثقه النسائى فى «الجرح والتعديل» ، وقال الدارقطنى : مدنى يحتج به ، وذكره ابن حبان فى «الثقات» ، ونقل بعضهم عن النسائى أنه ضعفه ، واستنكر ذلك العلامة مغلطاى ، وقال : إنه بحث فى تصانيف النسائى ، فلم يجد فيها القول بتضعيفه ، وإسماعيل بن عبد الرحمن : هو ابن ذؤيب الأسدى ، حديثه عند النسائى ، وهو ثقة ، وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطنى ، وعثمان بن عمر : هو ابن فارس العبدي .

وأخرجه عبد بن حميد (٦٦٨) عن عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد . وانظر (٢١١٦) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . هاشم : هو ابن القاسم أبو النصر . وانظر

(٢٢٩٩) .

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً، فَلَبِسَهُ، ثم قال: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ» ثم رَمَى بِهِ (١).

٢٩٦١ - حدثنا مَحْبُوبُ بن الحسن، حدثنا خالدٌ، عن بَرَكَةِ أَبِي الوليد

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئاً، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» (٢).

٢٩٦٢ - حدثنا رُوحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا زكريَّا، حدثنا عَمْرُو بن دينار، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا» فقال العباسُ: يا رسولَ الله، إِلَّا الْإِذْخِرَ. قال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي،

وسليمان الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني.

وأخرجه النسائي ١٩٤/٨-١٩٥، وابن حبان (٥٤٩٣)، والطبراني (١٢٤٠٨)، وأبو

الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣١ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

قال السندي: لعل هذا الخاتم هو الخاتم الذي اتخذه من ذهبٍ، ولعله وَقَعَ نَظْرُهُ

عليه اتفاقاً، فكرهه وقال ما قال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

(٢) حديث صحيح، محبوب بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي

زينب ومحبوب لقبه، قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى

له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي،

وقد توبع، ومن فوّه ثقات. خالد: هو ابن مهران الحذاء. وانظر (٢٢٢١).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، =

٢٩٦٣ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جريجٍ، قال: حدثني محمد بن علي بن
رُكانة، عن عكرمة مولى ابن عباس

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ^(١) لم يَقْتِ في الخمرِ حدًّا، قال ابنُ
عباس: شَرِبَ رجلٌ فَسَكِرَ، فَلَقِيَ يَمِيلُ في فَجٍّ، فأنْطَلِقَ به إلى النبيِّ
ﷺ، قال: فَلَمَّا حَادَى بدارِ عباسٍ، انْفَلَتَ، فَدَخَلَ على عباسٍ،
فالتزَمَه من ورائِه، فَذَكَرُوا ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، وقال: «قَدْ
فَعَلَهَا؟!» ثم لم يَأْمُرْهم فيه بشيءٍ^(٢).

= فمن رجال البخاري . زكريا: هو ابن إسحاق المكي .

وأخرجه الطبراني (١١٦٣٣)، والبيهقي ١٩٩/٦ من طريق روح بن عبادة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢١١/٥، والطبراني (١١٦٣٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن
عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٧٩).

العِضاه: كل شجر عظيم له شوك.

(١) من قوله في الحديث السابق: «قال: لا يعضد» إلى هنا، سقط من (م) والأصول
الخطية عدا (٩ظ) و(١٤ظ)، ومن هاتين النسختين أثبتناه، وهو الصواب الموافق لما في
«أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢٢ و١٢٣.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن علي بن يزيد بن ركانة لم يرو عنه غير اثنين، ولم
يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وفي متن حديثه مخالفة للأحاديث
الصحيحة التي فيها أن حدَّ شارب الخمر كان على زمن النبي ﷺ أربعين، وكذلك كان
في عهد أبي بكر، فلما كانت خلافة عمر جلد ثمانين.

فقد أخرج أحمد (٦٢٤)، ومسلم (١٧٠٧) وغيرهما، عن حُضَيْنِ أَبِي ساسان
الرقاشي: أنه قَدِمَ ناسٌ من أهلِ الكوفة على عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد
- أي: بشربه الخمر - فكلمه عليٌّ في ذلك، فقال: دونك ابن عمك، فأقم عليه الحدَّ.

= فقال: يا حسن، قم فاجلده. قال: ما أنت من هذا في شيء، ول هذا غيرك. قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبد الله بن جعفر، فجعل عبد الله يضربه، ويعد علي، حتى بلغ أربعين، ثم قال: أمسك - أو قال: كُفَّ - جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٣٤/١٠: وفي قول علي عند الأربعين: حسبك - أو أمسك -، دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزير، ولو كان حداً، ما كان لأحد فيه الخيار.

وأخرج مسلم (١٧٠٦) (٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٦)، وأبو يعلى (٣٠٥٣) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٤٤٥٠) عن أنس بن مالك قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، وقد شرب الخمر، فأمر به فُضِرَ بنعلين أربعين، ثم أتى أبو بكر برجل قد شرب الخمر فصنع به مثل ذلك، ثم أتى عمر برجل قد شرب الخمر، فاستشار الناس في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف: أقل الحدود ثمانين، فضربه عمر ثمانين. وهذا لفظ أبي يعلى.

قال البغوي ٣٣٣/١٠: ذهب قوم إلى أن حد الخمر أربعون جلدة، وبه قال الشافعي، وما زاد عمر على الأربعين كان تعزيراً، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده، وذهب جماعة إلى أن حد الخمر ثمانون، وهو قول مالك وأصحاب الرأي. وحديث ابن عباس أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٥٩/٢٦ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٦)، والطبراني (١١٥٩٧)، والمزي ١٥٩/٢٦ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة. يفت: أثبتناها بالقاف من (ظ ١٤) ونسخة أحمد شاکر، وأهمل تنقيطها في (م)، وفي أصولنا الخطية غير (ظ ١٤): «يفت» بالفاء، قال السندي: بالفاء من الإفتاء، هكذا ضبطوه في نسخ «المسند»، ونصب «حداً» على هذا بنزع الخافض، والأقرب أنه بالقاف: من الوقت، كما في نسخ أبي داود، من وقت بالتخفيف يفت، فهو موقوت، أي: =

٢٩٦٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة
 عن ابن عباس، قال: قيل للنبي ﷺ حين حُوِّلتِ القبلةُ: فأما الذين
 ماتوا وهم يُصَلُّونَ إلى بيتِ المقدسِ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ
 اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] (١).

٢٩٦٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن إدريس ابن
 منبه، عن أبيه وهب بن منبه

عن ابن عباس، قال: سأل النبي ﷺ جبريل أن يراه في صورته،
 فقال: ادع ربك. قال: فدعا ربه، قال: فطلع عليه سوادٌ من قبل
 المشرق، قال: فجعل يرتفع وينتشر، قال: فلما رآه النبي ﷺ، صعق،
 فأتاه فنعشه، ومسح البزاق عن شذقه (٢).

= لم يقرر ولم يوجب فيه قدرًا لم يقبل الزيادة، نعم كان يضرب فيه أربعين غالبًا كما جاء.
 (١) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن في رواية
 سماك بن حرب عن عكرمة اضطراباً. وانظر (٢٦٩١).
 قوله: «فأما الذين ماتوا»، قال السندي: كأن هذا الكلام عدليل لمقدّر، مثل: أما
 نحن، فقد انصرفنا معك إلى الكعبة، فلذلك جاء بأمّا، والله تعالى أعلم.
 (٢) إسناده ضعيف، إدريس ابن منبه - وذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: أنه
 في نسخة من «المسند»: عن إدريس ابن بنت منبه - هو إدريس بن سنان اليماني ابن
 بنت وهب بن منبه، فقله هنا: عن إدريس ابن منبه، عن أبيه، فيه تجوز، وإنما هو جده
 لأمه، قال ابن معين: يكتب من حديثه الرقاق، وقال ابن عدي: هو من الضعفاء الذين
 يكتب حديثهم، وقال الدارقطني: متروك.
 وأخرجه الطبراني (١١٠٣٣) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.
 وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٢٣٤) قالت: من زعم أن =

٢٩٦٦ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة

عن أنسٍ: أن علياً أتى باناسٍ من الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا، فَأَحْرَقَهُمْ،
فقال ابن عباس: إنما قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(١). ٣٢٣/١

٢٩٦٧ - حدثني زيد بن الحُبَاب، أخبرني سيفُ بن سليمان المَكِّي، عن

قيس بن سَعْد المكي، عن عمرو بن دينار

= محمدًا رأى ربه فقد أعظم، ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقه ساداً ما بين الأفق.
قوله: «شذقه»، المثبت من (ظ) و(ظ١٤)، وفي (م) وياقي الأصول الخطية:
شذقيه، بالثنية، وهو كذلك في «حاشية السندي»، قال: بكسر الشين معجمة وتفتح
والدال مهملة: جانب الفم من باطن الخدين.

وسواد، قال: بفتح فسكون، أي: شخص. صَعِقَ: بكسر العين، أي: غُشي عليه.
فَنَعَشَهُ: بفتح العين، أي: رفعه من الأرض.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث،
وهشام بن أبي عبد الله: هو الدُّسْتُوَانِي.

وأخرجه النسائي ١٠٥/٧، وأبو يعلى (٢٥٣٣)، وابن حبان (٤٤٧٥)، والطبراني
(١٠٦٣٨)، والبيهقي ٢٠٢/٨ و٢٠٤-٢٠٥ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا
الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (١٨٧١).

الزُّطُّ، قال السندي: بضم فتشديد: جنس من السودان والهنود.

وقوله: «من بدّل دينه»، عامٌّ عند الجمهور يشمل الذكر والأنثى، وخصّه الحنفية
بالذَّكَر، وقد جاء في حديث معاذ: أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل
ارتدّ عن الإسلام، فادعُه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام،
فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها». وسنده حسن، قاله الحافظ في «الفتح»
٢٨٤/١٢، وهو نصٌّ في موضع النزاع، فيجب المصير إليه.

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ (١).

قال زيد بن الحُبَاب: سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن اليمين والشاهد: هل يَجُوزُ في الطَّلَاقِ والعَتَاقِ؟ فقال: لا، إنما هَذَا في الشَّرَاءِ والبيعِ، وأشبَاهِهِ (٢).

٢٩٦٨ - حدثنا عبد الله بنُ الحارث، عن سَيْفِ بنِ سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو: إنما ذاك في الأموال (٣).

٢٩٦٩ - حدثنا الزُّبَيْرِي مُحَمَّدُ بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، حدثنا شَرِيك، عن سِمَاك، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «على كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ، ولو قلتُ: كُلٌّ عامٍ، لَكَانَ» (٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٢٢٤).

(٢) انظر «موطأ مالك» ٢/٧٢٢-٧٢٣.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وجوّد إسناده النسائي في «الكبرى». عبد الله بن الحارث: هو ابن عبد الملك المخزومي المكي.

وأخرجه الشافعي ٢/١٧٨، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١١)، وابن عدي ٣/١٢٧٤، والبيهقي ١٠/١٦٧، والبغوي (٢٥٠٢) من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٤) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف. وهو مكرر (٢٦٦٣).

٢٩٧٠ - حدثنا الزُّبَيْرِيُّ وَأَسْوَدُ، المعنى، قالوا: حدثنا شَرِيكٌ، عن سِمَاكٍ،
عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس، قال: ابْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ من عَيْرٍ أَقْبَلْتُ، فَرَبِحَ أَوْاقِيَّ،
فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرَامِلِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، ثم قال: «لَا ابْتِاعُ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدِي
ثَمَنُهُ»^(١).

٢٩٧١ - وحدثناه وَكَيْعٌ أَيْضاً، فَأَسَنَدُهُ^(٢).

٢٩٧٢ - حدثنا الزُّبَيْرِيُّ وَأَسْوَدُ بن عامر، قالوا: حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن سِمَاكٍ،
عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس، قال: أُسْلِمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
قَدْ أُسْلِمْتُ وَعَلِمْتُ إِسْلَامِي. فَنَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا
عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف. أسود: هو ابن عامر الملقب بشاذان. وانظر (٢٠٩٣).

قوله: «ابتاع»، قال السندي: أي: اشترى. «من عير»، أي: قافلة.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) إسناده ضعيف، سماك - وهو ابن حرب - في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد
اضطرب في هذا الحديث كما هو بين من المقارنة بين هذه الرواية وبين الرواية التي
سلفت برقم (٢٠٥٩).

وأخرجه أبو داود (٢٢٣٩)، والبخاري (٢٢٩٠) من طريق أبي أحمد الزبيرى، بهذا
الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وابن الجارود (٧٥٧)، والحاكم ٢/٢٠٠، =

٢٩٧٣ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، حدثنا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أو عن الفضل بن عباس، أو عن أحدهما عن صاحبه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلَّ الضَّلَاةَ، وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَكُونُ الْحَاجَّةُ» (١).

٢٩٧٤ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ كَذَبَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

= والبيهقي ١٨٨/٧ و ١٨٩ من طرق عن إسرائيل، به. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٨) من طريق حفص بن جُميع، عن سماك، به. وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٤)، ومن طريقه البيهقي ١٨٩/٧ عن سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمه عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت، وقد كان زوجها أسلم قبلها، فردّها رسولُ الله ﷺ إلى زوجها الأول.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي إسرائيل - واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي الكوفي - وهو مكرر (١٨٣٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى: وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي. أبو الوليد:

هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري. وأخرجه الترمذي (٢٩٥١)، وأبو يعلى (٢٣٣٨) و(٢٧٢١)، والبغوي (١١٧) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

٢٩٧٥ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عطاء، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح: قبل نزول المائدة، أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة، أحب إلي من أن أمسح عليهما^(١).

= وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٥٥٤) من طريق موسى بن هارون، عن عبد الأعلى، به. وسيأتي برقم (٣٠٢٥)، وانظر ما تقدم برقم (٢٠٦٩). ولقوله ﷺ: «إنه من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» شواهد يصح بها، انظر ما تقدم برقم (٢٦٧٥).

(١) إسناده ضعيف، عطاء - وهو ابن السائب - كان قد اختلط، قال يحيى بن معين: قد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعاً، ولا يحتج بحديثه، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان يرفع عن سعيد بن جبيرة أشياء لم يكن يرفعها، وقال أبو حاتم: رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة. وأخرجه الطبراني (١٢٢٨٧) من طريق محمد الرقاشي، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٢٢٣٧) من طريق خصيف بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبيرة، به - ولفظه عن ابن عباس قال: قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين، ومسح أصحابه، فهل مسح منذ نزلت سورة المائدة؟ وخصيف بن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ، وسيأتي نحوه برقم (٣٤٦٢) من طريق خصيف بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس.

قلنا: وقد صح عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين بعد نزول آية الوضوء من سورة المائدة كما في حديث إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم =

= توضأ ومسح على خُفِّيه . قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٨ ، والبخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) واللفظ له .

وأخرج أحمد ٥/ ٣٥١ ، ومسلم (٢٧٧) عن بُريدة الأسلمي : أن النبي ﷺ صَلَّى الصَّلَوَات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه . قلنا : ونزول آية الوضوء كان قبل الفتح .

وأخرج أحمد ٤/ ٢٤٩ ، والبخاري (٤٤٢١) ، ومسلم ص ٣١٧ (١٠٥) عن المغيرة بن شعبة : أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك . . . وفيه : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه .

قلنا : وقد صح عن ابن عباس أنه مسح عليهما ، فقد أخرج ابن أبي شيبة ١/ ١٨١ عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أنه مسح ، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ١/ ١٨٦ عن عبد الله بن إدريس ، عن فطر قال : قلت لعطاء (يعني ابن أبي رباح) : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب الخفين ، فقال عطاء : كذب عكرمة ، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما . وهذا إسناد صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ١٨٢ عن ابن عُلية ، عن ابن أبي عروبة ، والبيهقي ١/ ٢٧٣ من طريق سليمان بن حرب ، عن شعبة ، كلاهما عن قتادة ، قال : سمعتُ موسى بن سلمة ، قال : سألتُ ابنَ عباس عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة . واللفظ للبيهقي ، وقال : هذا إسناد صحيح . وانظر «نصب الراجية» ١/ ١٧٤ .

وقوله : «ولأن أمسحَ على ظهر عابرٍ بالفلاة» ، قال السندي : الذي يظهر أن الظهر بالطاء المعجمة المفتوحة ، والمراد بعابرٍ بالفلاة : القدم بطريق الكناية ، والمعنى : لأن أمسح على الرجلين خيرٌ من أن أمسح على الخفين ، يريد أنهم يمنعون المسح على الرجلين ، ويجوزون المسح على الخفين ، والأمر عندي بالعكس .

٢٩٧٦ - حدثنا وَكَيْع، عن عبدِ الجَبَّارِ بنِ وَرْدٍ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قال: قال ابنُ عباسٍ لِعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: يا عُرْيَةُ، سَلْ أُمَّكَ: أليسَ قد جاءَ أبوكَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فأَحَلَّ؟ (١)

٢٩٧٧ - حدثنا وَكَيْع، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ، قال: كانتَ للشَّيَاطِينِ مَقَاعِدُ فِي السَّمَاءِ، فَكَانُوا يَسْتَمِعُونَ الوَحْيَ، وَكَانَتِ النُّجُومُ لَا تَجْرِي، وَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ لَا تُرْمَى، قال: فَإِذَا سَمِعُوا الوَحْيَ، نَزَلُوا إِلَى الأَرْضِ، فَزَادُوا فِي الكَلِمَةِ تِسْعاً، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، جَعَلَ الشَّيْطَانُ إِذَا قَعَدَ مَقْعَدَهُ، جَاءَهُ شِهَابٌ فَلَمْ يُخِطِهِ حَتَّى يُحْرِقَهُ، قال: فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى إبْلِيسَ، فَقَالَ: ما هَذَا إِلا مِنْ حَدِيثٍ حَدَّثَ. قال: فَبَثَّ جُنُودَهُ، قال: فَإِذَا رَسولُ اللهِ ﷺ قائِماً يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْ نَخْلَةَ، قال: فَرجَعُوا إِلَى إبْلِيسَ، فأخبروه، قال: فقال هو الذي حَدَّثَ (٢).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن ورد، فقد روى له أبو داود والنسائي، ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويعقوب بن سفيان والعجلي، وقال ابن المديني: لم يكن به بأس، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به يكتب حديثه، وليئه الدارقطني في رواية السلمي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. وستكرر برقم (٣٣٥١)، وانظر ما سلف برقم (٢٢٧٧).

(٢) إسناده حسن، سماك بن حرب صدوق من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقوله: «لا تجري» أخطأ سماك فيه، والصواب: «لا يرمى بها»، ففي =

٢٩٧٨ - حدثنا رُبَيْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، حدثنا
زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلَةَ

٣٢٤/١ عن ابن عباسٍ : أن رجلاً خَرَجَ والخمرُ حلالاً، فأهدى لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا يَقْتَادُهَا عَلَى بَعِيرٍ، حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ جَالِساً،
فَقَالَ : « مَا هَذَا مَعَكَ ؟ » قَالَ : رَاوِيَةُ خَمْرٍ أَهْدَيْتُهَا لَكَ . قَالَ : « هَلْ عَلِمْتَ
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا » فَالْتَفَتَ
الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبَعِيرِ، وَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ : « مَاذَا قُلْتَ
لَهُ ؟ » قَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا . قَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » قَالَ :
فَأَمَرَ بَعْزَالِي الْمَزَادَةَ ففُتِحَتْ، فَخَرَجَتْ فِي التُّرَابِ، فَنظَرْتُ إِلَيْهَا فِي
الْبَطْحَاءِ مَا فِيهَا شَيْءٌ ^(١) .

٢٩٧٩ - حدثني هاشمٌ، حدثنا إسرائيلُ، عن جابرٍ، عن عامرٍ

عن ابن عباس، قال : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ،
وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَنْفَيْنِ،
وَكَانَ يَحْجُمُهُ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، وَكَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ مُدًّا وَنِصْفًا،

= حديث أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير المتقدم برقم (٢٤٨٢) : « لا يرمى بها » .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن إسحاق - وهو ابن عبد
الله بن الحارث المدني - حسن الحديث، روى له أصحاب السنن ومسلم متابعة، وباقي
رجالها ثقات رجال الصحيح غير ربيع بن إبراهيم، فمن رجال الترمذي، وهو ثقة. ابن
وَعْلَةَ : هو عبد الرحمن. وانظر (٢٠٤١) .

العزالي، قال ابن الأثير ٣/٢٣١ : جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل.

فَشَفَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَجُعِلَ مُدًّا^(١).

٢٩٨٠ - حدثنا هاشمٌ، حدثنا شعبةٌ، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن زيدٍ

عن ابن عباسٍ، قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢).

٢٩٨١ - حدثنا هاشمٌ، حدثنا شعبةٌ، عن ابن عطاءٍ، عن عطاءٍ، عن ابن

عباسٍ، مثله^(٣).

٢٩٨٢ - حدثنا هاشمٌ، حدثنا شعبةٌ، عن الحَكَمِ، عن مجاهدٍ

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَصِرْتُ بِالصَّبَا،

وَأَهْلِكَتُ عَادًا بِالذَّبُورِ»^(٤).

٢٩٨٣ - حدثنا هاشمٌ، حدثنا شعبةٌ، عن عمرو بن دينارٍ، قال: سمعت

طاووساً يُحدث

عن ابن عباسٍ، قال: قالَ أَمْرٌ ﷺ أَنَّ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ. قال شعبةٌ:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي -.

هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. وتقدم برقم (٢١٥٥) من طريق شعبة، عن جابر، به - وفيه: وكلم مواليه، فحطوا عنه نصف مد، وكان عليه مدان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارمي (١٨٢٢)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٣ من طريق

هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. وانظر (١٩١٩).

(٣) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن عطاء: واسمه يعقوب. وانظر

(٢٥٨٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٢٠١٣).

وَحَدَّثَنِيهِ مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: «أَمِرْتُ بِالسُّجُودِ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا»^(١).

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمَتَّخِذِينَ
عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(٢).

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
مِنَ اللَّيْلِ^(٣).

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنْ
بَنِي سُلَيْمٍ، مَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَعُودًا
مِنْكُمْ، فَعَمِدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ
عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء: ٩٤]^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٩٢٧).

(٢) حسن لغيره دون ذكر السُّرُجِ، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح - واسمه
بإدام مولى أم هانئ - . وانظر (٢٠٣٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جمره: هو نصر بن عمران الضُّبَيْعِي.
وانظر (٢٠١٩).

(٤) حسن لغيره، سِمَاكٌ - وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب - قد تويع عليه. =

٢٩٨٧ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: أصحابُ محمدٍ ﷺ الذين هاجروا معه إلى المدينة^(١).

٢٩٨٨ - حدثنا حسين بن حسن الأشقر، حدثنا أبو كدينة، عن عطاء، عن أبي الضحى

عن ابن عباس، قال: مرَّ يهوديٌّ برسولِ الله ﷺ وهو جالسٌ، فقال: كيف تقولُ يا أبا القاسمِ يومَ يجعلُ اللهُ تبارك وتعالى السماءَ على ذِهْ - وأشار بالسَّبَابَةِ -، والأرضَ على ذِهْ، والماءَ على ذِهْ، والجبالَ على ذِهْ، وسائرَ الخلائقِ على ذِهْ؛ كلُّ ذلك يُشيرُ بأصبعه، قال: فَأَنْزَلَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية [الزمر: ٦٧] ^(٢).

٢٩٨٩ - حدثنا حسين بن الحسن، حدثنا أبو كدينة، عن عطاء، عن أبي الضحى

عن ابن عباس، قال: أصبح رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، وليس في العسكرِ ماءٌ، فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، ليس في العسكرِ ماءٌ.

= وانظر (٢٠٢٣).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث. وانظر (٢٤٦٣).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف. وهو مكرر (٢٢٦٧). أبو كدينة: هو يحيى بن المهلب البجلي، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

قال: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قال: نعم. قال: «فَاتِنِي بِهِ» فَاتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ، قال: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ عَلَى فَمِ الْإِنَاءِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ، قال: فَانْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عُيُونٌ، وَأَمْرٌ بِلَالًا، فَقَالَ: «نَادِ فِي النَّاسِ: الْوَضُوءَ الْمُبَارَكَ»^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وهو مكرر (٢٢٦٨).

قوله: «الوضوء المبارك»، قال السندي: هو بفتح الواو والنصب، بتقدير: اتوا واحضروا.

تنبيه: جاء هنا بعد هذا الحديث في نسخة (٩) بين الجزء الثامن وبين الجزء السابع بتقسيمها، ورقة لعلها طيارة فيها ما نصه:

ومن فوائد أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان [وهو القطيعي] أحاديث كانت في آخر الجزء الثامن:

١ - حدثنا بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، قال: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن مسروق عن عائشة قالت: فَتَلَّتْ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ.

٢ - حدثنا محمد بن يونس، حدثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي، قال: حدثنا هارون النحوي، عن ابن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة قالت: سمعته - يعني النبي ﷺ - يقرأها: ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩].

٣ - حدثنا محمد بن يونس، حدثنا إسماعيل بن سنان أبو عبيدة العُصفري، حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن سعيد بن جبیر

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ صَاحِبِي وَمُؤَنِّسِي فِي الْغَارِ، سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

٤ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن مغول، عن عطية العوفي

= عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لِيَشْفَعُ لِلْفِثَامِ مِنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَشْفَعُ لِلرَّجُلِ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ».

٥ - حدثنا أبو شعيب عبد الله بن أحمد بن الحسن الحرّاني، حدثنا أبو جعفر النُّفَيْلي، حدثنا كثيرُ بنُ مروان، عن إبراهيم بن أبي عُبَلَةَ عن أنس بن مالك، قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يَغْلِفُهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ.

٦ - حدثنا عليُّ بنُ طيفور بن غالب النَّسَوِي، حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حُمَيْدُ بن عبد الرحمن، عن الحسن القصاب، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «يَوْمَ وَلِيْلَةٌ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ».

٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا حسين بن محمد المرؤذي، حدثنا سليمان بن قَرَم، عن سماك بن حرب عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يخطب قائماً، فمن حدّثك أنه رآه قطُّ خطب إلا قائماً، فقد كَذَبَ، ولكنّه ربما خرج ورأى في الناس قلةً فجلس، ثم يُثَوِّبُونَ، ثم يقومُ فيخطب قائماً.

٨ - حدثنا محمد بن يونس، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الله بن عامر، عن محمد رجلٍ من أهل البصرة عن أبي بَرَزَةَ الأَسْلَمِي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الواحد الحدّاد، حدثنا يونس، عن أبي

بردة

عن أبي موسى أن النبي ﷺ، قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

١٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا هشامُ بن حسان،

عن هشام بن عروة، عن أبيه

= عن عائشة أنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا يَضُرُّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أُبُويهَا».

آخر الأحاديث

قلنا: تخريج الحديث الأول:

إسناده صحيح، بشر بن موسى وثقه الدارقطني، وقال الخطيب في «تاريخه» ٨٦/٧: كان من أهل البيوتات والفضل والرياسات والنبل، أما هو في نفسه، فكان ثقة أميناً عاقلاً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وسياتي في مسند عائشة ١٩١/٦ عن يحيى بن سعيد، عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد، ويخرج هناك إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني:

صحيح، محمد بن يونس: هو الكديمي - وإن كان مُتَكَلِّماً فيه وبعضهم اتهمه - قد توبع، وشيخه عبد الله بن أبي بكر صدوق، وقد توبع أيضاً، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. هارون النحوي: هو هارون بن موسى الأزدي العتكي، وابن ميسرة: هو بُدَيْل.

وسياتي في مسند عائشة ٦٤/٦ من رواية أحمد، عن يونس بن محمد، عن هارون النحوي، بهذا الإسناد، ويخرج هناك.

الحديث الثالث:

إسناده ضعيف لضعف محمد بن يونس الكديمي. وأخرجه القَطِيعِي فِي زِيَادَاتِهِ عَلَي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٦٠٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٠٣/٤ و٢٥/٥ عن أبي بكر القطيعي وأبي بكر بن خلاد، كلاهما عن محمد بن يونس، به. وتقدم مطولاً بإسناد صحيح عن ابن عباس برقم (٢٤٣٢)، دون قوله: «أبو بكر صاحبِي ومؤنسي فِي الغار».

الحديث الرابع:

=

= إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي . وسيأتي مكرراً في «المسند» ٦٣/٣ .
الفِئام : الجماعة من الناس .

الحديث الخامس :

صحيح ، وهذا إسناده ضعيف ، كثيرُ بن مروان - وهو السلمي أو الفهري - ضعفه يحيى القطان وابن المديني والدارقطني ، وقال النسائي : ليس حديثه بشيء ، وقال محمود بن غيلان : أسقطه أحمد وابن معين وأبو خيثمة ، وعن يحيى بن معين : هو كذاب ! وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يُحتج به ، وباقي رجاله ثقات . أبو جعفر : هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل .

وأخرجه البخاري (٣٩١٩) ، والبيهقي ٥٠٣/٢ من طريق محمد بن حمير ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عقبة بن وسّاج ، عن أنس ، قال : قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمطٌ غير أبي بكر ، فغلفها بالحناء والكتّم .

وأخرجه البخاري (٣٩٢٠) من طريق أبي عبيد ، عن عقبة ، عن أنس ، قال : قدّم النبي ﷺ المدينة ، فكان أسنُّ أصحابه أبو بكر ، فغلفها بالحناء والكتّم حتى قنأ لونها . وقوله : «فغَلَفَهَا» ، أي : خضبها ، قال الحافظ : والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذِكر ، و«الكتّم» ، قال : ورق يُخضَب به كالأس من نباتٍ ينبت في أصغر الصخور ، فيتدلى خيطاناً لطافاً ، ومُجتناه صعب ، ولذلك هو قليلٌ ، وقيل : إنه يخلط بالوشمة ، وقيل : إنه الوشمة ، وقيل : هو النيل ، وقيل : هو حناء قريش ، وصبغُه أصفر . وقنأ : اشتدَّ احمرارها .

الحديث السادس :

صحيح ، وهذا إسناده ضعيف ، الحسن القصاب - وهو الحسن بن عبد الله القصاب - في عداد المجهولين ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٦١/٦ وأشار إلى حديثه هذا . وأخرجه الطحاوي بنحوه موقوفاً ٨٤/١ من طريق غيلان بن عبد الله ، عن ابن عمر . وفي الباب عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن ، وللمقيم يومٌ وليلة» وقد تقدم في مسنده برقم (٧٤٨) .

٢٩٩٠ - حدثني وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا أبي، قال: سمعتُ يونسَ يُحدِّثُ عن

= الحديث السابع:

إسناده ضعيف، سليمان بن قَرم وثقه أحمد، وضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وذكره الحاكم في باب مَنْ عَيَّبَ على مسلم إخراج حديثهم، وقال: غمزوه بالغلو في التشيع وسوء الحفظ، وقال ابن حجر في «التقريب»: سيء الحفظ يتشيع. وسيأتي في مسند جابر بن سمرة ٨٩/٥ بسنده ومثته، ويأتي تخريجه، ويُفصل القول فيه هناك.

الحديث الثامن:

إسناده ضعيف، محمد بن يونس: هو الكديمي، ضعيف، وبعضهم اتهمه، وعبد الله بن عامر - وهو الأسلمي - وضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، ومحمد رجل من أهل البصرة مجهول، كذا وقع في «المسند»، وفي البزار: عن محمد، عن رجل من آل برزة. وأخرجه البزار (٩٨٧ - كشف الأستار) عن محمد بن معمر، عن محمد بن خالد بن عثمة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦١/٣، وزاد نسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: وفيه رجل لم يُسم.

ويغني عنه ما في البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢) من حديث جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلَّ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البرِّ الصوم في السفر». واللفظ للبخاري، وسيأتي في مسند جابر ٢٩٩/٣.

الحديث التاسع:

إسناده حسن. يونس: هو ابن أبي إسحاق، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى. وسيأتي في «المسند» ٤١٨/٤ بإسناده ومثته.

الحديث العاشر:

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيأتي في «المسند» ٢٥٧/٦ بإسناده ومثته.

الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَفَاةُ قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ، وَعَمٌّ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي». فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ^(٢).

(١) فِي (ظ ٩): وَعَمْرٌ، وَفِي (ظ ١٤): وَعَمَّقُ، وَأَشِيرُ فِي هَامِشِهَا إِلَى أَنَّهُ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: وَعَمِرٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٣١١١)، وَانظُرْ (١٩٣٥).
قَوْلُهُ: «قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيُّ: فَإِحْضَارِ الْكِتَابِ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى تَعَبِهِ، فَلَا يَنْسَبُ.

وَاللَّغَطُ: الصَّوْتُ وَالْجَلْبَةُ.
وَعَمٌّ: مِنَ الْإِغْتِمَامِ، وَهُوَ إِحْتِسَابُ النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ، مِنَ الْغَمِّ: التَّغْطِيَةُ وَالسُّتْرُ.
وَالرِّزْيَةُ: هِيَ الْمَصِيبَةُ.
وَقَوْلُهُ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا...»، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: هُوَ أَمْرٌ وَكَانَ حَقَّ الْمَأْمُورِ أَنْ يَبَادِرَ لِلْإِمْتِثَالِ، لَكِنْ ظَهَرَ لِعَمْرِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ مَعَ طَائِفَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَأَنَّهُ =

٢٩٩١ - حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صُرف إلى الكعبة^(١).

= من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكروها أن يُكَلِّفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ﴾، ولهذا قال عمر: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً ولم يُعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه لاجتلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عَزَمَ، امْتَثَلُوا.

واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً يُنصُّ فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٌ ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، أخرجه مسلم وللبخاري معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر: حسبنا كتاب الله، أي: كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني، لأنه بعض أفراده، والله أعلم. وانظر «شرح مسلم» للنووي ١١/٨٩-٩٢، و«فتح الباري» لابن حجر ١٣٣/٧-١٣٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله

اليشكري.

وأخرجه البزار (٤١٨ - كشف الأستار) عن محمد بن المثنى، والطبراني (١١٠٦٦) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (٢٢٥٢).

٢٩٩٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل،
عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: جاء عمر، فقال: السلام على رسول الله،
السلام عليكم، أي دخل عمر؟^(١)

٢٩٩٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، عن
أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحِقُوا الْفَرَايِضَ
بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢).

٢٩٩٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن
طاووس

عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان،
فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء، فشرب نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر
حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان، قال ابن عباس: فصام رسول
الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن - وهو
ابن صالح بن صالح بن حي - فمن رجال مسلم. وانظر (٢٧٥٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن طاووس: اسمه عبد الله.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/١١-٢٦٦ عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وانظر
(٢٦٥٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مفضل - وهو =

٢٩٩٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن خُصيفٍ
عن مِقْسَمٍ^(١)، عن النبي ﷺ، في الرجل يُجامعُ امرأته وهي
حائضٌ، قال: «عليه نِصْفُ دِينَارٍ».

قال: وقال شريك^(٢): عن ابنِ عباس^(٣).

٢٩٩٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرَمَةَ
عن ابنِ عباس، قال: سأل رجلُ النبي ﷺ عن الحجِّ كُلِّ عامٍ؟

= ابنُ مُهَلْهَلِ السَّعْدِيِّ - فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر.
وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ص ٩٤، والطبراني (١٠٩٤٥) من طريق
يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (٢٣٥٠).

(١) في (ظ ٩) بعد هذا: هكذا في كتاب الشيخ: عن مقسم، عن النبي ﷺ.
(٢) يعني: عن خُصيف، عن مقسم. والراوي عن شريك: هو يحيى بن آدم.
(٣) في (ظ ١٤) بعد هذا: «هكذا كان في كتابي: عن مقسم، عن النبي ﷺ».
والحديث صحيح موقوفاً كما تقدم بيانه برقم (٢٠٣٢)، وإسناده ضعيفان، الأول:
لسوء حفظ خُصيف وإرساله، والثاني: لسوء حفظ شريك وخُصيف.
وأخرجه مرسلًا البيهقي ٣١٦/١ من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، بهذا
الإسناد. وقرن بخُصيف علي بن بَدِيْمَةَ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١١١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن
سفيان الثوري، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣) عن سفيان الثوري، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريج، والنسائي (٩١١٠) من طريق أبي
خيثمة، كلاهما عن خُصيف، به.
وأما الموصول الذي فيه ابن عباس فقد تقدم برقم (٢٤٥٨) عن حسين بن محمد
المروذي، عن شريك، به.

فقال: «على كل مسلم حجة، ولو قلت: كل عام، لكان» (١).

٢٩٩٧ - حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري،

عن عبد الله بن كعب

عن ابن عباس، قال: خرج علي من عند رسول الله ﷺ في مرضه، فقالوا: كيف أصبح رسول الله ﷺ يا أبا حسن؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً. فقال العباس: ألا ترى؟! إنني لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجعه، وإنني لأعرف في وجه بني عبد المطلب الموت، فانطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فلنكلمه، فإن كان الأمر فينا بينه، وإن كان في غيرنا كلمناه، وأوصى بنا. فقال علي: إن قال: الأمر في غيرنا، لم يعطناه الناس أبداً، وإنني والله لا أكلم رسول الله ﷺ في هذا أبداً (٢).

٢٩٩٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن

أبي كثير، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لِمَاعَزِ حِينَ قَالَ: زَنَيْتَ: «لَعَلَّكَ غَمَزْتَ، أَوْ قَبَلْتَ، أَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: كَأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ لَا يَدْرِي مَا الزَّنَى (٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك بن عبد الله النخعي سيء

الحفظ، ورواية سماك بن حرب عن عكرمة فيها اضطراب. وانظر (٢٦٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن المبارك: هو عبد الله، ويونس: هو

ابن يزيد الأيلي. وانظر (٢٣٧٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، =

٢٩٩٩ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يعرض القرآن على جبريل في كل سنة مرة، فلما كانت السنة التي قبض فيها، عرضه عليه مرتين، فكانت قراءة عبد الله آخر القراءة^(١).

٣٠٠٠ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤]، عزّلوا أموال اليتامى، حتى جعل الطعام يفسد، واللحم يبتن، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قال: فخالطوهم^(٢).

= فمن رجال البخاري. وانظر (٢١٢٩).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن مهاجر لئ الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وانظر (٢٤٩٤).

وعبد الله المذكور في الحديث: هو ابن مسعود الهذلي رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف، عطاء بن السائب كان قد اختلط، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٣٦٩/٢، والحاكم ٢٧٨-٢٧٩، والبيهقي ٢٥٨-٢٥٩ و ٥/٦ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده، =

٣٠٠١ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة
 عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ حين فرغ من بدر: عَلَيْكَ
 الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ. قال: فناداهُ العباسُ: إنه لا يصلحُ لك، إن الله

= ووافقه الذهبي!

وأخرجه بنحوه ابن جرير ٢/٣٦٩-٣٧٠ و٣٧٠ و٣٧٠-٣٧١ و٣٧١، وأبو داود
 (٢٨٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٩٦) و(٦٤٩٧)، والواحدي في «أسباب النزول»
 ص ٤٤ من طرق عن عطاء بن السائب، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٦١٠ وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم، وابن
 المنذر، وأبي الشيخ.

وأخرج الطبري في «تفسيره» ٢/٣٧١ عن علي بن داود القنطري، عن أبي صالح
 كاتب الليث، عن معاوية بن صالح الحضرمي، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:
 قوله: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾، وذلك أن الله لما أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
 يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، كره المسلمون
 أن يضموا اليتامى، وتحرّجوا أن يخالطوهم في شيء، فسألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله:
 ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾. وإسناده ضعيف، أبو صالح - وهو عبد
 الله بن صالح - سىء الحفظ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس.

وفي الباب عن قتادة، قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
 اعتزل الناس اليتامى، فلم يخالطوهم في مأكلي ولا مشرب ولا مان، قال: فسق ذلك
 على الناس، فسألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ
 إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾. أخرجه الطبري ٢/٣٧٠.

قال ابن كثير في «تفسيره» ١/٣٧٥: وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية
 كمجاهد وعطاء والشعبي وابن أبي ليلي وقاتدة، وغير واحد من السلف والخلف.

وقوله: «جعل الطعام»، قال السندي: أي: طعام اليتيم، لأنهم إذا طبخوا طعامه
 على حدة، فقد لا يقدر أن يأكله كله، فإذا تركوا له إلى وقت آخر يقسّد، وكذا اللحم.

وَعَدَّكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وقد أعطاك ما وعدك (١).

٣٠٠٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد
عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من
السبع (٢).

٣٠٠٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش (٣)، عن
الحكم بن عتيبة، عن مقسم

عن ابن عباس، قال: مر بنا رسول الله ﷺ ليلة النحر، وعلينا سواد
من الليل، فجعل يضرب أفخاذنا، ويقول: «أبني، أفيضوا، ولا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس» (٤).

٣٠٠٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي
ثابت، عن يحيى بن الجزار

-
- (١) سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد سلف برقم (٢٠٢٢).
- (٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -
سعى الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد سلف بإسناد صحيح عن ابن
عباس، انظر (٢١٩٢).
- (٣) وقع في (م) والأصول الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤): أبو الأحوص والأعمش،
وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ظ ٩) و(ظ ١٤) و«أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢٧.
- (٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فله في البخاري
حديث واحد، وقد وثقه غير واحد من الأئمة، وقد سلف برقم (٢٥٠٧)، وانظر (٣٠٠٦)،
وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس في «المسند»، انظر (٢٠٨٢) و(٢٢٣٩) و(٢٤٥٩).

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ (١).

٣٠٠٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدثنا المسعوديُّ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن كُريبِ

عن ابن عباس، قال: كان اسمُ جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارثِ بَرَّةً، فَحَوَّلَ رسولُ الله ﷺ اسمَهَا، فَسَمَّاها جُوَيْرِيَةَ (٢).

٣٠٠٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدثنا المسعوديُّ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمِ

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَجَعَلَ يُوصِيهِمْ أَنْ لَا يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٣).

(١) صحيح، وهذا إسنادٌ على شرط مسلم. وقد سلف برقم (٢٧١٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٢)، وفي «المجتبى» ٢٣٧/٣ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - فقد روى له أصحاب السنن، ورواية المتقدمين عنه سالحة، ونخالُ عبدُ الله بن يزيد - وهو المقرئ - منهم، ثم هو قد توبع، انظر (٢٣٣٤)، والحديث بهذا الإسناد مكرر (٢٩٠٠).

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن، المسعودي متابع، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الطحاوي (٢٧٠٣)، والطحاوي ٢١٧/٢ من طريق المسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٢١٧/٢، والطبراني (١٢٠٧٨) من طريق حجاج بن أرطاة، والطبراني (١٢٠٧٣) من طريق ابن أبي ليلى، والبيهقي ١٣٢/٥ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن الحكم، به. وانظر (٣٠٠٣).

٣٠٠٧ - حدثنا أسباط، حدثنا أبو إسحاق - يعني الشيباني -، عن يزيد بن الأصم، قال:

أتيت ابن عباس، فقلت: تزوج فلان، فقرب إلينا طعاماً، فأكلنا، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضباً، فبين أكل وتارك، فقال بعض من عند ابن عباس: لا آكله، ولا أحرّمه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه. فقال ابن عباس: بشئ ما تقولون، ما بعث رسول الله ﷺ (١) إلا مُحِلًّا ومُحَرَّمًا، قرب لرسول الله ﷺ فمدّ يده، ليأكل منه، فقالت ميمونة: يا رسول الله، إنه لحم ضب. فكفّ يده وقال: «هذا لحم لم آكله قط، فكلوا» فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم، وقالت ميمونة: لا آكل مما لم يأكل منه رسول الله ﷺ (٢).

٣٠٠٨ - حدثنا أسباط، حدثنا مطرف، عن عطية

(١) في (م) و(س) و(ص): ما بعث رسول.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن الأصم، فمن رجال مسلم. أسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي مولاهم، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان. وأخرجه الطحاوي ٢٠٢/٤، والبيهقي ٣٢٣/٩-٣٢٤ من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.

قوله: «لا آكله ولا أحرّمه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه» هو في رواية الطحاوي والبيهقي مرفوع من قول النبي ﷺ، رفعه إليه بعض من عند ابن عباس، وهو كذلك فيما سلف برقم (٢٦٨٤)، وسيأتي برقم (٣٢١٩) بلفظ: «أتي به رسول الله ﷺ فلم يُحله ولم يُحرّمه».

عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ التَّمَّ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ يَسْمَعُ مَتَى يُؤْمَرُ، فَيَنْفُخُ؟» فقال أصحاب محمد: كيف نقول؟ قال: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا»^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية - وهو ابن سعد بن جنادة العوفي -.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/١٠، والطبري ١٥٠/٢٩-١٥١، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٢٩٠/٨ من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد. وقرن الطبري بأسباط محمد بن فضيل.

وأخرجه الطبراني (١٢٦٧٠) من طريق أبي عوانة، والحاكم ٥٥٩/٤ من طريق علي بن محمد، كلاهما عن مطرف، به، لكن الآية عند الحاكم: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾.

وأخرجه الطبري ١٥١/٢٩ عن محمد بن سعد، عن أبيه سعد بن محمد العوفي، عن عمه الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه عطية بن سعد العوفي، به. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

وسياتي في «المسند» ٧/٣ من طريق مطرف، و٧٣ مختصراً من طريق الأعمش، كلاهما عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه ابن حبان (٨٢٣) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وإسناده صحيح.

وسياتي في «المسند» أيضاً ٣٧٤/٤ من طريق خالد أبي العلاء الخفاف، عن عطية العوفي، عن زيد بن أرقم.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في «الحلية» ١٨٩/٣، وإسناده

حسن.

٣٠٠٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب: كيف ترى فيه؟ قال:

حدثني ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم^(١).

٣٠١٠ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعرض القرآن في كل رمضان على جبريل، فيصبح رسول الله ﷺ من ليلته التي يعرض فيها ما يعرض، وهو أجود من الريح المرسل، لا يسأل شيئاً^(٢) إلا أعطاه، حتى

= ومن حديث أنس عند الخطيب في «تاريخه» ١٥٣/٥، والضياء المقدسي في «المختارة» ورقة ٢٠٧.

الناقور: هو الصور، وهو قرن يُنفخ فيه، روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن أعرابياً قال: يا رسول الله، ما الصور؟ قال: «قرن يُنفخ فيه» أخرجه أحمد ١٦٢/٢، وصححه ابن حبان (٧٣١٢).

وقوله: «كيف أنعم»، قال السندي: من النعمة بالفتح، وهي: المسرة والفرح والترفة، ومعناه: كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور، فكفى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه، وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم - وهو ابن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي - فمن رجال مسلم. محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي. وهو مكرر (٢٠٤٦).

(٢) المثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، وفي (م) وباقي الأصول الخطية: عن شيء.

إذا^(١) كان الشهر الذي هلك بعده، عرض فيه عرضتين^(٢).

٣٠١١ - حدثنا عبد الله بن الوليد ومؤمل، المعنى، قالوا: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم

عن ابن عباس: أن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين، فقتلوه، فسألوا أن يشتروا جيفته، فنهاهم النبي ﷺ؛ قال مؤمل: فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا جيفته^(٣).

٣٠١٢ - حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة

(١) لفظه «إذا» أثبتناها من (ظ٩) و(ظ١٤)، ولم ترد في (م) وباقي الأصول الخطية.
(٢) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق حسن الحديث، وهو - وإن كان مدلساً وقد عنعن - قد توبع. وانظر (٢٠٤٢).

(٣) من قوله: «فنهاهم» الأولى إلى هنا أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤)، وقد سقط من (م) وباقي الأصول الخطية.

والحديث إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ، ومؤمل - وهو ابن إسماعيل - سيء الحفظ أيضاً، لكنه متابع هنا بعبد الله بن الوليد العدني، وهو صدوق. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٧١٥) من طريق أبي أحمد الزبيري، والطبراني (١٢٠٥٨)، والبيهقي ١٣٣/٩ من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى، لا يحتج بحديثه... وانظر (٢٢٣٠).

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فقال له بعضُ نَسَائِهِ: اجْلِسْ، فَإِنَّ القَدْرَ قد نَضِجَتْ. فناوَلْتَهُ كِتِفًا، فأكَل، ثم مَسَحَ يَدَهُ، فَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ^(١).

٣٠١٣ - حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشم، حدثنا وهيبٌ، حدثنا ابنُ طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «العائِدُ في هَيْبَتِهِ كالكَلْبِ يَقيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ»^(٢).

٣٠١٤ - حدثنا أبو سعيدٍ، حدثنا عمرُ - يعني ابنُ فروخٍ -، حدثنا حبيب - يعني ابنُ الزُّبير -

عن عكرمة، قال: رأيتُ رجلاً دخلَ المسجدَ فقامَ، فَصَلَّى، فكان إذا رَفَعَ رأسَهُ، كَبَّرَ، وإذا وَضَعَ رأسَهُ، كَبَّرَ، وإذا ما نَهَضَ^(٣) من الركعتين، كَبَّرَ، فأنكرتُ ذلكَ، فأتيتُ ابنَ عباس، فأخبرتهُ بذلكَ،

(١) حديث صحيح . وانظر (٢٤٠٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . ابن طاووس : هو عبد الله .

وأخرجه النسائي ٢٦٥/٦ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٨)، والنسائي ٢٦٧/٦، والطحاوي

٧٨/٤، والطبراني (١٠٩١٠)، والبيهقي ١٨٠/٦ من طرق عن وهيب بن خالد، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٣٨) عن معمر، عن ابن طاووس، عن طاووس، مرسلًا .

وانظر (٢٦٤٧) .

(٣) في (٩ظ) و(١٤ظ) و(وق) وحاشية (س) و(ص): وإذا ما هو نهض .

فقال: لا أم لك، أوليس تلك صلاة رسول الله ﷺ؟ (١)

٣٠١٥ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جَعُونَةَ السُّلَمِي، خُراساني،
عن مُقاتِلِ بنِ حَيَّان، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى المسجدِ وهو يقولُ
بيده هكذا - فأوماً أبو عبدِ الرحمنِ بيده إلى الأرض - : «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً،
أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزَنٌ بِرَبْوَةٍ
. ثلاثاً -، أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ (٢)، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَقِيَ الْفِتْنَ، وَمَا
مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لَهِ إِلَّا
مَلَأَ اللهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا» (٣).

(١) إسناده صحيح، عمر بن فروخ: وثقه ابن معين وأبو حاتم، ورضيه أبو داود،
وقال عنه: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحبیب بن الزبير: وثقه النسائي وأبو
داود، وصحح الترمذي حديثه، وقال أحمد: ما أعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم: صدوق
صالح الحديث ما أعلم أحداً حدث عنه إلا شعبة، وحديثه مستقيم، وباقي رجاله ثقات
رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (١١٩٣٣) من طريق حفص بن عمر الحوضي، عن عمر بن
فروخ، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٨٦).

(٢) في الأصول التي بين أيدينا عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤): بشهوة، وهو تصحيف، وقد
أورد ابن كثير في «تفسيره» ٤٩٣/١ سورة البقرة آية ٢٨٠ هذا الحديث عن الإمام أحمد
فقال: «بسهوة» بالسين المهملة، وأوردها كذلك ابن الأثير في «النهاية» ٤٣٠/٢ بالسين
المهملة، وقال: السهوة: الأرض اللينة التربة، شبه المعصية في سهولتها على مرتكبها
بالأرض السهلة التي لا حزن فيها. والحزن: ما غلظ من الأرض.

(٣) إسناده ضعيف جداً، نوح بن جَعُونَةَ لا يعرف بجرح ولا تعديل، ولم يرو عنه غير =

= عبد الله بن يزيد المقرئ، فهو في عداد المجاهيل، وقال الذهبي في «الميزان» ٢٧٥/٤: أجوز أن يكون نوح بن أبي مريم، أتى بخبر منكر، ثم أشار إلى هذا الحديث من «مسند الشهاب» (٧٤٥) من طريق ابن أبي ميسرة، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثم قال: فالأفة نوح. وأقره ابن حجر في «لسان الميزان» ١٧٣/٦ في تسمية نوح، وقال: هو نوح بن أبي مريم بعينه، فإن اسم أبي مريم يزيد بن جَعُونَة، جزم بذلك ابن حبان، وترجمته (يعني: نوح بن أبي مريم) مستوفاة في «التهذيب» وقد أجمعوا على تكذيبه.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٤٢٣/٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٦١) عن ابن الجبير - وهو صحابي - قال: أصاب يوماً النبي ﷺ الجوع، فوضع على بطنه حجراً، ثم قال: «ألا يا ربِّ نفس طاعمة ناعمة في الدنيا، جائعة عارية يوم القيامة، ألا يا ربِّ نفس جائعة عارية في الدنيا، طاعمة ناعمة يوم القيامة، ألا يا ربِّ مكرم لنفسه وهو لها مهين، ألا يا ربِّ مهين لنفسه وهو لها مكرم، ألا يا ربِّ متخوض ومتنعم فيما أفاء الله على رسوله، ما له عند الله من خلاق، ألا وإنَّ عمل الجنة حزنٌ برّوة، ألا وإنَّ عمل النار سهلٌ بسهوة، ألا يا ربِّ شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً». وفي إسناده سعيد بن سنان، وهو متروك. وتحرفت لفظة «النار» عند ابن سعد إلى: «الأخرة»، ولفظة «بسهوة» عنده: «بشقوة»، وعند القضاعي: «بشهوة».

وأخرج أحمد ٣٥٩/٢ بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أنظر مُعْسِراً، أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة».

وأخرج أحمد ٤٢٧/٣، ومسلم (٣٠٠٦) عن أبي اليسر مرفوعاً، قال: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله».

وأخرج أحمد ١٥٣/٣، ومسلم (٢٨٢٢) عن أنس أن النبي ﷺ قال: «حُفَّتِ الجنة بالمكارة، وحُفَّتِ النارُ بالشهوات».

وأخرج أحمد ٢٦٠/٢، والبخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٣) عن أبي هريرة، مثل حديث أنس.

وأخرج أحمد ١٢٨/٢، وابن ماجه (٤١٨٩) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: =

٣٠١٦ - حدثنا حمادُ بنُ خالدٍ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّاةُ؟» فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ. قَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟»^(١).

٣٠١٧ - حدثنا حمادُ بنُ خالدٍ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن شُعبةٍ

عن ابن عباس، قال: مررتُ أنا والفضلُ على أتانٍ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالناسِ في فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَزَلْنَا وَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَمَا قَالَ لَنَا فِي ذَلِكَ شَيْئاً^(٢).

= «ما تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللهِ تَعَالَى»، قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ورقة ٢٦٥: إسناده صحيح، رجاله ثقات. قوله: «من أنظر معسراً»، قال السندي: أي: أخر الطلب عنه إلى أجل بعد أن جاء وقته، أو وضع له، أي: كلُّ الدِّين أو بعضه. فيج جهنم، الفيح: سطوع الحر وفورائه. حزن، بفتح فسكون: ما غلظ من الأرض وخشن، والمراد: أنه يصعب على النفوس. بربرة، أي: بمكان مرتفع يصعب الوصول إليه، أولاً لارتفاع مكانه، ثم المشي فيه ثانياً لصعوبته. وما من جُرْعَةٍ، بضم الجيم: اسم من جَرَعَ الماء، كَسَمِعَ: بلَّعه، وفي «القاموس»: الجُرْعَةُ مِنَ الْمَاءِ: حَسْوَةٌ مِنْهُ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن خالد ثقة من رجال مسلم، ومَن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «الموطأ» ٤٩٨/٢.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٧/١، والنسائي ١٧٢/٧، وأبو عوانة ٢١٠/١. وانظر (٢٣٦٩).

(٢) حديث صحيح، شعبة - وهو مولى ابن عباس، وإن كان سيء الحفظ - قد توبع فيما سلف برقم (١٨٩١)، وباقي رجال السند ثقات. ابن أبي ذئب: هو محمد بن =

٣٠١٨ - حدثنا أبو داود، حدثنا زَمْعَةُ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه
عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ، وأعطاهُ أجرَهُ (١).

٣٠١٩ - حدثنا سليمانُ أبو داود، حدثنا عَبَادُ بْنُ منصورٍ، عن عِكْرِمَةَ
عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَى أَبِي طَيِّبَةَ عِشَاءً
فَحَجَمَهُ، وأعطاهُ أجرَهُ (٢).

٣٠٢٠ - حدثنا أبو داود، عن زَمْعَةَ، عن سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عن عكرمة

= عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري .
وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٦) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد - بلفظ: ... فنزلنا
ومررنا بين يديه، فما ردنا ولا نهانا.

وأخرجه الطبراني (١٢٢١٧) من طريق خالد بن يزيد العمري، عن ابن أبي ذئب،
به - بلفظ: مررتُ أنا والفضلُ بنُ العباسِ على حمارِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وهو يصلي، فما
نهانا ولا ردنا. وسيأتي برقم (٣٣٠٦).

(١) على حاشية (س) و(ص): وأعطى الحجام.

والحديث صحيح، وهو مكرر (٢٢٤٩). أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي،
وزمعة: هو ابن صالح الجندي اليماني، ضعيف، وحديثه في صحيح مسلم مقرون.

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور، ثم هو منقطع، فإن كل
ما رواه عباد بن منصور عن عكرمة بالعننة وإنما سمعه من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
الأسلمي عن داود بن الحصين، فدلّسها عن عكرمة، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك،
وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة. والحديث في «مسند الطيالسي» برقم (٢٦٦٥).

وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٣٢٨٤) بلفظ: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره، ولو
كان حراماً ما أعطاه. وانظر ما تقدم برقم (٢١٥٥).

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) وَقَفَ بِجَمْعٍ ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ ، قَبَلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَفَاضَ (٢) .

٣٠٢١ - حدثنا محمد بن جعفر وهاشم ، قالا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال :

سمعت أبا البختري ، قال : أَهَلَّنَا هَلَالَ رَمَضَانَ ، وَنَحْنُ بَدَاتِ عَرَقٍ ، قَالَ : فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ - قَالَ هَاشِمٌ : فَسَأَلَهُ - ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَتَهُ - قَالَ هَاشِمٌ : لِرُؤْيَتِهِ - فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (٣) .

(١) من قوله: «بعث إلى أبي طيبة» في الحديث السابق إلى هنا، سقط من (م) والأصول الخطية عدا (٩ظ) و(١٤ظ)، وأثبتناه من هاتين النسختين، وهو الصواب، فقد أورد الحافظ ابن حجر الحديث الأول في «أطراف المسند» ١/ورقة ١٢٢ في ترجمة عباد بن منصور، عن عكرمة، والحديث الثاني فيه ١/ورقة ١٢١ في ترجمة سلمة بن وهرام، عنه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح، وقد سلف نحوه بإسناد آخر صحيح عن ابن عباس برقم (٢٠٥١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. وأبو البختري: هو سعيد بن فيروز الكوفي.

وأخرجه مسلم (١٠٨٨) (٣٠)، وابن خزيمة (١٩١٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢١)، ومن طريقه البيهقي ٤/٢٠٦، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢ عن محمد بن جعفر غندر، كلاهما (الطيالسي وغندر) عن شعبة، به.
وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٢١-٢٢، ومسلم (١٠٨٨) (٢٩)، وابن خزيمة (١٩١٩)، =

٣٠٢٢ - حدثنا هاشمٌ، حدثنا وَرْقَاءُ، قال: سمعت عُبيدَ الله بنَ أبي يزيد^(١) عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ الخلاء، فَوَضَعْتُ له وَضوءاً، فلما خَرَجَ، قال: «مَنْ وَضَعَ ذَا؟» قال: ابنُ عباسٍ. قال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»^(٢).

= والطبراني (١٢٦٨٧) من طريق حصين، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا بطن نخلة قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مَدَّهُ للرؤية» فهو لليلة رأيتموه. ووقع عند الطبراني: خرجنا حجاجاً. وسيأتي الحديث برقم (٣٢٠٨) و(٣٥١٥)، وانظر (٣٤٧٤).

قوله: «فأرسلنا رجلاً»، قال السندي: أي: حين رأيناه كبيراً خارجاً عن المعتاد فاختلطنا، ففي «مسلم»: قال بعض القوم: ابن ثلاث، وقال بعض القوم: ابن ليلتين. وقوله: «قد مدَّ رؤيته»، أي: أطال فيها بحيث يبلغ الشهر ثلاثين يوماً، فإذا لم تتبين رؤية الهلال في ليلة التاسع والعشرين، فتكمل عدة الشهر ثلاثين. وذات عِرْق، قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٨٩: هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عِرْقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سَبَخة تُنبِت الطِّرفاء (هو شجر)، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة: اثنان وأربعون ميلاً، وهو الحد الفاصل بين نجدٍ وتهامة.

(١) تحرف في (م) والأصول التي بين أيدينا عدا (ظ٩) و(ظ١٤) إلى: عبد الله بن زيد، وما أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤)، وهو الصواب الموافق لما في «أطراف المسند» ١/ورقة ١١٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) (١٣٨)، وأبو يعلى (٢٥٥٣) من طريق =

٣٠٢٣ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوَّانة، حدثنا جعفر بن أبي وحشية أبو بشر،
عن ميمون بن مهران

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من
السبع، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير^(١).

٣٠٢٤ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوَّانة، حدثنا عبد الأعلى الثعلبي، عن
سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي^(٢)، إِلَّا
مَا عَلِمْتُمْ»، قال: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(٣)،
وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(٤)».

٣٠٢٥ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوَّانة، حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة

= هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. ولفظ البخاري: «اللهم فقهه في الدين». وانظر ما
سلف برقم (٢٣٩٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن
مهران، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الباهلي، وأبو عوَّانة: هو الوضاح بن عبد
الله اليشكري.

وأخرجه ابن الجارود (٨٩٢) عن محمد بن يحيى، عن عفان بن مسلم، بهذا
الإسناد. وانظر (٢١٩٢).

(٢) في بعض أصولنا الخطية: عليّ.

(٣) من قوله: «ومن كذب» إلى هنا سقط من النسخ المطبوعة.

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي، وقوله: «من كذب عليّ متعمداً
فليتبعوا مقعده من النار» صحيح متواتر، وانظر (٢٩٧٤).

عن ابن عباس، قال: جاء أعرابيُّ إلى رسولِ الله ﷺ، فجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا» (١).

٣٠٢٦ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة - تعني الشاة - . فقال: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا» فقالت: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟! فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَتَنَفَعُوا بِهِ» فأرسلت إليها، فسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَّغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قَرِيبَةً حَتَّى تَخْرُقَتْ عِنْدَهَا (٢).

٣٢٨/١

(١) صحيح لغيره، سماك بن حرب صدوق حسن الحديث، إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر (٢٤٢٤).

(٢) حديث صحيح، سماك متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وصححه النووي في «تهذيب الأسماء» ٧٥/٤ على شرط مسلم، فأخطأ، فإن مسلماً لم يخرج لسماك في صحيحه من روايته عن عكرمة، وعكرمة لم يخرج له مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٣٤) و(٢٣٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧١/١، وفي «شرح مشكل الآثار» ٢٦١/٤، وابن حبان (١٢٨١)، والطبراني (١١٧٦٥)، والبيهقي ١٨/١، والحازمي في «الاعتبار» ص ٥٥ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

٣٠٢٧ - حدثنا أسودٌ، حدثنا إسرائيلُ، عن سِمَاكِ، عن عِكْرَمَةَ، عن سَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ، فَذَكَرَهُ^(١).

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧١، وفي «شرح مشكل الآثار» ٤/٢٦١، وابن حبان (١٢٨٠)، والطبراني (١١٧٦٦) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، به. ولم يذكر ابن حبان في روايته اسم زوجة النبي ﷺ، وسماها أبو الأحوص عند الطبراني «أم الأسود»، قال الطبراني: وإنما الصواب «سودة». وانظر ما بعده. وللاتضاع من إهاب الميِّتة إذا دُبِغَ طُرُقَ أخرى عن ابن عباس، انظر (١٨٩٥) و(٢٠٠٣) و(٢٣٦٩).

وفي الباب عن ميمونة سيأتي في «المسند» ٦/٣٢٩.

وقول سودة: «ماتت فلانة...»، قال السندي: ذكر الجوهري (في «الصحاح» ٦/٢١٧٨) نقلاً عن ابن السراج: أن فلاناً وفلانة يُستعملان في الناس، وفي غيرهم الفلان والفلانة بالألف واللام، وتبعه ابن مالك في «شرح التسهيل» وعلله بالفرق بين الكنيتين، ووافقه صاحب «القاموس» على ذلك، لكن رده النووي في «تهذيب الأسماء» ٤/٧٥ بهذا الحديث، وقال: رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح على شرط مسلم! بلفظ: ماتت فلانة - يعني: الشاة -، هكذا في كل النسخ المعتمدة: فلانة بغير ألف ولام، وهذا تصريح بجواز اللغتين.

قلت (القائل السندي): وإسناد أبي يعلى إسناد المصنف (يعني أحمد) بعينه، إلا شيخه، فإنه إبراهيم بن الحجاج، ذكره الحازمي في «ناسخه» (ص ٥٥) وقال: وأخرج البخاري (٦٦٨٦) طرفاً منه من حديث عكرمة، وهو أن سودة قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً.

وقوله: «إنما قال الله... إلخ»، قال: أي: إنما حرم أكلها.

والمسك: الجلد.

(١) حديث صحيح كسابقه، وهو مرسل، عكرمة لم يسمع من سودة، بينهما ابن

عباس. أسود: هو ابن عامر، ولقبه: شاذان.

٣٠٢٨ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا سماك بن حرب، عن
سعيد بن جبيرة

عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك:
«أحق ما بلغني عنك»^(١)، أنك وقعت على جارية بني فلان؟ قال: فشهد
أربع شهادات، قال: فرجمه^(٢).

٣٠٢٩ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن
سعيد بن جبيرة، قال:

سمعت ابن عباس يقول: نكح رسول الله ﷺ خالتي ميمونة
الهلالية، وهو محرّم^(٣).

٣٠٣٠ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس: أنهم خرجوا مع النبي ﷺ مُحْرَمِينَ، وأن رجلاً منهم
وقصه بغيره، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه»

= وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٩٩) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، بهذا الإسناد.
وسياتي في مسند سودة ٦/ ٤٢٩ موصولاً من طريق إسماعيل، عن عكرمة، عن ابن
عباس، عن سودة، مختصراً.

(١) زاد بعد لفظة «عنك» في (ظ ١٤): «قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني».
(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو
صدوق حسن الحديث. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري. وانظر (٢٢٠٢).
(٣) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن
عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. وانظر (٢٥٦٠).

في ثَوْبَيْنِ^(١)، ولا تُمَسَّوهُ طَيْباً، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّداً^(٢).

٣٠٣١ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لا طَيْرَةَ ولا عَدْوَى، ولا هَامَةَ ولا صَفْرًا»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، إنا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرَبَاءَ، فَنَطْرَحُهَا فِي الْغَنَمِ، فَتَجْرَبُ! قال: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!»^(٣).

٣٠٣٢ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبد الله بن عثمان بن

حُثَيْمٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءاً مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَضَعَ لَكَ هَذَا عَبْدُ

(١) في (ظ ١٤): في ثوبيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) (١٠٠)، وأبو يعلى (٢٣٣٧) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٥٠).

وملَبَّداً: سلف تفسيرها عند الحديث (٢٥٩١).

(٣) صحيح لغيره، سماك بن حرب قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٣٣) و(٢٥٨٢)، والطحاوي ٣٠٨/٤، وابن حبان (٦١١٧)، والطبراني (١١٧٦٤) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، ورواية الطحاوي ليس فيها «ولا صفر». وانظر (٢٤٢٥).

الله بن عباسٍ . فقال: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ» (١).

٣٠٣٣ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، قال: حدثني فلان

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا مشى، مشى مُجْتَمِعاً، ليس فيه كَسَلٌ (٢).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن سعد ٣٦٥/٢ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٣٦٥/٢، وابن أبي شيبة ١١٢/١٢-١١١، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٩٣-٤٩٤، وابن حبان (٧٠٥٥)، والطبراني (١٠٥٨٧)، والحاكم ٣/٥٤٣ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني (١٠٦١٤) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، به. وانظر (٢٣٩٧).

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، والراوي المبهم هو عكرمة، سماه البزار في روايته.

وأخرجه ابن سعد ٤١٧/١ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٩٤ عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه البزار (٢٣٩١ - كشف الأستار عن الحسن بن علي الواسطي، عن محمد بن راشد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ إذا مشى لم يلتفت، يعرف في مشيته أنه غير كَسَلٍ ولا وَهِنٍ.

وانظر في صفة مشى رسول الله ﷺ أيضاً حديث علي بن أبي طالب السالف برقم (٦٨٤) و(٧٤٦).

قوله: «مجتمعاً»، قال ابن الأثير في «النهاية» ١/٢٩٧: أي: شديد الحركة، قوي الأعضاء، غير مسترخٍ في المشي.

٣٠٣٤ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن أولادِ المشركين، قال: «الله
أَعْلَمُ بما كانوا عاملين إذ خلقهم»^(١).

٣٠٣٥ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن
سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُسُوفُ مِنَ ثِيَابِكُمُ
الْبَيْضِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمُ، وَإِنْ مِنْ خَيْرِ
أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله
اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.
وأخرجه مسلم (٢٦٦٠) (٢٨)، وأبو داود (٤٧١١)، والطبراني (١٢٤٤٨) من طرق
عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٤٥).

وأخرج أحمد في «المسند» ٧٣/٥ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي
عمار، عن ابن عباس قال: أتى عليّ زمانٌ وأنا أقول: أولاد المسلمين مع المسلمين،
وأولاد المشركين مع المشركين، حتى حدثني فلان عن فلان: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ
عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، قال: فلقيت الرجل، فأخبرني، فأمسكت عن
قولي.

وأخرج أحمد أيضاً في «مسنده» ٤١٠/٥ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد
الحذاء، عن عمار بن أبي عمار، قال: كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم،
فحدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلقيته، فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال:
«رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ، هُوَ خَلَقَهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ وَبِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».
(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن =

٣٠٣٦ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، حَلَقْتُ ولم أَنَحْر؟ قال: «لا حَرَجَ، وَأَنَحْرُ»^(١) وجاءه آخَرُ، فقال: يا رسول الله، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قال: «فَأَرْمِ، وَلَا حَرَجَ»^(٢).

= عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم.

وأخرجه ابن حبان (٥٤٢٣) و(٦٠٧٣) من طريق العباس بن الوليد، عن وهيب، بهذا الإسناد. والرواية الثانية منهما بقصة الكحل فقط. وانظر (٢٢١٩).

قوله: «فإنها من خير ثيابكم»، قال السندي: فإنها يظهر فيها أدنى وسخ فيزال، فتكون أطهر، وأيضاً سائر الألوان تحتاج عادة إلى تكلف الصبغ بخلاف البياض، فإنه اللون الأصلي الخالي عن التكلف، والله تعالى أعلم.

(١) لفظة «وانحر» أثبتناها من (ظ ١٤)، وفي «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر ٩٥/٣: فانحر، ولم ترد هذه اللفظة في (م) وباقي الأصول الخطية.
(٢) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأورده البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث رقم (١٧٢٢) معلقاً من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٤٨٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: وجدت في كتاب أبي: أعطانا أبو الأشج كتاب أبيه، فكتبنا منه عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. ولم يذكر فيه قصة الحلق.

وللحديث طرق أخرى في «المسند» عن ابن عباس، انظر (١٨٥٧) و(١٨٥٨) و(٢٦٤٨) و(٢٧٣١).

= وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سيأتي في «المسند» ١٥٩/٢.

٣٠٣٧ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن
سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أنه سمعه يقول: إن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ
أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ،
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

٣٠٣٨ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجَّاج، عن
الحكم، عن مقسم

عن ابن عباس، قال: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ بَعْدَ مَا زَالَتْ
الشَّمْسُ^(٢).

= وعن جابر بن عبد الله، سيأتي في «المسند» ٣/٣٢٦.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢٧/٨، وأبو يعلى (٢٥٤٠)، وابن حبان (٤١٧)، والطبراني
(١٢٤٧٥) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وتحرف «عفان» في المطبوع من
الطبراني إلى: عثمان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٩) من طريق ابن أبي الضيف، عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم، به. وانظر ما سلف برقم (٢٨١٦) و(٢٩٢١).

وفي الباب عن علي سلف برقم (٦١٥).

وعن عمرو بن خارجة سيأتي ١٨٧/٤.

وعن أبي أمامة سيأتي ٢٦٧/٥.

(٢) إسناده حسن، الحجَّاج - وهو ابن أرتاة - قد صرح بالتحديث فيما سلف برقم
(٢٦٣٥).

قوله: «بعدما زالت الشمس»، قال السندي: أي: في غير يوم النحر.

٣٠٣٩ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ
الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم
الجمعة: ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١).

٣٠٤٠ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة ٣٢٩/١

عن ابن عباس: أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن، خالة ابن
عباس، أهدت للنبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً، قال: فدعا بهن رسول الله
ﷺ، فأكلن على مائدته، وتركهن رسول الله ﷺ كالمتقذر، فلو كن
حراماً، ما أكلن على مائدة رسول الله ﷺ، ولا أمر بأكلهن^(٢).

٣٠٤١ - حدثنا عفان، حدثني سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،
قَالَ:

سمعت ابن عباس، قال: كان فلان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة،
قال: فجعل الفتى يلاحظ النساء، وينظر إليهن، قال: وجعل رسول الله

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله
اليشكري.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٤)، والنسائي ١٥٩/٢، والطحاوي ٤١٤/١، وابن حبان
(١٨٢١)، والطبراني (١٢٣٧٦) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر
(١٩٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس.
وأخرجه البخاري (٥٣٨٩) و(٧٣٥٨)، وأبو يعلى (٢٣٣٥)، والطبراني (١٢٤٤١)
من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٩٩).

ﷺ يَصْرَفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَارًا، قَالَ: وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابن أخي، إن هذا يومٌ من مَلَكٍ فِيهِ سَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَلِسَانُهُ، غُفِرَ لَهُ» (١).

٣٠٤٢ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا خالد، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ. وَهُوَ يَثْبُ فِي الدُّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلِّوْنَ الدُّبْرَ﴾ [القمر: ٤٥] (٢).

(١) إسناده ضعيف، سُكِين بن عبد العزيز، وثقه وكيع وابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم وابن عدي: لا بأس به، وضعفه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره الدارقطني في «الضعفاء»، روى له البخاري في «القرآن خلف الإمام»، وفي «الأدب المفرد»، وأبوه عبد العزيز بن قيس العبدي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: مجهول.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٤)، وأبو يعلى (٢٤٤١)، وابن خزيمة (٢٨٣٤)، والطبراني (١٢٩٧٤) من طرق عن سكين بن عبد العزيز، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض، وسموا فيه رديفَ النبي ﷺ، وهو الفضل بن عباس. وقال ابن خزيمة في سكين هذا: أنا برىء من عهده وعهدة أبيه.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٣) من طريق أسد، عن سكين بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس. وسيأتي برقم (٣٣٥٠)، وانظر ما سلف في مسند الفضل بن عباس برقم (١٨٢٣) و(١٨٢٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، =

٣٠٤٣ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أريد على بنت حمزة، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنها لا تحل لي، ويحرم من الرضاعة ما يحرم

= فمن رجال البخاري . وهيب: هو ابن خالد بن عجلان البصري، وخالد هو ابن مهران البصري الحذاء.

قال الحافظ في «الفتح» ٦١٩/٨: هذا من مراسلات ابن عباس، لأنه لم يحضر القصة، وروى عبد الرزاق (في تفسيره ٢٥٩/٢، قلنا: والطبري أيضاً ١٠٨/٢٧) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن عمر قال: لما نزلت: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾ جعلت أقول: أي جمع يهزم؟ فلما كان يوم بدر رأيت النبي ﷺ يثب في الدرع وهو يقول: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ﴾ الآية، فكأن ابن عباس حمل ذلك عن عمر، وكان عكرمة حمله عن ابن عباس، عن عمر.

قلنا: وأخرجه البخاري (٤٨٧٥) عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩١٥) و(٣٩٥٣) و(٤٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٥٧)، والطبراني (١١٩٧٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٥٠/٣، وفي «الأسماء والصفات» ص ١٤٩، والبعوي في «تفسيره» ٢٦٤/٤، وفي «شرح السنة» (٣٧٧٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي، والبخاري (٤٨٧٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن خالد الحذاء، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٥٧/١٤، والطبري ١٠٩/٢٧ من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ كان يثب في الدرع ويقول: هُزِمَ الْجَمْعُ، وولَّوْا الدُّبْرَ. وهذا مرسل.

وينحو حديث الباب دون قوله: «وهو يثب... إلخ» رواه سماك الحنفي أبو زميل، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، وقد سلف في مسند عمر برقم (٢٠٨).

من الرَّحِمِ» (١).

٣٠٤٤ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: جاء أبو جهل إلى النبي ﷺ وهو يصلي،
فنهأه، فتهدده النبي ﷺ، فقال: أتهددني؟! أما والله، إني لأكثر أهل
الوادي نادياً. فأنزل الله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى أَرَأَيْتَ إِنْ
كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَىٰ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾
[العلق: ٩-١٣]. قال ابن عباس: والذي نفسي بيده، لو دعا ناديه،
لأخذته الزبانية (٢).

٣٠٤٥ - حدثنا عفان، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، ورفعته، قال: «ما كان من حلف في الجاهلية، لم
يزده الإسلام إلا حدةً وشدةً» (٣).

٣٠٤٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جبير

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «الحجر الأسود من

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٦٣٣).

(٢) إسناده صحيح، داود - وهو ابن أبي هند - من رجال مسلم، وعكرمة من رجال

البخاري، وباقي السند من رجال الشيخين. وانظر (٢٣٢١).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك سىء الحفظ، ورواية سماك عن

عكرمة فيها اضطراب. وانظر (٢٩٠٩).

الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ» (١).

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ

اللَّهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا» (٢).

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه برقم (٢٧٩٥).

(٢) صحيح لغيره، محمد بن مصعب - وهو ابن صدقة الفرقياني - مختلف فيه، قال أحمد: لا بأس به، حديثه عن الأوزاعي مقارب، وقال أبو زرعة: صدوق، ولكنه حدث بأحاديث منكرة، ووثقه ابن قانع، وضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم، وقال الخطيب: كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويذكر عنه الخير والصلاح، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٦٠)، والبخاري (٣٦٩١ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٥٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٩/٢ من طريق محمد بن مصعب، بهذا الإسناد.

وله شواهد عن أبي هريرة وجابر والمستورد بن شداد وعبد الله بن ربيعة السلمية، وستأتي في «المسند» على التوالي ٣٣٨/٢ و ٣٦٥/٣ و ٢٢٩/٤ و ٣٣٦.

وعن سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤١١٠).

وعن أبي الدرداء عند البخاري (٣٦٩٠).

وعن أنس عنده أيضاً (٣٦٩٢).

قوله: «لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ»، قال السندي: هي كل ما يَشْغَلُ عن الله من اللذات والنعيم والسرور، وأما ما يُعِينُ المرءَ على طاعته، فليس منها، والله تعالى أعلم.

عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر
كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «أقصر
عنها» (١).

٣٠٤٩ - حدثنا محمد بن مُصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزُّهري، عن
سليمان بن يسار

عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ في حجة
الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول
الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا
يستطيع أن يستمسك على الرحلة، أفأحج عنه؟ فقال: «نعم، حجي
عن أبيك» (٢).

٣٠٥٠ - حدثني محمد بن مُصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزُّهري، عن عبيد
الله بن عبد الله

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ شرب لبناً، ثم دعا بماء

(١) حديث صحيح، محمد بن مصعب متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
وأخرجه النسائي ٢٥٣/٦-٢٥٤ من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، بهذا
الإسناد. وانظر (١٨٩٣).

(٢) حديث صحيح، محمد بن مصعب متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
وأخرجه الدارمي (١٨٣٣)، والبخاري (٤٣٩٩) من طريق محمد بن يوسف،
والنسائي ٢٢٨/٨ من طريق الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد، والطبراني
١٨/٧٢٣ من طريق الهقل بن زياد، أربعتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر
(١٨٩٠).

فَمَضْمَضَ، وقال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١).

٣٠٥١ - حدثنا محمد بن مُصْعَب، حدثنا الأوزاعي، عن الزُّهري، عن عبيد

الله

عن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ مَيْتَةٍ، فقال: «الْأَسْمُوتُ بِجِلْدِهَا؟» قالوا: يا رسولَ الله، إنها مَيْتَةٌ. قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(٢). ٣٣٠/١

٣٠٥٢ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ تزوجَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ^(٣).

٣٠٥٣ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عبدُ الكريم، قال:

(١) حديث صحيح، محمد بن مصعب متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/١ عن محمد بن مصعب، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٥١).

(٢) حديث صحيح، محمد بن مصعب متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أبو يعلى (٢٤١٩) من طريق هقل بن زياد، وابن حبان (١٢٨٢) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر (٢٣٦٩). و«حرم»، قال النووي في «شرح مسلم»: «رويناه على وجهين: حرم، وحُرِّمَ». (٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي.

وأخرجه البخاري (١٨٣٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٩١/٥-١٩٢، وفي «الكبرى» (٣٢٠١)، والبيهقي ٢١٢/٧ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠٠) من طريق الوليد بن مسلم، قال أبو عمرو الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عطاءٍ مرسلًا. وانظر ما تقدم برقم (٢٣٩٣).

حدثني مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ضِبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهَا (١).

٣٠٥٤ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن بعض إخوانه، عن محمد بن عبيد المكي

عن عبد الله بن عباس، قال (٢): قِيلَ لابن عباس: إِنَّ رجلاً قَدِمَ علينا يُكذِّبُ بِالْقَدْرِ. فقال: دُلُونِي عليه. وهو يومئذٍ قد عَمِيَ، قالوا: وما تَصْنَعُ به يا أبا عباس؟ قال: والذي نفسي بيده، لئن استمكنتُ منه، لأَعْضُنَّ أَنْفَهُ حَتَّى أَقْطَعَهُ، وَلئن وَقَعَتْ رَقَبَتُهُ في يَدِي، لأدُقُّنَّها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «كَانِي بِنِسَاءِ بَنِي فَهْرٍ (٣) يَطْفَنُ بِالْخَزْرَجِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عباس، إلا أن يكون طاووساً أو عكرمة، فقد أخرجه الطبراني (١٢٠٢٣) بإسناد ضعيف عن عبد الكريم الجزري، عن طاووس وعكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وسيأتي مطولاً برقم (٣١١٧) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع طاووساً وعكرمة يخبران عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح. ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ وكانت زوج المقداد بن الأسود، وسيأتي الحديث في مسندها ٤٢٠/٦ عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن عبد الكريم الجزري، قال: حدثني من سمع ابن عباس يقول: حدثتني ضباعة، أنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج، فقال لها: «حُجِّي واشترطي». قوله: «أن تشتراط»، قال السندي: بأن تقول: محلي حيث حبستني، ومن لا يقول بالاشتراط، يحمل الحديث على الخصوص.

(٢) يعني محمد بن عبيد المكي.

(٣) كذا في (م) والأصول الخطية، وفي (ظ ١٤): فهم، وعلى هامشها: فهر. وفي =

تَصْطَكُ^(١) الْيَاتُهِنَّ مُشْرَكَاتٍ» هَذَا أَوَّلُ شِرْكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيْتَهُنَّ بِهِمْ سُوءٌ رَأَيْتُهُمْ حَتَّى يُخْرِجُوا اللَّهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ خَيْرًا، كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ شَرًّا^(٢).

= «السنة» و«الأوائل» لابن أبي عاصم، و«شرح أصول الاعتقاد» لِلْإِسْكَنْدَرِيِّ: بني فهم.

(١) في (م) و(ق) و(ص): تصطفق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد المكي، ثم هولم يرو عن ابن عباس، وإنما روى هذا الحديث عنه بواسطة مجاهد، والمعنى بقول الأوزاعي: «عن بعض إخوانه»: هو العلاء بن الحجاج، كما سيأتي في الحديث الذي يليه وكما في مصادر التخریج، وهو مجهول، وضعفه الأزدي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩)، وفي «الأوائل» (٥٩)، والأجري في «الشریعة» ص ٢٣٨، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١١٦) من طريق بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن العلاء بن الحجاج، عن محمد بن عبيد، عن ابن عباس. ورواية ابن أبي عاصم مختصرة بالمرفوع منه فقط، ورواية الأجري مختصرة بقصة المكذب بالقدر دون المرفوع.

وأخرجه مختصراً أيضاً ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩)، وفي «الأوائل» (٥٩) من طريق بقية قال: ثم لقيت العلاء بن الحجاج، فحدثني عن محمد بن عبيد المكي، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وأورده ابن حجر في «المطالب العلية» (٢٩٣٦)، ونسبه إلى إسحاق بن راهويه. قوله: «يكذب»، قال السندي: من التكذيب، أي: ينكر بأن الله قَدَّرَ الشَّرَّ، ويقول: هو مما أَرَادَهُ الشَّيْطَانُ بِالْإِنْسَانِ لَا الرَّحْمَنُ، فَإِنَّهُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَرِيدَ ذَلِكَ، تَعَالَى اللَّهُ أَنْ يَجْرِيَ فِي مَلِكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ.

وقوله: «كأنني بنساء بني فهر»، قال: المشهور في هذا المعنى ما أخرجه مسلم (رقم ٢٩٠٦، وسيأتي في «المسند» ٢/٢٧١) وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب ألياً نساء دوسٍ حول ذي الخَلْصَةِ» وكانت صنماً =

٣٠٥٥ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني العلاء بن الحجاج، عن محمد بن عبيد المكي، عن ابن عباس، بهذا الحديث. قلت: أدرك محمد ابن عباس؟ قال: نعم^(١).

٣٠٥٦ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال:

إنه سمع ابن عباس يُخبر: أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ قد أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العبي السؤل»^(٢).

= تعدها دوس في الجاهلية بتبالة، والله تعالى أعلم.

وقوله: «بالخزرج»، قال: يحتمل أنه اسم لذلك الصنم، أو صنم آخر، وقد نبهت على أن هذا الحديث مخالف لما هو المشهور في هذا المعنى، فلا يؤمن من وقوع غلط فيه من بعض الرواة.

وقوله: «تصطك»، قال: تزدهم.

وقوله: «حتى يخرجوا الله»، قال: من الإخراج، أي: إلى أن ينفوا تقدير الخير، كما نفوا تقدير الشر.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. قلنا: وأما إدراك محمد بن عبيد المكي لابن عباس، ففيه وقفة، إلا أن يكون أدركه صغيراً جداً لا يُميز، وهو على ضعفه لا يصح سماعه من ابن عباس، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٦٢/٢٦.

(٢) حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح، وقال أبو حاتم وأبوزرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٣٧/١: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث. قلنا: وقد رواه ابن ماجه من طريق ابن أبي العشرين هذا، فلم يذكر فيه إسماعيل بن مسلم - وهو أبو إسحاق =

= المكي -، فإن صحَّ ذِكرُه فيه، فالإسناد ضعيف، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الدارمي (٧٥٢)، والدارقطني ١٩٢/١ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد. وفي آخره عندهما: قال عطاء: بلغني أن النبي ﷺ، قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرحُ»، وهذا مرسل.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧)، والدارقطني ١٩١/١ و١٩٢، والبيهقي ٢٢٧/١ من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧)، ومن طريقه الدارقطني ١٩١/١ عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء، به.

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، والدارقطني ١٩١/١ من طريق أيوب بن سويد، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣١٧-٣١٨ من طريق محمد بن كثير، ثلاثهم عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، به. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب، لا نحفظ هذه اللفظة من أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس، ولا عنه إلا من رواية عطاء.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٢٠)، والدارقطني ١٩٠/١، والحاكم ١٧٨/١ من طريقين عن الهِقل بن زياد، قال: سمعتُ الأوزاعي قال: قال عطاء: قال ابن عباس... الحديث.

وأخرجه الحاكم ١٧٨/١ من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس. وبشر بن بكر - مع أنه ثقة - يغرب، وقد أعل الحاکمُ هذا الإسنادُ بقوله: قد رواه الهِقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء. ثم ساق الحديث السالف.

وأخرجه الطبراني (١١٤٧٢) عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن الأوزاعي سمعته منه أو أخبرته عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وقال في آخره: «ألا يَمُمُوهُ؟».

وبعض من أخرجه من هؤلاء زاد فيه قول عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، والذي أشرنا =

= إليه في أول التخريج .

وأخرج ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١/١٦٥، والبيهقي ١/٢٢٦ من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً أُجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله - ثلاثاً -، قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً». والوليد بن عبيد الله: هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح، ترجمه ابن أبي حاتم ٩/٩، ونقل توثيقه عن يحيى بن معين، ونقل الذهبي في «الميزان» ٤/٣٤١ تضعيفه عن الدارقطني، وقد صحح له هذا الحديث ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي .

وأخرج ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم ١/١٦٥ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية، قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجُدريُّ، فيُجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليتيمم». قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء، قلنا: وقد كان اختلط، وجرير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط، وخطأ أبو حاتم وأبو زرعة رفعه، وقالوا - فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٦ -: رواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موقوفاً، وهو الصحيح .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٠١ عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عطاء بن السائب، به، فوقفه على ابن عباس .

وفي الباب عن الزبير بن خُريق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر نحو حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٣٦)، والدارقطني ١/١٩٠، والبيهقي ١/٢٢٧-٢٢٨، والبخاري (٣١٣)، والزُّبير بن خُريق لِيْن الحديث، وقد وقع فيه من الزيادة ما ليس في حديث ابن عباس، وهو المسح على الجبيرة .

وعن علي مرفوعاً: «إنما شفاء العي السؤال» عند القضاعي في «مسند الشهاب» =

٣٠٥٧ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن علي بن أبي

طلحة

عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أُرْدِفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا، كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَحَمِدَ اللَّهُ ثَلَاثًا، وَسَبَّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا، وَهَلَّلَ اللَّهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ، إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَحِكَ إِلَيْهِ، كَمَا ضَحِكْتُ إِلَيْكَ» (١).

= (١١٦٢)، وإسناده ضعيف.

وفي الباب عند أحمد ٢٦٤-٢٦٥، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (١١٠) (٣٦٨) عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعكتُ فصليت، فذكرتُ للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وعن عمران بن حصين عند أحمد ٤٣٤-٤٣٥، والبخاري (٣٤٤) في حديث طويل، وفيه: ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصَلِّ مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتي جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».

قوله: «قتلوه قتلهم الله»، قال السندي: دعاء عليهم، وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور. والعِي - بكسر العين - : الجهل.

(١) إسناده ضعيف، أبو بكر بن عبد الله - وهو ابن أبي مريم الغساني الشامي - ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس. وقد سلف ما يغني عنه في دعاء الركوب، عن علي بن أبي طالب برقم (٧٥٣)، وهو حديث حسن.

قوله: «استلقى عليه»، قال السندي: أي: مال بظهره إليه. وقوله: «فضحك له»، =

٣٠٥٨ - حدثنا أبو اليمان، حدثنا شُعَيْبٌ، قال: سئل الزُّهْرِيُّ: هل في الجمعة غُسْلٌ واجبٌ؟ فقال: حدثني سالمٌ بنُ عبد الله بنِ عمر

أنه سَمِعَ عبدَ الله بنِ عمر، يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقول: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ». وقال طاووس: قلتُ لابنِ عباس: ذَكَرُوا أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطُّيْبِ» فقال ابنُ عباس: أما الغُسْلُ، فَنَعَمْ، وأما الطُّيْبُ، فلا أُدْرِي^(١).

○ ٣٠٥٩ - قال عبدُ الله: وجدتُ في كتابِ أبي بخطِّ يده هذا الحديث: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٢).

= قال: أي: يظهر آثار الرضا عنه، والوجه تفويض مثل ذلك إلى الله، والله تعالى أعلم.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والقائل: «وقال طاووس»: هو الزُّهْرِيُّ.
أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي.
وأخرجه البخاري (٨٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨١)، والبيهقي ٢٩٧/١ من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد. ولم يذكروا فيه حديثَ ابنِ عمر، وحديثه سيأتي في مسنده ٩/٢، وانظر (٢٣٨٣).
قوله: «ذكروا» قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٧٣: لم يسمَّ طاووس من حدثه بذلك، والذي يظهر أنه أبو هريرة، فقد رواه ابن خزيمة (١٧٦١)، وابن حبان (١٢٣٤)، والطحاوي ١١٩/١ من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة نحوه، وثبت ذكر الطيب أيضاً في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات =

٣٠٦٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ بكر، حدثنا حاتمُ بن أبي صَغيرةَ أبو يونسَ، عن عمرو بن دينار، أن كُريياً أخبره

أن ابنَ عباس قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ من آخر الليل، فصلَّيتُ خلفه، فأخذَ بيدي، فجرَّني، فجعلني حذاءه، فلما أقبلَ رسولُ الله ﷺ على صلاته، خنستُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، فلما انصرفتَ قال لي: «ما شأني أجعلك حذائي فتخس؟»، فقلتُ: يا رسولَ الله، أوتبغني لأحدٍ أن يُصلِّي حذاءك، وأنتَ رسولُ الله الذي أعطاك اللهُ؟ قال: فأعجبته، فدعا اللهُ لي أن يزيدني علماً وفهماً، قال: ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ نامَ حتى سمعته يُنفخُ، ثم أتاه بلالٌ، فقال: يا رسولَ الله، الصلاةُ. فقامَ فصلَّى، ما أعادَ وضوءاً^(١).

٣٠٦١ - حدثنا يحيى بنُ حمَّاد، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بلج، حدثنا عمرو بن ميمون، قال:

إني لجالسٌ إلى ابنِ عباس، إذ أتاه تسعةُ رهطٍ، فقالوا: يا أبا عباسٍ، ٣٣١/١ إمَّا أن تُقومَ معنا، وإمَّا أن تُخلُونا يا هؤلاء. قال: فقال ابنُ

= رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السَّليحيني، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي. وهو مكرر (٢٢٦٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن بكر: هو ابن حبيب السهمي الباهلي. وانظر (١٩١٢) و(٢٥٦٧).

وقصة دعاء النبي ﷺ لابن عباس سلفت برقم (٢٣٩٧).

قوله: «خنست»، قال السندي: أي: تأخرت.

وقوله: «فأعجبته»، قال: بصيغة التانيث، أي: مقالي، وضبط بصيغة المتكلم.

عباس: بل أقوم معكم. قال: وهو يومئذٍ صحيحٌ قبل أن يعمى، قال: فابتدؤوا فتحدّثوا، فلا ندرى ما قالوا، قال: فجاء ينفُضُ ثوبه، ويقول: أف وتُف، وقُوعوا في رجل له عشر، وقُوعوا في رجلٍ قال له النبي ﷺ: «لأبعثنَّ رجلاً لا يُخزيه الله أبداً، يُحبُّ اللهَ ورَسُولَهُ»، قال: فاستشرفَ لها من استشرفَ، قال: «أينَ عليّ؟» قالوا: هو في الرّحى^(١) يطحنُ. قال: «وما كانَ أحدُكم ليطحنَ؟!» قال: فجاء وهو أرمُدُ لا يكادُ يبصرُ، قال: فنفتَ في عينيه، ثم هزَّ الرايةَ ثلاثاً، فأعطاها إيَّاهُ، فجاء بصفيّةَ بنتِ حُييٍّ.

قال: ثم بعتَ فلاناً^(٢) بسورةِ التَّوبةِ، فبعتَ علياً خَلْفَه، فأخذها منه، قال: «لا يذهبُ بها إلا رجلٌ مني، وأنا منه».

قال: وقال لبني عمّه: «أيُّكم يُواليني في الدُّنيا والآخرة؟»، قال: وعليّ معه جالسٌ، فأبوا، فقال علي: أنا أوأليك في الدُّنيا والآخرة. قال: «أنتَ وُلِّي في الدُّنيا والآخرة»، قال: فتركه، ثم أقبلَ على رجلٍ منهم، فقال: «أيُّكم يُواليني في الدُّنيا والآخرة؟» فأبوا، قال: فقال عليّ: أنا أوأليك في الدُّنيا والآخرة. فقال: «أنتَ وُلِّي في الدُّنيا والآخرة».

قال: وكان أوَّلَ مَنْ أسلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ.

(١) في (م) و(س) و(ق): الرُّحْل.

(٢) أي: أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

قال : وأخذ رسولُ الله ﷺ ثوبه فوضعه على عليٍّ ، وفاطمةَ ، وحسَنٍ ، وحُسَيْنٍ ، فقال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

قال : وشرى عليٌّ نفسه ؛ لبسَ ثوبَ النبي ﷺ ، ثم نامَ مكانه ، قال : وكان المشركونَ يرمونَ رسولَ الله ﷺ ، فجاءَ أبو بكرٍ ، وعليٌّ نائمٌ ، قال : وأبو بكرٍ يحسبُ أنه نبيُّ الله ، قال : فقال : يا نبيَّ الله . قال : فقال له عليٌّ : إن نبيَّ الله ﷺ قد انطلقَ نحو بئرِ ميمونٍ ، فأدركه . قال : فانطلقَ أبو بكرٍ ، فدخلَ معه الغارَ ، قال : وجعلَ عليٌّ يرمى بالحجارة كما كان يرمى نبيُّ الله ، وهو يتصوّر ، قد لفَّ رأسه في الثوبِ لا يُخرجه حتى أصبحَ ، ثم كشفَ عن رأسه ، فقالوا : إنك للثيم ، كان صاحبك نرمة فلا يتصوّر ، وأنت تتصوّر ، وقد استنكرنا ذلك .

قال : وخرَجَ بالناسِ في غزوةِ تبوكَ ، قال : فقال له عليٌّ : أخرجُ معك؟ قال : فقال له نبيُّ الله : « لا » فبكى عليٌّ ، فقال له : « أما ترضى أن تكونَ مني بمنزلةِ هارونَ من موسى ، إلا أنك لستَ بنبيٍّ ، إنه لا ينبغي أن أذهبَ إلا وأنتَ خليفتي » . قال : وقال له رسولُ الله ﷺ : « أنتَ وليُّي في كلِّ مؤمنٍ بعدي » .

قال : وسدَّ أبوابَ المسجدِ غيرَ بابِ عليٍّ ، فقال : فيدخلُ المسجدَ جنباً ، وهو طريقه ليس له طريقٌ غيرهُ .

قال : وقال : « من كنتَ مولاهُ ، فإنَّ مولاهُ عليٌّ » .

قال: وأخبرنا الله عز وجل في القرآن أنه قد رضي عنهم؛ عن أصحاب الشجرة، فعلم ما في قلوبهم، هل حدثنا أنه سخط عليهم بعد؟!

قال: وقال نبي الله ﷺ لعمر حين قال: ائذن لي فلا ضرب عنقه^(١). قال: «وكننت^(٢) فاعلاً؟! وما يُدريك، لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم»^(٣).

(١) يريد حاطب بن أبي بلتعة حين بعث بالصحيفة إلى المشركين عند فتح مكة.
(٢) في (م) و(س) و(ق) و(ص): أوكننت.

(٣) إسناده ضعيف بهذه السياقة، أبو بلج - واسمه يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم -، وإن وثقه غير واحد، قد قال فيه البخاري: فيه نظر، وأعدل الأقوال فيه أنه يُقبل حديثه فيما لا يتفرد به كما قال ابن حبان في «المجروحين»، وفي متن حديثه هذا ألفاظ منكرة، بل باطلة لمنافرتها ما في الصحيح، ولبعضه الآخر شواهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» ٣٤/٥-٣٦ بعد أن ساق الحديث: وفيه ألفاظ هي كذب على رسول الله ﷺ، كقوله: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنك لست بنبي، لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي» فإن النبي ﷺ ذهب غير مرة وخليفته على المدينة غير علي، كما اعتمر عمرة الحديبية، وعليّ معه وخليفته غيره، وغزا بعد ذلك خيبر ومعه علي وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة الفتح وعليّ معه وخليفته في المدينة غيره، وغزا حنيناً والطائف وعليّ معه وخليفته في المدينة غيره، وحجّ حجّة الوداع وعليّ معه وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة بدر ومعه علي وخليفته بالمدينة غيره.

وكل هذا معلوم بالأسانيد الصحيحة وبتفاق أهل العلم بالحديث، وكان عليّ معه في غالب الغزوات وإن لم يكن فيها قتال.
فإن قيل: استخلافه يدُلُّ على أنه لا يستخلف إلا الأفضل، لزم أن يكون عليّ =

= مفضولاً في عامة الغزوات، وفي عُمرته وحبته، لا سيما وكل مرة كان يكون الاستخلاف على رجال مؤمنين، وعام تبوك ما كان الاستخلاف إلا على النساء والصبيان وَمَنْ عَدَرَ اللَّهُ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا، أو متهم بالنفاق، وكانت المدينة آمنة لا يُخاف على أهلها، ولا يحتاج المستخلف إلى جهاد، كما يحتاج في أكثر الاستخلافات.

وكذلك قوله: «وسد الأبواب كلها إلا باب علي» فإن هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة، فإن الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لا اتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد خوخة إلا سُدَّتْ إلا خوخة أبي بكر» ورواه ابن عباس أيضاً في «الصحيحين».

ومثل قوله: «أنت ولي في كل مؤمن بعدي» فإن هذا موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، والذي فيه من الصحيح ليس هو من خصائص الأئمة، بل ولا من خصائص علي، بل قد شاركه فيه غيره، مثل كونه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ومثل استخلافه وكونه منه بمنزلة هارون من موسى، ومثل كون علي مولى من النبي ﷺ مولاه، فإن كل مؤمن موالٍ لله ورسوله، ومثل كون «براءة» لا يبلغها إلا رجل من بني هاشم، فإن هذا يشترك فيه جميع الهاشميين، لما روي أن العادة كانت جارية بأن لا ينقض العهد ويحلها إلا رجل من قبيلة المطاع.

قلنا: والحديث أخرجه بطوله الحاكم في «المستدرک» ۱۳۲/۳ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي!!

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (۱۳۵۱)، والنسائي في «خصائص علي» (۲۴) من طريق يحيى بن حماد، به. وفي كلا الروايتين أن الرجل الذي بعثه النبي ﷺ هو أبو بكر، ولم ترد في رواية ابن أبي عاصم قصة سؤال الرهط لابن عباس، وفي رواية النسائي لم ترد قصة سؤال النبي ﷺ لبني عمه: أيكم يؤاليني في الدنيا والآخرة.

وأخرج القطعة الأولى منه النسائي في «الكبرى» (۸۶۰۴) من طريق يحيى بن حماد،

=

به.

= وأخرجها البزار (٢٥٤٥ - كشف الأستار) من طريق حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوها. وحكيم بن جبير متروك.

وانظر ما تقدم في مسند علي برقم (٧٧٨)، وفي مسند سعد برقم (١٦٠٨).
وأما القطعة الثانية: فأخرجها الترمذي (٣٠٩١)، والطبري ٦٤/١٠، والطبراني (١٢١٢٧) و(١٢١٢٨)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ٥٨٩/١، والحاكم ٥٢-٥١/٣ من طريق مقسم، عن ابن عباس مطولاً ومختصراً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!

وانظر ما تقدم في مسند أبي بكر برقم (٤).

وأما القطعة الثالثة: فسيأتي تخريجها عند الحديث التالي (٣٠٦٢).

وأما القطعة الرابعة: فستأتي برقم (٣٥٤٢) عن سليمان بن داود الطيالسي، عن أبي عوانة، به. وانظر ما تقدم في مسند علي برقم (١١٩١).

وأخرجها الترمذي (٣٧٣٤) عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن أبي بلج، به. بلفظ: «أول من صَلَّى علي»، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج، إلا من حديث محمد بن حميد. قلنا: ومحمد بن حميد - وهو الرازي - ضعيف جداً.

وأخرجها عبد الرزاق (٢٠٣٩٢)، ومن طريقه أحمد في «الفضائل» (٩٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٥١)، وفي «الأوائل» (٥٢) عن معمر، عن عثمان الجزري المشاهد، عن مقسم، عن ابن عباس، ولم يقل فيه «بعد خديجة». وهذا إسناد ضعيف، عثمان الجزري قال أبو بكر بن الأثرم فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٤/٦: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، عن عثمان الجزري، فقال: روى أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه.

وأخرجه كذلك ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٧٢) عن أبي مسعود أحمد بن الفرات، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٢٤) من طريق زهير بن محمد بن قميير، كلاهما عن عبد =

= الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس . وهؤلاء إنما سمعوا من عبد الرزاق بعد ما عمي، فكان يُلقن ما ليس في كتبه فيتلقن، والصواب الذي روي عنه أنه عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس .

وفي الباب عن سلمان الفارسي عند ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٦٨) و(٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٦١٧٤)، وفي «الأوائل» (٥١)، والحاكم ٣/١٣٦ .

وعن مالك بن الحويرث عند الطبراني في «الكبير» ١٩/٦٤٨ . وإسناداهما ضعيفان جداً لا يُفرج بهما، وانظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي ١/٢١١ .

وعن عمرو بن مرة المرادي الجملي، عن أبي حمزة طلحة بن يزيد مولى الأنصار، عن زيد بن أرقم، قال: أول من أسلم - وقال مرة: صَلَّى - مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، قال عمرو: فذكرت ذلك للنخعي - يعني إبراهيم بن يزيد - فأنكره وقال: أبو بكر أول من أسلم مع رسول الله ﷺ . أخرجه أحمد ٤/٣٦٨ و٣٧١، وطلحة بن يزيد هذا في عداد المجهولين، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة .

وأما القطعة الخامسة: فلها شواهد عن وائلة بن الأسقع عند أحمد ٤/١٠٧، وعن أم سلمة عنده أيضاً ٦/٢٩٢، وعن عائشة عند مسلم (٢٤٢٤)، وعن عمر بن أبي سلمة عند الترمذي (٣٢٠٥) و(٣٧٨٧) . وانظر حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (١٦٠٨) .

وقال القرطبي في «تفسيره» ١٤/١٨٢: اختلف أهل العلم في أهل البيت، من هم؟ فقال عطاء وعكرمة وابن عباس: هم زوجاته خاصة، لا رجل معهن، وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وقالت فرقة منهم الكلبي: هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة، وفي هذا أحاديث عن النبي عليه السلام .

وقال: ... والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم، وإنما قال: ﴿ويطهركم﴾ لأن رسول الله ﷺ وعلياً وحسناً وحسيناً كانوا فيهم، وإذا اجتمع المذكور والمؤنث غلب المذكور، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، =

= لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن، يدل عليه سياق الكلام، والله أعلم.
وقال: وجرى في الأخبار أن النبي ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية، دعا علياً وفاطمة
والحسن والحسين، فَعَمَدَ النبي ﷺ إلى كساءٍ فلَفَّها عليهم، ثم ألوى بيده إلى السماء
فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، فهذه دعوة
من النبي ﷺ لهم بعد نزول الآية، أحب أن يدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج،
فذهب الكلبي ومن وافقه فصيرها لهم خاصة، وهي دعوة لهم خارجة من التنزيل، وانظر
«تفسير ابن كثير» ٤١٢-٤٠٧/٦.

وأما القطعة السادسة: فسيأتي تخريجها في الحديث الآتي بعد هذا، وسيأتي نحوها
برقم (٣٢٥١).

وقصة نوم علي رضي الله عنه في فراش رسول الله ﷺ رويت في كتب السير وغيرها،
وليس فيها إسناد قائم، وانظر «الطبقات» لابن سعد ٢٢٨/١، و«دلائل النبوة» للبيهقي
٤٦٥/٢ و٤٦٦ و٤٦٨ و٤٧٠.

وأما قصة تأخر خروج أبي بكر إلى رسول الله ﷺ في الهجرة، فهي مخالفة لما وقع
في الصحيح من أنهما خرجا معاً من بيت أبي بكر، أخرجه البخاري في «صحيحه»
(٣٩٠٥) في أثناء حديث الهجرة الطويل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.
قال الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» ٢٣٥/٢: وقد حكى ابن جرير عن
بعضهم: أن رسول الله ﷺ سبق الصديق في الذهاب إلى غار ثور، وأمر علياً أن يذله
على مسيره ليلاحقه، فلحقه في أثناء الطريق. وهذا غريب جداً، وخلاف المشهور من
أنهما خرجا معاً.

وأما القطعة السابعة: فلها شواهد تصحح بها دون قوله: «إنه لا ينبغي أن أذهب...»
إلى آخر القطعة، منها: عن سعد بن أبي وقاص تقدم برقم (١٤٨٣)، وعن أبي سعيد
وجابر بن عبد الله وأسماء بنت عميس، ستأتي في «المسند» على التوالي ٣٢/٣،
٣٣٨/٣، ٣٦٩/٦ و٤٣٨.

وأما القطعة الثامنة: فأخرجها النسائي في «خصائص علي» (٤٣) عن محمد بن

= المثني، عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجها أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٥٣، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٤ من طريق أبي نعيم، عن محمد بن أحمد بن الحسين، عن أبي شعيب الحراني، عن يحيى بن عبد الحميد، عن أبي عوانة، به.

وأخرجها الترمذي (٣٧٣٢)، والنسائي في «خصائص علي» (٤٢)، والطبراني (١٢٥٩٤)، وابن عدي ٧/٢٦٨٥، وأبو نعيم ٤/١٥٣ من طريق شعبة، عن أبي بلج، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه. وتحرف «أبي بلج» في المطبوع من الترمذي إلى: أبي يحيى.

وأخرجها العقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٢٢ من طريق شعبة، عن أبي صالح، عن عمرو بن ميمون، به. وقال العقيلي: ليس بمحفوظ من حديث شعبة، ورواه أبو عوانة عن أبي بلج، ولا يصح عن أبي عوانة.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٦: قال أحمد: روى أبو بلج حديثاً منكراً: «سدوا الأبواب».

وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٣٨٤ في ترجمة يحيى بن سليم: ومن مناكيره: عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر بسد الأبواب، إلا باب علي رضي الله عنه.

وأخرج البزار (٢٥٥١ - كشف الأستار) من طريق شعبة، عن أبي بلج، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «سدوا عني كلَّ خوخة في المسجد إلا خوخة علي». قال البزار: لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذ الطريق، وقد روي عن غيره من وجوه، وأظن معلّى أخطأ فيه، لأن شعبة وأبا عوانة يرويان عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس، وهو الصواب.

وفي قصة سد الأبواب غير باب علي أحاديث عن سعد بن أبي وقاص سلف في مسنده برقم (١٥١١)، وعن ابن عمر سيأتي في «المسند» ٢/٢٦، وعن زيد بن أرقم سيأتي فيه أيضاً ٤/٣٦٩، وعن جابر بن سمرة عند الطبراني (٢٠٣١)، وعن علي عند

= البزار (٢٥٥٢ - كشف الأستار)، وعن جابر بن عبد الله عند ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٦٥/١، وليس في أسانيد هذه الأحاديث إسناد صالح، بل هي أسانيد ضعيفة لا تثبت على نقدٍ، ولم يصنع الحافظ ابن حجر رحمه الله شيئاً في تقوية هذا الحديث بمثل هذه الأسانيد، ولم يصب في تنقيد الحافظين ابن الجوزي والعراقي رحمهما الله لإيرادهما هذا الحديث في «الموضوعات»، انظر «القول المسدد» ٦٥-١٧ و٢٢، و«فتح الباري» ١٤/٧-١٥.

وأما دخول علي المسجد وهو جنب، فلها شواهد منها: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا يحلُّ لأحدٍ يُجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»، قال علي بن المنذر (شيخ الترمذي فيه): قلتُ لضرار بن صُرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحلُّ لأحدٍ يستطرقة جنباً غيري وغيرك. وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، ورُوي من تحته بالتشيع، وبعضهم بالغوا فيه، ومع ذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) هذا الحديث، فاستغربه. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٦٧/١-٣٦٨ من طريق آخر عن عطية العوفي.

وعن سعد عند البزار (٢٥٥٧)، وعن أم سلمة وعائشة عند البيهقي في «سننه» ٦٥/٧، وإسناداهما ضعيفان لا يثبتان.

وأما القطعة التاسعة: فأخرجها البزار (٢٥٣٦) عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٥٩) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم - شعبة الشاك - عن النبي ﷺ أنه قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، فقال سعيد بن جبير: وأنا قد سمعت مثل هذا عن ابن عباس، قال محمد: أظنه قال: فكتمه!

وسأيتي الحديث في «المسند» ٣٤٧/٥ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

=

عن بريدة.

● ٣٠٦٢ - حدثنا عبد الله^(١)، حدثنا أبو مالك كثير بن يحيى، قال: حدثنا أبو

ولهذه القطعة شواهد كثيرة تبلغ حد التواتر، انظر «صحيح ابن حبان» (٦٩٣٠) و(٦٩٣١)، وانظر ما سلف في مسند علي برقم (٦٤١) و(٩٦١).

وأما القطعة العاشرة: فقد أشار ابن عباس فيها إلى قول الله عز وجل في سورة الفتح الآية ١٨: ﴿لقد رَضِيَ اللهُ عن المؤمنين إذ يُبايعونك تحت الشجرة فعَلِمَ ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً...﴾.

وأخرج أحمد ٤٢٠/٦ من طريق جابر قال: حدثني أم مبشر أنها سمعت رسول الله ﷺ عند حفصة يقول: «لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها». فقالت: بلى يا رسول الله. فانتهرها، فقالت حفصة: «وإن منكم إلا واردها». فقال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾».

وأما القطعة الحادية عشرة: فلها شاهد من حديث علي تقدم برقم (٦٠٠) و(٨٢٧) من طريقين عنه، وهما صحيحان.

وآخر من حديث جابر بن عبد الله سيأتي في مسنده ٣/٣٥٠، وإسناده صحيح. وسيأتي في «المسند» ٣/٣٢٥ بسند صحيح عن جابر، قال: جاء عبد لحاطب بن أبي بلتعة أحد بني أسد يشتكي سيده، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار. فقال له رسول الله ﷺ: «كذبت، لا يدخلها، إنه قد شهد بدراً والحديبية». قوله: «أف»، قال السندي: هو صوت إذا صوت به الإنسان عُلِمَ أنه متضجر متكره، تُف: بالتاء المثناة من فوق، مثل «أف» لفظاً، وهو من إتباعه. فاستشرف لها، أي: لهذه المقالة. فجاء بصفية، أي: ففتح خبير. وهو يتضور: يُظهِر الضُّور، بمعنى الضُّرر، كذا ذكره في «النهاية» في غير هذا الحديث.

وقوله: «شَرى علي نفسه»، أي: باع نفسه لله ابتغاء مرضاته.

(١) جاء هذا الحديث في النسخ المطبوعة والأصول الخطية على أنه من رواية الإمام أحمد، والصواب أنه من زيادات ابنه عبد الله كما في (ظ ٩) و«أطراف المسند» ١/ورقة ١٢٤، وكثير بن يحيى مترجم في «الإكمال» وفي «التعجيل» ومشار إليه فيهما بعلامة =

عَوَانَةٌ، عن أَبِي بَلْج، عن عَمْرٍو بن مَيْمُون، عن ابن عباس، نحوه^(١).

٣٠٦٣ - حدثنا عبدُ الرزَّاقِ وابنُ بكرٍ^(٢)، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني

حَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخُطُبُ بَعْدُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ

= «عب» وهي إشارة لما أخرجه عبد الله بن أحمد عن الشيوخ دون أبيه.
(١) إسناده ضعيف كسابقه. أبو مالك كثير بن يحيى: هو ابن كثير الحنفي البصري، روى عنه جمع، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وأخرجه الطبراني (١٢٥٩٣) بطوله من طريق كثير بن يحيى، بهذا الإسناد. وفيه تقديم وتأخير بين القطع.
وأخرج القطعة الثالثة منه الحاكم ١٣٥/٣ من طريق كثير بن يحيى، بهذا الإسناد.
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه!
وأخرج القطعة السادسة الحاكم أيضاً ٤/٣ من طريق كثير بن يحيى، بهذا الإسناد.
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!
(٢) تحرف في الأصول التي بين أيدينا و(م) إلى: أبو بكر، وصوناه من (ظ٩) و(ظ١٤) و«أطراف المسند» ١/ورقة ١١٤.

منها: «أنتن على ذلك؟» فقالت امرأة واحدة لم يُجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله - لا يدري حسن من هي - . قال: «فتصدقن» قال: فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم لكنن، فذاكنن أبي وأمي. فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال. قال ابن بكر: الخواتم^(١).

٣٠٦٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد، ثم خطب، فظن أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، فوعظهن، وقال: «تصدقن»

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بكر: هو محمد بن بكر البرساني. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٣٢)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤)، والطبراني (١٠٩٨٣)، والبيهقي ٢٩٧/٣-٢٩٨. ورواية البيهقي والطبراني مختصرة، ووقع في مسلم وحده: «لا يُدرى حينئذ» مكان قوله: لا يدري حسن، قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٨/٢: جزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجه النووي (في «شرح مسلم» ١٧٢/٦) بأمْر محتمل، لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة، ولا سيما وجود هذا الموضع في «مصنف عبد الرزاق» الذي أخرجاه من طريقه كما في البخاري موافقاً لرواية الجماعة.

وأخرجه مختصراً الدارمي (١٦٠٤)، والبخاري (٩٦٢)، ومطولاً ابن خزيمة (١٤٥٨)، والبيهقي ٢٩٦/٣ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، والبخاري مطولاً (٤٨٩٥) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن ابن جريج، به. وانظر (٢٠٠٤) و(٢١٧١).

وقوله: «يلقين الفتح»، بفتح الفاء والتاء وآخره خاء معجمة، واحداً فتحة، قال ابن الأثير في «النهاية» ٤٠٨/٣: وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها.

فَجَعَلَتِ الْمَرَأَةَ تُلْقِي الْخَاتِمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَأْلَاءَ، فَجَمَعَهُ فِي ٣٣٢/١
ثُوبٍ حَتَّى أَمْضَاهُ^(١).

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ
مَرَّةً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لِمَعْمَرٍ^(٢): لِمَ يَكُنْ يُجَاوِزُ بِهِ طَاوُوسًا؟ فَقَالَ: بَلَى، هُوَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: ثُمَّ سَمِعَهُ يَذْكُرُهُ بَعْدُ، وَلَا يَذْكُرُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ
الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ
قَرْنٍ، وَهَنَّ^(٣) لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، فَإِنَّهُ يُهَلُّ مِنْ بَيْتِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ
عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ»^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،
فمن رجال البخاري.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٣٣)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٨٤٩).
وانظر ما تقدم برقم (١٩٠٢).
(٢) لفظة «لمعمر» أثبتناها من (ظ٩) و(ظ١٤)، ولم ترد في (م) وباقي الأصول
الخطية.

(٣) في (م) و(س): وهو، وفي (ظ١٤): وهن لهم.
(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والتردد بين وصله وإرساله في هذه
الرواية لا يؤثر، فقد سلفت روايته برقم (٢١٢٨) عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن
ابن عباس، ويرقم (٢٢٤٠) و(٢٢٧٢) عن معمر ووهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن
أبيه، عن ابن عباس، دون تردد.
قوله: «لهنَّ»، قال السندي: أي: لأهل هذه البلاد.

قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: قد أُحْرِمْتُ مِنْ يَلْمَمَ حِينَ جِئْتُ
من عند عبد الرزاق.

٣٠٦٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من
الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرَد^(١).

٣٠٦٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف

عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ بضَبَيْنِ مَشْوِيَيْنِ، وعنده
خالد بن الوليد، فأهوى النبي ﷺ يده ليأكل، فقيل له: إنه ضَبٌّ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٤١٥).
وأخرجه أبو داود (٥٢٦٧) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد (٦٥٠)، والدارمي (١٩٩٩)، وابن
ماجه (٣٢٢٤)، والبيهقي ٣١٧/٩.

وأخرجه ابن حبان (٥٦٤٦) من طريق عُقيل بن خالد، والبيهقي ٣١٧/٩ من طريق
إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٢٤٢).
وفي الباب عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: سمعتُ
أبي يذكر عن جدي عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن قتل الخمسة: عن النملة والنحلة
والضفدع والصرَد والهدهد. أخرجه البيهقي ٣١٧/٩، وقال: تفرد به عبد المهيم وهو
ضعيف، وحديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، أقوى ما ورد في
هذا الباب.

فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بَارِضٍ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو أمامة : هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ، ولم يسمع من النبي ﷺ ، مات سنة مئة ، وله اثنتان وتسعون سنة .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٧١) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٣٨١٥) . وأخرجه الطبراني (٣٨٢١) من طريق ابن لهيعة ، عن أحمد بن خازم ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي أمامة بن سهل ، به .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٣٧) برواية أبي مصعب الزهري ، ومن طريقه الشافعي ١٧٤/٢ ، ومسلم (١٩٤٥) (٤٣) ، وابن حبان (٥٢٦٣) ، والبيهقي ٣٢٣/٩ ، والبخاري (٢٧٩٩) ، وأخرجه الطبراني (٣٨٢٠) من طريق عَقِيل ، كلاهما (مالك وعقيل) عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد . ووقع في كلتا الروايتين أن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فأتني بضب محنوذ . . . فذكره . ووقع في رواية مالك أن الذي سأل النبي ﷺ هو ابن عباس وليس خالدًا ، وقال الشافعي : أشك أقواله عن ابن عباس وخالد بن الوليد ، أو عن ابن عباس وخالد بن المغيرة أنهما دخلا . . . فذكره .

وسياتي في مسند خالد بن الوليد ٨٨/٤-٨٩ عن روح بن عباد ، عن مالك ، به . ويأتي فيه أيضاً ٨٨/٤ ، وفي مسند ميمونة بنت الحارث ٣٣١/٦ من طريق صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد : أنه دخل مع رسول الله ﷺ . . . وانظر ما سلف برقم (١٩٧٨) و(٢٢٩٩) و(٢٦٨٤) .

وفي عدم أكل الضب وعدم تحريمه عن ابن عمر سياتي في «المسند» ٥/٢ ، وعن عائشة سياتي فيه أيضاً ١٠٥/٦ .

٣٠٦٨ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سِماكٍ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباسٍ، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فجعلَ يُثني عليه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا» (١).

٣٠٦٩ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن قَتادة، عن رجلٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (٢).

٣٠٧٠ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن حُميدِ الأَعْرَجِ

عن مجاهدٍ، قال: دخلتُ على ابنِ عباسٍ، فقلتُ: يا أبا عباسٍ، كنتُ عندَ ابنِ عمرَ، فقرأَ هذه الآيةَ فبَكَى. قال: أَيَّةُ آيةٍ؟ قلتُ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قال ابنُ عباسٍ: إنَّ هذه الآيةَ حينَ أنزلتُ، غَمَّتْ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ غَمًّا شديدًا، وغَظَّتْهُمُ غيظًا شديدًا، يعني، وقالوا: يا رسولَ اللَّهِ،

= قوله: «أعافه»، قال البغوي في «شرح السنة»: أي: أقدره، يقال: عفت الشيء أعافه عيافاً: إذا كرهه.

(١) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن في رواية سماك عن عكرمة اضطراب. وهو مكرر (٢٨٥٩).

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن ابن عباس، وقد تقدم بإسناد صحيح برقم (٢١٩٢). وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٠٧).

وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني سيأتي في «المسند» ١٩٣/٤، وعن جابر بن عبد الله ٣٢٣/٣، وعن خالد بن الوليد ٨٩/٤، وعن العرياض بن سارية ١٢٧/٤.

هَلَكْنَا، إِنْ كُنَّا نُوَاخِذُ بِمَا تَكَلَّمْنَا، وَبِمَا نَعْمَلُ، فَأَمَّا قُلُوبُنَا فَلَيْسَتْ بِأَيْدِينَا .
 فقال لهم رسول الله ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا (١).
 قال: فَسَخَّطَهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
 وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إِلَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
 مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦]، فَتُجَوِّزُ لَهُمْ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ،
 وَأُخِذُوا بِالْأَعْمَالِ (٢).

(١) قوله: «قالوا: سمعنا وأطعنا» ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد الأعرج: هو حميد بن قيس المكي
 القاريء، قارىء أهل مكة.

وأخرجه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٢٩ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١١٣/١-١١٤، ومن طريقه أخرجه الطبري
 ١٤٤/٣-١٤٥ عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبري ١٤٤/٣، والطبراني (١٠٧٦٩)، والبيهقي في «شعب
 الإيمان» (٣٢٩) من طريق سعيد بن مرجانة، والطبري ١٤٥/٣، وابن الجوزي ص ٢٢٩
 من طريق سالم بن عبد الله، كلاهما عن ابن عباس. وانظر ما تقدم برقم (٢٠٧٠) من
 طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٥٠٢/١-٥٠٣، وقال: فهذه طرق صحيحة عن ابن
 عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس، قال البخاري (٤٥٤٦): حدثنا
 إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن رجل من
 أصحاب النبي ﷺ - أحسبه ابن عمر-: «وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ»، قال:
 نسختها الآية التي بعدها. وهكذا روي عن علي، وابن مسعود، وكعب الأحبار،
 والشعبي، والنخعي، ومحمد بن كعب القرظي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة: أنها =

٣٠٧١ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا إسرائيلُ . والأسودُ، قال: حدثنا إسرائيلُ،
عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ
سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» (١).

٣٠٧٢ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا إسرائيلُ، عن سماك، عن عكرمة (٢)

عن ابن عباس: أن قريشاً أتوا كاهنةً، فقالوا لها: أخبرينا بأقربنا
شبهاً بصاحب هذا المقام؟ فقالت: إن أنتم جررتم كساءً على هذه
السَّهْلَةِ، ثم مَشَيْتُمْ عليها أنبأتكم. فَجَرُّوا، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا،
فَأَبْصَرَتْ أثرَ محمدٍ ﷺ، فقالت: هذا أقربكم شبهاً به. فمَكثُوا بعدَ ذلك

= منسوخة بالتي بعدها.

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن
أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها،
ما لم تكلم أو تعمل». ثم ساق عدة أحاديث في هذا المعنى.

وأخرج ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٢٨ من طريق عكرمة، عن ابن عباس
رضي الله عنهما: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، قال: نُسَخَتْ،
فقال الله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.

وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي في «المسند» ٤١٢/٢، ومسلم (١٢٥) (١٩٩).

وعن علي عند ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٢٥.

(١) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في رواية سماك
عن عكرمة اضطراباً. وانظر (٢٨٩٤).

(٢) من قوله: «عن ابن عباس» في الحديث السابق إلى هنا، سقط من (م) والأصول
الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤)، وانظر «أطراف المسند» ١/ورقة ١٢١ و١٢٢.

عشرين سنةً، أو قريباً من عشرين سنةً، أو ما شاء الله، ثم بُعث ﷺ (١).

٣٠٧٣ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا داودُ بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن
عطاءِ بن يسار

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً (٢).

٣٠٧٤ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ والثوريُّ، عن ابنِ خُثَيْمٍ

عن أبي الطفيلِ، قال: كنتُ مَعَ ابنِ عباسٍ ومعاويةَ، فكان معاويةُ
لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فقال ابنُ عباسٍ: إن رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ

(١) إسناده ضعيف، فإن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٠) من طريق محمد بن يوسف، عن إسرائيل، بهذا
الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٤٩: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات!
وله شاهد من حديث عائشة في القافة رواه أصحاب الكتب الستة.

قلنا: هو في «المسند» ٣٨/٦ ولفظه: دَخَلَ مُجَزَّزَ المُدَلْجِي عَلَى رسولِ الله ﷺ،
فرأى أسامةً وزيداً وعليهما قطيفة، وقد غَطَّيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: «إن هذه
الأقدامَ بعضها من بعضٍ». وقالت مرةً: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ مسروراً.

وصاحب المقام: هو إبراهيم عليه السلام، وقد سلف مراراً أن رسول الله ﷺ كان
أشبه الناس بأبيه إبراهيم صلى الله عليهما وسلم، انظر ما تقدم برقم (٢٥٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، داود بن قيس - وهو الفراء الدبَّاع - من رجال
مسلم، وياقي السند من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧).

وأخرجه البيهقي ٨٠/١ من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وقرن بداودَ معمرًا وسفيانَ الثوريَّ. وقد سلفَ من طريق سفيان برقم (٢٠٧٢)، وسيأتي
من طريق معمر برقم (٣١١٣).

يَسْتَلِمُ^(١) إِلَّا الْحَجَرَ وَالْيَمَانِيَّ . فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً^(٢) .

٣٠٧٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن ابن خثيم . وأبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: تزوج النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ، واحتجَمَ وهو مُحْرِمٌ^(٣) .

٣٠٧٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: أن رجلاً خرَّ عن بَعِيرِهِ وهو مُحْرِمٌ، فَوَقَّصَهُ - أَوْ أَقْصَعَهُ^(٤)، شك أيوب -، فسألوا النبي ﷺ، فقال: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفُّنوه في ثوبيه^(٥)، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، ولا تُقَرِّبُوهُ طِيْباً، فإنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ

(١) في (م) و(س) و(ص): ليستلم .

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم - وهو عبد الله بن عثمان - فمن رجال مسلم . أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الليثي .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٩٤٤)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٨٥٨)، والطبراني (١٠٦٣١) . وقال الترمذي: حسن صحيح . وانظر (٢٢١٠) .

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم . أبو نعيم: هو الفضل بن دكين . وأخرجه الطحاوي ٢٦٩/٢ عن علي بن شيبه، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد . وانظر (٢٥٦٠) .

(٤) في (ظ): قَصَّعَهُ، وفي (ظ) (١٤): قَعَصَهُ . والقصص والقصع والقعص، يعني أن بعيره رماه عن ظهره فقتله أو كسر عنقه .

(٥) المثبت من (ظ) (٩) و(ظ) (١٤) وفي (م) وباقي الأصول الخطية: ثوبه .

الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا» (١).

٣٠٧٧ - حدثنا عبد الرزاق، قال مَعْمَرُ: وأخبرني عبدُ الكريمِ الجَزْرِيُّ، عن

سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابنِ عباسٍ: أن رجلاً خَرَّ عن بعيرٍ نادَّ وهو مُحْرِمٌ، فَوَقَصَ
وَقَصًّا... ثم ذَكَرَ مثلَ حديثِ أيوب (٢).

٣٠٧٨ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ

الله

عن ابنِ عباسٍ، قال: سأل سعدُ بنُ عُبَادَةَ رسولَ اللهِ ﷺ عن نَذْرِ
كان على أمِّه، فأمرَ بقضائِهِ (٣).

٣٠٧٨م - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن جابرٍ، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عباسٍ، قال (٤): احتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ في الأَخْدَعَيْنِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي بريمة السخثياني.

وانظر (١٨٥٠) و(٢٥٩١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٣٨) من طريق قيس بن الربيع، و(١٢٥٣٩) من طريق عبيد

الله بن عمرو، كلاهما عن عبد الكريم الجزري، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٩٩) و(١٦٣٣٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم

(١٦٣٨). وانظر (١٨٩٣).

(٤) من قوله: «سأل سعد بن عبادة» في الحديث السابق إلى هنا، سقط من (م)

والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤)، ومن هاتين النسختين أثبتناه، وهو الصواب =

وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، حَجَمَهُ عَبْدُ لِبْنِي بِيَاضَةَ، وَكَانَ أَجْرُهُ مُدًّا وَنِصْفًا، فَكَلَّمَهُ
أَهْلَهُ حَتَّى وَضَعُوا عَنْهُ نِصْفَ مُدٍّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ
حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ^(١).

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَفْطَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ
وَهْبًا يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ عَدَنِ ابْنَيْنِ اثْنَا
عَشَرَ أَلْفًا، يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرٌ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ لِي
مَعْمَرٌ: اذْهَبْ، فَاسْأَلْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

= الموافق لما في «أطراف المسند»، حيث جاء الحديث الأول بهذا الإسناد فيه ١/ورقة
١١٧، والحديث الثاني بهذا الإسناد فيه ١/ورقة ١١٦.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر الجعفي. وانظر (٢١٥٥).

(٢) المنذر بن النعمان: هو الأفتس اليماني روى عنه جمع، وأطلق ابن معين القول
بتوثيقه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تفرّد بهذا الحديث! وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٢/٨، والطبراني (١١٠٢٩) من
طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر الطبراني قول معمر.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤١٥) من طريق معتمر بن سليمان، وابن عدي في «الكامل»
٢١٨٤/٦ من طريق محمد بن الحسن بن أئش، كلاهما عن المنذر بن النعمان، به.
ولم يذكر في قول معمر. ومحمد بن الحسن بن أئش متروك الحديث.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٥/١٠، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، ورجالهما
رجال الصحيح غير منذر الأفتس، وهو ثقة.

أَبْنَيْنِ - بفتح الهمزة والياء التحتية بينهما باء موحدة ساكنة - : مخالف مشهور يقع =

٣٠٨٠ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يعلى، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول:

أبانا ابن عباس: أن سعد بن عبادة - قال ابن بكر: أبا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم» قال: فأني أشهدك أن حائط المخرف صدقة عليها^(١).

قال ابن بكر: المخرف^(٢).

= شمال شرق عدن، وإليه تنسب عدن، فيقال: عدن أبين، للتمييز بينها وبين عدن لاعة، وتقع هذه في بلاد لاعة من أعمال حجة في غرب شمال صنعاء، وعدن لاعة اليوم خرائب وأطلال، ومكانها معروف. انظر «البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي» ص ١٦ للقاضي إسماعيل الأكوغ، طبع مؤسسة الرسالة.

(١) في (ظ ١٤) و(س): عنها.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. ابن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان البُرسانِي، ويعلى: هو ابن حكيم الثقفي مولاهم المكي. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٣٣٧).

وأخرجه البخاري (٢٧٥٦) من طريق مخلد بن يزيد، و(٢٧٦٢) من طريق هشام بن يوسف، وابن خزيمة (٢٥٠١) و(٢٥٠٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وإحدى روايتي ابن خزيمة لم يسم فيها سعداً. وسيأتي الحديث برقم (٣٥٠٤) و(٣٥٠٨).

وسيأتي من حديث سعد بن عبادة ٢٨٤/٥ - ٢٨٥ - ٧/٦ وفيه: أن الصدقة كانت سقاية آل سعد بالمدينة.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) (٥١) واللفظ له: =

٣٠٨١ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارثِ،
حدثني حَكِيمُ بن حَكِيم، عن نافعِ بنِ جُبَيْر

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ،
فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي
العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ
حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَا الظُّهْرَ حِينَ كَانَ
ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ (١) ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ،
ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ
اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا
مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ» (٢).

= أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمتي افتلنت نفسها ولم توص، وأظنها
لو تكلمت، تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

وسلف برقم (١٨٩٣) أن سعداً سأل النبي ﷺ أيضاً عن نذر كان على أمه.

وأم سعد بن عبادة: هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مائة بن عدي
النجارية الأنصارية، ماتت سنة خمس في شهر ربيع الأول، والنبي ﷺ في غزوة دومة
الجندل، فلما جاء رسول الله ﷺ أتى قبرها، فصلى عليها، وكان لأبيها خمس بنات،
كل واحدة منهن اسمها: عمرة، وكلهن بايعن رسول الله ﷺ، وهذه هي الرابعة في ترتيب
ابن سعد، انظر «الطبقات» ٤٥١/٨.

(١) في (م) و(ظ) (٩): صار.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش وثقه ابن سعد
والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، =

.....
= وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي،
وحكيم بن حكيم - وهو ابن عباس بن حنيف الأنصاري - روى عنه جمع، ووثقه
العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به
بأس.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٢٨)، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود (١٤٩)،
والطبراني (١٠٧٥٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/١، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن
الجارود (١٤٩) و(١٥٠)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطبراني (١٠٧٥٢)، والدارقطني
٢٥٨/١، والحاكم ١٩٣/١، والبيهقي ٣٦٤/١، والبخاري (٣٤٨) - وحسنه - من طرق
عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية الحاكم موقوفة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨)، والشافعي ٥٠/١، والترمذي (١٤٩)، والطحاوي
١٤٦/١ و١٤٧، والطبراني (١٠٧٥٣)، والدارقطني ٢٥٨/١، والحاكم ١٩٣/١،
والبيهقي ٣٦٤/١ من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، به. وقال الترمذي: حسن
صحيح.

وأخرجه الدارقطني ٢٥٨/١ من طريق محمد بن عمرو، عن حكيم بن حكيم، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩) موقوفاً عن عمر بن نافع، والدارقطني ٢٥٨/١ عن
زياد بن أبي زياد وعبيد الله بن مقسم، ثلاثتهم عن نافع بن جبير، به. وإسناده الدارقطني
ضعيفان وسيأتي الحديث برقم (٣٠٨٢) و(٣٣٢٢).
وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيأتي في «مسنده» ٣/٣٣٠، وصححه ابن حبان
(١٤٧٢).

وأورد حديث ابن عباس هذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٧٣/١، وقال:
صححه أبو بكر ابن العربي وابن عبد البر، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: لا توجد هذه
اللفظة، وهي قوله: «هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك»، إلا في هذا الحديث.
قوله: «فكانت بقدر الشرك»، قال السندي: أي: كانت الشمس، والمراد ظلها، =

٣٠٨٢ - حدثني أبو نُعيمٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ ، عن حَكِيمِ بنِ حَكِيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ ، فذكره بإسناده ومعناه .

إلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَجْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي : « لَا أُدْرِي أَيُّ شَيْءٍ قَالَ »

= على تقدير المضاف .

والشُّراك - بكسر الشين - قال ابن الأثير في «النهاية» ٤٦٧/٢-٤٦٨ : أحد سُيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة، لم ير لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعتدل النهار، يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال، يكون الظل فيه أطول .

قلنا: لم يذكر في حديث ابن عباس هذا في صلاة المغرب سوى وقت واحد، وهو حين يفطر الصائم، أي: عند مغيب الشمس فقط، والأصح أن وقتها يمتد إلى غيبوبة الشفق كما في حديث عبد الله بن عمرو وبريدة الأسلمي وأبي موسى الأشعري، وهي في «صحيح مسلم» (٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤)، وحديث أبي هريرة عند الترمذي (١٥١). قال البغوي في «شرح السنة» ١٨٦/٢: أما المغرب، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها، فذهب مالك وابن المبارك والأوزاعي والشافعي في أظهر قوليه، إلى أن لها وقتاً واحداً قولاً بظاهر خبر ابن عباس .

وذهب الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق، وهذا هو الأصح، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلّاها في وقتين، كما روينا من حديث أبي موسى الأشعري، ورواه أيضاً بريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة .

وقال في العشاء: «صَلَّى بِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»^(١).

٣٠٨٣ - حدثنا عبدُ الرزاقِ، حدثني إبراهيمُ بنُ عمر الصَّنْعَانِي، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مَانُوسِ الْعَدَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحَدِّثُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢).

٣٠٨٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ إبراهيم بنِ عمر بنِ كَيْسَانَ، حدثني أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

(١) إسناده حسن كسابقه. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه ابن الجارود (١٥٠)، وأبو يعلى (٢٧٥٠)، والطبراني (١٠٧٥٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهب بن مانوس روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عمر الصنعاني فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٠٨). وانظر (٢٤٤٠).

(٣) كذا في أصولنا الخطية، وقد تحرف في «أطراف المسند» ١/ورقة ١١٢، و«تحاف المهرة» ٣/ورقة ٣٢ إلى: عنه بهذا الحديث.

وقوله: «غير هذا الحديث»، أي: أن وهب بن مانوس روى عنه إبراهيم بن عمر غير حديث ابن عباس السابق، قلنا: والحديث الذي أشار إليه هنا، هو ما سيأتي في مسند أنس بن مالك ٣/١٦٢-١٦٣ عن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه، عن وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك، قال: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزيز -. قال: فحزرتنا في الركوع عشر تسيحات، وفي السجود عشر تسيحات.

٣٠٨٥ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا هشامٌ، عن محمدٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا، لَمْ يُعْطِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٣٠٨٦ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزْفَتِ، وَالْحَتَمِ (٢).

٣٣٤/١

٣٠٨٧ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ، عن نافعِ بنِ

جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ

عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا» (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسي،

ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه بالفاظ متقاربة عبد الرزاق (١٩٨١٨)، وابن أبي شيبة ٢٦٦/٦-٢٦٧،

والطبراني (١٢٨٤٦) - (٢/١٢٨٥٤)، والبيهقي ٣٣٨/٩ من طرق عن محمد بن

سيرين، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (٢١٥٥).

السُّحْتِ: الحرام.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٩٢٧).

وانظر (٢٠٢٠).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن صالح بن كيسان قال

الدارقطني في «سننه» ٣/٢٣٩: لم يسمعه من نافع بن جبيرة، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح (انظر ما سلف برقم =

٣٠٨٨ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن
عُمَرَ بنِ مُعْتَبٍ، عن مولى بني نُوْفَلٍ - يعني أبا الحَسَنِ - قال:

سُئِلَ ابنُ عباسٍ عن عبدٍ طَلَّقَ امرأته بطلقتين، ثم عَتَقَا، أَيَتَزَوَّجُهَا؟
قال: نَعَمْ. قيل: عَمَّنْ؟ قال: أفتى بذلك رسولُ الله ﷺ (١).

قال عبدُ الله: قال أبي: قيل لمعمرٍ: يا أبا عُرْوَةَ، من أبو حَسَنِ هَذَا؟
لقد تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً!!

٣٠٨٩ - حدثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، قال: قال الزُّهْرِيُّ: فأخبرني عبيدُ

= (٢٣٦٥)، سمعت النيسابوريَّ يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه. قلنا: ولا يتعد أن
يكون صالح بن كيسان قد سمعه من عبد الله بن الفضل ثم سمعه مرة أخرى من نافع بن
جبير، فحدث به على الوجهين، وسماعه من نافع بن جبير محتمل، فقد قيل: إنه رأى
ابن الزبير وابن عمر.

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أخرجه أبو داود
(٢١٠٠)، والنسائي ٨٥/٦، والدارقطني ٢٣٩/٣، والبيهقي ١١٨/٧.
وأخرجه الطحاوي ٣٦٦/٤، وابن حبان (٤٠٨٩)، والدارقطني ٢٣٩/٣، والبيهقي
١١٨/٧ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. وانظر (١٨٨٨).

قوله: «ليس للولي مع الثيب أمر»، قال السندي: ظاهره أنه لا حاجة إلى الولي في
نكاح الثيب، وهو مقارب لمذهب علمائنا الحنفية، نعم إنهم يقولون بذلك في البالغة لا
في الثيب، وبينهما فرق، فلعل من يوجب الولي يقول: إن راوي هذا الحديث هو راوي
حديث «الأم أحق» وهو نافع، فالحديث واحد، وإنما الاختلاف في الألفاظ من الرواة،
ولا حجة في مثله، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه برقم (٢٠٣١).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٨٩)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢٠٨٢)،
والنسائي ١٥٥/٦، والطبراني (١٠٨١٤).

الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ عَشْرَةٌ
آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سَنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ
الْمَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى
إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ
مَعَهُ، فَلَمْ يَصُمْ (١).

٣٠٩٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَمْرُ
يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَمَضَى حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حَبْرَةَ كَانَ مُسْجَى بِهِ، فَنَظَرَ
إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْهِ
مَوْتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٦٢) و(٩٧٣٨).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد (٦٤٥)، والبخاري (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٤٠-٢٤١، وفي «الدلائل» ٥/٢١-٢٢. وانظر (١٨٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٧٤). وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٦٦ عن الواقدي، عن محمد بن عبد الله، =

٣٠٩١ - حدثنا يعقوب، حدثنا ابنُ أخِي ابنِ شهاب، عن عمِّه، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن:

سمع أبا هريرة يقول: دَخَلَ أبو بكرٍ الصديقُ المسجدَ وعمرُ يَكُمُّ الناسَ . . . فذكر الحديثَ (١).

٣٠٩٢ - حدثنا عبدُ الصمد، حدثني أبي، حدثنا أيوب، عن عكرمة، قال:

لم يكن ابنُ عباسٍ يقرأُ في الظهر والعصر، قال: قرأ رسولُ الله ﷺ فيما أمرَ أن يقرأَ فيه، وسَكَتَ فيما أمرَ أن يَسْكُتَ فيه، فَذَكَرَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَ حَسَنَتُهُ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] (٢).

= عن الزهري، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، قال: قَبِلَ أبو بكر بين عينيه، يعني رسولَ الله ﷺ. وسيأتي برقم (٣٤٧٠).

وفي الباب عن عائشة سيأتي في «المسند» ١١٧/٦، وهو عند البخاري برقم (١٢٤١).

وسلف تقبيل أبي بكر للنبي ﷺ وهو ميت من حديث عائشة وابن عباس برقم (٢٠٢٦)، وانظر الحديث (١٨) في مسند أبي بكر.

والْبُرْدُ الحِبرَةُ: ثوب يمانِي من قطن أو كتان مخطط ملوّن، يقال: بردُ حبرةً على الوصف، ويقال: بردُ حبرةً على الإضافة، والجمع: حِبْرٌ وحِبرَاتٌ. ومسجى به، أي: مغطى به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني، وابن أخِي الزهري: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري المدني، وهذا الحديث من مسند أبي هريرة وليس من مسند ابن عباس، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، =

= فمن رجال البخاري . عبد الصمد : هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، وأيوب : هو ابن أبي تيممة السخثياني .

وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٣)، والطحاوي ٢٠٥/١ من طريق أبي يزيد المدني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : ليس في الظهر والعصر قراءة ، فليل له : إن ناساً يقرؤون ، فقال : لو كان لي عليهم سلطانٌ لقطعُ ألسنتهم ، قرأ رسولُ الله ﷺ ، فقراءته لنا قراءة ، وسَكَتَ ، فسكوتُه لنا سكوتٌ .

وأخرجه الطبراني (١٢٠٠٥) من طريق أبي يزيد ، به ، لكن بلفظ : أن ابن عباس قال : قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت في صلوات ، فنحن نقرأ فيما قرأ نبي الله ﷺ ، ونسكت فيما سكت فيه ، فليل له : فلعل نبي الله ﷺ قرأ في نفسه ، فغضب وقال : أَيْتَهُمْ رسول الله ﷺ ، أَوَيْتَهُمْ رسولُ الله ﷺ؟! وسيأتي الحديث برقم (٣٣٩٩) .

وقوله : «وسكت فيما أمر» ، قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٥٠٢/١ : يريد أنه أسَرَ القراءة ، لا أنه تركها ، فإنه ﷺ كان لا يزال إماماً ، فلا بدَّ له من القراءة سراً أو جهراً .

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٥٤/٢ بعد إيراد البخاري حديث ابن عباس هذا من طريق مسدّد ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، به : وقال الإسماعيلي : إيراد حديث ابن عباس هنا يغير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات ، لأن مذهب ابن عباس كان تركُ القراءة في السرية .

وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على التُّرك ، وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة ، وينفي القراءة أخرى ، وربما أثبتها ، أما نفيه ، فرواه أبو داود (٨٠٨) وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عمه أنهم دخلوا عليه ، فقالوا له : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : لا ، قيل : لعله كان يقرأ في نفسه؟ قال : هذه شر من الأولى ، كان عبداً مأموراً بلُغ ما أمر به .

وأما شكُّه ، فرواه أبو داود أيضاً (٨٠٩) ، والطبري من رواية حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا .

قلنا : وقد أثبت قراءته فيهما غير واحد من أصحابه ﷺ ، منهم أبو قتادة عند البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) ، وصححه ابن حبان (١٨٢٩) ، وخباب عند البخاري (٧٦٠) =

٣٠٩٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، أخبرنا أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، في أيديهما الأزلأم، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما والله لقد علموا ما اقتسما بها قط» قال: ثم دخل البيت، فكبر في نواحي البيت، وخرج ولم يصل في البيت^(١).

= و(٧٦١)، وصححه ابن حبان (١٨٢٦)، وأبو سعيد الخدري عند مسلم (٤٥٢)، وصححه ابن حبان (١٨٢٨)، وجابر بن سمرة عند مسلم (٤٥٩)، وابن حبان (١٨٢٧)، والبراء بن عازب عند النسائي ١٦٣/٢، وأنس عند ابن حبان (١٨٢٤)، فروايتهم مقدمة على من نفى، فضلاً على من شك، قال الحافظ: ولعل البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه، لأنه احتج بقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، فيقال له: قد ثبت أنه قرأ، فيلزمك أن تقرأ، والله أعلم. وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضاً رواه أيوب، عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس: أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو إمامك، اقرأ منه ما قل أوكثر. أخرجه ابن المنذر والطحاوي ٢٠٦/١ وغيرهما. قال الخطابي: ومعنى قوله: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ وتمثله به في هذا الموضع، هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها، حتى يكون قرآناً متلوّاً، لفعل، ولم يترك ذلك عن نسيان، لكنه وكل الأمر في بيان ذلك إلى رسوله، ثم أمر بالاعتداء به، والانتساء بفعله، وذلك معنى قوله: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وهذا من نوع ما أنزل من القرآن مجملاً كالصلوات التي أجمل ذكر فرضها ولم يبيّن عدد ركعاتها وكيفية هيئاتها، وما تُجهرُ القراءة فيه مما تخافت، فتولّى النبي ﷺ بيان ذلك، فاستند بيانه إلى أصل الفرض الذي أنزله الله عز وجل، ولم تختلف الأمة في أن أفعال رسول الله ﷺ التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

٣٠٩٤ - حدثنا عبدُ الصمد، حدثني أبي، حدثنا أيوبُ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عباسٍ: أن النبي ﷺ بَعَثَهُ فِي الثَّقَلِ مِنَ جَمْعِ بَلَيْلٍ (١).

٣٠٩٥ - حدثنا عبدُ الصمد، حدثنا همَّامٌ، حدثنا قتادةُ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عباسٍ: أنه كَرِهَ نَبِيذَ البُسْرِ وَحَدَه، وقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عبدَ القَيْسِ عن المَزَاءِ، فَأَكْرَهَ أن يَكُونَ البُسْرُ وَحَدَهُ (٢).

٣٠٩٦ - حدثنا عبدُ الصمدِ وعفانُ، قالا: حدثنا همَّامٌ، حدثنا قتادةُ، عن

عَزْرَةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ كان يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. قال عفان: بـ ﴿آلَمْ تَنْزِيلُ﴾ (٣).

= وأخرجه البخاري (٤٢٨٨) عن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٠١)، وأبو داود (٢٠٢٧)، والبخاري (٣٨١٥) من طريق أبي معمر المُتَعَدِّ عبد الله بن عمرو، والبيهقي ١٥٨/٥ من طريق إبراهيم بن الحجاج، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، به. وسيأتي برقم (٣٤٥٥)، وانظر ما تقدم برقم (٢٥٠٨).

والأزلام: سهام كانت العرب في الجاهلية تكتب على بعضها: أفعل، وعلى الآخر: لا تفعل، وتضعها في وعاء، فإذا أراد أحدهم أمراً، أدخل يده وأخرج سهماً، فإن خرج ما فيه الأمر، مضى لقصده، وإن خرج ما فيه النهي، كف.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر (٢٢٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر (٢٨٣٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عزرة - وهو =

٣٠٩٧ - حدثنا أسودُ بنُ عامر، أخبرنا بكيرُ بنُ أبي السَّمِيطِ، قال قتادةُ: عن

سعيدِ بنِ جبَّيرٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ: أن رسولَ الله ﷺ قرأ في صلاةِ الغدَاةِ يومَ الجُمُعَةِ:
﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١).

٣٠٩٨ - حدثنا عبدُ الصمدِ، حدثنا عبدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقِ الحَنَفِيِّ، حدثنا سِمَاكُ

أَبُو زَيْمِيلِ الحَنَفِيُّ، قال:

سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ

٣٣٥/١

لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي، دَخَلَ الْجَنَّةَ» فقالت عائِشَةُ: بِأَبِي، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ؟

فقال: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ يَا مُوَفَّقَةُ» قالت: فمن لم يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟

قال: «فَأَنَا فَرْطُ أُمَّتِي، لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»^(٢).

= ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي - فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الباهلي، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٣٠)، وابن حبان (١٨٢٠)، والطبراني (١٢٤١٧) من طريق هدبة بن خالد، والطحاوي ٤١٤/١ من طريق روح بن أسلم، كلاهما عن همام، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩٣).

(١) إسناده قوي، بكير بن أبي السميطة - بفتح السين، ويقال: بالضم - روى له النسائي، ووثقه العجلي، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وتناقض ابن حبان فذكره في «الثقات» وفي «الضعفاء»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، عبد ربه بن بارق الحنفي، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأثنى عليه عمرو بن علي الفلاس خيراً، وحسن الترمذي حديثه، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، وقال ابن معين: ليس بشيء. =

٣٠٩٩ - حدثنا عبدُ الصمد، حدثنا هشامُ الدُّستوائي، عن يحيى، قال: حدث أبو سلام، عن الحَكَمِ بنِ مِئَاءٍ

أنه سَمِعَ عبدَ الله بن عمر وعبدَ الله بنَ عباس، أنهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ، يقولُ على أَعْوَادِ مَنبَرِهِ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عن ودَعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أو لَيُخْتَمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِم، ثم لَيُكْتَبَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»^(١).

٣١٠٠ - حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حدثنا أبانُ بنُ يزيد العَطَّارُ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلام، عن الحَكَمِ بنِ مِئَاءٍ، عن ابنِ عباس وابنِ عمر، عن النبيِّ

= وأخرجه الترمذي في «السنن» (١٠٦٢)، وفي «الشمائل» (٤٨٠)، وأبو يعلى (٢٧٥٢)، والطبراني (١٢٨٨٠)، والبيهقي ٦٨/٤ من طرق عن عبد ربه بن بارق، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر وأبي ذر ومعاذ بن جبل وأم سليم، وهي في «المسند» على التوالي: ٣٧٥/١، ٤٨٨/٢، ٣٠٦/٣، ١٥٥/٥، ٢٤١/٥، ٤٣١/٦.

قوله: «فَرَطَان»، قال السندي: بفتحيتين، من يتقدم الإنسان ليهيئ له الماء وغيره في السفر، والمراد وُلْدَان.

وقوله: «يا مُوفِّقَةً»، قال: أشار إلى أن مثل هذا السؤال منشؤه التوفيق الرباني لها لتحصيل العلوم.

وقوله: «لم يصابوا بمِثْلِي»، قال: لم يصل إلى أمتي مصيبة بمثل موتي، أي: إن الأجر المذكور لأجل الصبر على المصيبة، وأي مصيبة لهم مثل موتي، فحين أصيبوا بها فصبروا، فاستحقوا ذلك الأجر، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، ويحيى - وهو ابن أبي كثير، وإن كانت روايته عن أبي سلام ممتور الحبشي من كتاب - قد توبع، وانظر (٢١٣٢).

ﷺ، بمثله (١).

٣١٠١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عمر^(٢) بن فروخ، حدثني حبيب - يعني ابن الزبير -

عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً يُصلي في مسجد النبي ﷺ، فكان يكبر إذا سجد، وإذا رفع، وإذا خفض، فأنكرت ذلك، فذكرته لابن عباس؟ فقال: لا أم لك، تلك صلاة رسول الله ﷺ (٣).

٣١٠٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فوضعت له وضوءاً من الليل، فقالت له ميمونة: وضع لك هذا عبد الله بن عباس. فقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» (٤).

(١) حديث صحيح كسابقه.

(٢) تحرف في (م) والأصول الخطية عدا (ظ ١٤) إلى: عمرو، وما أثبتناه من (ظ ١٤) و«أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢٠، وهو الموافق لما في كتب الرجال.

(٣) إسناده صحيح، عمر بن فروخ وثقه ابن معين وأبو حاتم، ورضيه أبو داود وقال: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحبيب بن الزبير وثقه النسائي وأبو داود وابن شاهين، وصح له الترمذي، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، لا أعلم أحداً حدث عنه غير شعبة، وحديثه مستقيم، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (١١٩٣٣) من طريق حفص بن عمر الحوضي، عن عمر بن فروخ، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٨٦).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد: هو ابن سلمة. وانظر (٢٣٩٧).

٣١٠٣ - حدثنا عبد الصّمدِ وحسنُ بنُ موسى، قالوا: حدثنا حمادٌ، عن علي بن زيدٍ. قال أبي^(١): حدثناه عفانٌ، حدثنا ابنُ سلّمة، أخبرنا عليُّ بنُ زيدٍ، عن يوسف بنِ مهران

عن ابنِ عبّاسٍ، قال: لما ماتَ عثمانُ بنُ مظعونٍ قالت امرأته^(٢): هَنِيئاً لَكَ يَا ابْنَ مَظْعُونِ بِالْجَنَّةِ. قال: فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ نظرَةً غَضِبٍ، فقالَ لها: «ما يُدْرِيكَ؟! فواللهِ إني لرسولُ اللهِ، وما أدري ما يُفعلُ بي - قال عفان: ولا به -» قالت: يا رسولَ اللهِ، فارسلْ وصاحبك! فاشتدَّ ذلك على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ حين قال ذلك لعثمانَ، وكان من خيارهم، حتى ماتت رُقيّةُ ابنةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «الحَقِّي بسلفنا الخَيْرِ عثمانَ بنِ مَظْعُونِ» قال: وبكتِ النساءُ، فجعل عمرٌ يضربهنَّ بسوطه، فقال النبيُّ ﷺ لعمر: «دَعُهُنَّ يَبْكِينَ، وإياكُنَّ ونَعِيقَ الشَّيْطَانِ» ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَهْمَا كَانَ^(٣) مِنَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ، فَمِنَ اللهِ وَالرَّحْمَةِ، وَمَهْمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ» وقعد رسولُ اللهِ ﷺ على شفيرِ القبرِ، وفاطمةُ إلى جنبه تبكي، فجعل النبيُّ ﷺ يمسحُ

(١) يعني أحمد بن حنبل.

(٢) في (ق) وعلى هامش (س): امرأة، وهكذا سلفت في الحديث رقم (٢١٢٧)، وقال السندي: في بعض النسخ «قالت امرأة» بالثنيك، وهو الصواب كما تدل عليه الروايات، والله تعالى أعلم.

(٣) في (م) و(٩ظ) و(١٤ظ): يكون، والمثبت من (س)، وفي «حاشية السندي»: يكون، قال: هكذا في النسخ بلا جزم، والظاهر «يكن»، وفي بعض النسخ: كان.

عين فاطمة بثوبه، رحمة لها^(١).

٣١٠٤ - حدثنا بكر بن عيسى أبو بشر الراسبي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي

حمزة، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: كنتُ غلاماً أُسعى معَ الغلمانِ،
فالتفتُ، فإذا أنا بنبيِّ الله ﷺ خلفي مُقبلاً، فقلتُ: ما جاء نبيُّ الله ﷺ
إلا إليَّ، قال: فسَعيتُ حتى أُختبئَ وراءَ بابِ دارٍ، قال: فلمَ أشعُرُ حتى
تناولني، فأخذَ بقفائي، فحطَّاني حطاًةً، فقال: «أذهبِ فادعُ لي معاويةً»
قال: وكان كاتبه، فسَعيتُ فأتيتُ معاويةً، فقلتُ: أُجِبْ نبيَّ الله ﷺ،
فإنه على حاجةٍ^(٢).

٣١٠٥ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا داود - يعني ابن أبي الفرات - . وأبو عبد

الرحمن، عن داود، قال: حدثنا إبراهيم، عن عطاء

عن ابن عباس قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ بالناسِ يومَ فِطْرِ رَكَعَتَيْنِ

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ولين يوسف بن مهران.

وأخرجه ابن سعد ٣/٣٩٨-٣٩٩، والطبراني (١٢٩٣١) من طريق عفان بن مسلم،

بهذا الإسناد. ولم يسق الطبراني لفظه. وانظر (٢١٢٧).

وهذا الحديث أورده الذهبي في «الميزان» ٣/١٢٨-١٢٩ من طريق أحمد، عن

عفان، به. وقال: هذا حديث منكر، فيه شهود فاطمة الدفن، ولا يصح.

وقوله: «حتى ماتت رقية»، كذا هو هنا، وقد سلف في الحديث (٢١٢٧) أنها زينب

وليست رقية، وهو الأصوب، فقد كان ﷺ حين توفيت رقية في بدر، وكان عمر معه.

(٢) إسناده حسن. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، وأبو حمزة: هو

عمران بن أبي عطاء القصاب. وانظر (٢٦٥١).

والحطء: الدفع بالكف.

بغيرِ أذانٍ، ثم حَظَبَ بعدَ الصَّلَاةِ، ثم أَخَذَ بيدَ بلالٍ، فانطَلَقَ إلى النساءِ، فحَطَبَهُنَّ، ثم أمرَ بلالاً بعد ما قَفَى مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ، فَيَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ (١).

٣١٠٦ - حدثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، حدثنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد

أنه سَمِعَ ابنَ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ لا عَنَ بَيْنَ العَجَلَانِيَّ وامرأته، قال: وكانت حُبْلَى، فقال: والله ما قَرَّبْتُهَا مِنْذُ عَفَرْنَا. - قال: والعَفْرُ: أن يُسْقَى النخلُ بعد أن يُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ، بعد الإِبَارِ بشهرين - قال: وكان زوجها (٢) حَمَشَ السَّاقِينِ والذَّرَاعِينِ، أَصْهَبَ الشَّعْرَةَ، وكان الذي رُمِيَتْ بِهِ ابنَ السَّحْمَاءِ، قال: فَوَلَدَتْ غَلاماً أَسودَ أَجلى جَعِداً عَبل (٣) الذَّرَاعِينِ قال: فقال ابنُ شَدَّادِ بنِ الهادِ لابنِ عباسٍ: أهيَ المرأَةُ التي قال النبي ﷺ: «لو كُنْتُ راجِماً بغيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُها»؟ قال: لا، تلكَ امرأَةٌ كانت قد أَعْلَنَتْ في الإسلامِ (٤).

٣٣٦/١

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرئ، وإبراهيم: هو ابن ميمون الصائغ، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو مكرر (٢١٦٩).

(٢) زاد بعد لفظة «زوجها» في (ظ ٩) و(ظ ١٤): زعموا.

(٣) في (م): أعبل، وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، والمغيرة بن عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي المدني، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وأخرجه البيهقي ٤٠٧/٧ من طريق عبد الملك بن عمرو، بهذا الإسناد. =

٣١٠٧ - حدثناه سُرَيْجٌ، حدثنا ابنُ أبي الزناد، فذكر معناه.

وقال فيه: عَبْلُ الذَّرَاعِينَ، خَدْلُ السَّاقِينَ؛ وقال الهاشمي: خَدْلٌ،

وقال: بعد الإِبار^(١).

= وأخرجه مطوَّلاً ومختصراً الشافعي ٤٨/٢-٤٩، وعبد الرزاق (١٢٤٥٢) و(١٢٤٥٣)، والحميدي (٥١٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٥٦٤)، والبخاري (٦٨٥٥) و(٧٢٣٨)، والنسائي ١٧١/٦، والطبراني (١٠٧١١) و(١٠٧١٢) و(١٠٧١٣) من طرق عن أبي الزناد، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٣١٠) و(٥٣١٦) و(٦٨٥٦)، ومسلم (١٤٩٧) (١٢)، والطبراني (١٠٧١٥)، والبيهقي ٤٠٦/٧ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، به. وسيأتي برقم (٣١٠٧) و(٣٣٦٠) و(٣٤٤٩)، وانظر ما تقدم برقم (٢١٣١). وفي الباب عن سهل بن سعد سيأتي في «المسند» ٣٣٤/٥.

قوله: «عَفْرُنَا»، قال السندي: في «القاموس»: العفر - محرّكة ويسكن - أول سقية سقيها الزرع. بعد الإِبار - بكسر الهمزة - : بوزن الإِزار، اسم من أبر النخل - بالتخفيف ويشدد - : إذا أصلحه. عَبْلُ الذَّرَاعِينَ: العبل - بفتح فسكون - : الضخم من كل شيء. قلنا: وحمش الساقين والذراعين، أي: دقيهما، وأصهب الشعرة: الصُّهبة: أن يعلو الشعر حُمْرة، وهو كالأشقر، وأجلى، أي: خفيف شعراً ما بين النَّزَعَتَيْنِ من الصُّدْغَيْنِ والذي انحسر الشعر عن جبهته، وجعداً، أي: جعد الشعر، وهو ضد سهولته.

وقوله: «قد أعلنت في الإسلام»، أي: أظهرت السوء فيه، كما في بعض الروايات، والسوء، قال الحافظ في «الفتح» ٤٦١/٩: أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك بيينة ولا اعتراف.

والعَجَلَانِي الذي لَاعَنَ امرأته: اسمه عويمر بن الحارث. وانظر «فتح الباري» ٤٤٧/٩-٤٤٨.

(١) إسناده حسن، ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - صدوق حسن الحديث.

سريج: هو ابن النعمان.

٣١٠٨ - حدثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، حدثنا فُلَيْحٌ، حدثني الزُّهْرِيُّ، عن عليِّ بن عبد الله بن عباسٍ.

عن أبيه: أَنه رأى النبي ﷺ أَكَلَ عُضْوًا، ثُمَّ صَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ^(١).

٣١٠٩ - حدثنا محمد بنُ بَكْرٍ^(٢)، أَخبرنا سَعِيدٌ. وَعبدُ الوُهَّابُ، عن سَعِيدٍ،

عن قَتَادَةَ وَيَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عن عِكْرِمَةَ

= وأخرجه مطولاً ومختصراً سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٦٣)، وابن الجارود (٧٥٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٤) و(٢٥١٤)، والطحاوي ٣/١٠٠، والطبراني (١٠٧١٠) من طرق عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.
الْحَدُّلُ: الغليظ الممتلىء الساق.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فليح - وهو ابن سليمان الخزازي أو الأسلمي - ضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق وكان يهيم، وقال الدارقطني: مختلف فيه ولا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب، وهو عندي لا بأس به، قلنا: واحتج به البخاري إلا أنه - كما قال الحافظ - لم يعتمد عليه اعتماداً على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق، وروى له مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الإفك، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عبد الله بن عباس، فمن رجال مسلم. وأخرجه الطبراني (١٠٦٥٨) من طريق سعيد بن منصور، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وسلف بنحوه برقم (٢٠٠٢) من طريق هشام بن عروة، عن الزهري.

(٢) في (م) والنسخ المتأخرة: عبد الله بن بكر، وفي (ظ ٩): عبد بن بكر، ولعلها محرفة عن «محمد»، أما في (س) فقد كتبت في المتن «عبد بن بكر»، وأضيف لفظ الجلالة في هامشها، والذي أثبتناه من (ظ ١٤)، وهو الموافق لما في «أطراف المسند» ١/ورقة ١٣٢، و«إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٨١، ويغلب على ظننا أنه الصواب، وأن التحريف حصل في إحدى النسخ القديمة، ونُقِلَ محرفاً في النسخ المتأخرة.

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو مُحْرَمٌ. قال: وفي حديث يعلى بن حكيم: بنى بها بماء يُقال له: سرف، فلما قضى نُسكَه أعرَسَ بها بذلك الماء^(١).

٣١١٠ - حدثنا أسباط، حدثنا الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبّير

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البُسْرِ والتمر أن يُخلطَا جميعاً، وعن الزبيب والتمر أن يُخلطَا جميعاً، قال: وكتبَ إلى أهلِ جُرشَ: أن لا يخلطوا الزبيبَ والتمرَ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري من طريق محمد بن بكر البرساني، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري، وعبد الوهاب - وهو ابن عطاء الخفاف، متابع محمد بن بكر - فمن رجال مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة البصري، وسماع محمد بن بكر وعبد الوهاب الخفاف منه قبل اختلاطه.

وأخرجه النسائي ٨٧/٦ من طريق محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٠٠) و(٢٤٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمن، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أبو عوانة ٢٨٧-٢٨٦/٥ و٢٨٨-٢٨٧، وابن الجارود (٨٦٤) من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/٨ و١٨٩/١٤، ومسلم (١٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩٠-٢٩١، وفي «الكبرى» (٥٨٦١)، وأبو عوانة ٢٨٨/٥، والطبراني (١٢٣٥٥) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض، ووقع عند النسائي في «المجتبى»: «كتب إلى أهل هجر» بدل: جُرش.

٣١١١ - حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ

الله

عن ابنِ عباسٍ، قال: لما حَضِرَ رسولُ اللهِ ﷺ، وفي البيتِ رجالٌ وفيهم عمرُ بنُ الخطابِ، قال النبيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فقال عمرُ: إن رسولَ اللهِ ﷺ قد غَلَبَ عليه الوَجَعُ، وعندكم^(١) القرآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فاختَلَفَ أهلُ البيتِ، فاختَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وفيهم مَنْ يَقُولُ ما قال عمرُ، فلما أَكْثَرُوا اللَّغْوَ والاختلافَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قَوْمُوا».

قال عُبيدُ اللهِ: وكان ابنُ عباسٍ يقول: إن الرِّزِيَّةَ، كُلَّ الرِّزِيَّةِ، ما حَالَ بَيْنَ رسولِ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، مِنْ

= وأخرجه أبو عوانة ٢٨٨/٥ من طريق حُصَيْنٍ، عن حبيب بن أبي ثابت، به. وعنده: وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل البحرين: لا يخلطوا التمر بالزَّهْوِ، يعني: الفُضَيْخِ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٦٢) من طريق أبي معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن جبيرة، به. ولم يذكر فيه حبيب بن أبي ثابت، وقد سلف من هذا الطريق برقم (١٩٦١)، وفاتنا أن نسبه هناك إلى «السنن الكبرى» للنسائي، فيستدرك من هنا. وانظر (٢٤٩٩).

(١) في (م) و(س) و(ق) و(ص): لن.

(٢) في (م) و(س) و(ق) و(ص): وعندنا.

اختلافهم ولغظهم^(١).

٣١١٢ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن أيوب، عن ابنِ لسعيد بن جُبَيْر، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فوجدَ يَهُودَ يصومونَ يومَ عاشوراءَ، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا يومٌ عَظِيمٌ، يومَ نَجَّى اللهُ موسى، وأغرَقَ آلَ فرعونَ، قال: فصامه موسى شكراً. قال النبيُّ ﷺ: «فإني أولى بمُوسَى، وأحقُّ بصيامِهِ» فصامه، وأمرَ بصيامِهِ^(٢).

٣١١٣ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

عن ابنِ عباسٍ: أنه توضأ، فغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثم ذَكَرَ أن النبيَّ ﷺ فَعَلَهُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٥٧).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٤٤٣٢) و(٥٦٦٩)، ومسلم (١٦٣٧) (٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٢) و(٨٥١٦)، وابن حبان (٦٥٩٧).
وأخرجه البخاري (٥٦٦٩) و(٧٣٦٦) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، به. وانظر (٢٩٩٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وابن سعيد: هو عبد الله. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٤٣).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١١٣٠) (١٢٨)، وابن حبان (٣٦٢٥). وانظر (٢٦٤٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦). =

٣١١٣م - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني عمرُ بنُ عطاءٍ وغيرُهُ
عنِ عكرمة مولىِ ابنِ عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا صرورةَ
في الحجِّ» (١).

٣١١٤ - حدثنا محمدُ بن بكرٍ، أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني عمرُ بنُ
عطاءٍ، عنِ عكرمة

عن ابنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنه كان يقولُ: «لا صرورةَ في
الإسلامِ» (٢).

٣١١٤م - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني حسين بن
عبد الله بن عبيد الله بن عباس وداود بن علي:

أن رجلاً نادى ابن عباس، والناس حوله، فقال: سنة تبتغون بهذا

= وأخرجه البيهقي ٨٠/١ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٧٢).
(١) هذا الحديث من (ظ٩) و(ظ١٤)، وقد سقط من (م) وباقي الأصول الخطية.
وإسناده ضعيف لضعف عمر بن عطاء - وهو عمر بن عطاء بن وراز - وضعفه ابن معين
والنسائي، وقال أحمد: ليس بالقوي، وقد سلف الحديث برقم (٢٨٤٤) عن محمد بن
بكر، عن ابن جريج، به موصولاً بذكر ابن عباس، لكنه بلفظ: «لا صرورة في الإسلام».
وأخرجه بلفظ: «لا صرورة في الإسلام» مرسلًا الطحاوي في «مشكل الآثار»
١١٢/٢ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وزاد في
آخره: قال سفيان: كان أهل الجاهلية يقولون للرجل إذا لم يحج: هو صرورة، فقال النبي
ﷺ: «لا صرورة في الإسلام».

(٢) هذا الحديث من (ظ٩) و(ظ١٤)، وليس هو في (م) وباقي الأصول الخطية.
وإسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر (٢٨٤٤).

النَّبِيذِ، أَوْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَسَلِ وَاللَّبَنِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا، فَقَالَ: «اسْقُونَا» فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَ وَمُرِثٌ، أَفَلَا نَسْقِيكَ لَبْنًا وَعَسَلًا؟ فَقَالَ: «اسْقُونِي مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسَ» فَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، بَعِثَ فِيهَا النَّبِيذَ، فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَرَوِيَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا».

قال ابن عباس: فرضا رسول الله ﷺ ذلك أعجب إلي من أن تسيل شعابها علينا لبناً وعسلاً^(١).

٣١١٥ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج . وروى، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره قال:

٣٣٧/١

حدثني ابن عباس، أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يخطب، يقول: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ، فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَوَجَدَ خُفَيْنِ، فَلْيَلْبَسْهُمَا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف، وهو لم يدرك ابن عباس، ومتابعه داود بن علي كذلك لم يدرك جدّه ابن عباس. وانظر (٢٩٤٤).

العِساس، قال في «القاموس»: ككِتَاب: الأقداح العظام، الواحد: عَسٌّ، بالضم.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة القيسي، وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد.

وأخرجه الدارمي (١٧٩٩)، والطحاوي ١٣٣/٢ من طريق أبي عاصم النبيل، =

٣١١٦ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج . وحجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره

أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حرام^(١).

٣١١٧ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاووساً وعكرمة مولى ابن عباس، يُخبران

عن ابن عباس، أنه قال: جاءتُ ضُبَاعَةُ بنتُ الزُّبير بن عبدِ المطلب رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله^(٢)، إني امرأةٌ ثَقِيلَةٌ، وإنِّي أريدُ الحَجَّ، فكيفَ تأمرُني كيفَ أهْلٌ؟ قال: «أهْلِي واشترِطِي: أنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي». قال: فأدرَكْتُ^(٣).

= ومسلم (١١٧٨) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠١٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه أبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٣ من طريق روح ومحمد بن بكر، بهذا الإسناد. وانظر (١٩١٩).

(٢) قوله: «فقالت: يا رسول الله» سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس.

وأخرجه مسلم (١٢٠٨) (١٠٦)، والبيهقي ٥/٢٢١ من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٥/١٦٨، وابن ماجه (٢٩٣٨)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٤٢، والدارقطني ٢/٢٣٥، والبيهقي ٥/٢٢١ من طرق عن ابن =

٣١١٨ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح

عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١).

قال حجاج: قال شعبة: أراه يعني اليهود.

٣١١٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج قال: حدثني شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال:

= جريح، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٢٣) من طريق عبد الكريم الجزري، عن عكرمة وطاووس، به، مختصراً.

وأخرجه ابن حبان (٣٧٧٥) من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس.

وأخرجه الطيالسي (١٦٤٨) و(٢٦٨٥)، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٧)، والنسائي ١٦٧/٥، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٨٠، والبيهقي ٢٢١/٥-٢٢٢ من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، مختصراً.

وأخرجه كذلك مسلم (١٢٠٨) (١٠٨)، والبيهقي ٢٢٢/٥ من طريق عطاء، عن ابن عباس.

وانظر ما سلف برقم (٣٠٥٣)، وسيأتي الحديث برقم (٣٣٠٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وفي حديث ضباعة ٦/٣٦٠ من طريق عكرمة أيضاً، به، وفي حديث ضباعة، في موضع ثان ٦/٣٦٠ من طريق ابن عباس، عن ضباعة نفسها.

(١) حسن لغيره دون قوله: «والسرج»، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح: واسمه باذام مولى أم هانئ بنت أبي طالب. وهو مكرر (٢٠٣٠).

سألتُ ابنَ عباسٍ : كيفُ أصليُّ إذا كنتُ بمكةَ ، إذا لم أصلُ مع الإمامِ ؟ فقال : ركعتينِ ، سنةُ أبي القاسمِ ﷺ (١) .

٣١٢٠ - حدثنا حجاجُ ، أخبرنا شريكُ ، عن سماكٍ ، عن عكرمة

عن ابنِ عباسٍ ، قال : أُجِنِبَ النبيُّ ﷺ وميمونةُ ، فاغتسلتُ ميمونةُ في جَفْنَةٍ ، وَفَضَلْتُ فَضْلَةً ، فأرادَ النبيُّ ﷺ أن يَغْتَسِلَ منها ، فقالت : يا رسولَ الله ، إني قد اغتسلتُ منه . فقال - يعني النبيَّ ﷺ - : «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ» أو قال : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ» (٢) .

٣١٢١ - حدثنا حجاجُ ، حدثنا شريكُ ، عن الأعمشِ ، عن الفضيلِ بنِ

عمرو ، قال : أراه عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ

عن ابنِ عباسٍ ، قال : تَمَتَّعَ النبيُّ ﷺ . فقال عروةُ بنُ الزبيرِ : نَهَى أبو بكرٍ وعمرُ عن المُتَعَةِ . فقال ابنُ عباسٍ : ما يقولُ عروةُ ؟ قال : يقولُ : نَهَى أبو بكرٍ وعمرُ عن المُتَعَةِ . فقال ابنُ عباسٍ : أَرَاهِمُ سَيَهْلِكُونَ ! أقولُ : قالَ النبيُّ ﷺ ، ويقولُ : نَهَى أبو بكرٍ وعمرُ (٣) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن سلمة - وهو ابن المحبِّ الهذلي - فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (٦٨٨) ، وابن خزيمة (٩٥١) من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد . وانظر (١٨٦٢) .

(٢) صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله - ، واضطراب سماك في عكرمة . حجاج : هو ابن محمد المصيصي الأعور . وانظر (٢١٠٢) .

(٣) إسناده ضعيف ، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ . وانظر ما =

٣١٢٢ - حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن التميمي
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ،
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ بِهِ عَلَيَّ قُرْآنٌ، أَوْ وَحْيٌ» (١).

٣١٢٣ - حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس، أنه قال: شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبْنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ،
فَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» (٢).

٣١٢٤ - حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يعلى بن مسلم، عن
سعيد بن جببر

عن ابن عباس، أنه قال: نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] في عبد الله بن

= تقدم برقم (٢٢٧٧).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، التميمي - واسمه أربدة - لم يرو عنه غير أبي
إسحاق، ولم يذكره في الثقات غير العجلي وابن حبان، ونقل مغلطي عن ابن البرقي
أنه قال فيه: مجهول، وأن أبا العرب الصقلي قال فيه: مجهول، وشريك - وإن كان سمي
الحفظ - قد تويع. وانظر (٢١٢٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي،
وليث: هو ابن سعد، وعقيل: هو ابن خالد بن عقيل الأيلي.

وأخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨) (٩٥)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي
(٨٩)، والنسائي ١/١٠٩، وابن حبان (١١٥٩) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث،
بهذا الإسناد. وقرن البخاري بقتيبة يحيى بن بكير. وانظر (١٩٥١).

حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّرِيَّةِ (١) .

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَمَعْتُ الْمُحَكَّمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ (٢) وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ حِجَجٍ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا الْمُحَكَّمُ ؟
قَالَ : الْمُفْصَلُ (٣) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (٤٥٨٤) ، ومسلم (١٨٣٤) ، وأبو داود (٢٦٢٤) ، والترمذي (١٦٧٢) ، والنسائي في «المجتبى» ١٥٤-١٥٥/٧ ، وفي «الكبرى» (٨٧٢٦) و(١١١٠٩) ، وأبو يعلى (٢٧٤٦) ، وابن الجارود (١٠٤٠) ، والطبري ١٤٧/٥ و١٤٨ ، وأبو عوانة ٤٤٢/٤ ، والحاكم ١١٤/٢ ، والبيهقي في «الدلائل» ٣١١/٤ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٠٥ من طريق حجاج بن محمد ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج .

وعبد الله بن حذافة السهمي ، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/٢ : أخذ السابقين ، هاجر إلى الحبشة ، ونفذه النبي ﷺ رسولاً إلى كسرى ، وله رواية يسيرة . خرج إلى الشام مجاهداً ، فأسر على قيسارية ، وحملوه إلى طاغيتهم ، فراوده عن دينه ، فلم يُفتن . . . مات في خلافة عثمان رضي الله عنهم .

(٢) قوله : «وقبض النبي ﷺ» سقط من النسخ المطبوعة .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو بشر : هو جعفر بن إياس أبي وحشية .
وأخرجه البخاري (٥٠٣٦) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، بهذا الإسناد . ولم يقل فيه : «وقبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر حجج» .

وأخرجه الطبراني (١٥٧٥) من طريق نعيم بن حماد ، عن هشيم ، عن أبي إسحاق الكوفي ، عن أبي بشر ، به - مختصراً بلفظ : قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين . وأبو إسحاق الكوفي الذي زاده نعيم بن حماد عن هشيم في الإسناد : هو عبد الله بن ميسرة =

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ

عن ابن سيرين: أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ (١) لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَامَ، وَقَعَدَ (٢).

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْذُنُ لِأَهْلِ بَدْرٍ، وَيَأْذُنُ لِي مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَأْذُنُ لِهَذَا الْفَتَى مَعَنَا، وَمِنْ أَبْنَائِنَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ: فَأَذِنَ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَذِنَ لِي مَعَهُمْ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فقالوا: ٣٣٨/١ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِذَا فُتِحَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ. فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَتْ كَذَاكَ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

= وهو ضعيف! والحديث تقدم برقم (٢٢٨٣).

(١) في (م) و(س) و(ق) و(ص): أقام، والمثبت من (ظ٩) و(ظ١٤) وحاشية (س) ومن «سنن النسائي»، وهو الصواب.

(٢) حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس والحسن - وهو ابن علي - شيئاً، وأخطأ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، فظنَّ الحسنُ هذا هو الحسنُ البصريُّ! وتقدم نحو هذا الحديث في مسند الحسن بن علي برقم (١٧٢٨) و(١٧٢٩).

وأخرجه النسائي ٤/٤٦-٤٧ عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهذا الإسناد. قوله: «قام وقعد»، قال السندي: أي: قام أولاً، وقعد، بمعنى ترك القيام آخرًا، فالقيام منسوخ، والله تعالى أعلم.

والسلام بحضور أجله، فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتَحُ مَكَّةَ،
 ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ فُذَلِكَ عَلامَةُ مَوْتِكَ،
 ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. فقال لهم: كيف تلوُموني
 على ما ترون؟ (١)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد ٣٦٥/٢، والبخاري (٤٢٩٤) و(٤٩٧٠)، والطبراني (١٠٦١٧)، والبيهقي في
 الإسناد. والحديث عند ابن سعد مختصر بلفظ: كان عمر بن الخطاب يأذن لأهل بدر،
 ويأذن لي معهم، قال: فذكر أنه سألهم وسأله، فأجابته، فقال لهم: كيف تلوُموني عليه
 بعد ما ترون؟

وأخرجه البخاري (٤٢٩٤) و(٤٩٧٠)، والطبراني (١٠٦١٧)، والبيهقي في
 «الدلائل» ٤٤٦/٥ من طريق أبي عوانة اليشكري، عن أبي بشر، به. وفيه: أن عمر بن
 الخطاب قال لابن عباس: ما أعلم منها إلا ما تعلم.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٦٢٧) و(٤٤٣٠)، والترمذي (٣٣٦٢)، وابن جرير
 الطبري ٣٣٣/٣٠، والطبراني (١٠٦١٦)، والبيهقي في «الدلائل» ١٦٧/٧ من طريق
 شعبة، عن أبي بشر، به. وفيه: أن الذي قال لعمر: إن لنا أبناء مثله، هو عبد الرحمن بن
 عوف.

وأخرجه مختصراً بقصة تفسير السورة فقط الطبراني (١٢٤٤٥) من طريق سفيان بن
 حبيب، والبيهقي ١٣٤/٧ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٩٦٩)، والطبري ٣٣٣/٣٠، والبيهقي ٤٤٧/٥ من
 طريق حبيب بن أبي ثابت، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١١) من طريق عبد الملك بن
 أبي سليمان، كلاهما عن سعيد بن جبير، به. وفي حديث حبيب بن أبي ثابت أنهم
 فسروا الفتح بأنه فتح المدائن والقصور. وانظر ما تقدم برقم (١٨٧٣).

قوله: «إنه ممن قد علمتم»، قال الحافظ في «الفتح» ٧٥٣/٨: أشار بذلك إلى
 قرابته من النبي ﷺ، أو إلى معرفته وفطنته.

٣١٢٨ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، عن مُجاهدٍ

عن ابنِ عباسٍ، أنه قال: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ، فلما قَدِمَ طَافَ
بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ،
وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ، وَأَنْ يَسْعَى، وَأَنْ يُقَصِّرَ أَوْ
يَحِلِّقَ، ثُمَّ يَحِلِّقَ^(١).

٣١٢٩ - حدثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةٍ،
عَنْ رَجُلٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ:
«الْحُلُوُّ الْبَارِدُ»^(٢).

= وقوله: «ليست كذلك»، قال السندي: أي: ليست الآية على ما ذكروا في معناه،
فإن حاصل ما ذكره أنه أمر بأن يستغفر ويتوب شكراً لما من الله عليه من الفتح، أي فتح
كان، وليس الأمر كذلك، بل أمر أن يستعد للآخرة بالاستغفار والتوبة حين فتح مكة له،
لأنه علامة لحضور أجله، وتمام دينه، وبين المعنيين فرق بعيد، والله تعالى أعلم.
قال الحافظ: وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس، وتأثير الإجابة دعوة النبي ﷺ أن يعلمه
الله التأويل، ويفقهه في الدين، وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما
يتمكّن من ذلك من رَسَخَتْ قدمه في العلم، ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه: أو
فهما يؤتیه الله رجلاً في القرآن.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وباقي رجاله
ثقات رجال الشيخين. وهو مكرر (٢١٥٢).

(٢) حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام روايه عن ابن عباس. حجاج: هو ابن
محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه مسدّد في «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» ٣/١٣٣ عن محمد بن جابر، =

٣١٣٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي جَمْرَةَ، قال:

سمعت ابن عباسٍ يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

٣١٣١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال:

سمعت ابن عباسٍ يقول: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أَلْعَبُ مع الغِلْمَانِ، فاخْتَبَأْتُ منه خَلْفَ بَابٍ، فدعاني، فحَطَّأني حَطَّاءً، ثُمَّ بَعَثَنِي إلى معاويةَ، فرَجَعْتُ إليه، فقلت: هو يَأْكُلُ^(٢).

٣١٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قالوا: حدثنا شعبة، عن حبيب - قال بهز: حدثنا حبيب بن أبي ثابت - قال: سمعتُ سعيد بن جبيرة يحدث

عن ابن عباسٍ يقول: أهدى الصَّعْبُ - وقال ابن جعفر: ابن جثامة -

= عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن ابن عباس - بلفظ: سئل: أي الشراب أحب إليك؟ وهذا سند ضعيف، محمد بن جابر - وهو ابن سيار بن طارق الحنفي - ذهب كتبه وساء حفظه وخلط كثيراً، ويغلب على الظن أن هذا الحديث أخطأ فيه، فقال: «عن أبيه»، والصواب كما في «المسند»: عن رجل.

وله شاهد من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ أحب الشراب إليه الحلو البارد. سيأتي في «المسند» ٣٨/٦، وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حمزة: هو نصر بن عمران الضبعي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩١/٢، ومسلم (٧٦٤)، وابن خزيمة (١١٦٤) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠١٩).

(٢) إسناده حسن. وهو مكرر (٢١٥٠). أبو حمزة: هو عمران بن أبي عطاء.

إلى رسول الله ﷺ شِقَّةَ حِمَارٍ، وهو مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ. قال بهزُّ: عَجَزَ حِمَارٍ،
أو قال: رَجَلَ حِمَارٍ^(١).

٣١٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المنهال بن عمرو، قال:
سمعت سعيد بن جبيرة، قال:

مررت مع ابن عمر وابن عباس في طريق من طرق المدينة، فإذا
فتية قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كل خاطئة، قال: فغضب، وقال: من
فعل هذا؟ قال: فتفرقوا، فقال ابن عمر: لعن رسول الله ﷺ من يمثّل
بالحيوان^(٢).

٣١٣٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان
الشيبياني، قال: سمعت الشعبي، قال:

أخبرني من مر مع رسول الله ﷺ على قبر منبوذ، فأمهم، وصفوا
خلفه. فقلت: يا أبا عمرو، من حدّثك؟ قال: ابن عباس^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٢٥٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري. وهذا الحديث من مسند ابن عمر، وسيأتي فيه مكرراً ٤٣/٢ ويخرج هناك إن شاء الله.

قوله: «لهم كل خاطئة»، يوضحه رواية مسلم (١٩٥٨): «وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم». قال ابن الأثير ٤٥/٢: أي: كل واحدة لا تصيبها، والخاطئة هنا بمعنى المخطئة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان الشيبياني: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيبياني الكوفي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وكنيته أبو عمرو. =

٣١٣٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة،
عن طاووس، قال:

قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَنْ
يَمْنَحَهَا أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ»^(١).

٣١٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن مجاهد

عن ابن عباس: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْحَجَرِ، وَعِنْدَهُ مِخْجَنٌ يَضْرِبُ بِهِ
الْحَجَرَ، وَيُقْبَلُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢]، لَوْ أَنَّ
قَطْرَةً مِنَ الرَّقُومِ قَطِرَتْ فِي الْأَرْضِ، لِأَمَرْتُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ،
فَكَيْفَ بَمَنْ هُوَ طَعَامُهُ، وَلَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟!»^(٢).

= وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٧)، والبخاري (٨٥٧) و(١٣١٩) و(١٣٢٢) و(١٣٣٦)،
والنسائي ٨٥/٤، وابن حبان (٣٠٨٨)، والطبراني (١٢٥٨١)، والبيهقي ٤/٤٥ من
طرق عن شعبة، به. وانظر (١٩٦٢).

قوله: «على قبر منبوذ»، قال ابن الأثير ٦/٥: يُرْوَى بِتَنْوِينِ الْقَبْرِ وَالْإِضَافَةِ، فَمَعِ
التَّنْوِينِ فَالْمَعْنَى: بِقَبْرِ مَنْفَرِدٍ بَعِيدٍ عَنِ الْقُبُورِ، وَمَعَ الْإِضَافَةِ يَكُونُ الْمَنْبُذُ: اللَّقِيطُ، أَي:
بَقْبَرِ إِنْسَانٍ مَنْبُذٍ، وَسُمِّيَ اللَّقِيطُ مَنْبُذًا، لِأَنَّ أُمَّهُ رَمَتْهُ عَلَى الطَّرِيقِ.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٥٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو ابن مهران الأعمش. وتقدم
بطوله برقم (٢٧٣٥) عن روح، عن شعبة.

وأخرجه دون قصة استلام الحجر النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٧٠) عن
بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر غندر، بهذا الإسناد.

● ٣١٣٧ - حدثنا عبدُ الله^(١)، حدثنا القواريري، حدثنا فضيلُ بنُ عياض، عن سليمان - يعني الأعمش -، عن أبي يحيى، عن مُجاهد

عن ابنِ عباس، قال: لو أن قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ . . . فذكره^(٢).

٣١٣٨ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعتُ سليمانَ يُحدثُ، عن مسلمِ البَطِينِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرِ

عن ابنِ عباس، أنه قال: رَكِبَتِ امرأةُ البحرِ، فنَدَرَتُ أَنْ تَصُومَ شهراً، فماتت قبل أن تصومَ، فأتت أختها النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرها أن تصومَ عنها^(٣).

= وأخرج قصة استلام الركن بالمحجن وتقبيل المحجن النسائي أيضاً في «الكبرى» (٣٩٢٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرغرة، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به. ولها شاهد عند مسلم (١٢٧٥)، وابن ماجه (٢٩٤٩) من طرق عن معروف بن خربوذ المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المَحْجَنَ. والمِحْجَنُ: عصا معوجة الرأس.

(١) جاء هذا الحديث في (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤) على أنه من رواية الإمام أحمد، والصواب أنه من زيادات ابنه عبد الله كما في (ظ٩) و(ظ١٤) وأطراف المسند» ١/ ورقة ١٢٥، و«إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ١٠٨.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى - وهو القاتن الكوفي -، ثم هو موقوف، وتقدم في الرواية السالفة بإسناد صحيح من طريق الأعمش دون ذكر أبي يحيى القاتن. القواريري: هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٦١، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٤٤) من طريق يحيى بن عيسى، عن الأعمش، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسلم البطين: هو ابن عمران.

٣١٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن مسلم
البطين، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما عمل أفضل منه في
هذه الأيام» يعني أيام العشر، قال: فقيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟
٣٣٩/١ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع
بشيء من ذلك» (١).

٣١٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، قال:
قلت لابن عباس: صليت خلف شيخ أحرق صلاة الظهر، فكبر
فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود.
فقال ابن عباس: لا أم لك، تلك سنة أبي القاسم ﷺ (٢).

= وأخرجه النسائي ٢٠/٧ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٠)، ومن طريقه البيهقي ٢٥٥/٤، وأخرجه ابن خزيمة
(٢٠٥٤) من طريق ابن أبي عدي، والطبراني (١٢٣٢٩) من طريق عمرو بن مرزوق،
ثلاثتهم (الطيالسي وابن أبي عدي وعمرو) عن شعبة، به.
وأخرجه بنحوه البيهقي ٢٧٩/٦-٢٨٠ من طريق بدل بن المحبر، عن شعبة، به.
وفيه: أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً، فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ فقال: «صم عنها».
وانظر (١٨٦١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الطيالسي (٢٦٣١)، والدارمي (١٧٧٣)، والبخاري (٩٦٩)، وابن خزيمة
(٢٨٦٥)، والطبراني (١٢٣٢٧)، والبيهقي ٢٨٤/٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وانظر (١٩٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، =

٣١٤١ - حدثنا محمد بن جعفر وروَّح، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: أن نبي الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع^(١).

= فممن رجال البخاري . وانظر (١٨٨٦).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. علي بن الحكم: هو البنانى أبو الحكم البصري.
وأخرجه ابن الجارود (٨٩٣)، والبيهقي ٣١٥/٩ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٣٤) من طريق ابن أبي عدي، والنسائي ٢٠٦/٧ من طريق بشر بن المفضل، والطحاوي ١٩٠/٤ من طريق خالد بن الحارث، ثلاثهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وتقدم الحديث برقم (٢١٩٢) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، بإسقاط سعيد بن جبيرة من الإسناد.

قال الخطيب البغدادي فيما نقله الحافظ المزي في «التحفة» ٢٥٣/٥: والصحيح في هذا الحديث «عن ميمون، عن ابن عباس» ليس بينهما سعيد بن جبيرة.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: جزم ابن القطان بأن ميمون بن مهران لم يسمعه من ابن عباس، وأن بينهما سعيد بن جبيرة، قال: كذلك أخرجه أبو داود والبخاري - انتهى. لكن قد قال البزار في «مسنده»: تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس. وعلي بن الحكم قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وثقه جماعة، وضعفه أبو الفتح الأزدي! وخالفه الحكم بن عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكر سعيد بن جبيرة، وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذة، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من المزي.

٣١٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر وأبو عبد الصمد، قالا: حدثنا سعيد^(١)، عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُجْتَمَةِ، والجَلَالَةِ - قال أبو عبد الصمد: نهى عن لَبَنِ الْجَلَالَةِ -، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(٢).

٣١٤٣ - حدثنا أبو عبد الصمد، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن لَبَنِ الْجَلَالَةِ، والمُجْتَمَةِ، وعن الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(٣).

٣١٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر وابن بكر، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أُريدَ على ابنة حمزة أن يتزوجها،

(١) تحرف في (م) والأصول الخطية عدا (ظ١٤) إلى: شعبة، والتصويب من (ظ١٤) و«أطراف المسند» ١/ورقة ١٢٣، ومن الحديث المتقدم برقم (٢١٦١)، والحديث الآتي برقم (٣١٤٣)، ومن «صحيح ابن حبان».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. أبو عبد الصمد: هو عبد العزيز بن عبد الصمد البصري، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه ابن حبان (٥٣٩٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٦١).

(٣) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

فقال: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

٣١٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مِقْسَمِ

عن ابن عباس: أن رجلاً غَشِيَ امرأته وهي حائضٌ، فسأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ؟ فأمره أن يتصدقَ بدينارٍ، أو نصفِ دينارٍ^(٢).

٣١٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن

المسيب

عن ابن عباس، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «العائِدُ في هَبْتِهِ، كالعائِدِ في

قِيَّتِهِ»^(٣).

٣١٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة. ويزيد بن هارون،

قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، قال: حدثنا أبو العالية الرِّبَاحِيُّ

عن ابن عباس، عن رسولِ الله ﷺ: أنه كان يقولُ عند الكَرْبِ: «لا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بكر: هو عبد الله بن بكر بن حبيب

السُّهْمِي. وهو مكرر (٢٤٩٠).

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فمن رجال

البخاري. وانظر (٢١٢١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (٧) من طريق محمد بن أبي عدي، وابن الجارود (٩٩٣)

من طريق عيسى بن يونس، والبغوي في «الجمعيات» (٩٧٨)، والطبراني (١٠٦٩٣) من

طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وتقدم برقم

(٢٥٢٩) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» قَالَ يَزِيدُ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» (١).

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنٍ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ، حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ» (٢).

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجَ يَحْدُثُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظَّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَاتَتْ بِيَدْنِي، فَأَشَعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتْ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِرَاحِلَتِهِ، فَرَكَبَهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو العالية الرياحي: هو رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ. وأخرجه بنحوه عبد بن حميد (٦٥٧) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٢٤٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان =

٣١٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة. وحجاج، قال: حدثني شُعبة،
عن قَتادة، عن عِكْرمة

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «هذه وهذه سَوَاءٌ» يعني
الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ^(١).

٣١٥١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة. وحجاج، قال: حدثني شُعبة،
عن قَتادة، عن عِكْرمة

عن ابن عباس، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قال حَجَّاجُ: فقال:
«لَعَنَ اللَّهُ الْمَتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
بِالرِّجَالِ»^(٢).

= الأعرج - واسمه مسلم بن عبد الله - فمن رجال مسلم . حجاج : هو ابن محمد المصيصي
الأعور . وانظر (٢٢٩٦) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،
فمن رجال البخاري .

وأخرجه الترمذي (١٣٩٢) عن محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد . وقال : حسن
صحيح . وانظر (١٩٩٩) .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري .

وأخرجه البخاري (٥٨٨٥) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد .
وقال فيه : لعن رسول الله ﷺ . . .

وأخرجه كذلك الطيالسي (٢٦٧٩)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤)،
والترمذي (٢٧٨٤)، والبغوي في «الجمعيات» (٩٩٣)، والطبراني (١١٨٢٣)، والبيهقي
في «الشعب» (٧٧٩٩) من طرق عن شعبة، به . قال الترمذي : حسن صحيح .
وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٩)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن حبان (٥٧٥٠) من طرق =

٣١٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يُحدِّثُ، أنه سمع رجلاً من بني تميم، قال:

سألتُ ابنَ عباس^(١) عن قولِ الرجلِ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا - يعني في الصلاةِ -، قال: ذاكُ الإِخْلَاصُ.

وقال ابنُ عباس: لقد أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بالسُّوَالِكِ، حتى ظننَّا أنه سَيُنزَلُ عليه فيه. ٣٤٠/١

ولقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ حتى يُرَى بِيَاضُ إِبْطَيْهِ^(٢).

= عن قتادة، به. وانظر (١٩٨٢).

(١) قوله: «ابن عباس» سقط من (م).

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي من بني تميم: واسمه أربدة التميمي البصري. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبید السبيعي. وهذا الحديث ثلاث قطع، أما القطعة الأولى فأخرجها البيهقي ١٣٣/٢ من طريق سفيان الثوري في «جامعه» عن أبي إسحاق، عن التميمي - وهو أربدة -، عن ابن عباس.

وأخرجها البيهقي أيضاً ١٣٣/٢ من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال: سئل ابن عباس... فذكرها. وأخرجها أيضاً من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن سليمان بن بلال، عن عباس بن عبد الله بن معبد، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. هكذا رواه مرفوعاً، والصواب وقفه. وأما القطعة الثانية فأخرجها الطيالسي (٢٧٣٩)، ومن طريقه البيهقي ٣٥/١ عن شعبة، به. وانظر (٢١٢٥).

وأما القطعة الثالثة فأخرجها الطيالسي (٢٧٤٠) عن شعبة، به. وانظر (٢٤٠٥).

٣١٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قالا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت - قال بهز: أخبرني عدي بن ثابت - قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى - أو يوم فطر، قال: وأكثر ظني أنه قال: يوم فطر - فصلى ركعتين لم يصل قبلهما، ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها. ولم يشك بهز، قال: يوم فطر، وتال: صخابها^(١).

٣١٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا عدي بن ثابت وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال - رفعه أحدهما إلى النبي ﷺ -: «إن جبريل كان يدس في فرعون الطين، مخافة أن يقول: لا إله إلا الله»^(٢).

= قوله: «ذاك الإخلاص»، قال السندي: يريد أن الإشارة بالإصبع في التشهد دليل على الإخلاص والتوحيد، فهو خير، وفي إسناده مجهول، لكن قد جاء في الباب من الأحاديث ما فيه كفاية، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي. وأخرجه مسلم ص ٦٠٦ (١٣)، وابن خزيمة (١٤٣٦) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٣٣). والسخاب والصخاب، بمعنى: وهو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز.

(٢) صحيح موقوفاً على ابن عباس، وهو مكرر (٢١٤٤). قوله: «في في»، «في» الأولى حرف جر، و«في» الثانية بمعنى: فم.

٣١٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبيرة يحدث

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(١).

٣١٥٦ - حدثنا هاشم مثله، قال - أي: شعبة^(٢) - : قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ^(٣).

٣١٥٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم، قال:

سألت ابن عباس عن نبيذ الجر، وعن الدباء، والحنتم؟ فقال ابن عباس: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله، فليحرم النبيذ^(٤).

٣١٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم يحدث

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٥٨٦).

(٢) قوله: «أي: شعبة» ليس في (ظ) و(٩) و(١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر.

وأخرجه أبو عوانة ١٩٥/٥ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٤٨٠).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الحكم

- وهو عمران بن الحارث السلمى - فمن رجال مسلم. وانظر (١٨٥) و(٢٠٢٨).

قوله: «فليحرم النبيذ»، قال السندي: أي نبيذ الجر والدباء والحنتم.

عن ابن عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «تَمَّ الشَّهْرُ، تِسْعَ وَعِشْرُونَ»^(١).

٣١٥٩ - حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا شعبةٌ، عن مُشاشٍ ، قال : سألتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ ، فحدَّثَ

عن ابن عباسٍ : أن رسولَ الله ﷺ أمرَ صبيانَ بني هاشمٍ ووضَعَتْهُمُ أَنْ يَتَحَمَّلُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(٢).

٣١٦٠ - حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا شعبةٌ، عن مُخَوَّلٍ ، قال : سمعتُ مُسليماً البَطِينِ ، يُحدِّثُ عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ : ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة ، ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ، وفي الجمعةِ بسورةِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه بنحوه النسائي ١٣٨/٤ عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٨٥).

قوله: «تسع وعشرون»، قال السندي: هكذا بالرفع في النسخ، أي: هو تسع وعشرون، أو هو بدل من الشهر، وفي بعض النسخ: تسعاً وعشرين، بالنصب على الحال.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، مشاش: هو أبو ساسان، ويقال: أبو الأزهر السليمي، روى عنه شعبة وهشيم، ويقال: إنهما اثنان، روى عن الأول هشيم، وعن الثاني شعبة، وثقه غير واحد، انظر «تهذيب الكمال» ٧-٥/٢٨، وقد توبع.

وأخرجه النسائي ٢٦١/٥، والمزي في «التهذيب» ٧-٦/٢٨ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٢٠).

الجمعة والمنافقين^(١).

٣١٦١ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان ومنصور، عن ذر، عن عبد الله بن شداد

عن ابن عباس: أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا نحدث أنفسنا بالشيء، لأن يكون أحدنا حمة، أحب إليه من أن يتكلم به؟ قال^(٢): فقال أحدهما: «الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة»، وقال الآخر: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مخول: هو ابن راشد الكوفي الحنط، ومسلم البطين: هو ابن عمران.

وأخرجه مسلم (٨٧٩)، وابن خزيمة (٥٣٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩٣).

(٢) أي: شعبة بن الحجاج.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، ومنصور: هو ابن المعتمر، وذر: هو ابن عبد الله الهمداني الكوفي، وعبد الله بن شداد: هو ابن الهاد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٧٠٤)، ومن طريقه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٩)، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٥)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥١/٢-٢٥٢ من طريق روح بن عباد، و٢٥٢ من طريق بشر بن عمر الزهراني، وابن منده (٣٤٥)، والطبراني (١٠٨٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٠)، والبخاري (٦٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، أربعتهم (أبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وروح وبشر) عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد بين روح بن عباد في حديثه أن الذي روى الحديث على الوجه الأول هو منصور بن المعتمر، والذي رواه على الوجه الثاني هو الأعمش.

وأخرجه بنحوه النسائي (٦٦٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان =

٣١٦٢ - حدثنا محمد بن جعفرٍ وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور،

عن مُجاهدٍ

عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ،
حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِعُسٍّ مِنْ شَرَابٍ أَوْ إِنَاءٍ،
فَشَرِبَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(١).

= الثوري، عن منصور والأعمش، به. وانظر (٢٠٩٧).

حُمَمَةٌ، أَي: فحمة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (٢٣٥٠) من طريق
عبيدة بن حميد، و(٢٦٥٢) من طريق أبي عوانة، و(٢٩٩٤) من طريق مفضل بن
مهلهل، ثلاثتهم عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، فهذا من
المزيد في متصل الأسانيد، فمجاهد بن جبر أحد الذين أكثروا عن ابن عباس، وعنه أخذ
القرآن والتفسير والفقه.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ص ٩٥ من طريق محمد بن جعفر، بهذا

الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٤)، والنسائي ١٨٤/٤، والطبري ص ٩٦، والطحاوي

٦٤/٢ و٦٧ من طرق عن شعبة، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) من طريق سفيان الثوري، والطحاوي ٦٥/٢ من طريق

إسرائيل، كلاهما عن منصور، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: صام رسول الله ﷺ
في السفر، وأفطر.

وأخرجه النسائي ١٨٤/٤، والطبري ص ٩٧، والطبراني (١١٠٥٣) من طرق عن

مجاهد، به. بعضهم يرويه مختصراً.

وأخرجه النسائي ١٨٤/٤ من طريق العوام بن حوشب وأبي إسحاق، كلاهما عن

مجاهد مسلماً: أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر.

العُسُّ: القَدْح الضخم.

٣١٦٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أهدتْ خالتي أمُّ حُفَيدٍ إلى رسولِ الله ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقَدُّرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٣١٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير

عن ابنِ عباسٍ، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا الْيَهُودُ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ» (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه مسلم (١٩٤٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٩٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٦٨٠)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٥)، وابن أبي شيبة ٥٦/٣، والدارمي (١٧٥٩)، والبخاري (٤٧٣٧)، والطحاوي ٧٥/٢، والطبراني (١٢٤٤٢)، والبيهقي ٢٨٩/٤ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧)، وأبو داود (٢٤٤٤)، وابن =

٣١٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن

جبير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه سُئِلَ عن أولادِ المشركين؟
فقال: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بما كانوا عاملين»^(١).

٣١٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم،

عن يحيى أبي عمير^(٢)

عن ابن عباس، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ، والمُزْفَتِ،

والنَّقِيرِ^(٣).

= خزيمه (٢٠٨٤)، والبنغوي (١٧٨٢) من طريق هشيم، عن أبي بشر، به. وانظر
(٢٦٤٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٥٩٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٤) عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (١٣٨٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة، به. وانظر

(١٨٤٥).

(٢) تحرفت في (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤) إلى: «بن»، وانظر

«تعجيل المنفعة» ص ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى أبي

عمر - وهو يحيى بن عبيد البهراني الكوفي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة. حجاج: هو ابن

محمد المصيصي الأعور، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه مسلم ص ١٥٨٠ (٤٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ولم يذكر

الحكم فيه.

٣١٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر وعفان، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس. وقال عفان - يعني في حديثه -: أخبرني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب - قلت: من صهيب؟ قال: رجل من أهل البصرة -

عن ابن عباس: أنه كان على حمار، هو وغلأم من بني هاشم، فمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فأخذتا برؤس النبي ﷺ، ففرغ بينهما - أو فرق بينهما - ولم ينصرف^(١).

= وأخرجه الطيالسي (٢٧١٣)، ومسلم ص ١٥٨٠ (٤٢)، وأبو عوانة ٣١٣/٥، والطحاوي ٢٢٣/٤ من طرق عن شعبة، به - دون ذكر الحكم أيضاً. وانظر ما تقدم برقم (٢٠٢٠) و(٢٤٧٦).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صهيب - وهو أبو الصهباء البكري - فقد روى له أبو داود والنسائي، ولم يرو له مسلم. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٣٥) قال: حدثنا بندار، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر -، حدثنا شعبة، به. وقوله: «حدثنا بندار حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة» سقط من المطبوع، وقد استدركناه من «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر ٣/ ورقة ٣٨.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٦٢)، والنسائي ٦٥/٢، وأبو يعلى (٢٥٤٨)، وابن خزيمة (٨٣٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (١٦٣)، والطحاوي ٤٥٩/١، والطبراني (١٢٨٩١)، والبيهقي ٢٧٧/٢ من طرق عن شعبة، به. وليس عند الطحاوي قصة الجاريتين.

وأخرجه أبو داود (٧١٦) و(٧١٧)، وأبو يعلى (٢٧٤٩)، وابن خزيمة (٨٣٧)، وابن حبان (٢٣٨١)، والطبراني (١٢٨٩٢)، والبيهقي ٢٧٧/٢ من طريق منصور، عن =

٣١٦٨ - حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير - قال بهز: سمعت سعيد بن جبير -

عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو بقديد، وهو مُحْرِمٌ، عَجَزَ حِمَارٌ، فَرَدَّهُ رسولُ الله ﷺ يَقْطُرُ دَمًا^(١).

٣١٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أنه باتَ عند خالته ميمونة، فجاء النبي ﷺ بعد العشاء الآخرة، فصلى أربعاً، ثم نامَ ثم قامَ، فقال: «أنامُ الغلامُ؟» - أو كلمةً نحوها - قال: فقام يُصَلِّي، فقامتُ عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمساً، ثم نامَ حتى سمعتُ غَطِيطَه - أو خَطِيطَه -، ثم خرجَ فصلى^(٢).

= الحكم، به. وفيه: أنهما نزلا عن الحمار وتركاه بين أيديهم، وليس عند ابن حبان قصة الجاريتين. وانظر (٢٠٩٥) و(٢٢٥٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي. وأخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٤) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٣)، والنسائي ١٨٥/٥، والطحاوي ١٧٠/٢ و١٧١، وابن حبان (٣٩٧٠)، والطبراني (١٢٣٦٦)، والبيهقي ١٩٣/٥ من طرق عن شعبة، به. وأخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٤)، والنسائي ١٨٤-١٨٥/٥، والطحاوي ١٧١/٢، والطبراني (١٢٣٦٧)، والبيهقي ١٩٣/٥ من طريق منصور، عن الحكم، به. وانظر (٢٥٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيأتي تخريجه في الحديث التالي.

٣١٧٠ - حدثنا حسين، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن جبير

عن ابن عباس، قال: بثت عند خالتي ميمونة، زوج النبي ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم نام، ثم قام فصلى أربعاً، فقال: «نام الغليم؟» - أو كلمة نحوها - قال: فجيئت فقممت عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو خطيطة -، ثم خرج إلى الصلاة^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين شيخ أحمد: إما أن يكون حسين بن محمد بن بهرام المرؤذي، وإما أن يكون حسين بن علي الجعفي الكوفي - وهو الأقرب -، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٢)، والدارمي (١٢٥٥)، والبخاري (١١٧) و(٦٩٧)، وأبو داود (١٣٥٧)، والطبراني (١٢٣٦٥)، والبيهقي ٤٧٧/٢ و٢٨/٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٣٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٢) من طريق يحيى بن عباد الأنصاري، عن سعيد بن جبيرة، به. وفيه: أن رسول الله ﷺ قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما. وسيأتي برقم (٣١٧٠) و(٣١٧٥)، وانظر (١٨٤٣).

قوله: «أو كلمة نحوها»، قال الحافظ في «الفتح» ٢١٢/١: الشك من الراوي. وقوله: «غطيته»، قال: بفتح الغين المعجمة، وهو صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه.

وقوله: «أو خطيطة»، قال: بالخاء المعجمة، والشك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول، قاله الداودي، وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة، وتبعه القاضي عياض فقال: هو هنا وهم. وقد نقل ابن الأثير ٤٨/٢ عن أهل الغريب أنه دون =

٣١٧١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحَكَمِ، عن مُجاهد
عن ابن عباسٍ: عن النبي ﷺ، أنه قال: «نُصِرْتُ بالصِّبَا،
وأُهْلِكْتُ عَادٌ بالدُّبُورِ»^(١).

٣١٧٢ - حدثنا محمد بن جعفرٍ وروَّحُ، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحَكَمِ - قال
روح: حدثنا الحَكَمُ -، عن مُجاهدٍ

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا،
فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي
الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٣١٧٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي
البَخْتَرِيِّ الطَّائِي، قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا

= الغطيظ.

وقوله: «ثم ركعتين»، قال: أي: ركعتي الفجر، وأغرب الكرمانى فقال: إنما فصل
بينهما وبين الخُمس ولم يقل: سبع ركعات، لأن الخُمس اقتدى ابن عباس به فيها
بخلاف الركعتين، أو لأن الخمس بسلام، والركعتين بسلام آخر. انتهى، وكأنه ظن أن
الركعتين من جملة صلاة الليل، وهو محتمل، لكن حملهما على سنة الفجر أولى،
ليحصل الختم بالوتر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٩٠٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة. وانظر (٢١١٥).

يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو البَخْتَرِي : هو سعيد بن فيروز الكوفي .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١٩٣ ، والبخاري (٢٢٥٠) ، ومسلم (١٥٣٧) من طريق
محمد بن جعفر، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٢) ، وعبد بن حميد (٦٩٩) ، والبخاري (٢٢٤٦)
و(٢٢٤٨) ، والطحاوي ٤/٢٥ ، والطبراني (١٢٦٨٨) ، وابن حزم في «المحلى»
١١٥/٩ ، والبيهقي ٦/٢٤ من طرق عن شعبة، به .
وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٥/٧ ، والبخاري (٢٢٤٧) و(٢٢٤٩) ،
ومسلم (١٥٣٤) و(١٥٣٥) .

وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٨٧ ، ومسلم (١٥٣٨) .

وعن جابر عند أحمد ٣/٣١٢ ، ومسلم (١٥٣٦) .

وعن أنس عند أحمد ٣/١١٥ .

قوله: «حتى يأكل منه، أو يؤكل منه»، قال السندي: الأول على بناء الفاعل، أي:
حتى يأكل البائع، والثاني على بناء المفعول .

وقوله: «حتى يوزن»، قال ابن الأثير ٥/١٨٢: أي: تُحْزَرُ وتُخْرَصُ، سماه وزناً،
لأن الخارص يحزرها ويقدرها، فيكون كالوزن لها، ووجه النهي أمران:
أحدهما: تحصين الأموال، وذلك أنها في الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الإدراك،
وذلك أوان الخرص .

والثاني: أنه إذا باعها قبل ظهور الصلاح بشرط القطع، وقبل الخرص، سقط حقوقُ
الفقراء منها، لأن الله أوجب إخراجها وقت الحصاد .

وقوله: «يحزر»، قال السندي: هو بزاي ثم راء مهملة، أشار إلى أن مراده بالوزن
الحَزْرُ، وهو الخرص والتقدير والتخمين، ثم الخرص والأكل والوزن، كله كنيات عن
ظهور الصلاح، ويروى براء مهملة فزاي (وهو كذلك في ظ ٩ وظ ١٤) بمعنى: تُحْفَظُ
وتُصَانُ، وقيل: هو تصحيف، وإنما فسر الوزن به، لأن الحَزْرَ طريق إلى معرفته كالوزن .

٣١٧٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، عن شعبة^(١)، عم عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي، فجعل جدي يُريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ، فجعل يتقدم ويتأخر - قال حجاج: يتقيه ويتأخر - حتى نزا^(٢) الجدي^(٣).

٣١٧٥ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثني الحكم، قال: سمعتُ سعيد بن جبيرة يحدثُ

(١) قوله: «عن شعبة» سقط من النسخ المطبوعة من المسند.

(٢) في (م): يرى وراء الجدي، بزيادة لفظة: وراء، والمثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، ومن «مصنف ابن أبي شيبة»، ومعناه: وثب، وفي سائر النسخ: يرى، وبعضها لم تنقط فيها، وقال السندي في «حاشيته»: حتى يرى الجدي، هكذا في النسخ وكذلك في «الترتيب» أيضاً، والظاهر أنه بموحدة ثم راء مكسورة ثم همزة، من برىء من الدين وغيره - بكسر راء -: إذا بان وتخلص وانفصل كما في «المشارك» (٨٢/١)، وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أبي داود (٧٠٨): أنه ما زال يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه. يريد أنه ﷺ ضيق عليه طريق المرور من بين يديه فانصرف إلى ورائه وتخلص من ذلك، والله تعالى أعلم، وقال بعضهم: لعله درأ الجدي. انتهى، يريد: لعله وقع في لفظ الكتاب تصحيف، والصواب: درأ الجدي، ولعل هذا الذي قلنا أيضاً غير بعيد، والله تعالى أعلم.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن الجزار، فمن رجال مسلم، وهو لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، كما صرح في الرواية السالفة برقم (٢٦٥٣). حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٣/١ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
قوله: «فجعل يتقدم ويتأخر»، قال السندي: أي: لثلا يمر الجدي بين يديه.

عن ابن عباس، قال: بُتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ العشاءَ، ثم جاءَ فَصَلَّى أربعاً، ثم قال: «أَنَامَ الغُلَيْمُ - أو الغلامُ -؟» قال شعبةٌ: أو شيئاً نحوَ هذا - قال: ثم نامَ، قال: ثم قامَ فتوضَّأَ؟ قال: لا أَحْفَظُ وُضوءَهُ، قال: ثمَّ قامَ فَصَلَّى، فقامتُ عن يساره، قال: فَجَعَلَنِي عن يمينه، ثم صَلَّى خمسَ رَكَعاتٍ، قال: ثم صَلَّى ركعتينِ، قال: ثم نامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أو خَطِيطَهُ -، ثم صَلَّى ركعتينِ، ثم خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ (١).

٣٤٢/١ - ٣١٧٦ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا الحَكَمُ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباسٍ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ في رمضانَ وهو يَغزُو مكةَ، فصامَ رسولُ الله ﷺ، حتى أتى قُدَيْدًا، ثم دعا بِقَدَحٍ من لَبَنٍ، فشرِبَهُ، قال: ثم أَفْطَرَ أصحابُهُ حتى أتوا مكةَ (١).

٣١٧٧ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةٌ. وحجاجٌ، قال: حدثني شعبةٌ، قال: سمعتُ قتادةَ يحدِّثُ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ

عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «العائِدُ في هَبْتِهِ، كالعائِدِ في قِيَّهِ» (٣).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. بهز: هو ابن أسد، والحكم: هو ابن عتيبة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٤١) من طريق بهز بن أسد، بهذا الإسناد. وانظر (٣١٦٩).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فمن رجال البخاري. وانظر (٢١٨٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي. =

٣١٧٨ - حدثنا بهز، حدثنا شُعْبَةُ، حدثني قَتَادَةُ، قال: سمعتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ» (١).

٣١٧٩ - حدثنا حَجَّاجٌ، حدثني شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، قال: حدثني ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

قال: وَذَكَرَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ، وَأَنَّهُ رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آدَمَ طَوَّالًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عِيسَى مَرْثُوعًا إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ، جَعْدًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى الدَّجَالَ، وَمَالِكًا خَازِنَ النَّارِ (٢).

٣١٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، قال: سمعتُ أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيَّ، قال:

حدثنا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، قال: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ

= وأخرجه الخرائطي في «مساوى الأخلاق» (٥١٨) من طريق أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (١٨٧٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٥٢٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران. وانظر ما بعده، والقطعة الأولى منه سلفت برقم (٢١٦٧)، والقطعة الثانية سلفت برقم (٢١٩٧).

مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ ، فَقَالَ : «مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ» ، وَقَالَ : «عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ» وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ ، وَذَكَرَ الدُّجَالَ (١) .

٣١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَفْتُ - أَوْ تَشَعَّبْتُ - بِالنَّاسِ : أَلَا مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ : سَنَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمَتْمْ (٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (٣٣٩٥) و(٣٣٩٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد .
وأخرج القطعة الأولى مسلم (٢٣٧٧) من طريق محمد بن جعفر، به .
والقطعة الثانية أخرجه البخاري (٣٢٣٩)، ومسلم (١٦٥) (٢٦٦) من طريق محمد بن جعفر، به . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج - واسمه مسلم بن عبد الله - فمن رجال مسلم .
وأخرجه مسلم (١٢٤٤) (٢٠٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد . وانظر (٢٥١٣) .

قوله : «تشغفت، أو تشعبت»، وقعت هذه الثانية عند مسلم بغين معجمة، قال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٩/٨ : أما اللفظة الأولى : فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء، والثانية كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة، والثالثة (وهي : «تفشغ» كما سيأتي في الحديث رقم ٣١٨٣) بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين، ومعنى هذه الثالثة : انتشرت =

٣١٨٢ - حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن قتادة، أن أبا حسان^(١) الأعرج،

قال:

قال رجلٌ من بني الهَجِيمِ، يُقالُ له: فلانُ بنُ بَجِيلٍ، لابنِ عباسٍ:
ما هذه الفتوى التي قد تشغفت الناسَ: من طافَ بالبيتِ فقد حلَّ؟ فقال:
سُنَّةُ نبيِّكم ﷺ، وإن رَغِمْتُمُ^(٢).

قال شعبةٌ: أنا أقولُ: شَغَبْتُ، ولا أدري كيفَ هي؟

٣١٨٣ - حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، فذكر الحديث.

وقال: قد تَفَشَّخَ في الناسِ^(٣).

٣١٨٤ - حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن

عبد الله

= وفشت بين الناس، وأما الأولى فمعناها: عَلِقَتْ بالقلوب وشغفوا بها، وأما الثانية فَرُوِيَتْ أيضاً بالعين المهملة. وممن ذكر الروایتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض، ومعنى المهملة: أنها فَرَّقَتْ مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة: خَلَطَتْ عليهم أمرهم.

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤) سمعت أبا حسان.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

قوله: «ما هذه الفتوى التي»، في النسخ الخطية عدا (ظ ١٤): الذي، وفي «مسلم»: ما هذا الفتيا الذي، قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ: هذا الفتيا، وفي بعضها: هذه، وهو الأجود، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء، فوصفه مذكراً، ويقال: فتيا وفتوى.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٥٣٩).

عن ابن عباسٍ ، قال : جئْتُ ورسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَى ، وأنا على حمارٍ ، فترَكْتُهُ بينَ يَدَي الصَّفِّ ، فدخلتُ في الصَّلَاةِ ، وقد ناهزْتُ الاحتلامَ ، فلم يَعِبْ ذلكَ (١) .

٣١٨٥ - وقُرأتُ على عبدِ الرحمنِ هذا الحديثَ ، قال :

أَقْبَلْتُ رَاكِباً على أَتَانٍ ، وأنا يومئذٍ قد ناهزْتُ الاحتلامَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالناسِ ، فَمَرَرْتُ بينَ يَدَي بعضِ الصَّفِّ ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ، فدخلتُ في الصَّفِّ ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ (٢) .

٣١٨٦ - حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي ، حدثنا سفيانُ ، عن عاصمِ الأحولِ ،

عن الشَّعْبِيِّ

عن ابنِ عباسٍ : أن النبي (٣) ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وهو قائمٌ (٤) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الرحمن : هو ابن مهدي .

وأخرجه ابن خزيمة (٨٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وهو في «موطأ» مالك» ١/١٥٥-١٥٦ ، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/٦٩ ،

والبخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(٤٤١٢) ، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٤) ، وأبو داود

(٧١٥) ، وابن خزيمة (٨٣٤) ، والطحاوي ١/٤٥٩ ، وأبو عوانة ٢/٥٥ ، وابن حبان

(٢١٥١) و(٢٣٩٣) ، والبيهقي ٢/٢٧٣ و٢٧٧ ، والبخاري (٥٤٨) . وبعضهم رواه باللفظ

الآتي عند أحمد برقم (٣١٨٥) ، وانظر (١٨٩١) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو مكرر ما قبله .

(٣) في (م) وأكثر الأصول الخطية : عن النبي ، والمثبت من (ظ) (٩) و(ظ) (١٤)

والنسخة الكتانية .

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، والشعبي : هو =

٣١٨٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زميل، قال:

حدثني عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية، اعتزلوا، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي: «اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك! فقال رسول الله ﷺ: «امح يا علي، اللهم إنك تعلم أنني رسولك، امح يا علي وكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله» والله لرسول الله خير من علي، وقد ماح نفسه، ولم يكن محوه ذلك يمحاه من النبوة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم^(١).

= عامر بن شراحيل.

وأخرجه البخاري (٥٦١٧) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر

(١٨٣٨).

(١) إسناده حسن، عكرمة بن عمار روى له مسلم، ووثقه غير واحد، والقول الفصل فيه أنه حسن الحديث مستقيم، إلا أنه مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، وأبو زميل - واسمه سماك بن الوليد الحنفي - روى له مسلم، ووثقه العجلي، وابن معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

وهذا الحديث قطعة من قصة طويلة في مناظرة ابن عباس مع الحرورية، أخرجها عبد الرزاق (١٨٦٧٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٥٢٢/١، والطبراني (١٠٥٩٨)، والحاكم ١٥٠/٢ من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. والقصة بتمامها عندهم:

= قال ابن عباس: إنه لما اعترزت الخوارج دخلوا داراً وهم ستة آلاف، وأجمعوا أن يخرجوا على علي بن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ معه. قال: وكان لا يزال يحيي إنسان فيقول: يا أمير المؤمنين، إن القوم خارجون عليك - يعني علياً - فيقول: دعوهم، فإني لا أقاتلهم حتى يقاتلوني، وسوف يفعلون. فلما كان ذات يوم، أتته قبل صلاة الظهر فقلت له: يا أمير المؤمنين، أبردنا بصلاة، لعلني أدخل على هؤلاء القوم فأكلمهم. فقال: إني أخافهم عليك. فقلت: كلا، وكنت رجلاً حسن الخلق لا أؤذي أحداً، فأذن لي، فلبست حلة من أحسن ما يكون من اليمن، وترجلت، ودخلت عليهم نصف النهار، فدخلت على قوم لم أر قوماً قط أشد منهم اجتهاداً، جباههم قرحت من السجود، وأيديهم كأنها ثفن الإبل (أي: ركبها الغليظة)، وعليهم قمص مَرْحَضَة (أي: مغسولة)، مشمرين مُسَهَّمَة وجوههم (أي: متغيرة ألوانها) من السهر، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحباً يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قال: قلت: أتيتكم من عند المهاجرين والأنصار ومن عند صهر رسول الله ﷺ علي، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله. فقالت طائفة منهم: لا تخصصوا قريشاً فإن الله قال: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. فقال اثنان أو ثلاثة: لنكلمنه. فقلت لهم: ترى ما نعلمت على صهر رسول الله ﷺ، والمهاجرين والأنصار، وعليهم نزل القرآن، وليس فيكم منهم أحد، وهم أعلم بتأويله منكم؟ قالوا: ثلاثاً. قلت: ماذا؟ قالوا: أما إحداهن: فإنه حكّم الرجال في أمر الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧، ويوسف: ٤٠ و٦٧] فما شأن الرجال والحكم بعد قول الله عز وجل؟ فقلت: هذه واحدة، وماذا؟ قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغتم، فلئن كانوا مؤمنين ما حل لنا قتالهم وسبهم. قلت: وماذا الثالثة؟ قالوا: إنه مَحَا نفسه من أمير المؤمنين، إن لم يكن أمير المؤمنين، فإنه لأمر الكافرين. قلت: هل عندكم غير هذا؟ قالوا: كفانا هذا. قلت لهم: أما قولكم: حكّم الرجال في أمر الله عز وجل، أنا أقرأ عليكم في كتاب الله عز وجل ما ينقض قولكم، أفرجعون؟ قالوا: نعم. قلت: فإن الله عز وجل قد صير من حكمه إلى الرجال في ربع درهم ثمن أرنب، وتلا هذه الآية: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٩٥]، وفي =

= المرأة وزوجها: ﴿وإن خفتن شقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٣٤]، فنشدتكم بالله، هل تعلمون حكم الرجال في إصلاح ذات بينهم، وحقن دمائهم، أفضل، أم حكمهم في أرب ووضَع امرأة؟ فأيهما ترون أفضل؟ قالوا: بل هذه. قال: خرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم. قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم، فتسبون أمكم عائشة؟ فوالله لئن قلت: ليست بأمنّا، لقد خرجتم من الإسلام، ووالله لئن قلت: نسيتها نستحلُّ منها ما نستحلُّ من غيرها، لقد خرجتم من الإسلام، فأنتم بين الضلالتين، إن الله عز وجل قال: ﴿النبيُّ أُولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦]، فإن قلت: ليست بأمنّا، لقد خرجتم من الإسلام، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم. وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فأنا أتاكم بمن ترضون: يوم الحديبية، كاتب المشركين أبا سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو، فقال: «يا عليُّ، اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمدٌ رسول الله»، فقال المشركون: والله لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنك تعلمُ أنني رسولك، أمح يا علي، اكتب: هذا ما كاتب عليه محمد بن عبد الله»، فوالله لرسول الله ﷺ خير من علي، فقد محا نفسه. قال: فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم فقتلوا. انتهى. وقع عند عبد الرزاق والطبراني أن عدد الحرورية حين خرجوا كان أربعة وعشرين ألفاً، رجع منهم بعد مناظرة ابن عباس عشرون ألفاً، وبقي أربعة آلاف، فقتلوا.

وانظر ما تقدم في مسند علي برقم (٦٥٦).

وقد رويت قصة أمر النبي ﷺ بمحو «محمد رسول الله» عن البراء بن عازب، وستأتي في «المسند» ٢٩١/٤، وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عند أحمد ٣٢٤-٣٢٣/٤، والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وعن أنس بن مالك عند مسلم (١٧٨٤).

قوله: «اعتزلوا»، قال السندي: أي: عن جماعة المسلمين الذين كانوا مع علي، وكانوا أولاً معهم، وقالوا: لو كان عليُّ أمير المؤمنين، كيف محا اسمه ذلك من كتاب الصلح الذي جرى بينه وبين معاوية.

٣١٨٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي
مليكة، قال:

كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا
بِدَعْوَاهُمْ، أَدَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ
عَلَى الْمَدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. نافع بن عمر: هو نافع بن عمر بن عبد
الله بن جميل الجُمحي المكي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله التيمي
المدني.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٦/١٠، والبخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١)
وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي ٢٤٨/٨، وأبو عوانة في الأيمان
والنذور كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٥٢، والطحاوي ١٩١/٣، والطبراني
(١١٢٢٣)، والبيهقي ٢٥٢/١٠ من طرق عن نافع بن عمر، به - يزيد بعضهم فيه على
بعض، وذكر بعضهم فيه قصة.

وأخرجه الشافعي ١٨١/٢، وعبد الرزاق (١٥١٩٣)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم
(١٧١١) (١)، وابن ماجه (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٤)، وأبو عوانة كما
في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٥٢، والطحاوي ١٩١/٣، وابن حبان (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣)،
والطبراني (١١٢٢٤) و(١١٢٢٥)، والدارقطني ١٥٧/٤، والبيهقي ٢٥٢/١٠، والبغوي
(٢٥٠١) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به. وقرن كل من الطبراني والبيهقي
في إحدى رواياته بابن جريج عثمان بن أبي الأسود، وقرن أبو عوانة في إحدى رواياته بابن
جرير محمد بن سليمان.

وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» (بشرح علي القاري) ص ٧٧ عن حماد بن أبي
سليمان، عن الشعبي، عن ابن عباس رفعه بلفظ: «المدَّعى عليه أولى باليمين إذا لم =

٣١٨٩ - حدثنا عبدُ الرحمنُ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن

شُرْحِيل

عن ابن عباس، قال: مات رسولُ الله ﷺ ولم يُوصِ (١).

٣١٩٠ - حدثنا عبدُ الرحمنُ وابنُ جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن عطاء بن

السائب، عن سعيد بن جبیر

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى بقِصعةٍ من ثريدٍ، فقال: «كُلُوا
مِنْ حَوْلِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا». قال ابنُ
جعفر: مِنْ جَوَانِبِهَا أَوْ مِنْ حَافَتَيْهَا (٢).

= يكن بيته. وسيأتي الحديث برقم (٣٢٩٢) و(٣٣٤٨) و(٣٤٢٧).

قوله: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، قال السندي: أي: بعد عجز المدعي عن
البينة، وبه يخلص المدعى عليه من عهدة الدعوى، ويدفع كلام المدعى.
وقال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/٩٠: البينة في كلام الله ورسوله وكلام
الصحابة: اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث
خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حَجْر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام
الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مُراد المتكلم
منها.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أرقم بن شُرْحِيل، فقد روى
له ابن ماجه، وهو ثقة، وسماع إسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق - من جدّه في
غاية الإتقان للزومه إياه، وكان خصيصاً به، وقد أخرج له الشيخان في «الصحيحين» من
روايته عنه. والحديث سيأتي مطولاً برقم (٣٣٥٦)، ويخرج هناك.

قوله: «ولم يوصِ»، قال السندي: أي: في الأموال ونحوها، إذ لم يكن له مال.
(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، فقد روى له =

٣١٩١ - حدثنا عبد الرحمن، عن أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن

سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قال: كان النبي ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، فَكَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - قال: فقال لي ابن عباس: أَنَا أُحْرِكُ شَفْتَيْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُ. وَقَالِي لِي سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرِكُ كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قال: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ، قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ^(١).

= أصحاب السنن، وهو - وإن اختلط بأخرة - فقد روى عنه شعبة قبل الاختلاط. وانظر (٢٤٣٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٨)، وابن سعد ١/١٩٨، والبخاري في «صحيحه» (٥) و(٥٧٢٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٥٩) و(٣٦٠)، ومسلم (٤٤٨) (١٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٤٩، وفي «الكبرى» (١١٦٣٤)، وابن حبان (٣٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٩٨ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وأخرجه بالفاظ متقاربة ابن سعد ١/١٩٨، والبخاري في «صحيحه» (٤٩٢٨) و(٤٩٢٩) و(٥٠٤٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٦٠) و(٣٦١)، ومسلم (٤٤٨) (١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٨)، والطبري ٢٩/١٨٧، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٥٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/٤٢٣ من طرق عن موسى بن أبي عائشة، =

٣١٩٢ - حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا سفيانُ، عن سلمة بن كهيل، عن

الحسن العُرَني

عن ابن عباس، قال: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُغِيلِمَةَ بنِي عَبْدِ
المطلب، على حُمُرَاتِنَا لَيْلَةَ المزدلفةِ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ:
«أُبَيْيَّ، لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». قال ابنُ عباس: لا إِخَالَ
أُحَدَا يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١).

= به .

وأخرجه بنحوه الطبراني (١٢٢٩٧) من طريق قيس بن الربيع، عن موسى بن أبي
عائشة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٤٨/٦ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر
وابن أبي حاتم وابن الأنباري وابن مردويه وأبي نعيم. وسلف مختصراً برقم (١٩١٠).

وفي الباب عن عائشة سيأتي في «المسند» ٢٣٢/٦.

قوله: «يعالج»، قال السندي: أي: يلقي ويجد، لأجل أن لا يفوت عليه شيء مما

جاء به جبريل.

وقوله: «ثم تقرأه»، قال: يحتمل النصب بتقدير «أن»، ويجوز رفعه على أنه استعمل
في معنى المصدر مجازاً، وعلى الوجهين هو عطف على «جمعه»، وهو تفسير لقوله
تعالى: «وقرآنه».

(١) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن بن عبد

الله العُرَني لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ١/١٢٨-١٢٩، ومن طريقه
البغوي في «شرح السنة» (١٩٤٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر
(٢٠٨٢).

قوله: «أبيني»، في بعض النسخ: «أبني»، قال السندي: الظاهر أن الهمزة المفتوحة
للنداء، و«بني» جمع مضاف إلى الياء، والله تعالى أعلم.

٣١٩٣ - حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة، عن الحسن - يعني
العُرَبي -

عن ابن عباس: أن جدياً سقطَ بينَ يدي رسولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي،
فلم يَقْطَعْ صَلَاتَهُ^(١).

٣١٩٤ - حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن سلمة، عن كُربِ

عن ابن عباس، قال: بَتُّ عندَ خالتي ميمونة، فقام رسولُ الله ﷺ
من الليل، فَأتى حاجته، ثم غَسَلَ وجهه وِيدَيه، ثم قام، فَأتى القِربةَ،
فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثم تَوَضَّأُ وُضوءاً بين الوُضوءَيْنِ، لم يُكثِرْ وقد أُبْلِغَ، ثم
قام فَصَلَّى، فقمْتُ فَتَمَطَّطُ^(٢)، كراهيةَ أن يَرَى أَنِي كُنْتُ أُرْتَقِبُهُ،
فتوضَّأْتُ، فقامَ يُصَلِّي، فقمْتُ عن يساره، فأخذني بأذني، فأدارني عن
يَمِينِهِ، فَتَمَّأْتُ صلاةَ رسولِ الله ﷺ من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم
اضْطَجَعَ، فنام حتى نَفَخَ، وكان إذا نام نَفَخَ، فَأتاه بلالٌ فَأَذَنَهُ بالصلاةِ،
فقام فَصَلَّى ولم يتوضَّأُ، وكان يقولُ في دُعائه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي
نُوراً، وفي بَصَرِي نُوراً، وفي سَمْعِي نُوراً، وعن يَمِينِي نُوراً، وعن يساري
نُوراً، ومن فوقي نُوراً، ومن تحتي نُوراً، ومن أمامي نُوراً، ومن خلفي

(١) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عبد الله العرني،
فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وهو ثقة إلا أنه لم يسمع من ابن عباس.
سلمة: هو ابن كهيل. وانظر (٢٨٠٤).

(٢) هكذا في (م) وعامة أصولنا الخطية: فتمطط، بالهمز، والجدادة: فتمطيت،
بالياء كما في مصادر التخريج، ومعناه: تَمَدَّدتْ وَتَمَغَطَّتْ.

نوراً، وأَعْظَمَ لي نُوراً».

قال كُريبٌ: وسبع في التابوت. قال (١): فَلَقِيتُ بعضَ ولدِ العباسِ، فحدَّثني بهنَّ، فذكر: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي. قال: وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ (٢).

(١) القائل هو سلمة بن كهيل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سلمة: هو ابن كهيل، وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس. وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣١٦)، وفي «الأدب المفرد» (٦٩٥)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١)، والترمذي في «المسائل» (٢٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأناه بلال فأذنه بالصلاة، فقام وصلى ولم يتوضأ، قال: وفي الحديث قصة. وانظر (٢٥٦٧).

قوله: «بَشْرِي»، أي: ظاهر الجسد.

وقوله: «سبع في التابوت»، قال الحافظ في «الفتح» ١١٧/١١: قد اختلف في مراده بقوله: «التابوت»، فجزم الدِّمَاطِي في «حاشيته» بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بَطَّال والداودي إلى أن المراد بالتابوت الصدر، وزاد ابن بَطَّال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في التابوت مستودع، وقال النووي تبعاً لغيره: المراد بالتابوت: الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي يُحرز فيه المتاع، يعني سبع كلمات في قلبي، ولكن نسيته، قال: وقيل: المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة، وقال ابن الجوزي: يريد بالتابوت: الصندوق، أي: سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت. قلت (القائل ابن حجر): ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة ٣١٢/٢ من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب: «قال كريب: وستة عندي مكتوبات في التابوت»، وجزم القرطبي في «المفهم» وغير واحد بأن المراد بالتابوت: الجسد، أي: أن السبع المذكورة =

٣١٩٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إبراهيم بن عتبة

عن كريب: أن امرأة رفعت صبيّاً لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١).

٣١٩٦ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن محمد بن عتبة، عن

كريب، عن ابن عباس، بمثله^(٢).

= تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم، فإنه يتعلّق بالمعاني كالجهات الست، وإن كان السمع والبصر من الجسد، وحكى ابن التين عن الداودي: أن معنى قوله «في التابوت»، أي: في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس! قال: والخصلتان: العظم والمخ، وقال الكرمانى: لعلهما الشحم والعظم، كذا قال، وفيه نظر... والأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس، وهما اللذان زادهما عقيل في روايته عند مسلم (٧٦٣) (١٨٩)، وهما من جملة الجسد، وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت، وبذلك جزم القرطبي في «المفهم»، ولا ينافيه ما عده.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عتبة، فمن رجال مسلم. سفيان - وهو الثوري - رواه هنا مرسلًا، ورواه موصولاً أيضاً كما في الرواية التالية، وقد وصله ابن عيينة ومعمّر كما سلف برقم (١٨٩٨) و(١٨٩٩).

وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٤٠٥ (الجزء الذي نشره العمروي) عن وكيع، عن سفيان الثوري، به. وقرن بإبراهيم بن عتبة أخاه محمداً، وسيأتي برقم (٣٢٠٢) عن أبي أحمد وأبي نعيم، عن سفيان الثوري، به. ووصله عن ابن عباس. وانظر (١٨٩٨).

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عتبة: هو ابن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير مدني ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله في «صحيح مسلم» هذا الحديث الواحد متابعة، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.

٣١٩٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي
 عن ابن عباس، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يُرى بياضَ إبطيه إذا
 سَجَدَ (١).

قال أبو عبد الرحمن: سمعتُ أبي يقول: كان شعبةٌ يَتَفَقَّدُ أصحابَ
 الحديثِ، فقال يوماً: ما فَعَلَ ذلك الغلامُ الجَمِيلُ؟ يعني شَبَابَةَ (٢).

٣١٩٨ - حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن زيدٍ، عن عبد الرحمن بن وعلَّة
 عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «أَيُّمَا إهَابٍ
 دُبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ» (٣).

= وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١١)، والبيهقي ١٥٦/٥ من طريق عبد الرحمن بن
 مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١٠)، والنسائي ١٢٠/٥، والطحاوي في «شرح مشكل
 الآثار» ٢٢٩/٣-٢٣٠ و٢٣٠، والطبراني (١٢١٨٣)، والبيهقي ١٥٦/٥ من طرق عن
 سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٤٠٥ من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم ومحمد ابني
 عقبة، عن كريب، مرسلًا. وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة التميمي - واسمه أربدة - فإنه لم يرو
 عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي. وانظر (٢٤٠٥).

(٢) قال السندي: لعله جرى هذا الكلام في المجلس الذي ذكر فيه هذا الحديث
 اتفاقاً هاهنا، وإلا فهذا الكلام لا يظهر تعلقه بهذا الحديث لا متناً ولا سنداً، والله تعالى
 أعلم.

قلنا: وأبو عبد الرحمن هذا: هو عبد الله بن أحمد بن حنبل، وشبابة: هو ابن سوار.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد =

٣١٩٩ - حدثنا عبدُ الرحمنُ، عن سفيانَ، عن حبيبٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ

عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ لَبَّى حتى رمَى الجَمْرَةَ (١).

٣٢٠٠ - حدثنا عبدُ الرحمنُ بنُ مَهْدِي، حدثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن قيسِ بنِ

سعدٍ، عن يزيدِ بنِ هُرْمُز، قال:

كَتَبَ نَجْدَةُ بنُ عامرٍ إلى ابنِ عباسٍ يسألهُ عن أشياء، فَشَهِدْتُ ابنَ
عباسٍ حينَ قرأ كتابَه، وحينَ كَتَبَ جوابَه، فَكَتَبَ إليه: إنك سألتني...
وذكر الحديثَ، قال: وسألت: هل كان رسولُ الله ﷺ يَقْتُلُ من صِبيانِ
المشركينَ أحداً؟ وإن رسولَ الله ﷺ لم يكن يَقْتُلُ منهم أحداً، وأنت فلا
تَقْتُلُ منهم أحداً، إلا أن تكونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ ما عَلِمَ الخَضِرُ مِنَ الغُلامِ حينَ
قَتَلَهُ (٢).

= الرحمنُ بنِ وَعْلَةَ، فمن رجالِ مسلم. سفيان: هو الثوري، وزيد: هو ابنُ أسلم.
وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ص ٨١٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
بهذا الإسناد. وانظر (١٨٩٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حبيب: هو ابن أبي ثابت الكوفي.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦٨/٥، وفي «الكبرى» (٤٠٦٢)، وأبو يعلى
(٢٦٩٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٦٢)، والطحاوي ٢٢٤/٢، والطبراني
(١٢٣٥١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، به.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٩)، والطبراني (١٢٤٦٥) من طريق أيوب السخيتاني، عن
سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس. وانظر ما تقدم برقم (١٨٦٠).
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٢٢٣٥).

٣٢٠١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين

عن ابن عباس، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قَدْ نَعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسَهُ، فَقِيلَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ السُّورَةَ كُلُّهَا^(١).

٣٢٠٢ - حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عتبة، عن

كُرَيْبٍ

عن ابن عباس: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(٢).

٣٢٠٣ - حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمِ

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ، وَقَالَ:

(١) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن أبي النُّجُود - صدوق حسن الحديث، وباقي السند من رجال الشيخين غير أبي رزين - واسمه مسعود بن مالك -، فمن رجال مسلم. وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٣٣٤/٣٠ من طريق مهرا بن أبي عمر الرازي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٦٠/٨، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن مردويه. وسيأتي برقم (٣٣٥٣)، وانظر ما تقدم برقم (١٨٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عتبة، فمن رجال مسلم. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، سفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي ١٢٠/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٢٩/٣، والطبراني (١٢١٧٦)، والبيهقي ١٥٥/٥ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٩٨).

«لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (١).

٣٢٠٤ - حدثنا وكيعٌ وعبدُ الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي

عن ابن عباس، قال: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. قال: فقال رجلٌ: والطَّيْبُ؟ - قال عبدُ الرحمن: فقال له رجلٌ: يا أبا العباس - فقال ابن عباس: أَمَا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطَيْبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟ (٢)

٣٢٠٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس

عن ابن عباس، قال: وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ (٣).

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - صدوق قد اختلط، وسماع وكيع منه قبل الاختلاط، ثم هو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٨٩٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح. وانظر (٢٥٠٧).

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عبد الله العرنبي، فمن رجال مسلم، وهو ثقة إلا أنه لم يسمع من ابن عباس. وانظر (٢٠٩٠).

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥٣٣/٣ أنه تفرد به، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٤/٣: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عباس إنما عهد أن =

٣٢٠٦ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج
عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما أتى ذا الحليفة، أحرَمَ بالحجِّ،
وأشعرَ هديه في شقِّ السنامِ الأيمنِ، وأماطَ عنه الدَّم، وقلَّدَ نعلينِ (١).

٣٢٠٧ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا

= يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في «صحيح مسلم» في صلته عليه
السلام من الليل، وقال مسلم في كتاب «التمييز»: لا نعلم له سماعاً من جده، ولا أنه
لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه.
وأخرجه أبو داود (١٧٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٨/٥ عن أحمد بن
حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٨٣٢) من طريق وكيع، به. وقال: حديث حسن.
والعقيق، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٥٦/٤: هو واد يدفق ماؤه في
غوري تهامة، كذا ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة»، وهو أبعد من ذات عرق بقليل.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو حسان الأعرج - واسمه مسلم بن عبد الله -
من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. هشام: هو ابن أبي عبد الله سنبر
الدستوائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ١٥٥، وابن ماجه (٣٠٩٧)، والترمذي (٩٠٦)، وابن
خزيمة في المناسك كما في «إتحاف المهرة» ٣ / ورقة ١٢٩ من طريق وكيع، بهذا
الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٦)، ومسلم (١٢٤٣) (٢٠٥)، والنسائي ٥ / ١٧٢ و ١٧٤،
وابن حبان (٤٠٠٠) و (٤٠٠١) من طرق عن هشام الدستوائي، به. وقرن الطيالسي
بهشام شعباً. وانظر (١٨٥٥).

أشعر: جرح. وقلَّد، أي: جعل في عنقه.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الْفِرَاقُ وَالصُّحَّةُ» (١).

٣٢٠٨ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة

عن أبي البختري، قال: تراءينا هلالَ رمضانَ بذاتِ عِرقٍ، فأرسلنا رجلاً إلى ابنِ عباس، فسأله، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مدَّهُ إلى رؤيته (٢).

٣٢٠٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مِقْسَم

عن ابنِ عباس، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مِنَ المَدِينَةِ صائِماً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا أَتَى قُدَيْدًا أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مَفْطِراً حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ (٣).

٣٢١٠ - حدثنا وكيع، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن صالحِ مولى التَّوأمَةِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الزهد» لوكيع (٨).
ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٤، وهناد في «الزهد» (٦٧٣). وانظر (٢٣٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو البختري - واسمه سعيد بن فيروز الكوفي - قد صرح البخاري في «تاريخه الكبير» بأنه سمع ابن عمر وابن عباس. وانظر (٣٠٢١).

قوله: «إن رسول الله مدَّهُ إلى رؤيته»، قال السندي: هكذا في النسخ هنا، والصواب: إن رسول الله قال: «إن الله مدَّهُ إلى رؤيته» كما في «صحيح مسلم»، وقد سبق الحديث في الكتاب على وجه الصواب، والله تعالى أعلم.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً، وهو ثقة. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ص ٩٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٨٥).

عن ابن عباس: أَنَّهُمْ تَمَارَوْا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ
أُمَّ الْفَضْلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَلْبِنٍ فَشَرِبَ (١).

٣٢١١ - حدثنا وكيعٌ ومحمدُ بنُ جعفر، قالا: حدثنا شعبةٌ، عن الحَكَمِ، عن

مُقَسَّم

عن ابنِ عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ - قال وكيعٌ: بِالْقَاحَةِ - وَهُوَ
صَائِمٌ (٢).

٣٢١٢ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا حاجِبُ بنُ عمرَ، سمعه من الحَكَمِ بنِ الأَعْرَجِ،

قال:

انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي رَمَزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي
عَنْ عَاشُورَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَأَعْدُدْ،
فَأَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعَةِ صَائِمًا. قَالَ: قُلْتُ: أَكْذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ (٣).

(١) إسناده حسن، ابن أبي ذئب - واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة - قد
سمع من صالح مولى التوأمة قديماً.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٤)، وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات»
(٢٨٥٤)، والطبراني (١٠٨٠٥) من طريق علي بن الجعد، والطبراني (١٠٨٠٥) من
طريق آدم بن أبي إياس، ثلاثتهم (الطيالسي وعلي بن الجعد وآدم) عن ابن أبي ذئب،
بهذا الإسناد. وانظر (١٨٧٠).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فقد روى له البخاري
حديثاً واحداً، وهو ثقة. وانظر (٢١٨٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٢١٣ - حدثنا وكيع، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن القاسمِ بنِ عباسٍ، عن عبدِ
الله بنِ عُمَيْرٍ، مولى لابنِ عباسٍ

عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ
لأصومنَّ اليومَ التاسعَ»^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨/٣، ومسلم (١١٣٣) (١٣٢)، والترمذي (٧٥٤)،
والبغوي (١٧٨٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٣٥).

(١) إسناده قوي، القاسم بن عباس وعبد الله بن عمير روى لهما مسلم متابعة، وهما
صدوقان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة المدني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨/٣، ومسلم (١١٣٤) (١٣٤)، وابن ماجه (١٧٣٦) من
طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٧١).

وأخرج مسلم (١١٣٤) (١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٥)، والطبراني (١٠٧٨٥)،
والبيهقي ٢٨٧/٤، والبغوي (١٧٨٧) من طرق عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن
أمية، عن أبي غطفان بن طريف المُرِّي، سمعت ابن عباس يقول: حين صام رسول الله
ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظّمه اليهود والنصارى، فقال
رسول الله ﷺ: «فإذا كان العامُ المقبلُ إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت
العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ.

وأخرج الطبراني (١١٢٦٦) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن إسماعيل بن
أمية، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: ذُكر للنبي ﷺ أن يهود يصومون يوم
عاشوراء، فقال النبي ﷺ: «إن عشنا خالفناهم، وصمنا اليوم التاسع».

وتقدم في «المسند» برقم (٢١٥٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن
أبيه، عن جده ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه
اليهود؛ صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً». وهذا إسناد ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والطحاوي ٧٨/٢، والبيهقي ٢٨٧/٤ من طريق ابن =

٣٢١٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جُبَيْر

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَأْكُلُوا الطَّعَامَ مِنْ فَوْقِهِ، وَكُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهِ، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ مِنْ فَوْقِهِ»^(١).

٣٢١٥ - حدثنا وكيعُ وابنُ جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت؛ قال ابن جعفر: سمعتُ سعيدَ بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»^(٢).

٣٢١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان. وعبدُ الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ

= جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر. وهذا إسناد صحيح موقوف.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥٩/٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس: أنه كان يصوم عاشوراء في السفر، ويؤالي بين اليومين مخافة أن يفوته. وهذا إسناد ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس.

(١) إسناده حسن، عطاء بن السائب - وإن كان قد اختلط - قد سمع منه سفيان الثوري قبل الاختلاط، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٢٤٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جعفر: هو محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغنّدر. وانظر (٢٤٨٠).

(٣) من قوله: «وعبد الرزاق» إلى هنا سقط من (م).

الرُّوحُ غَرَضًا». قال عبدُ الرزَّاق: نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ (١).

٣٢١٧ - حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن أبي الضُّحى
عن ابنِ عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَهُ وَحَمَلَ أَخَاهُ، هَذَا قَدَّامَهُ، وَهَذَا
خَلْفَهُ (٢).

٣٢١٨ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا شعبةٌ، عن الحَكَمِ، عن سعيدِ بنِ جبْرِ
عن ابنِ عباسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَجْزَ حِمَارٍ يَقْطُرُ دَمًا، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ (٣).

٣٢١٩ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا جعفرُ بنُ بُرْقَانَ، عن يزيدِ بنِ الأصمِّ، سمعتُ
منه، قال:

ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ الضَّبُّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: أُنِّي بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُحِلَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ. فَقَالَ: بِئْسَ مَا تَقُولُونَ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مُحِلًّا، وَمُحَرَّمًا، جَاءَتْ أُمُّ حُفَيْدِ بِنْتُ الْحَارِثِ تَزُورُ أُخْتَهَا مَيْمُونَةَ

(١) حديث صحيح، وهذا سند رجاله رجال الصحيح، إلا أن رواية سماك عن
عكرمة فيها اضطراب.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٧)، ومن طريقه الترمذي (١٤٧٥) عن سفيان، بهذا
الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٧) من طريق وكيع، به. وانظر (١٨٦٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - أبو الضحى: هو
مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي. وانظر (٢٧٠٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتية. وانظر (٢٥٣٠).

بنت الحارث، ومعها طعامٌ فيه لحمٌ ضَبٌّ، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما اغْتَبَقَ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ لَحْمَ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ، فَأَكَلَهُ مَنْ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضِنَا، وَنَحْنُ نَعَافُهُ»^(١).

٣٢٢٠ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا شعبةٌ، عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» وَضَمَّ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ^(٢).

٣٢٢١ - حدثنا وكيعٌ وأبو عامرٍ، قالا: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن

المسيب

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني (١٣٠٠٧) من طريق أبي نعيم، عن جعفر بن برقان، بهذا الإسناد. وانظر (٢٦٨٤).

قوله: «اغْتَبَقَ»، قال السندي: افْتَعَلَ مِنَ الْغُبُوقِ - بفتح الغين المعجمة -: وهو شرب آخر النهار. قلنا: وقد وقع في رواية الطبراني: «أغسق، يعني: أظلم».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،

فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٠/٩، وابن ماجه (٢٦٥٢)، وابن أبي عاصم في «الدييات» ص ٦٩-٧٠، وابن الجارود (٧٨٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو

العقدي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله سُئِرَ الدستوائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/٦ عن وكيع، والطحاوي ٧٧/٤ من طريق أبي عامر =

٣٢٢٢ - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيُّمُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا»، قال: «وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا»^(١).

٣٢٢٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن عمران أبي الحكم السلمي

عن ابن عباس، قال: قالت قريشُ للنبي ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبِّكَ يُصْبِحْ لَنَا الصُّفَا ذَهَبَةً^(٢)، فَإِنْ أَصْبَحَتْ ذَهَبَةً اتَّبَعْنَاكَ، وَعَرَفْنَا أَنَّ مَا قَلْتَ كَمَا قَلْتَ. فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَتْ لَهُمْ هَذِهِ الصُّفَا ذَهَبَةً، فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أَعَذُّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ، فَتَحْنَا لَهُمْ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ. قَالَ: «يَا رَبِّ، لَا، بَلِ افْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ»^(٣).

= العقدي، كلاهما بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٢١)، والطبراني (١٠٦٩٢)، والبيهقي ١٨٠/٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، به. وانظر (٢٥٢٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود (٧٠٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٨٨).

(٢) في (ق) وعلى حاشيتي (س) و(ص): ذهباً.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران أبي الحكم - وهو عمران بن الحارث السلمي - فمن رجال مسلم. سلمة: هو ابن كهيل الحضرمي الكوفي.

وأخرجه بنحوه البزار (٢٢٢٤) - كشف الأستار من طريق وكيع، به. وانظر (٢١٦٦).

٣٢٢٤ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وقد ماتت؟ قال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟» قال: نعم. قال: «فالله تبارك وتعالى أحق بالوفاء»^(١).

٣٢٢٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة^(٢).

٣٢٢٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن عباس،

قال:

= تنبيه: وقع في (ظ ١٤) بعد هذا الحديث زيادة: حدثنا عبد الله، حدثنا أبو هشام، حدثنا وكيع، عن طلحة القنَاد، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحو حديث عمران أبي الحكم. قلنا: وهذا إسناد ضعيف لضعف طلحة القنَاد: وهو طلحة بن عمرو القنَاد، وأبي هشام (وتحرف في النسخة إلى: أبي هاشم): وهو محمد بن يزيد الرفاعي، لكن الحديث صحيح بطرقه. وأخرجه البزار (٢٢٢٦) عن أبي هشام، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٢٣٣٣) من طريق الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، به.

- (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. وأخرجه ابن حبان (٣٩٩٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٤٠).
 - (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد صرح ابن جريج بالتحديث في الرواية السالفة برقم (٣٠٦٣).
- وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٠/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٧١).

سمعتُ ابنَ عباسٍ، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ، ولولا مكانِي منه ما شَهِدْتُهُ مِنَ الصُّغَرِ، فَاتَى دَارَ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً (١).

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَطَبَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَثْمَانُ، فِي الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (٢).

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (٣)، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ فِيهَا أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» قِيلَ: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ» (٤).

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٢٠٦٢).

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات الشيخين غير عبد الله بن الوليد - وهو ابن ميمون المكي العدني - فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد صرح ابن جريج بالتحديث في الرواية السالفة برقم (٣٠٦٤). وهذا الحديث مكرر (٢٥٧٤).

(٣) تحرف في النسخ المطبوعة والأصول الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤) إلى: حدثنا يحيى بن سعيد، والتصويب من (ظ ٩) و(ظ ١٤) و«أطراف المسند» ١/ ورقة ١١٢.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش. وانظر (١٩٦٨).

عن ابن عباسٍ - قال: ولم يسمعه - قال: بعثني نبيُّ الله ﷺ بسحرٍ من جَمْعٍ في ثَقَلِ نبيِّ الله ﷺ (١).

٣٢٣٠ - حدثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: حدثني عمرو بنُ دينارٍ، أن سعيْدَ بنَ جُبَيْرٍ أخبره

أن ابنَ عباسٍ أخبره، قال: أقبلَ رجلٌ حرامٌ مع رسولِ الله ﷺ، فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ دَابَّتِهِ (٢)، فَوُقِصَ وَقُصَا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالْبِسْوَهُ ثَوْبِيهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي» (٣).

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن قوله في هذا السند «ولم يسمعه» يوهم أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمعه من ابن عباس، مع أنه قد تقدم الحديث برقم (٢٤٦٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وفيه صرح عطاء بأنه سمعه من ابن عباس، وهو من المشهورين بالرواية عنه.

وقد أخرجه مسلم (١٢٩٤) (٣٠٣)، والبيهقي ١٢٣/٥ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وليس فيه عندهما «ولم يسمعه»، وزاد محمد بن بكر في حديثه: قلت لعطاء: بلغك أن ابنَ عباسٍ قال: بعثني النبيُّ ﷺ بليلٍ طويلٍ؟ قال: لا، إلا بسحر، كذلك. قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرَةَ قبل الفجر، وأين صلى الفجر؟ قال: لا، إلا كذلك، بسحر. وانظر (١٩٢٠).

الثقل - بفتحيتين - : متاع المسافر وما يحمله على دوابه. وجمع: هي المزدلفة.
(٢) تحرفت في النسخ المطبوعة وأكثر الأصول الخطية إلى: «رأسه»، والمثبت من (٩ظ) وهو الصواب، وفي (١٤ظ): بعيره.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه مسلم (١٢٠٦) (٩٦) من طريق عيسى بن يونس، و(٩٧) من طريق =

٣٢٣١ - حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : حدثني عمرو بن دينار ، عن أبي معبد

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تُسافر امرأة إلا ومعها ذو محرّم » وجاء النبي ﷺ رجل فقال : إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وامرأتي حاجة . قال : « فأرجع ، فحج معها »^(١) .

٣٢٣٢ - حدثنا رَوْحٌ ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس ، يُخبرُ

عن ابن عباس ؛ قال رَوْحٌ : « فاحجج معها »^(٢) .

٣٢٣٣ - حدثنا يحيى ، حدثنا هشام^(٣) ، حدثنا عكرمة

= محمد بن بكر البرساني ، كلاهما عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وانظر (١٨٥٠) .
الوقص : كسر العتق .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو معبد : هو نافذ مولى ابن عباس المكي .

وأخرجه مسلم (١٣٤١) ، والطحاوي ١١٢/٢ ، والطبراني (١٢٢٠١) من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وانظر (١٩٣٤) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . روح : هو ابن عبادة القيسي . وانظر ما قبله .

(٣) تحرف هذا الإسناد في النسخ المطبوعة من «المسند» إلى : «حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثنا هشام» ، وقوله : «حدثنا يحيى» سقط من الأصول عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤) ، ومنهما أثبتناه ، وهو الموافق لما في «أطراف المسند» ١/ ورقة ١٣٠ حيث ذكر ابن حجر أن هذا الحديث من رواية يحيى ، عن هشام بن حسان ، ليس فيه : «ابن جريج» .

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ، واحتجَمَ وهو مُحْرِمٌ^(١).

٣٢٣٤ - حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٢).

٣٢٣٥ - حدثنا يحيى، عن داود بن قيس، قال: حدثني صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غير مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ. قالوا: يا أبا عباس، ما أَرَادَ بذلك؟ قال: التوسُّعُ على أمته^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن حسان القرظوسي. وأخرجه الترمذي (٨٤٢) من طريق سفيان بن حبيب، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد - دون ذكر الحجامة، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وانظر (٢١٠٨) و(٢٢٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو داود (٣٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٢٤).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، صالح بن نبهان مولى التوأمة، قد اختلط بأخرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، وعبد بن حميد (٧٠٩)، وأبو يعلى (٢٦٧٨)، والطحاوي ١/١٦٠، والطبراني (١٠٨٠٣) و(١٠٨٠٤) من طرق عن داود بن قيس الفراء المدني، بهذا الإسناد. ووقع عند ابن أبي شيبة والطبراني في =

٣٢٣٦ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا حبيب بن أبي (١) ثابت، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه صَلَّى بهم في كُسُوفِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا (٢).

٣٢٣٧ - حدثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، حدثنا قَتَادَةُ، عن جابر بن زيد

= إحدى طرقه: من غير خوف ولا مطر.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٧٥ من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس مختصراً بلفظ: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة من غير خوف ولا مطر. وانظر (١٩١٨) و(١٩٥٣).

(١) لفظة «أبي» سقطت من (م).

(٢) ضعيف، وقد تقدم الكلام على علته عند الحديث رقم (١٩٧٥)، وهي عن حبيب بن أبي ثابت.

وأخرجه الدارمي (١٥٢٦)، ومسلم (٩٠٩) (١٩)، وأبو داود (١١٨٣)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي ٣/١٢٩، وابن خزيمة (١٣٨٥)، والطحاوي ١/٣٢٧ و٣٢٨، والطبراني (١١٠١٩)، والبيهقي ٣/٣٢٧، والبخاري (١١٤٤) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. ولفظ الترمذي: أن النبي ﷺ صَلَّى في كُسُوفٍ، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد سجدين، والأخرى مثلها.

قلنا: وحديث ابن عباس من هذا الطريق مخالف لما أخرجه عنه الشيخان في «صحيحيهما»، وسلف في «المسند» برقم (٢٧١١)، وفيه أن صلاة الكسوف أربع ركوعات، وأربع سجعات.

عن ابن عباس ، قال : قيل للنبي ﷺ : لو تزوجت بنت حمزة؟ قال :
«إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(١) .

٣٢٣٨ - حدثنا يحيى ، أخبرنا مالك ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن
سليمان بن يسارٍ

عن ابن عباس : أن امرأة من خثعم ، قالت : يا رسول الله ، إن
فريضة الله في الحج أدركت أباه شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على
الرحل ، أفأحج عنه؟ قال : «نعم»^(٢) .

٣٢٣٩ - حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عن ابن عباس : دعا أخاه عبيد الله يوم عرفة إلى طعام ، قال : إنني
صائم . قال : إنكم أئمة يقتدى بكم ، قد رأيت رسول الله ﷺ دعا بحلابٍ
في هذا اليوم ، فشرب . وقال يحيى مرة : أهل بيت يقتدى بكم^(٣) .

٣٢٤٠ - حدثنا يحيى ، عن عمران أبي بكر ، قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح ،

قال :

قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قال : قلت :

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وانظر (١٩٥٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وسيأتي بأطول مما هنا برقم (٣٣٧٥) ،

ويأتي تخريجه هناك .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وعن عنة ابن جريج تُغتفر في عطاء . وانظر

(٢٩٤٦) .

الحلاب : الإناء الذي يُحلب فيه اللبن .

بلى . قال : هذه السُّوداءُ ؛ أتتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت : إني أُصرَعُ
وأَتَكشِفُ ، فادعُ اللهَ لي . قال : «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ ، وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ
شِئْتَ ، دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ يُعَافِيكَ» ، قالت : لا ، بل أُصْبِرُ ، فادعُ اللهَ أَنْ
لا أَتَكشِفَ - أو : لا يَنْكشِفَ عني . - قال : فدعا لها^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، عمران أبو بكر : هو عمران بن مسلم
المنقري البصري القصير احتج به الشيخان ، وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو داود ،
ويعقوب بن سفيان ، وقال يحيى بن سعيد : مستقيم الحديث ، وقال النسائي : ليس به
بأس ، وقال ابن عدي : حسن الحديث ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : إلا أن في
رواية يحيى بن سليم عنه بعض المناكير ، وكذلك في رواية سويد بن عبد العزيز عنه ،
وقال الذهبي في «الميزان» : وتناكد العقيلي وأورده ؛ يعني في «الضعفاء» ، قلنا : وقد
بخسه حقه الحافظ في «التقريب» فقال فيه : صدوق ربما وهم . وقد تابعه عليه ابن جريج
عند عبد الرزاق فيما قاله في «الفتح» ١١٥/١٠ .

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٥٢) ، وفي «الأدب المفرد» (٥٠٥) ، ومسلم
(٢٥٧٦) ، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٠) ، وأبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف
المهرة» ٣/ ورقة ٦٣ ، والطبراني (١١٣٥٢) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٦٦) ،
وفي «دلائل النبوة» ١٥٦/٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد . وقرن مسلمٌ
بِيحيى بشر بن المفضل .

الصَّرْع - بتسكين الراء - : هو علةٌ في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة وتشنج في
العضلات .

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ٦٦ و ٧٠ : الصَّرْع صَرَعان : صرع من الأرواح
الخبیثة الأرضية ، وصرع من الأخلاط الرديئة ، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه
وعلاجه . . . وهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تُصَرَع وتتكشف ، يجوز أن يكون
صَرَعُها من النوع الثاني ، فوعدها النبي ﷺ الجنة بصبرها على هذا المرض ، ودعا لها
أن لا تتكشف ، وخيرها بين الصبر والجنة ، وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان ، =

٣٢٤١ - حدثنا يحيى، عن شُعبَةَ، قال: حدثني قَتادة، عن جابر بن زيد
 عن ابن عباس - قال يحيى: كان شُعبَةُ يرفَعُه -: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ
 الْكَلْبُ، وَالْمَرَأَةُ الْحَائِضُ»^(١).

= فاختارت الصبر والجنة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦٤/٢، وفي
 «الكبرى» (٨٢٧)، وابن خزيمة (٨٣٢)، والطحاوي ٤٥٨/١، وابن حبان (٢٣٨٧)،
 والطبراني (١٢٨٢٤)، والبيهقي ٢٧٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا
 الإسناد. ووقع عند ابن ماجه والطبراني: «الكلب الأسود»، وقرن النسائي بشعبة هشاماً
 إلا أنه - أي هشاماً - وقف الحديث، وقال أبو داود في إثره: وقفه سعيد وهشام وهمام،
 عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس .
 وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٤) عن ابن التيمي (وهو معتمر بن سليمان)، عن أبيه،
 عن عكرمة وأبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب
 الأسود.

قال الإمام النووي في «الخلاصة» فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»
 ٧٩/٢: وتَأَوَّلَ الجمهور القطع المذكور في هذه الأحاديث (يعني: حديث ابن عباس هذا
 وحديث عبد الله بن مغفل وحديث أبي ذر) على قطع الخشوع، جمعاً بين الأحاديث .
 وقال البغوي في «شرح السنة» ٤٦١/٢-٤٦٣ بعد أن أورد حديث عائشة: أنه ﷺ
 كان يصلي وهي معترضة بين يديه، وحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي
 بالناس بمنى، فمر بين يدي بعض الصف، فنزل وأرسل الأتان ترتع، ودخل في الصف،
 ولم ينكر ذلك عليه أحد، قال: في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي
 المصلي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم أنه لا يقطع
 صلاة المصلي شيءٌ مرَّ بين يديه، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا يقطع
 الصلاة شيءٌ وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» وقال: وهذا قول علي وعثمان وابن =

٣٢٤٢ - حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : حَدَّثْتُ عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ

الله بن عبد الله

= عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأة والحمائر والكلب، يُروى ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، وذكر حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع صلاة الرجل، إذا لم يكن بين يديه قيدَ آخِرَةِ الرَّجُلِ، الحمارُ والكلبُ الأسود والمرأة».

ثم قال: وقالت طائفة: يقطعها المرأة الحائض، والكلب الأسود، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح.

وقالت طائفة: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد وإسحاق.

قلنا: حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود (٧١٩)، والدارقطني ٣٦٨/١، والبيهقي ١٧٨/٢، وفي سننه مجالد بن سعيد، وهو سيء الحفظ، لكنه يتقوى بما أخرجه الطبراني (٧٦٨٨) والدارقطني ٣٦٨/١ من طريق سليم بن عامر، عن أبي أمامة مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء» وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٢/٢ عن الطبراني وحسن إسناده، مع أن فيه عُفَيْرَ بن معدان، وهو ضعيف، وبما رواه الدارقطني أيضاً ٣٦٨/١-٣٦٩ من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقطع صلاة المرء امرأة، ولا كلب، ولا حمائر»، وبما رواه ٣٦٧/١ من حديث أنس مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء»، وهذه الشواهد يشد بعضها بعضاً، فيتقوى بها الحديث.

وفي «الموطأ» ١٥٦/١: عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٨٠/١ بإسناد صحيح عن علي وعثمان، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وادروؤهم عنكم ما استطعتم.

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النحلة، والنملة،
والصرد، والهدهد^(١).

قال يحيى: ورأيت في كتاب سفیان: عن ابن جريج، عن ابن أبي
ليبيد، عن الزهري.

٣٢٤٣ - حدثنا يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء

عن ابن عباس^(٢): بت في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ
من الليل، فأطلق القربة، فتوضأ، فقام إلى الصلاة، فقامت
فتوضأت^(٣)، وقمت عن يساره، فأخذ بيميني، فأدارني فأقامني عن

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، قال الشيخ أحمد شاکر: إسناده
صحيح على الرغم من ظاهره في قول ابن جريج: «حدثت عن الزهري» لأن يحيى
القطان رأى في كتاب سفیان: «عن ابن جريج، عن ابن أبي ليبيد، عن الزهري»، وابن
أبي ليبيد: هو عبد الله بن أبي ليبيد المدني، وهو ثقة وثقه ابن معين وغيره، فاتصل الإسناد
بوجادة صحيحة، وقد مضى الحديث بإسناد آخر صحيح برقم (٣٠٦٧).

وأخرجه البيهقي ٣١٧/٩ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن حبان (٥٦٤٦) من طريق حبان بن علي العنزي، والبيهقي ٣١٧/٩ من
طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج، به. إلا أن ابن حبان قال: عن ابن جريج،
عن الزهري، وقرن بابن جريج عقيلًا.

(٢) تحرف هذا الإسناد في (م) والأصول الخطية عدا (ظ) و(١٤) إلى: «حدثنا
يحيى، عن عبد المطلب، عن ابن عباس»، وقد تحرف «عبد الملك» في (ظ) إلى:
عبد المطلب، وما أثبتناه من (ظ) و(١٤)، وهو الموافق لما في «أطراف المسند»
١/ورقة ١١٨.

(٣) قوله: «فقامت فتوضأت» أثبتناه من (ظ) و(١٤)، ولم يرد في (م) وباقي =

يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ (١).

٣٢٤٤ - حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني قتادة. وحدثنا رَوْحٌ، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ قتادة، قال: سمعتُ أبا حسانٍ

عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَتِهِ، فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ (٢).

٣٢٤٥ - حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: حدثني سعيدُ بنُ الحُوَيْرِثِ

عن ابن عباس، قال: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَعَامٍ، فَأَكَلَهُ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً (٣).

الأصول الخطية.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العَرَزَمِيِّ - فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (٦١٠)، والطبراني (١١٢٩١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج - واسمه مسلم بن عبد الله - فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وروح: هو ابن عبادة القيسي.

وأخرجه أبو داود (١٧٥٣)، والنسائي ١٧٠/٥-١٧١، وابن خزيمة (٢٥٧٥) و(٢٦٠٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٥٥) و(٢٢٩٦)، والحديث من طريق روح سيأتي برقم (٣٥٢٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، سعيد بن الحويرث المكي أبو يزيد مولى السائب، ثقة من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين.

٣٢٤٦ - حدثنا يحيى، عن شُعبَةَ، حدثنا أبو بشرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ

عن ابن عباس، قال: أَهَدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ، خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأُضْبًا، فَأَكَلَ السَّمْنَ وَالْأَقِطَ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدُرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٣٢٤٧ - حدثنا يحيى، عن أَجْلَحَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ الأصمِّ

عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يُرَاجِعُهُ الْكَلَامَ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: «جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عِدْلًا! مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ» (٢).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٣٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٧٤) (١٢١) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به. وزاد فيه: قال: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم تَوْضَأْ؟ قال: «ما أردتُ صلاةً فَاتَوْضَأْ».

وأخرجه الدارمي (٢٠٧٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وانظر (١٩٣٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وانظر (٢٢٩٩).

الْأَقِطُ: هو لبن مجفَّف يابس مستحجر يُطبخ به.

(٢) صحيح لغيره، أجَلَحَ - وهو ابن عبد الله بن حجية، واسمه يحيى فيما ذكر الكلبي وغيره - في حفظه شيء، يُكتب حديثه للمتابعات، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن الأصم، فمن رجال مسلم. وانظر (١٨٣٩).

٣٢٤٨ - حدثنا يحيى وإسماعيل، المعنى، قالوا: حدثنا عوف، حدثني زياد بن حصين، عن أبي العالية الرياحي

عن ابن عباس - قال يحيى: لا يدري عوف: عبد الله، أو الفضل؟ - قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو واقف على راحلته: «هات القط لي» فلقطت له حصيات من حصي الخذف، فوضعتهن في يده، فقال: «بأمثال هؤلاء» مرتين، وقال بيده - فأشار يحيى أنه رفعها - وقال: «إياكم والغلو، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»^(١).

٣٢٤٩ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سيماء بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله، فكيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك؛ الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وما كان الله ليضيع

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين - وهو الحنظلي اليربوعي البصري - فمن رجال مسلم. إسماعيل: هو ابن علي، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي. قال أحمد شاكر: وشك عوف هنا في أن ابن عباس هو عبد الله أو أخوه الفضل لا يؤثر، لأن أبا العالية تابعي قديم أدرك الجاهلية، وروى عن من هو أقدم من الفضل من الصحابة. وأخرجه النسائي ٢٦٩/٥، وابن خزيمة (٢٨٦٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة ص ٢٥٥ (الجزء الذي نشره العمروي)، والنسائي ٢٦٨/٥ من طريق إسماعيل بن علي، كلاهما بهذا الإسناد. وليس في روايتي النسائي ورواية ابن أبي شيبة ذكر الشك من عوف، وليس في رواية النسائي الأولى وكذا ابن أبي شيبة ذكر النهي عن الغلو في الدين. وانظر (١٨٥١).

إِيمَانِكُمْ ﴿ [البقرة: ١٤٣] (١).

٣٢٥٠ - حدثنا عبدُ الرزّاق، حدثنا مَعْمَر، عن أيوبَ وكثير بن كثير بن المُطَلِّب بن أبي وداعة - يزيدُ أحدهما على الآخر -، عن سعيد بن جُبَيْرِ
قال ابنُ عباس: «أولُ ما اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ المِنطِقَ مِن قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتِ مِنطِقاً لِتُعْفِيَ أثرها على سارة... فذكر الحديث.
قال ابنُ عباس: رَحِمَ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لو تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أُو قال: لو لم تَعْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً.

قال ابنُ عباس: قال النبي ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الأَنْسَ، فَزَلُّوا، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، فَزَلُّوا مَعَهُمْ»، وقال في حديثه: «فَهَبَطْتُ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوادِي، رَفَعْتُ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتُ سَعَى الإِنْسَانِ المَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزَتِ الوادِي، ثُمَّ أَتَتِ المَرُوءَةَ فَقامَتُ عَلَيْهَا، وَنَظَرْتُ: هل تَرى أَحداً، فلم تَرَ أَحداً، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، قال ابنُ عباس: قال النبي ﷺ: «فَلِذَلِكَ سَعَى النّاسُ بَيْنَهُمَا» (٢).

٣٤٨/١

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك فمن رجال مسلم، وعكرمة من رجال البخاري، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. وأخرجه الترمذي (٢٩٦٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح. وانظر (٢٦٩١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة متابع أيوب السخيتاني من رجال البخاري فقط.

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩١٠٧) مطولاً، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٣٦٤)، والبيهقي ٩٨/٥. وقوله: «رحم الله أم إسماعيل...» جاء عندهم مرفوعاً من قول النبي ﷺ.

وأخرجه ابن سعد ٥٠/١ مختصراً عن محمد بن حميد، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٧٩) مطولاً من طريق محمد بن ثور، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٣٦٥) من طريق إبراهيم بن نافع، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٨٠)، والبخاري (٣٣٦٣) معلقاً مختصراً من طريق ابن جريج، كلاهما عن كثير بن كثير، به.

وأخرجه البخاري (٣٣٦٢) مختصراً من طريق أيوب، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، به.

ونقله الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١/١٤٥-١٤٧ عن البخاري مطولاً، ثم قال: وهذا الحديث من كلام ابن عباس، وموشح برفع بعضه، وفي بعضه غرابة، وكأنه مما تلقاه ابن عباس من الإسرائيليات. وتعقبه الشيخ أحمد شاكر فقال: وهذا عجبٌ منه، فما كان ابنُ عباس ممن يتلقى الإسرائيليات؛ ثم سياق الحديث يفهم منه ضمناً أنه مرفوع كله، ثم لو سلمنا أن أكثره موقوف، ما كان هناك دليل أو شبه دليل على أنه من الإسرائيليات، بل يكون الأقرب أنه مما عرفته قريش، وتداولته على مرِّ السنين، من تاريخ جدِّهم إبراهيم وإسماعيل، فقد يكونُ بعضه خطأ، وبعضه صواباً، ولكن الظاهر عندي أنه مرفوعٌ كله في المعنى، والله أعلم.

قوله: «أول ما اتخذت النساء المنطق»، قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٠٠: بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء: هو ما يُشدُّ به الوَسَط، وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم، فحملت منه بإسماعيل، فلما ولدته غارت منها، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فاتخذت هاجر منقطعاً فشددت به وسطها وهربت، وجرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة.

= وقوله: «عيناً معيناً»، أي: ظاهراً جارياً على وجه الأرض.

٣٢٥١ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمر، قال: وأخبرني عثمانُ الجَزَريُّ، أن مَقْسماً مولى ابن عباس أخبره

عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، قال: تشاورت قريشُ ليلةً بمكةَ، فقال بعضهم: إذا أصبحَ، فاثبتوه بالوثاقِ. يريدون النبيَّ ﷺ، وقال بعضهم: بل اقتلوه. وقال بعضهم: بل أخرجوه. فأطلعَ الله عزَّ وجلَّ نبيهَ على ذلك، فبات عليَّ على فراشِ النبيِّ ﷺ تلك الليلةَ، وخرَجَ النبيُّ ﷺ حتى لحِقَ بالغارِ، وبات المشركونَ يحرسونَ علياً، يحسبونَه النبيَّ ﷺ، فلما أصبحوا ثاروا إليه، فلما رأوا علياً، ردَّ الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدري. فاقصصوا أثره، فلما بلغوا الجبلَ خلطَ عليهم، فصعدوا في الجبلِ، فمروا بالغارِ، فرأوا على بابِه نسجَ العنكبوتِ، فقالوا: لو دَخَلَ هاهنا، لم يكن نسجُ العنكبوتِ على بابِه، فمكثَ فيه ثلاثَ ليالٍ (١).

= وقوله: «فألفى ذلك»، بالفاء، أي: وجد.

وقوله: «وهي تحب الأُنس»، بضم الهمزة: ضد الوحشة، ويجوز الكسر: أي تحب جنسها.

وقوله: «فهبطت من الصفا»، قال السندي: أي: حين فني ما عندها من الماء، فعبطت وعطش ابنها، فانطلقت إلى الصفا لتتظر هل ترى أحداً، فما رأت فهبطت. دَرَعُها: بكسر فسكون، أي: طرف قميصها، لثلاث تتعثر في ذيلها. المجهود: الذي أصابه الأمر الشديد.

(١) إسناده ضعيف، عثمان الجزري، ويقال له: عثمان المشاهد، قال أحمد: =

.....
= روى أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عثمان الجزري، فقال: لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان. وقد فات الحسيني وابن حجر أن يذكره في كتابيهما مع أنه من شرطهما، وأخطأ الهيثمي وتابعه أحمد شاکر وحبيب الرحمن كما تقدم في الحديث رقم (٢٥٦٢)، فظنوه عثمان بن عمرو بن ساج الجزري المترجم في «التهديب»، وقال ابن كثير في «تاريخه» ٢/٢٣٩: وهذا إسناد حسن! وهو من أجود ما روي في قصة نسج العنكبوت على فم الغار، وذلك من حماية الله لرسوله ﷺ.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٣) ضمن حديث مطوّل، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٢١٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١٩١. وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٥٤) مطوّلًا من طريق مجاهد وأبي صالح، عن ابن عباس.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٥٠، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

وأخرج أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٧٢) عن بشار الخفاف، عن جعفر بن سليمان، حدثنا أبو عمران الجوني، حدثنا المعلى بن زياد، عن الحسن، قال: انطلق النبي ﷺ وأبو بكر إلى الغار فدخلا فيه، فجاء العنكبوت فنسجت على باب الغار، وجاءت قريش يطلبون النبي ﷺ، فكانوا إذا رأوا على باب الغار نسج العنكبوت، قالوا: لم يدخله أحد، وكان النبي ﷺ قائماً يصلي، وأبو بكر يرتقب، فقال أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: فذاك أبي وأمي، هؤلاء قومك يطلبونك، أما والله ما على نفسي أبكي، ولكن مخافة أن أرى فيك ما أكره، فقال له النبي ﷺ: «لا تحزن إن الله معنا». وهذا إسناد ضعيف، بشار بن موسى الخفاف ضعيف جداً، والحسن قد أرسله.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٢٩، والبخاري (١٧٤١ - كشف الأستار)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٤٨١-٤٨٢ من طريقين عن عوين (ويقال: عون) بن عمرو القيسي، حدثنا أبو مصعب المكي، قال: أدركت أنس بن مالك وزيد بن أرقم =

٣٢٥٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبي العالية

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول: إنني خير من يونس بن متى - نسبه إلى أبيه -، أصاب ذنباً، ثم اجتباؤه ربه» (١).

٣٢٥٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عمرو بن دينار

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا يخلتني خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يعضد عضاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» فقال

= والمغيرة بن شعبة، فسمعتهم يتحدثون أن النبي ﷺ ليلة الغار أمر الله عز وجل شجرة، فنبتت في وجه النبي ﷺ فسترته، وأمر الله العنكبوت فانسجت في وجه النبي ﷺ فسترته، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بقم الغار، وأقبل فتیان قريش، من كل بطن رجل، بعصيهم وهرابهم وسيوفهم، حتى إذا كانوا من النبي ﷺ بقدر أربعين ذراعاً، فجعل رجل منهم لينظر في الغار، فرأى حمامتين بقم الغار، فرجع إلى أصحابه، فقالوا له: ما لك لم تنظر في الغار؟ فقال: رأيت حمامتين بقم الغار، فعلمت أنه ليس فيه أحد، فسمع النبي ﷺ ما قال، فعرف أن الله عز وجل قد ذرأ عنه بهما، فدعاهن النبي ﷺ فسَمَّت عليهن، وفرض جزاءهن، وانحدرن في الحرم. قال البزار: لا نعلم رواه إلا عوين بن عمرو وهو بصري مشهور، وأبو مصعب فلا نعلم حدث عنه إلا عوين، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٥/٦: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤٢٢/٣-٤٢٣، وأعله بعوين، قال: ولا يتابع عليه، وأبو مصعب مجهول. وانظر «طبقات ابن سعد» ٢٢٧/١.

أثبتوه، أي: احبسوه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

وانظر (٢١٦٧).

العباس: «إلا الإذخر يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر، فإنه حلال»^(١).

٣٢٥٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس - قال: لا أعلمه إلا رفَع الحديث - قال: كان يأمرُ بقتل الحيات، ويقول: «من تركهنَّ خشيةً، أو مخافةً تأثير، فليس منا»، قال: وقال ابن عباس: إنَّ الجانَّ مَسِيخُ الجنِّ، كما مَسِخَتِ القِرْدَةُ من بني إسرائيل^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩١٩٣). وانظر ما سلف برقم (٢٢٧٩) و(٢٣٥٣). الخلا: النبات الرطب الرقيق، واختلاؤه: قطعه. والعِضاه: كل شجر له شوك. ولا يعضد، أي: لا يقطع. لمنشِد، أي: لمُعْرِفٍ.

والإذخر، قال الحافظ في «الفتح» ٥٩/٤: نبت معروف عند أهل مكة، طيب الريح، له أصل مندفن، وقضبان دِقاق، ينبت في السَّهْل والحَزْن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسُدُّون به الخلل بين اللَّبَنَات في القبور، ويستعملونه بدل الحَلْفَاء في الوقود.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجال البخاري، ومن سواه من رجال الشيخين.

وهو في «المصنف» (١٩٦١٧)، ومن طريقه أخرجه البزار (١٢٣٢ - كشف الأستار)، والطبراني (١١٨٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦٥). وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٠٣٧).

ويشهد للمرفوع منه حديث ابن مسعود في «المسند» ٤٢٠/١، وحديث أبي هريرة فيه أيضاً ٤٣٢/٢ و٥٢٠.

● ٣٢٥٥ - حدثنا عبد الله^(١)، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاتُ مَسِيخُ الْجَنِّ»^(٢).

٣٢٥٦ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس، قال:

كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أنت تفتي أن تصدّر الحائض، قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم. قال: فلا تفت بذلك. فقال له ابن عباس: إما لا، فسئل فلانة الأنصارية، هل أمرها

= تنبيه: ثبت في «صحيح مسلم» (٢٦٦٣) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ذكرت عند النبي ﷺ القردة والخنازير من مسخ، فقال: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك». قال النووي في «شرح» ٢١٤/١٦: أي: قبل مسخ بني إسرائيل، فدل على أنها ليست من المسخ.

قوله: «إن الجان مسيخ الجن»، قال ابن الأثير ٣٢٨/٤: الجان: الحيات الدفاق، ومسيخ: فعيل بمعنى مفعول، من المسخ، وهو قلب الخلفة من شيء إلى شيء.

(١) جاء هذا الحديث في النسخ المطبوعة والنسخ المخطوطة على أنه من رواية الإمام أحمد، والصواب أنه من رواية ابنه عبد الله، فهو المعروف بالرواية عن إبراهيم بن الحجاج السامي، ولا يعرف لأحمد عن إبراهيم رواية، ومما يؤيد ذلك أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» (١١٩٤٦) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني إبراهيم بن الحجاج السامي، فذكره. وزاد في آخره: «كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل».

(٢) صحيح موقوفاً، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، =

بذلك النبي ﷺ؟ فَرَجَعَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: مَا أُرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ (١).

٣٢٥٧ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو حنيفة، قال:

سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الْجَرِّ: يُنْبِذُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. فَقَالَ الرَّجُلُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيُّ جَرٍّ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ (٢).

= فمن رجال النسائي، وهو ثقة. وتقدم في الحديث السالف موقوفاً على ابن عباس، وهو الأقرب إلى الصواب.

وأخرجه البزار (١٢٣٢ - كشف الأستار)، وابن حبان (٥٦٤٠) من طريق أبي كامل الجَحْدَرِيِّ، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢/٢٩٠ من طريق الحسن بن محبوب بن الحسن القرشي، كلاهما عن عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد. وزادوا فيه: «كما مسخت القردة والخنازير». قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: هذا الحديث هو موقوف، لا يرفعه إلا عبد العزيز بن المختار، ولا بأس بحديثه. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٩٩٠).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حنيفة - واسمه عثمان بن حنيفة - فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق. وسيأتي برقم (٣٥١٨). وهذا الحديث من مسند ابن عمر أيضاً، وسيأتي ٤٨/٢.

الجرُّ والجرار: جمع جرَّة، وهو الإناء المعروف من الفخار، وقد سبق أن الانتباز فيها منسوخ، انظر (٢٠٢٠) و(٢٤٧٦).

٣٢٥٨ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أنه خرَّجَ عامَ الفتحِ في شهرِ
رمضانَ، فصامَ، حتى بَلَغَ الكَديدَ أَفطَرَ^(١).

٣٢٥٩ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال:

حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ، فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا، فَلَا تُزَعِّعُوا
بِهَا^(٢)، وَلَا تُزَلِّزُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.
قَالَ عَطَاءُ: الَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ^(٣).

٣٢٦٠ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن

الْحَوِيثُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٢)، والطحاوي ٦٤/٢ من طريق ابن جريج، بهذا
الإسناد. وقرن الطحاوي بابن جريج مالكا. وانظر (١٨٩٢).

(٢) المثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤) وحاشية (س)، وفي (م) وباقي الأصول الخطية:

تزعزعوها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٤٦٥) (٥١) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وانظر

(٢٠٤٤).

قوله: «لا تزعزعوا»، أي: لا تقلقلوا.

وقوله: «ولا تزلزلوا»، أي: ولا تحركوا بالتعجيل.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى حَاجَتَهُ
لِلْخَلَاءِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَرَّبَ لَهُ طَعَامًا، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(١).

٣٢٦١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء:

أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، تُوفِّيَتْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ
مَعَهُ إِلَى سَرَفٍ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لَا
تُزْعَزَعُونَ بِهَا، وَلَا تُزَلْزَلُونَ، أَرْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ تِسْعَ نِسْوَةٍ، فَكَانَ
يُقَسِّمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِلتَّاسِعَةِ. يَرِيدُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ.

قال عطاء: كانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة^(٢).

٣٢٦٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن خثيم^(٣)، عن ابن أبي

مليكة

عن ذكوان مولى عائشة: أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم. وانظر (١٩٣٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٢٥٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٦٥) (٥٢).

وانظر (٣٢٥٩).

وقول عطاء: «كانت آخرهن موتاً»، الظاهر أنه أراد صفيّة رضي الله عنها، وقد أخطأ في ذلك، بل آخر أزواج النبي ﷺ موتاً هي أم سلمة رضي الله عنها، إذ قد ماتت سنة إحدى وستين، وقيل: سنة تسع وخمسين، بينما ماتت صفيّة سنة خمسين، وإن أرا ميمونة رضي الله عنها، فقد ماتت هي الأخرى سنة إحدى وخمسين، والله تعالى أعلم.

(٣) تحرف في (م) إلى: أبي خثيم.

تموت، وعندها ابن أخيها عبدُ الله بنُ عبد الرحمن، فقال: هذا ابنُ عباس يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، وهو من خَيْرِ بَنِيكَ. فقالت: دَعْنِي من ابنِ عباس ومن تَزَكِيَّتِهِ. فقال لها عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن: إنه قارىءٌ لكتابِ الله، فقيهٌ في دينِ الله، فأذني له، فليَسَلْمْ عَلَيْكَ وَلِيُودِّعْكَ. قالت: فأذِنُ له إِنْ شِئْتَ.

قال: فأذِنَ له، فدخل ابن عباس، ثم سَلَّمَ وجَلَسَ، وقال: أبشري يا أمَّ المؤمنين، فوالله ما بينك وبين أن يذهبَ عنك كُلُّ أذىٍ ونَصَبٍ - أو قال: وَصَبٍ - وتَلْقَى الأَحِبَّةَ محمداً وحزبه - أو قال: أصحابه - إلا أن تُفَارِقَ رُوحَكَ جَسَدِكَ. فقالت: وأيضاً؟ فقال ابنُ عباس: كنتِ أَحَبَّ أزواجِ رسولِ الله ﷺ إليه، ولم يكن يُحِبُّ إلا طيباً، وأنزلَ اللهُ عز وجل بَرَاءَتِكَ من فوقِ سبعِ سماواتٍ، فليسَ في الأرضِ مسجدٌ إلا وهو يُتلى فيه آناء الليلِ وآناء النهارِ، وسَقَطَتْ قِلَادَتُكَ بالأبواءِ، فاحتبسَ النبي ﷺ في المنزلِ، والناسُ معه في ابتغائها - أو قال: في طلبها -، حتى أصبحَ القومُ على غيرِ ماءٍ، فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ الآية [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، فكان في ذلك رُخْصَةً للناسِ عامةً في سَبِّكَ، فوالله إنك لمباركةٌ. فقالت: دَعْنِي يا ابنِ عباس من هذا، فوالله لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِياً مَنْسِياً^(١).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم - واسمه عبد الله بن عثمان بن خثيم - فمن رجال مسلم. وانظر (٢٤٩٦).

٣٢٦٣ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، قال:

أخبرني أعلمهم، قال: «ولكن يمنح أخاه، خير له من أن يعطيه عليها خراجاً معلوماً»^(١).

٣٢٦٤ - حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز، قال:

كتب نَجْدَةُ إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان، فكتب إليه: كتبت تسألني عن قتل الولدان، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم، إلا أن تعلم منهم مثل ما علم صاحب موسى من الغلام^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي، وطاووس: هو ابن كيسان.

وأخرجه بنحوه الحميدي (٥٠٩)، والبخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وابن ماجه (٢٤٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٠/٤، وفي «مشكل الآثار» ٢٨٩/٣، والبيهقي ١٣٤/٦، والبغوي (٢١٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٨٧).

قوله: «أخبرني أعلمهم»، يعني بذلك ابن عباس.

وقوله: «يمنح»، الأصل: أن يمنح، فلما حذف «أن» ارتفع الفعل، و«أن يمنح» في تأويل مصدر مبتدأ خبره «خير له».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن هرمز، فمن رجال مسلم.

وأخرجه بأطول مما هنا الحميدي (٥٣٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٧)، والطبراني (١٠٨٣٢)، والبيهقي ٣٤٥/٦ من طرق عن سفيان بن =

٣٢٦٥ - حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس، قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً
جميعاً. قلت لابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذاك؟ قال: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ (١).

٣٢٦٦ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس، قال: أَتَيْتُهُ بعِرفةَ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّاناً فقال: اذْنُ
فَكُلْ، لَعَلَّكَ صَائِمٌ؟ إِنْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يَصُومُهُ. وقال مرة: إِنْ
رَسولَ اللَّهِ ﷺ لم يَصُمْ هَذَا اليَوْمَ (٢).

٣٢٦٧ - حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا الحجاج، عن الحَكَم، عن مِقْسَم
عن ابن عباس، قال: لما حَاصَرَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطائِفِ، أُعْتِقَ

= عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٥١) مطولاً أيضاً قال: حدثنا حجاج، عن أبي
معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس...، فذكره. وانظر
(٢٢٣٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير
- واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

وأخرجه الحميدي (٤٧١)، وابن خزيمة (٩٧١)، والبيهقي ١٦٦/٣ من طريق
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٥٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١٤) من طريق سفيان بن
عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٧٠).

مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ (١) مِنْ رَقِيقِهِمْ (٢).

٣٢٦٨ - حدثنا مروانُ بنُ معاوية، أخبرنا حميدُ بنُ علي العُقيلي، حدثنا الضحَّاكُ بنُ مزاحم

عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ حينَ سافرَ رَكَعَتَيْنِ، وَحينَ أقامَ أربعاً، قال: قال ابنُ عباس: فَمَنْ صَلَّى في السَّفَرِ أربعاً، كَمَنْ صَلَّى في الحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ (٣)، قال: وقال ابنُ عباس: لم يَقْصُرِ الصَّلَاةَ إلا مرةً واحدةً، حيثُ صَلَّى رسولُ الله ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّى الناسُ رَكَعَةً رَكَعَةً (٤).

٣٢٦٩ - حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو جعفرِ محمدُ بنُ علي، أنه سمع سعيد بن المُسيَّب، يُخبرُ أنه

سَمِعَ ابنَ عباس يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الكَلْبِ يَقيُّ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْتَهُ» (٥). ٣٥٠/١

(١) قوله: «من خرج إليه» أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤) والنسخة الكتانية، وسقط من (م) وباقي الأصول الخطية.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. وانظر (١٩٥٩).

(٣) من قوله: «قال: قال ابن عباس: فمن...» إلى هنا سقط من (ظ٩) و(ظ١٤).

(٤) إسناده ضعيف. وهو مكرر (٢٢٦٢).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جعفر محمد بن علي: هو ابن

الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٢٤٧٤)، وابن حبان (٥١٢٢) من طريق

الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

٣٢٧٠ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زائدة، عن سِمَاكِ، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ^(١).

٣٢٧١ - حدثنا معاويةُ بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت،
عن محمد بن علي، عن أبيه

عن جدّه، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَاسْتَنَّ وَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى
سِتًّا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢).

= وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (٥)، والنسائي ٢٦٦/٦، وابن خزيمة (٢٤٧٤)
(٢٤٧٥)، والطبراني (١٠٦٩٤)، وأبو نعيم ١٤٤/٦ و١٤٥ من طرق عن عبد
الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني (١٠٦٩٥) من طريق سويد بن عبد العزيز، وهو أيضاً
(١٠٦٩٦)، وأبو نعيم ١٤٥/٦ من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن الأوزاعي،
عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، به. وذكر فيه الهبة بدل الصدقة. وانظر
(٢٥٢٩).

(١) حديث صحيح، رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أن رواية سماك عن
عكرمة فيها اضطراب، وقد تويع. وهو مكرر (٢٢٥٢).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. معاوية بن هشام: هو القصار الكوفي،
ومحمد بن علي: هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس.

وأخرجه النسائي ٢٣٦-٢٣٧/٣ من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يعلى (٢٥٤٥)، والطحاوي ٢٨٦/١، والطبراني (١٠٦٤٨) من طريق
المنهال بن عمرو، والطبراني (١٠٦٤٩) من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن =

٣٢٧٢ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، أنه شهد
النَّضْر بن أنس يحدث قتادة:

أنه شهد عبد الله بن عباس أفتى الناس، ولا يذُكر في فتياه رسول
الله ﷺ، حتى جاء رجل فقال: إني رجل عراقي، وإني أصور هذه
التصاوير؟ فقال: أدنه - مرتين أو ثلاثاً -، سمعتُ محمداً ﷺ - أو قال:
سمعتُ رسول الله ﷺ - يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُفِّفَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» (١).

٣٢٧٣ - حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن
قيس بن حَبْر التَّمِيمِي

عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن ثَمَنِ الْخَمْرِ، ومَهْرِ
الْبَغِيِّ، وثَمَنِ الْكَلْبِ، وقال: «إِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَاْمْلَأْ كَفَّيْهِ
تُرَاباً» (٢).

= علي بن عبد الله بن عباس، به. ورواية أبي يعلى والطبراني مطولة.
وأخرجه النسائي ٢٣٧/٣ من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطبراني (١٠٦٥٤) من
طريق حمزة الزيات، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن جده
عبد الله بن عباس بإسقاط علي بن عبد الله من بينهما. وسيأتي الحديث برقم (٣٥٤١)،
وانظر (٣١٩٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، محمد بن بشر: وهو العبدي الكوفي سمع
من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. وانظر (٢١٦٢).

(٢) إسناده صحيح، قيس بن حبر روى له أبو داود، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات
رجال الشيخين غير زكريا بن عدي، فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عمرو: هو الرُّقِّي، =

٣٢٧٤ - حدثنا زكريا، أخبرنا عبيدُ الله، عن عبدِ الكريم، عن قيس بن حَبْتَرٍ
عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوتَةَ»، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

٣٢٧٥ - حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن داود بن أبي هَند،
عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابنِ عباس: أن النبي ﷺ كَلَّمَ رجلاً في شيء، فقال: «إِنَّ
الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ،
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

٣٢٧٦ - حدثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ مُسلمٍ العَبْدِيُّ، حدثنا
أبو المُتَوَكِّلِ

عن ابنِ عباس: أنه باتَ عندَ نبيِّ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فقامَ نبيُّ الله
ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ
عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، حتى بَلَغَ: ﴿سُبْحَانَكَ

= وعبد الكريم: هو ابن مالك الجَزْرِي. وانظر (٢٥١٢).

(١) إسناده صحيح كسابقه. وهو في «الأشربة» (١٤) لأحمد، بإسناده ومثته.
وأخرجه الطحاوي ٢١٦/٤ من طريق عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر
(٢٤٧٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة، وعمرو بن سعيد: هو القرشي - ويقال: الثقيفي - مولا هم. وانظر (٢٧٤٩).

فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، ثم رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضاً فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ (١)، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (٢).

٣٢٧٦م - حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فِي الرُّكَازِ الخُمْسُ» (٣).

٣٢٧٧ - حدثنا أبو أحمد ويحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ، قالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عن

سِمَاكٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ جالِساً فِي ظِلِّ حُجْرَتِهِ - قال يحيى: قد كَادَ يَقْلِبُصُ عَنْهُ - فقال لأصحابه: «يَجِئُكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ

(١) من قوله: «ثم رجع أيضاً» إلى هنا سقط من النسخ المطبوعة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسماعيل بن مسلم العبدي من رجاله، وباقي السند على شرطهما. أبو المتوكل: هو علي بن داود - ويقال دؤاد - الناجي. وهو مكرر (٢٤٨٨).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله رجال الصحيح، إلا أن رواية سَمَاكٍ عن عِكْرَمَةَ فيها اضطراب. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير. وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٠) من طريق أبي أحمد الزبير، بهذا الإسناد. وانظر (٢٨٦٩).

تنبه: هذا الحديث سقط من (م) والأصول الخطية عدا (ظ) (٩) و(ظ) (١٤)، ومنهما أثبتناه، وهو في «أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢١.

إِلَيْكُمْ بَعَيْنِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَلَا تَكَلِّمُوهُ» فجاء رجلٌ أزرُق، فلما رآه النبي ﷺ دعاه، فقال: «عَلَامَ تَشْتَمِينِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟» قال: كما أنتَ حتى آتَيْكَ بِهِمْ. قال: فَذَهَبَ، فجاء بهم، فَجَعَلُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا، وَمَا فَعَلُوا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ إلى آخر الآية [المجادلة: ١٨] (١).

٣٢٧٨ - حدثنا زيد بن الحُبَابِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفًا (٢).

٣٢٧٩ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا الْحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، حَتَّى أَتَى قَدِيدًا، فَأَتَيْ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا (٣).

(١) إسناده حسن، سماك بن حرب من رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة، وباقي رجال السند ثقات من رجال الشيخين. وانظر (٢١٤٧).

(٢) حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وأخرجه البيهقي ٣/٣٣٥ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وانظر (٢٦٧٣).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً، وهو ثقة. وهو مكرر (٢١٨٥).

٣٢٨٠ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهَرَهُ إِلَى الْمُتَلَتِّمِ (١).

٣٢٨١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ» (٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل.

وأخرجه بنحوه الطبراني (١١٢٣٧) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام سامعه من ابن عباس. عبد الرحمن بن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي.

وأخرجه الطبراني (١١١٩٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. بإسقاط من أخبر به عن ابن عباس، وزاد فيه: «لكتابه»، و«عامتهم».

وأخرجه البزار (٦١ - كشف الأستار) من طريق عبد الله بن محمد الكوفي، وأبو يعلى (٢٣٧٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وفيهما: «لكتاب الله» مكان «الله».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٧/١: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، قال أحمد: عن عمرو بن دينار، أخبرني من سمع ابن عباس، وقال الطبراني (قلنا: والبزار): عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، فمقتضى رواية أحمد الانقطاع بين عمرو وابن عباس، ومع ذلك فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد ضعفه أحمد، وقال: أحاديثه مناكير، ورواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٣٢٨٢ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن خالدٍ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرَمٌ^(١).

وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٦٠/٦ فقال: وقال محمد بن مسلم (يعني الطائفي): عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، والصحيح: عمرو عن القعقاع؛ يعني: عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري. والقعقاع: هو ابن حكيم الكناني، ثقة من رجال مسلم.

وأخرج الحديث ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٥٩-٦٠ من طريق أبي يعلى، وقال: إسناده حسن، لكنه معلول برواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن القعقاع، فرجع الحديث إلى تميم.

قلنا: ولا يتُّعد أن يكون عمرو بن دينار قد رواه بالوجهين جميعاً، والله تعالى أعلم. وحديث تميم الداري سيأتي في «المسند» ٤/١٠٢، وأخرجه مسلم (٥٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٧٥).

وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي في «المسند» ٢/٢٩٧.

وعن ابن عمر عند الدارمي (٢٧٥٤)، والبخاري (٦٢).

وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٥)، وفي إسناده ضعف. وأصحها حديث تميم الداري.

النصيحة لله، قال السندي: أن يكون عبداً خالصاً له في عبوديته عملاً واعتقاداً. وانظر شرح هذا الحديث مفصلاً في «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلي ١/٢١٥-٢٢٥، طبع مؤسسة الرسالة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي البصري، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه الطبراني (١١٩٧٣) من طريق عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد. وسقط من المطبوع: «عن خالد». وانظر (٢١٠٨).

٣٢٨٣ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن خالدٍ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: تزَوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو مُحْرَمٌ^(١).

٣٢٨٤ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن خالدٍ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: احْتَجَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأَعْطَاهُ أُجْرَهُ، ولو كان حراماً ما أُعْطَاهُ^(٢).

٣٢٨٥ - حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا سَعِيدٌ، عن مطرٍ، عن عطاءٍ:

أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَا بَقِيَ، وَسَجَدْتُ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه.

وأخرجه الطبراني (١١٩٧٢) من طريق عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١١٩٧١) من طريق وهيب، عن خالد الحذاء، به. وانظر

(٢٢٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه البخاري (٢٢٧٩)، وأبو داود (٣٤٢٣)، والطبراني (١١٩٥٤)، والبيهقي

٣٣٨/٩ من طريق يزيد بن زريع، والبخاري (٢١٠٣) من طريق خالد بن عبد الله

الطحان، والبيهقي ٣٣٨/٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثلاثتهم عن خالد الحذاء،

بهذا الإسناد. وقرن البيهقي من طريق عبد الوهاب بعكرمة محمد بن سيرين. وانظر ما

سلف برقم (٢٢٤٩) و(٣٠١٩).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، مطر - وهو ابن طهّمان الوراق - كثير =

٣٢٨٦ - حدثنا يزيد^(١)، أخبرنا الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم

عن ابن عباس . وعن هشام بن عروة، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ
اِحْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(٢) .

٣٢٨٧ - حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - ، أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن

سَعْدٍ ، عن علي بن عبد الله بن عباس

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَأَكَلَ
عِنْدَهَا كَتْفًا مِنْ لَحْمٍ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يُحَدِّثْ وَضُوءًا^(٣) .

= الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، لكن قد تابعه عن عطاء غير واحد، وسعيد - وهو ابن
أبي عروة - كان قد اختلط، ورواية عبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي - عنه قبل
الاختلاط .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٥٨)، والبزار (٥٧٧ - كشف الأستار)، والبيهقي ٣٦٠/٢
من طريق عِسل بن سفيان، وعبد الرزاق (٣٤٩٢) عن ابن جريج، وابن أبي شيبة
٣٦/٢، والبزار (٥٧٧) من طريق أشعث بن سوار، وأبو يعلى (٢٥٩٧) من طريق همام
والبيهقي ٣٦٠/٢ من طريق عامر الشعبي، خمستهم عن عطاء بن أبي رباح، بهذا
الإسناد .

(١) تحرف في (م) إلى : زيد .

(٢) هذا الحديث روي بإسنادين : الإسناد الأول : فيه الحجاج بن أرطاة، وهو
مدلس وقد عنعن، والثاني : مرسل، ومتن الحديث صحيح، قد روي من طرق أخرى عن
ابن عباس سبق بعضها، ويأتي بعضها الآخر .

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٦٠) من طريق يزيد بن أبي زياد الكوفي، عن مِقْسَم، عن
ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في الأُخْدَعَيْنِ والكاهل، وأعطى
الحجَّامَ أجره، ولو كان حراماً لم يعطه . وانظر (١٨٤٩) .

(٣) صحيح، وهذا سند ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن . =

٣٢٨٨ - حدثنا يزيد، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم

عن ابن عباس . وسعيد بن جبير: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر^(١).

٣٢٨٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاء

عن ابن عباس: أنه كان لا يرى أن ينزل الأبطح، ويقول: إنما أقام به رسول الله ﷺ على عائشة^(٢).

٣٢٩٠ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين،

عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص

= وأخرجه الطبراني (١٠٦٦٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٠٢).

وضباعة بنت الزبير: هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، ابنة عم النبي

ﷺ.

(١) صحيح، وهذا سند ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، وإسناد

الحكم عن سعيد بن جبير مرسل. وانظر ما سلف برقم (١٨٧٤) و(٢٥٣٤).

(٢) إسناده ضعيف لعننة الحجاج بن أرطاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٧٤ (الجزء الذي نشره العمروي) من طريق عبد الله بن

نمير وحفص بن غياث، كلاهما عن حجاج بن أرطاة؛ بهذا الإسناد. وانظر (١٩٢٥).

الأبطح: هو المحصب نفسه، وهو موضع بين مكة ومِنى، وهو إلى مِنى أقرب،

وإنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه كما روى البخاري (١٧٦٥) عن عائشة.

وقوله: «على عائشة»، قال السندي: أي: لأجلها حتى تعتمر هي ليخرج بعد ذلك،

والله تعالى أعلم.

زوجها بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ صَدَاقًا^(١).

٣٢٩١ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حميد، عن الحسن، قال:

خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ النَّاسَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ،
أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ:
مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا فَعَلِمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى^(٢).

(١) إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الترمذي والحاكم،
و«المسند» (٢٣٦٦).

وأخرجه ابن سعد ٣٣/٨، وابن أبي شيبة ١٤/١٧٦، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه
(٢٠٠٩)، والحاكم ٢/٢٠٠، والبيهقي ٧/١٨٧ من طريق يزيد بن هارون، بهذا
الإسناد. وانظر (١٨٧٦). وقوله: «بعد سنتين» هو كذلك في رواية ابن ماجه، وفي رواية
الترمذي (١١٤٣) من طريق ابن بكير، عن ابن إسحاق: بعد ست سنين، والروايتان عند
أبي داود.

وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّتِ مَا بَيْنَ هَجْرَةِ زَيْنَبَ وَإِسْلَامِهِ، وَهُوَ بَيْنَ فِي
الْمَغَازِي، فَإِنَّهُ أُسْرَ بَبَدْرٍ، فَأُرْسِلَتْ زَيْنَبُ مِنْ مَكَّةَ فِي فِدَائِهِ، فَأُطْلِقَ لَهَا بِغَيْرِ فِدَاءٍ، وَشَرَطَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ لَهُ زَيْنَبُ، فَوَفَّى لَهُ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِالسَّتَيْنِ مَا بَيْنَ نَزُولِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ وَبَيْنَ قُدُومِهِ مُسْلِمًا، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا سَتَيْنِ
وَأَشْهَرًا، وَنَقَلَهُ السَّنَدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَنِ صَاحِبِ «تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ».

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن - وهو
البصري - قد تكلموا في سماعه من ابن عباس، وجزم كثير من العلماء أنه لم يسمع منه،
قال النسائي: والحسن لم يسمع من ابن عباس. وقال الحاكم - ونقله عنه البيهقي في =

«سننه» ١٦٨/٤ :- أخبرنا الحسنُ بن محمد الإسفراييني، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعتُ عليَّ بن عبد الله المدني، وسُئِلَ عن حديث ابن عباس هذا، فقال: الحسنُ لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه قطُّ، كان بالمدينة أيامَ كان ابنُ عباس على البصرة، قال: وقولُ الحسن: خطبنا ابنُ عباس في البصرة، إنما هو كقول ثابت: قَدِمَ علينا عمرانُ بنُ حصين، ومثُلُ قولِ مجاهد: خرج علينا عليٌّ، وكقول الحسن: إن سُرَاقَةَ بن مالك بن جعشم حدثهم، وإنما قوله: خطبنا، أي: خطب أهل البصرة.

وقال البزار في «مسنده» بعد أن رواه - فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٩/٢ :- لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: خطبنا (في بعض الروايات)، أي: خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسنُ شاهداً لخطبته، ولا دَخَلَ البصرة بعدُ، لأنَّ ابنَ عباس خطب يومَ الجَمَلِ، والحسنُ دخل أيامَ صِفِّين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٠/٣ و٢٢٣، والنسائي ١٩٠/٣، والدارقطني ١٥٢/٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة دون ذكر الخطبة، وزاد الدارقطني: قال الحسن: وقال علي: إذا أوسع الله عليكم، فاجعلوه صاعاً من بُرٍّ وغيره.

وقال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ١٦٩/٤: وهو وإن كان مرسلًا، فقد تأيد بما أخرجه البيهقي ١٧٢/٤ من حديث عطاء، عن ابن عباس، عنه عليه السلام . . . وفيه: «مُدَّانٍ من قمح» (قلنا: وأخرجه الطحاوي ٤٧/٢ من طريق عطاء، عن ابن عباس موقوفًا)، وبما أخرجه ابنُ أبي شيبة ١٧٢/٣ فقال: حدثنا عبدُ الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الصدقةُ صاعٌ من تمر، أو نصفُ صاعٍ من طعام. وأراد هاهنا البُرَّ، إذ الواجبُ في غيره صاعٌ إلا في البُرِّ، وهذا السندُ على شرط الصحيح، ما خلا حجاجاً - وأظنه ابنُ أُرطاة - وهو وإن تكلَّم فيه، فقد وثقه جماعة، وأخرج له مسلم موقوفاً بغيره، فيصلح للاستشهاد به، وتأييدُ أيضاً بعدة مسانيد، وبمرسل ابن المسيب الآتي بعد، وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء =

٣٢٩٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا نافع، عن ابن أبي مليكة، قال:

كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَدِمَاءً»^(١).

٣٢٩٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا عمران بن حدير. ومعاذ، قال: حدثنا عمران - يعني ابن حدير -، عن عبد الله بن شقيق، قال:

قام رجل إلى ابن عباس، فقال: الصلاة. فسكت عنه، ثم قال: الصلاة. فسكت عنه، ثم قال: الصلاة. فقال: أنت تعلمنا بالصلاة؟! قد كنا نجمع بين الصلاتين مع رسول الله ﷺ؛ أو على عهد رسول الله، قال معاذ: على عهد رسول الله ﷺ^(٢).

٣٢٩٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة

عن عكرمة، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِالْأَبْطَحِ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ

= المدينة، وبأقوال جماعة من الصحابة والتابعين. وانظر الحديث رقم (٢٠١٨).
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، ونافع: هو ابن عمر الجمحي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله التيمي المدني. وانظر (٣١٨٨).
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمران بن حدير وعبد الله بن شقيق العقيلي كلاهما من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. معاذ: هو ابن معاذ بن نصر بن حسان العبيري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، ومسلم (٧٠٥) (٥٨)، وأبو يعلى (٢٥٣١)، والطبراني (١٢٩١٥)، والبيهقي ١٦٨/٣ من طرق عن عمران بن حدير، بهذا الإسناد. وزاد ابن أبي شيبة في آخر الحديث: يعني في السفر. وانظر (٢٢٦٩).

وعشرين تكبيراً، فأتيتُ ابنَ عباس، فذَكَرْتُ ذلكَ له، فقال: لا أُمَّ لك،
تلك صلاةُ أبي القاسمِ ﷺ (١).

٣٢٩٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد، عن محمد بن الزبير، أن عليَّ بن عبد
الله بن العباس حَدَّثَهُمْ

أن ابنَ عباسٍ أخبره: أن النبيَّ ﷺ أتى بِكَتِفِ مَشْوِيَةٍ، فأكلَ منها،
فتملئى، ثم صلَّى، وما تَوْضَأُ مِنْ ذلكَ (٢). ٣٥٢/١

٣٢٩٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبَةَ، عن أبي
عَظْفَانَ، قال:

دخلتُ على ابنِ عباس، فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنشق، ثم

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي السند من رجال
الشيخين. يزيد بن هارون سَمِعَ من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. وانظر
(١٨٨٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، محمد بن الزبير - وهو التيمي الحنظلي
البصري - ضعفه ابنُ معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه إنكار،
وقال البخاري: منكر الحديث، وفيه نظر، لكن قد توبع، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه الطبراني (١٠٦٦٣) من طريق يزيد بن هارون ويزيد بن زريع، كلاهما عن
سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٦٤/١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن الزبير،
به. وانظر (٢٠٠٢).

وقوله: «تملئى» أصلها الهمزة، من الملاءة - بضم الميم وسكون اللام - بمعنى:
الامتلاء من الطعام، وحذف الهمزة تسهيل، قال ابن السكيت: تملأتُ من الطعام تملؤاً،
وقد تملئتُ من العيش تملياً: إذا عشتَ مَلِيّاً، أي: طويلاً. «اللسان» (ملاء).

قال: قال رسول الله ﷺ: «انْتَبِرُوا ثُنْتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»^(١).

٣٢٩٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب

عمن سمع ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يُعطي المرأة والمملوك من المغنم، دون ما يُصيب الجيش^(٢).

٣٢٩٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن المنهال، عن عبد الله بن

الحارث

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ عاد أخاه، فيدخل عليه ولم يحضر أجله، فقال: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفي فلاناً من وجعه، سبعا، إلا شفاه الله عز وجل منه»^(٣).

(١) إسناده قوي، قارظ بن شيبه روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي غطفان، فمن رجال مسلم، وهو أبو غطفان بن طريف أو ابن مالك المري المدني، قيل: اسمه سعد. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي. وانظر (٢٠١١).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لجهالة راويه عن ابن عباس، وقد سماه في رواية أبي النضر عن ابن أبي ذئب السالفة برقم (٢٩٢٩) القاسم بن عباس، وهو وإن كان ثقة لم يدرك عبد الله بن عباس.

(٣) حديث صحيح، الحجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس وقد عنعن، لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال - وهو ابن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي - فمن رجال البخاري. عبد الله بن الحارث: هو الأنصاري البصري.

٣٢٩٩ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد - يعني ابن إسحاق -، عن محمد بن علي، وعن الزهري، عن يزيد بن هرمز، قال:

كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ قَتْلِ الْوَلْدَانِ، وَهَلْ كُنَّ النِّسَاءُ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهُمْ؟ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَيْهِ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوَلْدَانِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْغُلَامَ! فَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوَلْدَانِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْعَالِمُ، قَتَلْتَ، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ، فَاجْتَنِبْهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ قَتْلِهِمْ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ النِّسَاءِ، هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهُمْ؟ وَقَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ (١).

= وأخرجه الحاكم ٣٤٣/١ و٢١٣/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٣٨).

(١) صحيح، محمد بن إسحاق روى له أصحاب السنن، وحديثه في صحيح مسلم متابعه، وهو صدوق حسن الحديث إلا أنه مدلس وقد عنعن، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه غيره، وبقاى رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن هرمز، فمن رجال مسلم. محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. وأخرجه بأطول مما هنا أبو يعلى (٢٥٥٠) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٥/١٢ و٤٠٨-٤٠٩ و٥٢٥-٥٢٦ مرفقاً، وأبو داود (٢٧٢٨) مختصراً، وأبو يعلى (٢٦٣١) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وقرن أبو يعلى بالزهري ومحمد بن علي إسماعيل بن أمية، وزاد إسماعيل في حديثه عند أبي يعلى: وكتبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْعَبِيدِ، هَلْ كَانُوا يَحْضُرُونَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ =

٣٣٠٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا منصور بن حيان، قال: سمعت سعيد بن جبير،

يُحَدِّثُ

عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه نهى
عن الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالنَّقِيرِ، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا
آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] (١).

٣٣٠١ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان - يعني ابن حسين -، عن أبي

هاشم، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: بثُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فصَلَّى
رسول الله ﷺ العشاء، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، وَكَانَتْ لَيْلَتَهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
انْقَلَبَ، فَقَالَ: «أَنَا الْغُلَامُ؟» وَأَنَا أَسْمَعُهُ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ قَالَ فِي مُصَلَّاهُ:
«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي

= يضرب لهم بسهم؟ فكتب إليه بالعيد كما كتب في النساء. وكتبت تسألني عن اليتيم،
متى يخرج من اليتيم؟ فإذا احتلم، خرج من اليتيم، وضرب له بسهم. وانظر (٢٢٣٥).
والرُّضُخ: هو العطية القليلة، وهو دون السُّهُم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير منصور بن

حيان، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠٨/٨، وفي «الكبرى» (١١٥٧٨)، وأبو عوانة

٣٠١/٥، والحاكم ٤٨٣/٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٥/٨، ومسلم (١٩٩٧) (٤٦)، والبيهقي ٣٠٨/٨ من

طريق مروان بن معاوية، وأبو داود (٣٦٩٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن

منصور بن حيان، به. دون ذكر الآية سوى البيهقي. وانظر ما سلف برقم (٢٠٢٠)

و(٢٤٩٩).

لساني نوراً، وأعظم لي نوراً»^(١).

٣٣٠٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان - يعني ابن حسين -، عن أبي بشر، عن
عكرمة

عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير أرادت الحج، فقال لها
رسول الله ﷺ: «أشترطي عند إحرامك: محلي حيث حبستني، فإن
ذلك لك»^(٢).

(١) إسناده صحيح، سفيان بن حسين الواسطي: ثقة في غير الزهري، وحديثه عند
أصحاب السنن، ووهم من عدّه من رجال مسلم، فإن مسلماً لم يخرج له في «صحيحه»،
وإنما روى له في المقدمة، نص على ذلك المزي في «تهذيب الكمال»، والمنذري في
«مختصر السنن» ٣٨٤/٦، وياقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. أبو هاشم: هو
الرّمّاني الواسطي، واسمه: يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع.
وأخرجه الطبراني (١٢٤٧١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه مختصراً البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٦) من طريق يحيى بن عباد، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وانظر (١٨٤٣) و(٢٥٦٧).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سفيان بن حسين، فقد روى
له أصحاب السنن، وهو ثقة. أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية الواسطي.
وأخرجه الدارقطني ٢١٩/٢، والبيهقي ٢٢٢/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٦٤٨) و(٢٦٨٥)، والدارمي (١٨١١)،
ومسلم (١٢٠٨) (١٠٧)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي
١٦٨-١٦٧/٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٨٠)، وأبو عوانة في
الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٨٠، والطبراني (١١٩٠٩) و(١١٩٤٧) و(١١٩٤٧)
و(٢٤٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢)، والدارقطني ٢١٩/٢، وأبو نعيم في =

٣٣٠٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن الزُّهري، عن أبي سنان

عن ابن عباس، قال: سَأَلَ الأقرعُ بنُ حابس، رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، مرةَ الحجِّ، أو في كُلِّ عامٍ؟ قال: «لا، بل مرةً، فمن زاد، فَتَطَوَّعٌ»^(١).

٣٣٠٤ - حدثنا يزيد^(٢)، عن ابن أبي ذئب. وروَّح، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن شُعْبَةَ

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَهُ مع (٣) أهله إلى منى ليلة النَّحرِ، فرَمَيْنَا الجَمْرَةَ مع الفَجْرِ^(٤).

= «الحلية» ٢٢٤/٩، والبيهقي ٢٢١/٥ و ٢٢٢ من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الترمذي: حسن صحيح. وانظر (٣١١٧).

(١) حديث صحيح، سفيان - وهو ابن حسين الواسطي، وإن كان ثقة إلا في روايته عن الزهري - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سنان - وهو يزيد بن أمية الدؤلي - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٤، وعبد بن حميد (٦٧٧)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (٢٣٠٤).

(٢) في (م) والأصول الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤): «حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب»، وهو خطأ، والصواب إسقاط: «أخبرنا سفيان» من السند كما في (ظ ٩) و(ظ ١٤)، وهو الموافق لما في «أطراف المسند» ١/ ورقة ١١٣.

(٣) المثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤) والنسخة الكتانية، وفي (م) وباقي الأصول الخطية:

«إلى»، وهو خطأ.

(٤) إسناده ضعيف لضعف شعبة - وهو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس - . روح: هو ابن عبادة القيسي البصري، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن =

٣٣٠٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال:

رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا سَاجِدًا، قَدْ ابْتَسَطَ ذِرَاعَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا يَرِيضُ الْكَلْبُ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(١).

٣٣٠٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب. وحماد، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، المعنى، عن شعبة

عن ابن عباس، قال: جئتُ أنا والفضلُ على حماد^(٢)، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ - قال الخياط، يعني حماداً: في فضاءٍ من الأرض - فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنَحْنُ عَلَيْهِ، حَتَّى جَاوَزْنَا عَامَّةَ الصَّفِّ، فَمَا نَهَانَا وَلَا رَدَّنَا^(٣).

٣٣٠٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال:

= الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري. وانظر (٢٩٣٥).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس. وانظر (٢٠٧٣).

(٢) من قوله: «قال: أخبرنا ابن» إلى هنا سقط من (م) و(س) و(ق) و(غ) و(ص)، واستدركناه من (ظ٩) و(ظ١٤)، ومن النسخة الكتانية التي استدركه منها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس. حماد شيخ أحمد: هو حماد بن خالد الخياط، ثقة من رجال مسلم، وكان أمياً. والحديث من طريق حماد الخياط مكرر (٣٠١٧).

دَخَلَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ فِي مَرَضٍ مَرِضُهُ،
فَرَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَ إِسْتَبْرَقٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَانُونَ عَلَيْهِ تَمَائِيلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا
عَبَّاسٍ، مَا هَذَا الثَّوْبُ الَّذِي عَلَيْكَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِسْتَبْرَقٌ. قَالَ:
وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ، وَمَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ إِلَّا لِلتَّجْبُرِ، وَالتَّكْبُرِ،
وَلِسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ. قَالَ: فَمَا هَذَا الْكَانُونَ الَّذِي عَلَيْهِ الصُّورُ؟ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا تَرَى كَيْفَ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ؟! (١)

٣٣٠٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن مولى
بني طلحة، عن كريب مولى ابن عباس

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةً، فَحَوَّلَ
النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهَا، فَسَمَّاها جُوَيْرِيَةَ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا هِيَ فِي
مُصَلَّأٍ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتَدْعُوهُ، فَاَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ
النَّهَارُ، فَقَالَ: «يَا جُوَيْرِيَةَ، مَا زِلْتِ فِي مَكَانِكَ؟!» قَالَتْ: مَا زِلْتُ فِي
مَكَانِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، أَعَدُّهُنَّ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هُنَّ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ
رِضًا نَفْسِهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ» (٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس. وانظر (٢٩٣٢).

(٢) حديث صحيح، المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قد
اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه أيضاً خالد بن الحارث
عند النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد تابع =

٣٣٠٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن الحكم، عن مِقْسَم

عن ابن عباس، قال: لَمَّا أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْضَعَ النَّاسُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَادِيًا فَنَادَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ» فما رأيتها رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً (١).

٣٣١٠ - حدثنا يزيد، قال: قال محمد - يعني ابن إسحاق - : حدثني من سَمِعَ عِكرمةَ

عن ابن عباس، قال: كان الذي أسَرَ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ أبو اليَسْرِ بنُ عمرو، وهو كعبُ بن عمرو، أحدُ بني سَلَمَةَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أُسْرَتَهُ يَا أبا اليَسْرِ؟» قال: لقد أعانني عليه رجلٌ ما رأيتُه بعدُ ولا قبلُ، هَيْئَتُهُ كذا، هَيْئَتُهُ كذا. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ»، وقال للعباس: «يَا عَبَّاسُ، أَفَدِ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بنِ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بنَ جَحْدَمٍ» أحدُ بني الحارثِ بنِ فِهْرٍ، قال: فَأَبَى، وقال: إني قد كنتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي. قال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدْعِي حَقًّا، فَاللَّهُ

= المسعودي على هذا الحديث غير واحد، انظر ما سلف برقم (٢٣٣٤).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٢) من طريق خالد بن الحارث، عن عبد الرحمن المسعودي، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قد اختلف، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه وكيع في الرواية السالفة برقم (٢٠٩٩)، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وتابعه عليه الأعمش في (٢٤٢٧).

يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَاذِنِ نَفْسَكَ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عَشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْسِبْهَا لِي مِنْ فِدَايَ. قَالَ: «لَا، ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ» قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ، حَيْثُ خَرَجْتَ، عِنْدَ أُمَّ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، فَقُلْتَ: إِنَّ أُصِيبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِقْتَمَ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا؟» قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرَهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (١).

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن عكرمة. وأخرج قصة الأسير ابن سعد في «الطبقات» ١٢/٤ من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني بعض أصحابنا، عن مقسم أبي القاسم، عن ابن عباس. وأخرجها الطبري في «التاريخ» ٤٦٣/٢ من طريق محمد بن إسحاق، قال: فحدثني الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس. وأخرج قصة الفداء ابن سعد في «الطبقات» ١٥/٤ من طريق محمد بن كثير، والطبري في «التاريخ» ٤٦٥-٤٦٦/٢ من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وأخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» ١٤٢/٣-١٤٣ من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة والزهري وجماعة سماهم، فذكروا القصة، وساقها. وهذه أسانيد لا يخلو واحد منها عن علة. وأخرج الطبراني (١١٣٩٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس: «قل لمن في أيديكم من الأسرى حتى بلغ ﴿أخذ منكم﴾، قال: كان العباس يقول: في والله أنزلت حين أخبرت رسول الله ﷺ عن إسلامي، وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقية التي وجد معي، فأبى أن يحاسبني بها، فأعطاني الله =

= بالعشرين أوقية عشرين عبداً، كلهم تاجر بمالي في يده مع ما أرجو من مغفرة الله . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨/٧ : رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، ورجال الأوسط رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع .

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٤٩/١٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن ابن عباس، مثله . إلا أنه قال : في نزلت : ﴿ما كان لِنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض﴾ .

وأخرج الحاكم ٣/٣٢٤، وعنه البيهقي في «السنن» ٦/٣٢٢ من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة . وفيه : وقال العباس : يا رسول الله ، إني كنت مسلماً . فقال رسول الله ﷺ : «الله أعلم بإسلامك ، فإن يكن كما تقول ، فالله يجزيك ، فأفد نفسك ، وابني أخويك : نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب ، وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أبا بني الحارث بن فهر» . فقال : ما ذاك عندي يا رسول الله ، قال : «فأين المال الذي دفنت أنت وأم الفضل ، فقلت لها : إن أصبت ، فهذا المال لِنبيٍّ : الفضل ، وعبد الله ، وقثم؟!» . فقال : والله يا رسول الله ، إني أشهد أنك رسول الله ، إن هذا شيء ما علمه أحدٌ غيري ، وغير أم الفضل ! فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني ، عشرين أوقية من مال كان معي . فقال رسول الله ﷺ : «[لا] أفعل» . ففدى العباس نفسه ، وابني أخويه ، وحليفه ، وأنزل الله عز وجل : ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفورٌ رحيم﴾ فأعطاني مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبداً ، كلهم في يده مالٌ يضرب به ، مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل . وهذا إسناد حسن .

أبو اليسر - بفتح الياء والسين - : صحابي أنصاري شهد العقبة ويدرأ ، وله فيهما آثار كثيرة ، مات بالمدينة سنة ٥٥ ، وبنو سلمة في الأنصار : بفتح السين وكسر اللام ، والنسبة إليها : سلمى بفتح الحين .

وقوله : «أبو اليسر» ، قال السندي : هكذا في النسخ ، فهو اسم كان ، والموصول خبرٌ =

٣٣١١ - حدثنا يزيد، قال: قال محمد - يعني ابن إسحاق - : حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: حَلَقَ رِجَالُ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ؟ قال: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ؟ قال: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ؟ قال: «والمُقَصِّرِينَ»، قالوا: فما بال المحلِّقين يا رسول الله ظاهرت لهم الترحم؟ قال: «لم يشكوا» قال: فانصرفت رسول الله ﷺ^(١).

= مقدم لها.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، محمد بن إسحاق روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٣٤ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٥٣، وأبو يعلى (٢٧١٨)، والطبراني (١١١٥٠) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني مختصرة. وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥)، والطبري في «التاريخ» ٢/٦٣٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/١٤٤، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٥ و٢٥٦، والطبراني (١١١٥٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. ورواية ابن ماجه والطبراني مختصرة. وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/١٥١ من طريق ابن إسحاق، به. موقوفاً على ابن عباس بلفظ: قال: قيل له: لِمَ ظاهَرَ رسولُ الله ﷺ للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة؟ فقال: إنهم لم يشكوا. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/١٤٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: قلت لابن عباس... فذكر مثله.

٣٣١٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تعرَّق كِتْفًا، ثم قام فَصَلَّى ولم يتوضأ^(١).

٣٣١٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج

عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يُحْرِمَ الرَّجُلُ في ثوبٍ مَصْبُوغٍ بزَعْفَرَانَ قد غَسِلَ، ليس فيه نَفْضٌ ولا رَدْعٌ^(٢).

= وقد تقدم الحديث من طريق آخر عن ابن عباس برقم (١٨٥٩).

وفي الباب عن ابن عمر سيأتي في «المسند» ١٦/٢، وعن أبي سعيد الخدري ٢٠/٣، وعن يحيى بن حصين، عن جدته ٧٠/٤، وعن حبشي بن جنادة السلولي ١٦٥/٤، وعن مالك بن ربيعة ١٧٧/٤، وعن قارب ٣٩٣/٦، وعن أم الحصين الأحمسية ٤٠٢/٦.

قوله: «ظاهرت لهم الترحم»، قال السندي: أي جمعت وكررت لهم الترحم، ويحتمل أن المراد: أعتتهم وأيدتهم، وقوله: «الترحم» على نزع الخافض، أي: بالترحم ثلاثاً.

وقوله: «لم يشكوا»، قال: أي: لم يعاملوا معاملة من يشك في جواز التحلل، أي: من قصر فكأنه شك في جواز التحلل حتى اقتصر في التحلل على بعضه، ومن حلق فلا يشك فيه، أي: لم يعاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك، حيث ترك فعله ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، محمد - وهو ابن سيرين - لم يسمع من ابن عباس كما سلف بيانه برقم (٢١٨٨).

وأخرجه الطبراني (١٢٨٦٦) من طريق خالد بن الحارث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

(٢) هذا أثر عن عطاء وليس بحديث، أورده أحمد ليروي بعده حديث ابن عباس =

٣٣١٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن الحسين بن عبد الله بن (١) عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله (٢).

٣٥٤/١

٣٣١٥ - حدثنا يزيد، عن الحجاج، عن عبد الرحمن بن عباس

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُعَجِّبُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ، ثُمَّ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرَأَةَ

= مرفوعاً مثله. الحجاج: هو ابن أرتاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (الجزء الذي نشره العمروي) ص ١٤٢، واليزار (١٠٨٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(١) تحرفت في (م) إلى: عن.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج بن أرتاة، وضعف

الحسين بن عبد الله.

وأخرجه اليزار (١٠٨٧ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٦٩٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٩/٣، وقال: فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف. وفاته أن ينسبه إلى أحمد.

وأخرج البخاري (١٥٤٥) من طريق كريب، عن عبد الله بن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما تَرَجَّلَ وَأَدَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ، إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرَدُّعُ عَلَى الْجِلْدِ... الحديث. وسيأتي حديث عكرمة، عن ابن عباس برقم (٣٤١٨).

وفي الباب عن ابن عمر سيأتي في «المسند» ٤١/٢، وفيه: «ولا يلبس ثوباً مَسَّهُ الْوَرُسُ وَلَا الزُّعْفَرَانُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً».

قوله: «ليس فيه نفض ولا ردة»، قال السندي: أي: لم يظهر أثره على الجلد.

تُلْقِي تُوْمَتَهَا وَخَاتَمَهَا، تُعْطِيهِ بِلَالًا يَتَصَدَّقُ بِهِ (١).

٣٣١٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ، سَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»، وقال: «وَمَا مَرَرْتُ بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ» (٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس وقد عنعن، إلا أنه قد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٢٠٦٢) و(٣٣٥٨)، وله طرق أخرى عن ابن عباس سلفت برقم (١٩٨٣) و(٢١٦٩).
والتومة، قال ابن الأثير: مثل الدرّة تصاغ من الفضة، وجمعها توم وتوم.

(٢) إسناده ضعيف، عباد بن منصور - وهو الناجي - ضعفه يحيى بن معين وابن المديني والنسائي وأبو داود وابن سعد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وقد دلّس هذا الخبر فأسقط من إسناده اثنين من الرواة، فروى العقيلي في «الضعفاء» ١٣٦/٣ - ونقله عنه المزني في «تهذيب الكمال» ١٥٩/١٤ - من طريق أحمد بن داود الحداد، قال: سمعتُ عليّ ابن المديني يقول: سمعتُ يحيى بن سعيد القطان يقول: قلتُ لعباد بن منصور الناجي، سمعتُ: ما مررتُ بملا من الملائكة، والنبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً؟ (يعني من عكرمة)، فقال: حدثني ابنُ أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. قلنا: وابن أبي يحيى - واسمه إبراهيم بن محمد - متروك، وداود بن حصين ضعيف في عكرمة خاصة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٨ و٨٤، وعبد بن حميد (٥٧٤)، والحاكم ٢٠٩/٤ و٢١٠ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة والحاكم مقطعة، وأخطأ الحاكم فصحح إسناده، ووافقه الذهبي مع أنه استدرك عليه في الكلام على الحديث الذي قبله بالإسناد نفسه، فقال: عباد ضعفوه.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٣) ضمن حديث طويل من طريق النضر بن شميل، عن عباد بن منصور، به. وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور. =

٣٣١٧ - حدثنا يزيدٌ، أخبرنا عبد الله بن عَوْن، عن محمد بن سيرين

عن ابن عباس، قال: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنُونَ لَا نَخَافُ شَيْئًا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ (١).

= وأخرج القطعة الأولى منه الطيالسي (٢٦٦٦)، ومن طريقه البيهقي ٤٣٠/٩ عن عباد بن منصور، به.

وأخرج الثانية ابن ماجه (٣٤٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٣٦/٣، والطبراني (١١٨٨٧) من طرق عن عباد بن منصور، به.

وللقطعة الأولى شاهد من حديث أنس عند الترمذي (٢٠٥١) وحسنه، وآخر عنه عند ابن ماجه (٣٤٨٦) وسنده ضعيف، وعن أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٦١)، فهذه القطعة حسنة لغيرها.

وللقطعة الثانية من الحديث شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه (٣٤٧٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٨٤/٦ من طريق جُبَارَةَ بن المَغْلَس، عن كثير بن سُلَيْم، سمعت أنسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت ليلة أسري بي بملا، إلا قالوا: يا محمد، مر أمتك بالحجامة». وجُبَارَةُ وشيخه كثير بن سُلَيْم الضُّبِّي ضعيفان.

وثان من حديث ابن مسعود عند الترمذي (٢٠٥٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، مثله. وقال بإثره: حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود. قلنا: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، أبو شيبه الواسطي، وهو ضعيف.

وثالث من حديث ابن عمر عند البزار (٣٠٢٠ - كشف الأستار) من طريق عبد الله بن صالح، حدثنا عطف، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. وزاد: «فإن خير ما تداويتم به: الحجامة، والكُست، والشُونيز». وعبد الله بن صالح - وهو كاتب الليث - سىء الحفظ. وآخر عن مالك بن صعصعة عند الطبراني ١٩/٦٠٠ من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أنس، نحوه. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩١/٥: رجاله رجال الصحيح. قلنا: وفي إسناده من تكلّم في حفظه.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن محمد بن سيرين لم يسمع

=

من ابن عباس.

٣٣١٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا عبَّادُ بنُ منصورٍ، عن عِكرمة

عن ابن عباس، قال: كانت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحَلَةٌ، يَكْتَحِلُ بِهَا
عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ (١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٨/٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر
(١٨٥٢).

تنبيه: لفظة «ركعتين» الثانية أثبتناها من (٩) و(١٤)، ولم ترد في (م) وباقي
الأصول الخطية.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبَّادِ بنِ منصورِ الناجي.

وأخرجه ابن سعد ٤٨٤/١، وابن أبي شيبة ٢٢/٨ و٥٩٩-٦٠٠، وعبد بن حميد
(٥٧٣)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والترمذي في «جامعه» (٢٠٤٨)، وبيَّات الحديث
(١٧٥٧)، وفي «الشماثل» (٤٩)، وأبو يعلى (٢٦٩٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»
ص ١٦٩-١٧٠ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وزاد الترمذي في روايته: «إن
خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي، وخير ما اكتحلتم به الإثم، فإنه
يجلو البصر، وينبت الشعر». وقال: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه
على هذا اللفظ إلا من حديث عبَّاد بن منصور.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٨١)، ومن طريقه الترمذي في «جامعه» (١٧٥٧)، وفي
«الشماثل» (٤٨)، وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٧٠ من طريق أبي عبيدة
الحداد، كلاهما (الطيالسي والحداد) عن عبَّاد بن منصور، به. وزاد الطيالسي في
روايته: «عليكم بالإثم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر». ولفظ الترمذي: «اكتحلوا»
بدل: «عليكم». وسيأتي الحديث برقم (٣٣٢٠).

وأخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٧٠ عن محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي،
حدثنا إبراهيم بن يونس الحرَمي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر،
عن عمران بن أبي أنس، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً،
وفي اليسرى ثلاثاً بالإثم. وهذا إسناد قوي إن كان عمران بن أبي أنس - وهو القرشي =

٣٣١٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بسرف وهو مُحْرَمٌ، ثم دَخَلَ بها بعد ما رَجَعَ بِسْرِفٍ (١).

٣٣٢٠ - حدثنا أسودُ بنُ عامر، حدثنا إسرائيل، عن عَبَادِ بنِ منصور، عن

عِكرمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلِّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وكان يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ (٢).

=العامري - سمعه من أنس بن مالك، فقد توفي بالمدينة سنة (١١٧) هـ فيحتمل سماعه منه، لكن لم يذكروا له رواية عنه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢١/٨ و ٥٩٩، وابن سعد ١/٤٨٤ من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد، ويكحل اليمنى ثلاثة مراود، واليسرى مرودين. هذا مرسل قوي. وقد سلف حديث ابن عباس (٢٤٧٩): «خير أكلكم الإثمد عند النوم...» الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. هشام: هو ابن حسان القردوسي. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٣٥/٨ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٠٠).

(٢) حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور الناجي. وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٩) من طريق عبيد الله بن موسى، والطبراني (١١٨٨٨)، والحاكم ٤/٤٠٨ من طريق أحمد بن يونس، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني مختصرة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعباد لم يتكلم فيه بحجة، فتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو حجة. وانظر (٣٣١٨). والميل: هو المروء الذي يكتحل به.

٣٣٢١ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا إسرائيلُ، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: ﴿كُتِبَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: هُم الذين هاجروا مع النبي ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ (١).

٣٣٢٢ - حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عبَّاد بن حُنيْف، عن نافع بن جبير بن مُطعم عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ» صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَحَلَّ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ (٢).

(١) إسناده حسن، سماك بن حرب صدوق حسن الحديث، وحديثه في «صحيح مسلم»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٢٤٦٣).

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش مختلف فيه، وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن المديني، ونقل ابن الجوزي في «الضعفاء» عن أحمد أنه قال: متروك الحديث! وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وحكيم بن عبَّاد بن حُنيْف روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ووكيع: هو ابن الجراح بن مَلِيح الرُّؤاسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٣/١٤ عن وكيع، بهذا الإسناد. ولفظه: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ

٣٣٢٣ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بينَ الظهرِ والعَصْرِ،
والمغربِ والعِشاءِ في المدينةِ، من غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ. قلتُ لابنِ
عباسٍ: لِمَ فَعَلَ ذلكَ؟ قال: كَي لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ (١).

٣٣٢٤ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الحكم، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: بَتُّ عِنْدَ خالتي ميمونةَ، قال: فقام النبي ﷺ
مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ، قال: فَكُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثم قام فَصَلَّى، فَكُمْتُ خَلْفَهُ،
أَوْ عَن شِمَالِهِ، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ (٢).

= الأول، وقال: هذا الوقت وقت النبيين قبلك، الوقت بين هذين الوقتين». وانظر
(٣٠٨١).

قوله: «مرتين»، قال السندي: أي: في كل صلاة مرتين، لا أنه أم مرتين فقط، فإنه
أم عشر مرات، إلا أنه أم في كل صلاة مرتين.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤)، والبيهقي ١٦٧/٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وانظر (١٩٥٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن

قيس - وهو الأسدي - فمن رجال مسلم. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه أبو داود (١٣٥٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولفظه: بت عند خالتي

ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى، فقال: «أصلى الغلام؟» قالوا: نعم،

فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضأ، ثم صلى سبعا أو خمسا أو ثر

بهن، لم يُسَلِّمَ إلا في آخرهن. وانظر (٣١٦٩).

٣٣٢٥ - حدثنا وكيعٌ وعبدُ الرحمن، عن سفيان، عن مَخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عن مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

قال عبدُ الرحمن في حديثه: وفي الجمعةِ بالجمعةِ والمُنافقينَ (١).

٣٣٢٦ - حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلمِ الْبَطِينِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾ (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه مسلم (٨٧٩) من طريق وكيع وحده، وابن ماجه (٨٢١) الشطر الأول منه من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/٢ و١٤٢، ومسلم (٨٧٩)، والطحاوي ٤١٤/١، والطبراني (١٢٣٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٠١/٣، وفي «شعب الإيمان» (٢٤٩٠) من طرق عن سفيان، به. ورواية ابن أبي شيبة مقطعة، والطحاوي مختصرة بالشرط الثاني. وانظر (١٩٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجا لإسرائيل من روايته عن أبي إسحاق، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٥١/١: وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتيان للزومه إياه، لأنه جده وكان خصيصاً به.

٣٣٢٧ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا شريكٌ، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة
عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي كِسَاءٍ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ
حَرَّ الْأَرْضِ وَبُرْدَهَا (١).

٣٣٢٨ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن التميميِّ
عن ابن عباس، قال: تَدَبَّرْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَكَانَ يُرَى
بَيَاضُ إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ (٢).

٣٥٥/١

٣٣٢٩ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا صالح بن رستم، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ
عن ابن عباس، قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ وَأَنَا
أُصَلِّيهِمَا، فَمَدَّنِي (٣)، وقال: «أَتَرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» فَقِيلَ لِابْنِ

= وأخرجه الطبراني (١٢٣٣٣) من طريق وكيع، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً الطبراني (١٢٣٣٤) عن الحسن بن عَلِيٍّ، عن أبي كريب محمد بن
العلاء، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، به. وزاد: ويقرأ في الجمعة
بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وهذا إسناد صحيح، فإن
سفيان - وهو الثوري - سمع من أبي إسحاق قبل تغيُّره. وانظر ما قبله.
(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي، وضعف
حسين بن عبد الله - وهو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني - .
وأخرجه أبو يعلى (٢٥٧٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢٣٢٠).
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، التميمي - واسمه أربدة - لم يرو عنه غير
أبي إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي. وانظر (٢٤٠٥).
قوله: «تَدَبَّرْتُ»، أي: أتيت من خلفه.
(٣) ما أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤)، ومعناه: فجدبني، وهو كذلك عند ابن خزيمة =

عباس : عن النبي ﷺ؟ قال : نَعَمْ (١).

٣٣٣٠ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل الأودي

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ حين جاء، أخذ من القراءة من حيث كان يبلغ أبو بكر رضي الله عنه (٢).

= والحاكم : فجذبني، وفي (م) وباقي الأصول الخطية : فدنا.

(١) إسناده حسن، صالح بن رستم أبو عامر الخزاز مختلف فيه، وثقه أبو داود الطيالسي، والبزار، ومحمد بن وضاح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد : صالح الحديث، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال العجلي : جازئ الحديث، وقال ابن عدي : قد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وضعفه ابن معين، والدارقطني، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد»، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله التيمي المدني.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، والحاكم ٣٠٧/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وانظر (٢١٣٠).

(٢) إسناده صحيح، الأرقم بن شرحبيل الأودي روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٣٥) ضمن قصة مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤٠٥/١ من طريق أسد بن موسى، والبيهقي ٨١/٣ من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن إسرائيل، به - ضمن القصة نفسها. وسيأتي كذلك في (٣٣٥٥)، وانظر (٢٠٥٥).

٣٣٣١ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانٌ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال:

أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، مُتَبَدِّلاً، مُتَخَشِعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ (١) هَذِهِ (٢).

٣٣٣٢ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا أبو عوانة، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ الْحَضَرِّ أَرْبَعًا، وَفِي السُّفْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَالْخَوْفَ رَكَعَةً، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ (٣).

٣٣٣٣ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا شعبةٌ، عن عدي بن ثابتٍ، عن سعيد بن جبيرة

= قوله: «حين جاء»، قال السندي: أي: حضر في المسجد في مرضه، وكان إمامهم أبا بكرٍ، فجاء حين وجد خفةً في نفسه، فأمهم وأخذ في القراءة من حيث بلغ أبو بكر. (١) في (م) و(ق): خطبتكم.

(٢) إسناده حسن، هشام بن إسحاق حديثه عند أصحاب السنن، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ، وأبوه إسحاق بن عبد الله بن كنانة وثقه أبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه أبو عوانة وابن حبان وابن خزيمة، وروى له أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وسلف مختصراً برقم (٢٠٣٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكير بن الأخنس، فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الإشكري. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٢٤).

عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى،
وَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(١).

٣٣٣٤ - حدثنا وكيع، حدثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَيزيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن ابن سيرين

عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ من مكة والمدينة، لا
يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٢).

٣٣٣٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. وعبدُ الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن
منصور، عن مُجاهدٍ، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح،
ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٢٨١٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٣٣).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن ابن سيرين لم يسمع من
ابن عباس.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٤)، والطبراني (١٢٨٥٧) من طريق قرة بن خالد، بهذا
الإسناد. وقرن الطبراني بقرة سعيد بن عبد الرحمن.

وأخرجه البيهقي ١٣٥/٣ من طريق يزيد بن إبراهيم، به. إلا أنه قال: عن ابن
سيرين قال: نبئت أن ابن عباس قال. وانظر (١٨٥٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن
المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧١٣)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٠٩٤٤).
وأخرجه مسلم ص ١٤٨٨ (٨٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩١)

و(٢٨٩٧).

٣٣٣٦ - حدثنا وكيع، حدثنا مالك بن مِغُول، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس، قال: يومَ الخميس، وما يومُ الخميس! ثم نظرتُ إلى دُمُوعه على خَدَيْهِ تَحَدَّرُ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أثْثُونِي بِاللُّوْحِ وَالذَّوَاةِ - أَوْ الْكَتِفِ - أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فقالوا: رسولُ الله ﷺ يَهْجُرُ! (١)

٣٣٣٧ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن يحيى بن عُبيد البهْراني

سمع ابنَ عباس: أن رسولَ الله ﷺ كان يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ (٢).

٣٣٣٨ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحَكَمِ، عن مُجاهِدِ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالذُّبُورِ» (٣).

٣٣٣٩ - حدثنا وكيع، حدثنا عباد بن منصور، عن عِكْرِمَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٣٧) (٢١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٢/٢٤٣ من طريق مالك بن مِغُول، به. وانظر (١٩٣٥).

يهجر، أي: تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن

عُبيد البهْراني، فمن رجال مسلم، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس به بأس،

وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات». وهو مختصر (٢٠٦٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة. وانظر (٢٠١٣).

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لا عن الحمل^(١).

٣٣٤٠ - حدثنا وكيع، حدثنا أبو إسرائيل العبسي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس والفضل، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»^(٢).

٣٣٤١ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي جَمْرَةَ

عن ابن عباس، قال: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ^(٣).

٣٣٤٢ - حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن ابن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ،

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/١٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٣١).
قوله: «لا عن الحمل»، قال السندي: أي أمر باللعان بسبب الحمل، أي: إن الزوج نَسَبَ حَمَلَهَا إِلَى غَيْرِهِ، فَأَمْرُهُمَا بِاللَّعَانِ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو إسرائيل العبسي - واسمه إسماعيل بن خليفة الملائي الكوفي - سيء الحفظ، يكتب حديثه للمتابعات ولا يحتج به، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير فضيل بن عمرو، فمن رجال مسلم. وهو مكرر (١٨٣٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جَمْرَةَ: هو نصر بن عمران الضبي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٦، ومسلم (٩٦٧)، وابن حبان (٦٦٣١)، والبيهقي ٤٠٨/٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٢١).

فَالْبَسُوهَا^(١)، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَخَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ^(٢).

٣٣٤٣ - حدثنا وَكِيعٌ^(٣)، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الرحمن بن مَوْهَبٍ، عن

نافع بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا»^(٤).

٣٣٤٤ - حدثنا وَكِيعٌ، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَرٍ ٣٥٦/١

عن ابن عباس، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ^(٥).

(١) في (م) و(ق) و(ص): فَالْبَسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فإن سماع وكيع من المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قبل الاختلاط، ثم هو متابع. وأخرجه مختصراً الطبري في «تهذيب الآثار» ص ٤٨٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولفظه: «خير أكحالكم الإثمِد».

وأخرجه مختصراً الطبراني (١٢٤٩١) من طريق أبي نعيم، والحاكم ٣٥٤/١ من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن المسعودي، به. زاد الطبراني: «اكتحلوا بالإثمِد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر». وانظر (٢٢١٩).

(٣) وقع في النسخ المطبوعة من «المسند»: «حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب»، والصواب حذف «حدثنا سفيان»، كما في أصولنا الخطية و«أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢٨.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَبٍ مختلف فيه، وقد سلف الكلامُ عليه برقم (٢٤٨١)، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (١٨٨٨).

(٥) إسناده صحيح، قيس بن حَبْتَرٍ روى له أبو داود، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات =

٣٣٤٥ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن
خَبْرٍ

عن ابن عباس، رَفَعَ الحديث، قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ،
وَتَمَنُّ الْخَمْرِ، حَرَامٌ» (١).

٣٣٤٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا
يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» قُلْتُ لابن عباس: لِمَ؟ قال: «أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَايَعُونَ» (٢)
بالذهب، والطعامُ مُرْجَأٌ» (٣).

٣٣٤٧ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقسَم

عن ابن عباس، قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ،
مَرَّ بِقَرِيشٍ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي دَارِ النُّدُوَّةِ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ

= رجال الشيخين. عبد الكريم: هو ابن مالك الجَزْرِي الخِضْرَمِي. وهو مكرر (٢٠٩٤).

(١) إسناده صحيح كسابقه. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكَيْن.

(٢) المثبت من (٩ظ) و(١٤ظ)، وفي (م) وباقي الأصول الخطية: يتبايعون.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وابن طاووس: اسمه

عبد الله، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٦، ومسلم (١٥٢٥) (٣١)، والبيهقي ٣١٤-٣١٣/٥

من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ووقع عندهم: «يكتاله» بدل: «يقبضه»، وعند مسلم
والبيهقي: «فلا يبيعه» بحذف الياء على الجادة.

وأخرجه النسائي ٢٨٥/٧ من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري،

به. وليس فيه سؤال طاووس لابن عباس. وانظر (١٨٤٧).

قد تَحَدَّثُوا أَنْكُمْ هَزَلَى ، فَارْمُلُوا إِذَا قَدِمْتُمْ ثَلَاثًا» ، قال : فلما قَدِمُوا ، رَمَلُوا ثَلَاثًا ، قال : فقال المشركون : أهؤلاء الذين نَتَحَدَّثُ أَنَّ بِهِمْ هُزْلًا ، ما رَضِيَ هُؤُلَاءِ بِالْمَشِيِّ حَتَّى سَعَوْا سَعْيًا^(١) .

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ :

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَيْهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ»^(٢) .

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَفِيٍّ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٣) .

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يُلَاحِظُ امْرَأَةً

(١) صحيح دون قوله : «عام الحُدَيْبِيَّةِ» ، وهذا إسناد ضعيف ، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سىء الحفظ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٦/١٤ ، وعبد بن حميد (٦٥٥) من طريق علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، بهذا الإسناد . إلا أنهما قالا : في الهدنة التي كانت قبل الصلح الذي كان بينه وبينهم . وانظر ما سلف برقم (٢٦٣٩) .

(٢) حديث صحيح ، محمد بن سليم إن كان هو الراسبي ، فإنه مختلف فيه ، وحديثه حسن إلا عند المخالفة ، وقد تويع ، وإن كان المكي ، فإسناده صحيح . وانظر (٣١٨٨) .

(٣) إسناده صحيح ، سعيد بن شفي وثقه أبو زرعة الرازي والعجلي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين . وانظر (٢١٦٠) .

عشية عرفة، فقال النبي ﷺ هكذا بيده على عَيْنِ الْغُلَامِ، قال: «إِنْ هَذَا يَوْمٌ مَن حَفِظَ فِيهِ بَصْرَهُ وَلِسَانَهُ، غُفِرَ لَهُ» (١).

٣٣٥١ - حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، قال: قال ابن عباس لعروة بن الزبير: يا عروة، سَلْ أُمَّكَ: أليس قد جاء أبوك مع رسول الله ﷺ فَأَحَلَّ؟ (٢)

٣٣٥٢ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن زيد، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أَكَلَ عَرَقًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (٣).

٣٣٥٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين: أن عمر سأل ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: لَمَّا نَزَلَتْ نُعِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفْسُهُ (٤).

(١) إسناده ضعيف، سكين بن عبد العزيز مختلف فيه، وأبوه قال أبو حاتم: مجهول. وانظر ما سلف برقم (٣٠٤١).

(٢) إسناده قوي. وهو مكرر (٢٩٧٦).

(٣) صحيح، وهذا سند حسن، هشام - وهو ابن سعد المدني - حسن الحديث إلا عند المخالفة، وهو من رجال مسلم، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. زيد: هو ابن أسلم العدوي. وانظر (١٩٨٨).

(٤) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن أبي النجود - روى له البخاري ومسلم مقروناً، وحديثه عند أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي رزين - واسمه مسعود بن مالك الأسدي - فمن رجال مسلم. قال الشيخ أحمد شاكر عن هذا الإسناد: إسناده صحيح وإن كان ظاهره الإرسال، لأن حقيقته أنه عن أبي رزين، عن ابن عباس.

٣٣٥٤ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن أبي العالِيَةِ

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقولُ عندَ الكَرْبِ: «لا إِلَهَ إلا اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، لا إِلَهَ إلا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لا إِلَهَ إلا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إلا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ» (١).

٣٣٥٥ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن

شُرْحِبِيل

عن ابن عباس، قال: لما مَرَضَ رسولُ الله ﷺ مرضه الذي ماتَ فيه، كان في بيتِ عائِشَةَ، فقال: «ادْعُوا لي عَلِيًّا» قالت عائِشَةُ: نَدْعُو لك أبا بكر؟ قال: «ادْعُوهُ»، قالت حَفْصَةُ: يا رسولَ الله، نَدْعُو لك عُمَرَ؟ قال: «ادْعُوهُ»، قالت أمُ الفَضْلِ: يا رسولَ الله، نَدْعُو لك العَبَّاسَ؟ قال: «ادْعُوهُ» فلما اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ، فلم يَرِ عَلِيًّا، فَسَكَتَ، فقال عمرُ: قُومُوا

= وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٣٣٤/٣٠ من طريق مهران، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: قال عمر رضي الله عنه: ماهي؟ - يعني: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ - قال ابن عباس: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ حتى بلغ ﴿واستغفره﴾ إنك ميت ﴿إنه كان تواباً﴾، فقال عمر: ما نعلم منها إلا ما قلت. وقد سلف معناه بهذا الإسناد برقم (٣٢٠١)، وذكر فيه عن ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدُّسْتُوَانِي، وأبو العالِيَةِ: هو رُفَيْع بن مِهْران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٦، ومسلم (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٣٨٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة ومسلم مختصرة. وانظر (٢٠١٢).

عن رسول الله ﷺ . فجاء بلالٌ يؤذنه بالصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصَلِّي بالناسِ»، فقالت عائشةُ: إن أبا بكرٍ رجلٌ حَصِرٌ، ومتى ما لا يَرَاكَ الناسُ يَبْكُونَ، فلو أمرتَ عمرَ يُصَلِّي بالناسِ . فخرَجَ أبو بكرٍ فصَلَّى بالناسِ ، وَوَجَدَ النبيَّ ﷺ من نَفْسِهِ خِفَةً، فخرَجَ يَهَادِي بينَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الأَرْضِ ، فَلَمَّا رَأَى الناسَ ، سَبَّحُوا أبا بكرٍ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيُّ مَكَانِكَ، فَجَاءَ النبيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ يَمِينِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ النبيُّ ﷺ مِنَ القِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٥٧/١

وقال وكيع مرةً: فكان أبو بكرٍ يأتُمُ بالنبيِّ ﷺ، والناسُ يأتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ^(١).

٣٣٥٦ - حدثني حجاج، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، قال:

سافرتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنَ المَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ: أَوْصَى

(١) إسناده صحيح، أرقم بن شرحبيل روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مختصراً يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٥١/١ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وفيه قول عمر: ما كنت لأتقدم وأبو بكرٍ حيًّا. وانظر (٢٠٥٥).

قوله: «ورجاله تخطآن في الأرض»، قال السندي: أي: لا يقدر أن يرفعهما من شدة الضعف.

النبي ﷺ؟ ... فذكر معناه، وقال: ما قَضَى رسولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ حَتَّى
تُقَلَّ جَدًّا، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَإِنْ رَجَلِيهِ لَتَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ،
فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ (١).

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَخْتُونٌ،
وَقَدْ قَرَأْتُ مُحَكَّمِ الْقُرْآنِ (٢).

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَابِسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِهِ، أَوْ
أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ
بِالصَّدَقَةِ (٣).

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح كسابقه. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعمش.
وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢٦/٧-٢٢٧ من طريق عبد الله بن رجاء، عن
إسرائيل، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما سلف برقم (٣١٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.
وانظر (٢٢٨٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.
وأخرجه البخاري (٩٧٥)، وابن الجارود (٢٥٨)، وأبو يعلى (٢٧٠١) من طريق عبد
الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٦٢).

سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: يَقُومُ عَنِ
يَسَارِهِ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي سَمِيعُ الزِّيَّاتِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ
بِهِ (١).

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مَا لِي عَاهَدْتُ بِأَهْلِي مِنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ - قَالَ: وَعَفَارُ النَّخْلِ: أَنَّهَا إِذَا
كَانَتْ تُؤَثِّرُ تُغْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ - فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي
رَجُلًا. وَكَانَ زَوْجُهَا مُصَفَّرًا، حَمَشًا، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَذَلٌ
إِلَى السَّوَادِ، جَعَدٌ قَطَطٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» ثُمَّ لَاعَنَ
بَيْنَهُمَا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ (٢).

(١) إسناده صحيح، سَمِيعُ الزِّيَّاتِ وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وباقي رجاله
ثقات رجال الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.
وأخرجه الدارمي (٦٤١) عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وانظر (٢٣٢٦).

قوله: «فأخذ به»، قال السندي: أي: رجع (يعني إبراهيم) إلى ما قلته.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري
المدني أبو سعيد القاضي.

وأخرجه الشافعي ٤٨/٢، ومن طريقه البيهقي ٤٠٧/٧ عن سعيد بن سالم،
والطحاوي ٣/١٠٠-١٠١ من طريق أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد =

٣٣٦١ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار
أن ابن عباس كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُبَاعُ الثَّمَرُ حتى
يُطْعِمَ»^(١).

٣٣٦٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان^(٢)، عن أبي موسى،
عن وهب بن مُنْبه

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ، جَفَا، وَمَنْ
اتَّبَعَ الصَّيْدَ، غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ، افْتَنَّ»^(٣).

= وانظر (٣١٠٦).

الْحَمْسُ: هو دقيق الساقين، وَالْخَذْلُ عَكْسُهُ.

وَالْقَطَطُ: أي: الشديد الجعودة في شعر رأسه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٢٤٧).

(٢) جاء هذا الإسناد في (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤) هكذا: حدثنا

روح، حدثنا إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان...

والصواب ما أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤)، و«أطراف المسند» ١/ورقة ١٢٨.

(٣) حسن لغيره، وهذا سند ضعيف لجهالة أبي موسى فإنه لم يرو عنه غير سفيان،

ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي ٧/١٩٥-١٩٦ من طريق عبد الرحمن بن

مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٣٦ عن وكيع، والبخاري معلقاً في «الكنى» ص ٧٠،

وأبو داود (٢٨٥٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، والطبراني (١١٠٣٠) من طريق أبي

نعيم، ثلاثهم عن سفيان الثوري، به.

وله شاهد حسن من حديث أبي هريرة سيأتي في «المسند» ٢/٣٧١.

وآخر عن البراء بن عازب مختصراً بلفظ: «من بدا جفا»، وهو في «المسند» أيضاً =

٣٣٦٣ - حدثنا عبد الرحمن، عن زائدة. وعبد الصمد، قال: حدثنا زائدة،
عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: صَلَّى النبي ﷺ نحو بيت المقدس - قال عبد
الصمد: ومن معه - ستة عشر شهراً، ثم حُولت القبلة بعد. قال عبد
الصمد: ثم جعلت القبلة نحو بيت المقدس^(١)، وقال معاوية - يعني ابن
عمرو-: ثم حُولت القبلة بعد^(٢).

= ٢٩٧/٤ .

قوله: «جفا»، قال السندي: أي: غلظ طبعه لقلّة مخالطة العلماء. وغفل، قال:
أي: يستولي عليه حبه حتى يصير غافلاً عن غيره.

وقوله: «افتتن»، قال السندي: ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول،
وقال: المراد ذهاب الدّين، وكلام «الصّحاح» يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً، وفي
«المجمع»: «افتتن لأنه إن وافقه فيما يأتي ويذّر، فقد خاطر بدينه، وإن خالفه، خاطر
بروحه، وهذا لمن دَخَلَ مدهنته، ومن دخل أمراً وناهيماً وناصحاً، فكان دخوله أفضل.

(١) كذا في الأصول الخطية التي بأيدينا، وهو خطأ واضح لا شك فيه، وجاء تصويبه
على هامش (ظ ١٤) بإبدال «حولت» مكان «جعلت»، وإثبات «عن» مكان «نحو»،
وبذلك يستقيم المعنى، أما الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فقد حذف من متن الحديث
«بيت المقدس» وأثبت مكانها لفظة «البيت» بين حاصرتين، وقال في الحاشية: الذي في
الأصلين: «نحو بيت المقدس»، وهو خطأ واضح أوقن أنه خطأ من الناسخين، ولذلك
كتبتها «البيت». وقال السندي: هذه الرواية سهو، والصواب: «ثم حُولت القبلة بعد» أو
نحوه، والله تعالى أعلم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب،
وإنما أخرج له مسلم من روايته عن غير عكرمة، وعكرمة من رجال البخاري، وباقي السند
على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وزائدة: هو ابن قدامة. وانظر
(٢٢٥٢).

٣٣٦٤ - حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي بكر - يعني ابن أبي
الجهم -، عن عبيدِ الله بن عبد الله

عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ،
صَفَا خَلْفَهُ، وَصَفَا مُوَازِيِ الْعَدُوِّ، وَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ إِلَى
مَصَافٍ هُوَ لَاءٍ، وَجَاءَ هُوَ لَاءٍ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً^(١)، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ
ﷺ رُكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ^(٢).

٣٣٦٥ - حدثنا عبدُ الرحمن، عن أبي ذرٍّ^(٣)، عن أبيه، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا
أكثر مما تزورنا؟»، قال: فنزلت: ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا
وَمَا خَلْفُنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رُبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، قال: وكان
ذلك الجوابُ لمحمدٍ ﷺ^(٤).

٣٣٦٦ - حدثنا عبدُ الرحمن، عن إسرائيل، عن عبد الكريم الجزي، عن

عكرمة

(١) من قوله: «ثم ذهب» إلى هنا سقط من النسخ المطبوعة من «المسند».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن
عبد الله بن أبي الجهم، فمن رجال مسلم. وانظر (٢٠٦٣).

(٣) في (م): ابن ذر.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ذر
- واسمه عمر بن ذر بن عبد الله بن زرة الهمداني المُرهبِي - فمن رجال البخاري. وانظر
(٢٠٤٣).

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النَّفخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ^(١).

قال عبدُ الله: قال أبي: وحَدَّثناه أبو نُعَيْم^(٢)، عن عِكْرِمَةَ مرسلاً. ٣٥٨/١
وحدثنا محمدُ بنُ سابقٍ، أسنده عن ابنِ عباس.

٣٣٦٧ - حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بنِ جبْرِ
عن ابنِ عباس، قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن أولادِ المشركين؟
فقال: «خَلَقَهُمُ اللهُ حِينَ خَلَقَهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٣).
٣٣٦٨ - حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن سليمان بن أبي مُسلم، سَمِعَهُ من
طاووس

عن ابنِ عباس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ،
قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ»^(٤)، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي السند على شرطهما. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الخِضْرِيُّ، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبْعِيُّ. وهو مكرر (٢٨١٧).

(٢) يعني: عن إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة. وكذا محمد بن سابق رواه عن إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه النسائي ٥٩/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٤٥).

(٤) كذا في (١٤) وحاشية (س) ومصادر التخريج، وفي (م) وسائر الأصول الخطية: «لَكَ الْحَمْدُ» دون قوله: «اللهم».

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ،
 أَنْتَ مَلِكُ (١) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ،
 وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ،
 وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ
 تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا
 قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٢).

٣٣٦٩ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ دينار، أن
 عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ

عن ابن عباس: أن رجلاً مات، ولم يدع أحداً يرثه، فدفع

(١) في (١٤٤): لك مُلْكٌ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو الأحوال.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٦٥)، والحميدي (٤٩٥)، والدارمي (١٤٨٦)، والبخاري
 في «الصحيح» (١١٢٠) و(٦٣١٧)، وفي «خلق أفعال العباد» (٦٢٨)، ومسلم (٧٦٩)،
 وابن ماجه (١٣٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٠٩-٢١٠، وفي «الكبرى» (١٣١٩)
 و(٧٧٠٥)، وأبو يعلى (٢٤٠٤)، وابن خزيمة (١١٥١)، وأبو عوانة ٢/٢٩٩
 و٢٩٩-٣٠٠، وابن حبان (٢٥٩٧)، والطبراني (١٠٩٨٧)، والبيهقي ٣/٤ من طريق
 سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد بعضهم: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، وزاد
 الحميدي، والبخاري في موضع، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي: قال سفيان: زاد
 فيه عبد الكريم أبو أمية (يعني ابن أبي المخارق): «ولا حول ولا قوة إلا بك»، وزاد ابن
 حبان وحده بعد هذا: قال سفيان: فحدثت به عبد الكريم أبا أمية، فقال: قل: «أنت
 إلهي لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك». وانظر (٢٧١٠).

النبي ﷺ ميراثه إلى مولى له أعتقه الميِّت، هو الذي له ولاؤه، والذي أعتق (١).

(١) إسناده ضعيف، عوسجة مولى ابن عباس، قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهور، وقال أبو زرعة: مكي ثقة! وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٦٢: الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا، إما لاتهامهم عوسجة، فإنه ممن لا يثبت به فرض ولا سنة، وإما لتحريف في التأويل، وإما لنسخ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٩١)، ومن طريقه الطبراني (١٢٢٠٩)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٤١٠) عن سليمان بن سيف الحراني، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلاهما (عبد الرزاق وأبو عاصم) عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٤٦/٤ عن أبي الحسين محمد بن أحمد الخياط، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، محمد بن أحمد الخياط فيه لين، كما في «تاريخ بغداد» ٢٨٣/١، وأبو قلابة - واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي - قال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه، قلنا: وقد أخطأ في هذا الحديث، فقال: عن عكرمة، بدل «عوسجة»، وقال البيهقي في «سننه» ٢٤٢/٦: رواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه. قلنا: وقد خالف أبو قلابة الرقاشي في هذا الإسناد سليمان بن سيف الحراني شيخ النسائي، وهو حافظ ثقة، فرواه عن أبي عاصم، عن ابن جريج، وقال فيه: عن عوسجة، بدل «عكرمة»، وقد تقدم في التعليق على الحديث رقم (١٩٣٠) أن سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة ومحمد بن مسلم أخرجه عن عمرو بن دينار، فقالوا فيه: عن عوسجة، وهو الصواب. وقول الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط البخاري، وموافقة الذهبي له، ذهولٌ منهما رحمهما الله، فإن أبا قلابة الرقاشي - على سوء حفظه - لم يخرج له الشيخان، ولا أحدهما، وإنما هو من رجال ابن ماجه.

٣٣٧٠ - حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي نجيج،
عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال

عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وهم يُسَلِّفُونَ في الثَّمارِ
السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، أو السَّنَتَيْنِ والثَّلاثِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَلِّفُوا في
الثَّمارِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووزنٍ مَعْلُومٍ، ووقتٍ مَعْلُومٍ»^(١).

٣٣٧١ - حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا زائدة - يعني ابن قدامة -، عن سماك،
عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي على الخُمْرة^(٢).

٣٣٧٢ - حدثنا عبدُ الرحمن، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كُرَيْبِ
عن ابن عباس، قال: بَتُّ عندَ خالتي ميمونة، فقلتُ: لَأَنْظُرَنَّ إلى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وابن أبي
نجيج: هو عبد الله، واسم أبي نجيج يسار، وعبد الله بن كثير: هو الداري المكي أحد
القراء السبعة المشهورين، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البُناني البصري نزيل
مكة.

وأخرجه مسلم (١٦٠٤) (١٢٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وقرن بعبد الرحمن وكيعاً.

وأخرجه الشافعي ١٦١/٢، وعبد الرزاق (١٤٠٦٠)، وعبد بن حميد (٦٧٦)،
والدارمي (٢٥٨٣)، والبخاري (٢٢٥٣)، وابن الجارود (٦١٤) و(٦١٥)، والطبراني
(١١٢٦٣)، والدارقطني ٣/٣، والبيهقي ٦/١٩-٢٠ من طرق عن سفيان الثوري، به.
وانظر (١٨٦٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله رجال الصحيح، إلا أن في رواية سماك عن
عكرمة اضطراباً. وهو مكرر (٢٤٢٦).

صلاة رسول الله ﷺ، فطرحت لرسول الله ﷺ وسادة، فنام في طولها، ونام أهله، ثم قام نصف الليل، أو قبله، أو بعده، فجعل يمسح النوم عن نفسه، ثم قرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران حتى ختم، ثم قام، فأتى سناً معلقاً، فأخذ فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمّت فصنعت مثل ما صنع، ثم جئت فقمّت إلى جنبه، فوضع يده على رأسي، ثم أخذ بأذني فجعل يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر^(١).

٣٣٧٣ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلّة عن ابن عباس: أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر، فقال: «إن الخمر قد حرمت» فدعا رجلاً فساره، فقال: «ما أمرته؟» فقال: أمرته ببيعها. قال: «فإن الذي حرم شربها حرم بيعها». قال: فصبت^(٢).

٣٣٧٤ - قرأت على عبد الرحمن: مالك. وحدثني إسحاق، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٢١٦٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن وعلّة، وهو عبد الرحمن بن وعلّة السبئي، فمن رجال مسلم، وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: كان شريكاً بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى إفريقية، وبها مسجده ومواليه، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٨٤٦، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/١٤٠-١٤١، ومسلم (١٥٧٩)، والنسائي ٧/٣٠٧-٣٠٨، وابن حبان (٤٩٤٢)، والبيهقي ٦/١١-١٢، والبغوي (٢٠٤٢). وانظر (٢٠٤١).

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن عبد الله بن عباس، أنه قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت. قال: «إني رأيت الجنة - أو: أريت الجنة، ولم يشك إسحاق، قال: رأيت الجنة - فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كالיום منظرًا أظطع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: أيكفرن بالله عز وجل؟ قال: «لا، ولكن يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١).

(١) إسناده صحيحان، الأول: على شرط الشيخين، والثاني: على شرط مسلم،

إسحاق: هو ابن عيسى أبو يعقوب ابن الطباع البغدادي من رجال مسلم، وباقي رجاله =

٣٣٧٥ - قرأتُ علي عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن

يسارٍ

عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضلُ رديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءت امرأةٌ من خثعمٍ تستفتيه، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ، فقالت: يا رسولَ الله، إن فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيعُ أن يثبَتَ على الراحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجةِ الوداعِ (١).

٣٣٧٦ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوبُ، قال: لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير، أم نبئته (٢) عنه؟ قال:

أتيتُ علي بن عباس بعرفة وهو يأكلُ رماناً، وقال: أفطرَ رسولُ الله

= ثقات رجال الشيخين. وانظر (٢٧١١).

قوله: «تكعكعت»، قال السندي: أي: تأخرت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «موطأ مالك» ٣٥٩/١.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٣٨٦/١، والبخاري (١٥١٣) و(١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧)، وأبوداود (١٨٠٩)، والنسائي ١١٨/٥-١١٩ و٢٢٨/٨، وابن خزيمة (٣٠٣١) (٣٠٣٣) و(٣٠٣٦)، وابن حبان (٣٩٨٩) و(٣٩٩٦)، والطبراني ١٨/ (٧٢٢)، والبيهقي ٣٢٨/٤، والبخوي (١٨٥٤). وقد سلف برقم (٣٢٣٨) مختصراً من طريق مالك، وانظر (١٨٩٠).

(٢) ما أثبتناه من (ظ ٩) و(ظ ١٤) ومما سلف برقم (١٨٧٠)، وفي (م) وباقي الأصول

الخطية: لم ينسبه، وهو تحريف.

ﷺ بعرفة، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بَلْبِنَ، فَشَرِبَهُ (١).

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
- وَقَالَ مَرَّةً: حَدَّثَنَا - سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَحَدُ ابْنَيْ الْعَبَّاسِ، إِمَّا الْفَضْلُ، وَإِمَّا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ
رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي، أَوْ أُمِّي - قَالَ يَحْيَى:
وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: أَبِي - كَبِيرٌ، وَلَمْ يَحْجُجْ، فَإِنَّا أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى بَعِيرٍ لَمْ
يَثْبُتْ عَلَيْهِ، وَإِن شَدَدْتُهُ عَلَيْهِ لَمْ آمَنْ عَلَيْهِ، أَفَأَحْجُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَكُنْتُ
قَاضِيًا دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحْجُجُ عَنْهُ» (٣).

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (٤).

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد سلف نحوه برقم
(٣٢٦٦) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير لم يشك فيه. وهو مكرر (١٨٧٠).

(٢) لفظة «أبي» سقطت من (م) و(س) و(ق) و(ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم
الأسدي مولاهم المعروف بابن عُلَيْة، ويحيى بن أبي إسحاق: هو الحضرمي مولاهم
البصري. وانظر (١٨١٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير الواسطي. وهو مكرر

(١٨١٢).

قال ابن عباس: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(١).

٣٣٨٠ - حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، قال: حدثني عمارُ مولى بني هاشم، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وستين^(٢).

٣٣٨١ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن ابن أبي مُليكة

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. خالد الحذاء: هو خالد بن مهران البصري. وانظر (١٨٤٠).

(٢) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، فمن رجال مسلم. وهو مكرر (١٩٤٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي المدني.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي في «السنن» (١٨٤٧)، وفي «الشمائل» (١٨٦)، والنسائي ١/٨٥-٨٦، وابن خزيمة (٣٥)، والطبراني (١١٢٤١)، والبيهقي ١/٤٢ و٣٤٨، والبغوي (٢٨٣٥) من طريق إسماعيل ابن عُلية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٩٠) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، به. وانظر (٢٥٤٩).

٣٣٨٢ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن

الحويرث

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقترب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «أصلي فأتوضأ؟!»^(١).

٣٣٨٣ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من صور صورة، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها، وعذب ولن ينفخ فيها، ومن تحلم كلف يوم القيامة أن يعقد شعيرتين - أو قال: بين شعيرتين - وعذب ولن يعقد بينهما، ومن استمع إلى حديث قوم يكرهونه^(٢)، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة». قال إسماعيل: يعني الرصاص^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٩٠) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٣٢).

(٢) في (ظ ١٤): يفرعون منه، وكتب على هامشها: في نسخة أخرى: يكرهونه.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٥٩) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٦٦).

قوله: «ولن ينفخ... ولن يعقد»، هكذا أثبتناه من (م) و (ظ ٩) و (ظ ١٤)، ومن «الأدب المفرد»، وفي باقي الأصول الخطية: «وإن ينفخ... وإن يعقد»، قال السندي: هكذا في النسخ، فإن بكسر الهمزة، نافية والفعل مرفوع، وجعلها وصلية بعيد، والله =

٣٣٨٤ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو مُحْرِمٌ، وننى بها حلالاً بَسْرَفٍ، وماتت بَسْرَفٍ^(١).

٣٣٨٥ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، قال:

قال ابن عباس في الجَدِّ: أما الذي قال له رسول الله ﷺ: «لو كنتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذه الأمة خليلاً، لا تُتَّخِذُته»، فإنه قَضاهُ أباً؛ يعني: أباً بكرٍ^(٢).

= تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. إسماعيل: هو ابن علية، وأيوب: هو ابن

أبي تميمة السخثياني. وانظر (٢٥٦٥)، وستكرر برقم (٣٤٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٢، وعنه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٨) عن

إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٩١٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٥٦٦)، والبخاري

(٣٦٥٦) و(٣٦٥٧)، والبيهقي ٢٤٦/٦ من طريق وهيب بن خالد، والبخاري (٣٦٥٧)

من طريق عبد الوهاب الثقفي، وهو أيضاً (٦٧٣٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد،

ثلاثتهم عن أيوب السخثياني، به. والحديث عند البخاري من طريق وهيب وعبد الوهاب

وعند الدارمي وأحمد في «الفضائل» دون ذكر ميراث الجد.

وأخرجه الحاكم ٣٣٩/٤ من طريق وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس

رضي الله عنهما: أن أباً بكر رضي الله عنه جعله أباً؛ يعني الجد. وقال الحاكم: هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الدارمي (٢٩٠٣) و(٢٩٠٩) من طريقين عن خالد الحذاء، عن عكرمة،

عن ابن عباس، وعن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن أباً بكر الصديق جعل الجد

أباً. وسقط من الإسناد عنده في الموضوع الأول: «عن ابن عباس» وسقط في الموضوع =

.....
=الثاني «عن أبي سعيد الخدري»، واستدركا من «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١٤٠.
وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٥٤)، وابن أبي شيبة ٢٨٩/١١-٢٩٠ من طريق عطاء،
وعبد الرزاق (١٩٠٥٥) و(١٩٠٥٦)، والدارمي (٢٩٢٦) من طريق طاووس، كلاهما عن
ابن عباس: أنه جعل الجد أباً. فوقفاه على ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/١١ عن ابن فضيل، عن ليث، عن طاووس، عن أبي
بكر وابن عباس وعثمان: أنهم جعلوا الجد أباً.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٨٩/١١، والدارمي (٢٩٢٤)، والبيهقي ٢٤٦/٦ من طريق
عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن بن معقل، قال: سئل ابن عباس عن الجد، فقال:
أيُّ أب لك أكبر؟ فقلت أنا: آدم، قال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٥٣)، والبيهقي ٢٤٦/٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن
عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: الجد أب، وقال: لو عَلِمَتِ الجُنُّ أن في الناس
جدوداً ما قالوا: ﴿تعالَى جَدُّ رَبَّنَا﴾، وقرأ سفيان: ﴿يا بني آدم﴾، و﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾.
وقصة الخُلة سلفت برقم (٢٤٣٢).

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير: أن أبا بكر جعل الجد أباً. أخرجه أحمد ٤/٤
٥، والبخاري (٣٦٥٨).

وعن عثمان بن عفان عند الدارمي (٢٩٠٦) و(٢٩٠٧) و(٢٩٠٨)، والدارقطني
٩٢/٤، والبيهقي ٢٤٦/٦.

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة ٢٨٨/١١، والدارمي (٢٩٠٣)
و(٢٩٠٩)، والبيهقي ٢٤٦/٦.

وعن أبي موسى الأشعري عند ابن أبي شيبة ٢٨٨/١١، والدارمي (٢٩٠٤)
و(٢٩٠٥). وصحح الحافظ ابن حجر الأسانيد الثلاثة في «الفتح» ١٢/١٩.

وعن عطاء مرسلًا عند ابن أبي شيبة ٢٩٠/١١، والبيهقي ٢٢٥/٦ قال: كان أبو بكر
رضي الله عنه يقول: الجدُّ أب ما لم يكن دونه أب، كما أن ابنَ الابنِ ابنٌ ما لم يكن
دونه ابنٌ.

٣٣٨٦ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، قال:
سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: قال محمدٌ ﷺ: «أُطْلِعْتُ فِي الْجَنَّةِ،
فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأُطْلِعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا
النِّسَاءَ»^(١).

٣٦٠/١ - ٣٣٨٧ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عكرمة
عن ابن عباس أنه قال في السُّجود في «ص»: لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ
السُّجود، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو رجاء العطاردي: هو عمران بن
ملحان، ويقال: ابن تميم.
وأخرجه مسلم (٢٧٣٧) (٩٤)، والترمذي (٢٦٠٢)، والطبراني (١٢٧٦٧) من
طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٧٣٧) (٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٦١)، والطبراني
(١٢٧٦٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، والطبراني (١٢٧٦٩) من طريق داود بن
الزُّرَّاقان، كلاهما عن أيوب، به. وانظر (٢٠٨٦).
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله رجال
الشيخين.

وأخرجه الدارمي (١٤٦٧) من طريق إسماعيل بن علي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعي ١/١٢٤، وعبد الرزاق (٥٨٦٥)، والحميدي (٤٧٧)، وعبد بن
حميد (٥٩٥)، والبخاري (١٠٦٩) و(٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)،
وابن خزيمة (٥٥٠)، والطبراني (١١٨٦٤) و(١١٨٦٥)، والبيهقي ٣١٨/٢، والبعثي
(٧٦٦) من طرق عن أيوب، به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٧٠) عن عتبة بن عبد الله، أخبرنا سفيان، عن =

٣٣٨٨ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، قال:

سألت مجاهدًا عن السجدة التي في «ص»، فقال: نعم، سألت عنها ابن عباس، فقال: أتقرأ هذه الآية: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ وفي آخرها: ﴿فَبِهَدَاهُمْ آقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٨٤-٩٠]، قال: أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي بداوود^(١).

= أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد في «ص»: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرج عبد الرزاق (٥٨٦٧) عن إسرائيل، عن رجل، عن أبي معبد مولى ابن عباس، قال: رأيت ابن عباس سجد في «ص». وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٥٨٥٩) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه لم يكن يقول في «ص» سجدة. يريد أنها ليست من العزائم والله تعالى أعلم. وأخرج هو أيضاً (٥٨٦٠) عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كانا يُعَدُّان سجدة «ص» مع سجدة القرآن. وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٥٢١).

وفي الباب عن علي رضي الله عنه أنه قال: العزائم أربع: ﴿آلم تنزيل﴾، و﴿حم السجدة﴾، و﴿النجم﴾، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾. أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٣)، وابن أبي شيبة ١٧/٢، والطحاوي ١/٣٥٥، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» ٥٥٢/٢.

قال الحافظ: والمراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناءً على أن بعض المندوبيات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة، فمن رجال مسلم وروى له البخاري مقروناً =

وأخرجه البخاري (٣٤٢١) و(٤٨٠٦) و(٤٨٠٧)، وابن خزيمة (٥٥٢)، والطحاوي

٣٦١/١، وابن حبان (٢٧٦٦)، والبيهقي ٣١٩/٢ من طرق عن العوام بن حوشب، به: ^{إسناد صحيح} (٩٧٥) وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٢)، والبخاري (٤٦٣٢) من طريق سليمان الأحول،

والنسائي في «الكبرى» (١١١٦٩) من طريق شريك، عن حصين بن عبد الله، كلاهما عن مجاهد، به. ورواية النسائي بلفظ: عن ابن عباس أنه سجد في «ص» ثم قال: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمَ آقَتَدِهِ﴾. وقد تحرف في المطبوع منه: «أمر نبي الله» إلى: «أمرني الله».

وأخرجه الطحاوي ٣٦٤/١، والطبراني (١١٠٣٦)، والبيهقي ٣١٩/٢ من طريق عمرو بن مرة، عن مجاهد بنحوه. وقد تحرف في المطبوع من الطبراني «عمرو بن مرة» إلى: عمرو بن مرزوق.

وأخرجه الطبراني (١١٠٣٥) من طريق عمرو بن مرة أيضاً، عن مجاهد أن ابن عباس قال في سجدة «ص»: توبة نبي، أمر الله نبيه أن يقتدي به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٨) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، وابن خزيمة (٥٥١) من طريق سعيد بن جبير، كلاهما عن ابن عباس، بنحوه.

وأخرج النسائي في «المجتبى» ١٥٩/٢، وفي «الكبرى» (١١٤٣٨) من طريق حجاج بن محمد، والدارقطني ٤٠٧/١ من طريق عبد الله بن بزيع ومحمد بن الحسين، ثلاثهم عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سجد في «ص»، وقال: «سجدها داودُ عليه السلام توبةً، ونسجدها شكراً» وهذا إسناد موصول صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٠)، وأخرجه البيهقي ٣١٨-٣١٩ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما (عبد الرزاق وابن عيينة) عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسلًا، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولاً، وليس بقوي. قلنا: وإسناد الموصول صحيح كما تقدم.

٣٣٨٩ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوبُ، عن عبدِ الله بنِ سعيدِ بنِ جبيرِ، عن

أبيه

عن ابنِ عباسٍ، قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي هُكَذَا، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١).

٣٣٩٠ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوبُ، قال: أُبَيِّتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ،

قال:

قال ابنُ عباسٍ: فَجَاءَ الْمَلِكُ بِهَا، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ زَمَزَمَ، فَضَرَبَ بِعَقِبِهِ فَفَارَتْ عَيْنًا، فَعَجَلَتْ الْإِنْسَانَةَ، فَجَعَلَتْ تَقْدَحُ فِي شَتَّتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ، لَكَانَتْ

= قال الحافظ في «الفتح» ٥٥٣/٢: استدل الشافعي بقوله: «شكرًا» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة، لأن سجود الشاكر لا يُشرع داخل الصلاة.

وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي ٣٢٠/٢. وأمه إبراهيم شيبه (٨/٢ - ٩) وعن أبي سعيد الخدري عند الدارمي (١٤٦٦)، وأبي داود (١٤١٠)، وابن خزيمة (١٧٩٥)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والدارقطني ٤٠٨/١، والحاكم ٢٨٤/١ و٤٣١/٢، والبيهقي ٣١٨/٢، ولفظه: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ النَّاسُ (أي: تهيؤوا) للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَرَّنْتُمْ للسجود» فنزل فسجد وسجدوا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٩٩)، والنسائي ٨٧/٢، والبيهقي ٥٤/٣، والبخاري (٨٢٦)

من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علي، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٤٣).

زَمَزَمٌ عَيْنًا مَعِينًا» (١).

٣٣٩١ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوبُ، عن شيخٍ من بني سَدُوسٍ، قال:

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرَّؤُوسِ وهو صَائِمٌ (٢).

٣٣٩٢ - حدثناه ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا سَعِيدٌ، عن أيوبَ، عن عبدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، فذكره (٣).

٣٣٩٢م - حدثناه عبدُ الوهابِ، حدثنا سَعِيدٌ، عن أيوبَ، عن عبدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، فذكره (٤).

(١) حديث صحيح، وقول أيوب فيه هنا: «أُنْبِئْتُ عن سعيد بن جبير»، قد جاء في رواية البخاري (٣٣٦٢) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، فتبيّنت الوساطة، وهو عبد الله بن سعيد بن جبير، وهو ثقة من رجال الشيخين، وهذا لا يستلزم قدحاً في رواية أيوب، فإنه قد سمع من سعيد بن جبير أيضاً، وانظر «فتح الباري» ٤٠٠/٦.

وأخرجه الطبري ٢٢٩/١٣ عن يعقوب بن إبراهيم والحسن بن محمد، كلاهما عن إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٥) و(٣٢٥٠).

وسياتي من زيادات عبد الله علي «المسند» ١٢١/٥ من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ من بني سَدُوسٍ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن شقيق، فمن رجال مسلم. ابن جعفر: هو محمد، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السُّخْتِيَانِي. وهو مكرر (٢٢٤١).

(٤) هذا السند ليس في المطبوع ولا في أصولنا الخطية عدا (ظ ١٤)، فهو فيها وفي =

٣٣٩٣ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا يونس، عن الحكم بن الأعرج، قال:

سألت ابن عباس عن يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدّد، فإذا أصبحت من تاسعة، فأصبح صائماً. قال يونس: فأنبئت عن الحكم أنه قال: أكذاك صام محمد ﷺ؟ قال: نعم^(١).

٣٣٩٤ - حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا عوف، عن سعيد بن

أبي الحسن - قال ابن جعفر: حدثني سعيد بن أبي الحسن -، قال:

كنت عند ابن عباس، وسأله رجل، فقال: يا ابن عباس، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير؟ قال: فإني لا أحدثك إلا بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ،

= «أطراف المسند» ١/ورقة ١١٦، وهو سند صحيح على شرط مسلم، عبد الوهّاب - وهو ابن عطاء الخفاف - روى له مسلم، وقد سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وكذا عبد الله بن شقيق فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي ٢/٩٠ عن علي بن معبد، عن عبد الوهّاب بن عطاء، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحكم بن الأعرج - وهو الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج - فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن عبيد العبدى البصري، وقول يونس في آخر الحديث: «فأنبتت عن الحكم» فالذي أنبأه عن الحكم: هو ابن أخي الحكم واسمه حاجب بن عمر، صرح بذلك عبد الرزاق في روايته (٧٨٤٠) عن إسماعيل بن عبد الله ابن بنت محمد بن سيرين، عن يونس بن عبيد، به - وفيه: قال يونس: وأخبرني ابن أخي الحكم عنه أنه قال: ذلك اليوم الذي أمر رسول الله ﷺ بصيامه. وانظر (٢١٣٥).

وليس بنافعٍ فيها أبداً» قال: فرَبَا لها الرجلُ رَبْوَةً شديدةً، فاصْفَرَ^(١) وجهه، فقال له ابنُ عباس: وَنَحَكَ، إنْ أبيتَ إلا أنْ تَصْنَعَ، فعليك بهذا الشجرِ، وكلُّ شيءٍ ليس فيه رُوحٌ^(٢).

٣٣٩٥ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوبُ، عن رجلٍ، قال:

قال ابن عباس: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، فَحَلَلْنَا، فَلَبِسْتِ الثِيَابُ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَنَكَحَتِ النِّسَاءُ^(٣).

٣٣٩٦ - حدثنا إسماعيلُ، أخبرنا ليثُ، قال: قال طاووس:

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤) وعلى حاشية (س) و(ق) و(ص): واصْفَرَ.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، وسعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري.
وأخرجه البخاري (٢٢٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٨٥)، وأبو يعلى (٢٥٧٧)، وأبو عوانة في اللباس كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٣٣، والطحاوي ٢٨٦/٤، وابن حبان (٥٨٤٦) و(٥٨٤٨)، والطبراني (١٢٧٧٢) و(١٢٧٧٣)، والبيهقي ٢٧٠/٤ من طرق عن عوف، به. ولفظه عند النسائي وابن حبان (٥٨٤٦): «إن الله يعذب المصورين لما صَوَّرُوا». وهو عند النسائي دون ذكر القصة، وتحرف «عوف» عنده وعند الطحاوي إلى: عون. وانظر (٢٨١٠).

قوله: «فرَبَا لها الرجل»، قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤١٦: بالراء والموحدة، أي: انتفخ، قال الخليل: ربا الرجل: أصابه نَفَسٌ في جوفه، وهو الرَّبْوُ والرَّبْوَةُ، وقيل: معناه: دَعَرَ، وامتلأ خوفاً.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لإبهام روايه عن ابن عباس، وله طرق أخرى يصح بها، انظر (٢٦٤١).

قال ابن عباس: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَقْبَلَ زَوَايَاهُ^(١).

٣٣٩٧ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا ليث، عن طاووس

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،
وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ^(٢).

٣٣٩٨ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقَةَ، وَوَعَّثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ
الْفَضْلِ بَلْبَنٍ، فَشَرِبَهُ^(٣).

٣٣٩٩ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، قال:

قال ابن عباس: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَمْرًا أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ، وَسَكَتَ فِيمَا
أَمْرًا أَنْ يَسْكُتَ فِيهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، و﴿لَقَدْ كَانَ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -، وقد
سلف من طرق أخرى بأسانيد صحيحة في مسند ابن عباس برقم (٢١٢٦) و(٣٠٩٣)،
وفي مسند الفضل بن العباس (١٧٩٥)، وسيأتي في مسند أسامة بن زيد ٢٠٨/٥.

(٢) صحيح، وهذا إسناد لضعف ليث بن أبي سليم. وانظر (١٨٧٤)
و(١٩١٨) و(١٩٥٣) و(٣٢٨٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،
فمن رجال البخاري.

وأخرجه الترمذي (٧٥٠) عن أحمد بن منيع، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١٦) عن
زياد بن أيوب دَلَّوِيهِ، كلاهما عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥١٦).

وقد سلف الحديث برقم (١٨٧٠) عن إسماعيل، عن أيوب، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباس، وهو إسناد صحيح على شرطهما.

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿ [الأحزاب : ٢١] (١).

٣٤٠٠ - حدثنا إسماعيلُ، أخبرنا أيوبُ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ : أن رسولَ الله ﷺ تزَوَّجَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ (٢).

٣٤٠١ - حدثنا إسماعيلُ، أخبرنا أيوبُ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى، أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى » (٣).

٣٤٠٢ - حدثنا بهزُ، حدثنا عبدُ الوارثِ، حدثنا الجعدُ صاحبُ الحليِّ أبو
عثمان، حدثنا أبو رجاءٍ

٣٦١/١

عن ابنِ عباسٍ، قال : قال رسولُ الله ﷺ، فيما يَرَوِي عن ربِّه عز
وجل، قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ،
فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا،
كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ
هُوَ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا،
كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً » (٤).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه البخاري (٧٧٤) عن مسدد، عن إسماعيل ابن علي، بهذا الإسناد. وانظر
لزماً (٣٠٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر (٢٢٠٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو مكرر (٢٠٥٢).
وقوله : « التمسوها »، يعني : ليلة القدر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز : هو ابن أسد العمي، والجعد صاحب =

٣٤٠٣ - حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن يحيى بن يعمر
عن ابن عباس: أن النبي ﷺ انتهس من كتف، ثم صلى ولم
يتوضأ^(١).

٣٤٠٤ - حدثنا بهز، حدثنا همام، عن قتادة، عن عزة^(٢)، عن سعيد بن
جبير. وعبد الصمد، قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن صاحب له، عن
سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة
والمُنافقين^(٣).

= الحلبي: هو الجعد بن دينار أبو عثمان الصيرفي البصري، وأبو رجاء: هو عمران بن
ملحان العطاردي.

وأخرجه البخاري (٦٤٩١) عن أبي معمر، ومسلم (١٣١) من طريق شيبان بن
فروخ، وابن منده في «الإيمان» (٣٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣) من طريق
شيبان بن فروخ ومسدد، وابن منده (٣٨١) من طريق علي بن عبيد الله، أربعتهم عن عبد
الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في رواية علي بن عبيد الله من كلام النبي ﷺ،
وليس من كلامه فيما يرويه عن ربه تعالى. وانظر (٢٠٠١) و(٢٥١٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٢٥٢٤).

(٢) تحرف في (م) والأصول التي بأيدينا عدا (ظ٩) و(ظ١٤) إلى: عروة،
والتصويب من (ظ٩) و(ظ١٤) ومن «أطراف المسند» ١/ورقة ١١١.

(٣) إسناده بهز صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عزة - وهو
ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي الأعور -، وإسناده عبد الصمد فيه إبهام شيخ قتادة، وهو
عزة بن عبد الرحمن كما في رواية بهز، فقد سلف تمامه - وهو القراءة في الفجر يوم
الجمعة - برقم (٣٠٩٦) عن عبد الصمد وعفان، عن همام، عن قتادة، عن عزة، عن

٣٤٠٥ - حدثنا بهز، حدثنا همام، أخبرنا قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن زوجَ بَريرةَ كان عبداً أسوداً يُسَمَّى مُغيثاً، وكنتُ أراه يتبعها في سِكَكِ المدينة، يَعَصِرُ عَيْنِيهِ عَلَيْهَا، قال: فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيَّرَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ - قال همام مرةً: عِدَّةَ الْحُرَّةِ -، قال: وَتُصَدَّقُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

٣٤٠٦ - حدثنا بهز، حدثنا أبانُ بنُ يزيدِ العطار، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، وعن عكرمة

عن ابن عباس: أن وفدَ عبدِ القيسِ أتوا رسولَ الله ﷺ، فيهم الأشجُّ أخو بني عَصْرٍ، فقالوا: يا نبيَّ الله، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ، وَإِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ إِذَا عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدَعُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ^(٢) أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ يَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَنْ

= سعيد بن جبیر، به، فأكد هذا أن الرجل المبهم هنا في رواية عبد الصمد هو عذرة.

وأخرجه الطبراني (١٢٤١٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن همام، عن قتادة، عن عذرة، به. وانظر (١٩٩٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،

فمن رجال البخاري. وانظر (٢٥٤٢).

(٢) لفظة «أمرهم» أثبتناها من (ظ٩) و(ظ١٤)، ولم ترد في (م) وباقي الأصول

الخطية.

يَحْجُوا الْبَيْتَ ، وَأَنْ يُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغَانِمِ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمِ ، وَالذُّبَابِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزْفَتِ ، فَقَالُوا : فِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» (١) .

٣٤٠٧ - حدثنا عفان ، حدثنا أبان ، قال : سمعتُ قتادةَ يذُكرُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عباسٍ . وعِكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ : أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فِيهِمُ الْأَشْجُ أَخُو بَنِي عَصْرِ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة ، فمن رجال البخاري ، وقد تابعه سعيد بن المسيب ، وهو من رجال الشيخين .

وأخرجه أبو داود (٣٦٩٤) ، والطبراني (١٠٦٨٨) ، وابن منده (١٥٦) من طريق مسلم بن إبراهيم ، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٣٣) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ، كلاهما عن أبان بن يزيد العطار ، بهذا الإسناد . وهو عند أبي داود والنسائي مختصر . وقال ابن منده : هذا إسناد صحيح على رسم الجماعة .

وأخرجه النسائي (٦٨٣٤) من طريق داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا . وانظر ما بعده ، وسلف برقم (٢٠٢٠) من طريق شعبة ، عن أبي جمرة الضبعي ، عن ابن عباس .

وقد روي الحديث من طريق سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر مختصرًا ، سيأتي في مسنده ١٤/٢ .

قوله : «وأن يحجوا البيت» لم يرد إلا في هذا الطريق ، وفي طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي ، عن قرة بن خالد ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس عند البيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٩/٤ . وانظر لزاماً «فتح الباري» ١٣٤/١ .
ويُلاثُ : يُشَدُّ ويربط .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبان : هو ابن يزيد العطار . وانظر ما قبله .

٣٤٠٨ - حدثنا بهزُّ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ . وحدثنا عَفَّانٌ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ - قال عفان: أخبرنا قتادة -، عن أبي مجلز، قال:

سألت ابنَ عمرَ عن الوترِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، قال: وسألتُ عبدَ الله بنَ عباسٍ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» (١).

٣٤٠٩ - حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا هشامٌ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ، قال: تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وِدْرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهُ طَعَامًا لِأَهْلِهِ (٢).

٣٤١٠ - حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا عوفُ بنُ أبي جَمِيلَةَ

عن يَزِيدَ الفَارِسِيِّ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في النومِ زَمَنَ ابنِ عباسٍ، قال: وكان يزيدُ يكتبُ المصاحفَ، قال: فقلت لابنِ عباسٍ: إِنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ في النومِ . قال ابنُ عباسٍ: فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّشَبَهَ بِي، فَمَنْ رَأَانِي فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَأَانِي»، فهل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَ؟ قال: قلتُ: نَعَمْ، رأيتُ رجلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جَسَمَهُ وَلِحَمَهُ، أَسْمَرَ إِلَى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد السُّدُوسِي البَصْرِي . وانظر (٢٨٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري . هشام: هو ابن حسان القُرْدُوسِي . وانظر (٢١٠٩).

البَيَاضِ ، حَسَنَ الْمَضْحَكِ ، أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، جَمِيلَ دَوَائِرِ الْوَجْهِ ، قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتَهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ، حَتَّى كَادَتْ تَمَلُّأُ نَحْرَهُ . قَالَ عَوْفٌ : لَا أُدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ النَّعْتِ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْبَقَّةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا^(١) .

٣٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٢) .

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) إسناده ضعيف، يزيد الفارسي في عداد المجهولين، تقدم الكلام في بيان حاله عند الحديث (٣٩٩) .

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٩٢) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد ٤١٧/١ ، وابن أبي شيبة ٥٦/١١ عن هُوَذة بن خليفة ، عن عوف ، به . وهو عند ابن أبي شيبة دون ذكر صفة النبي ﷺ .

وقول النبي ﷺ في الحديث تقدم منفصلاً مع شواهد برقم (٢٥٢٥) ، وُصِّح لشواهد، وبعض هذه الشواهد مخرج في الصحيح .

وانظر صفة رسول الله ﷺ مفصلة في كتاب «الشمائل» للحافظ ابن كثير ص ٥ وما بعدها .

(٢) حديث صحيح ، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن محمداً - وهو ابن سيرين - لم يسمع من ابن عباس . ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أربطبان البصري . =

عن ابن عباسٍ ، قال : تزوّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ بنتَ الحارثِ وهو مُحرّمٌ^(١).

٣٤١٣ - حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد

عن ابن عباسٍ ، قال : تزوّجَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرّمٌ^(٢).

٣٤١٤ - حدثنا إسحاق ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي

عن ابن عباسٍ : أن النبي ﷺ كان إذا سجّد ، يرى بياضَ إبطيه وهو ساجدٌ^(٣).

٣٤١٥ - حدثنا أبو معاوية ، حدثنا حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم

عن ابن عباسٍ ، قال : أعتق رسولُ الله ﷺ يومَ الطائفِ مَنْ خرجَ إليه^(٤) من رقيقِ المشركين^(٥).

= وانظر (١٨٥٢).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان - وهو ابن خثيم - فمن رجال مسلم ، وهو صدوق . وانظر (٢٥٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وانظر (١٩١٩).

(٣) صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف ، التميمي - وهو أربدة - لم يرو عنه غير أبي إسحاق ، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . وانظر (٢٤٠٥).

(٤) لفظة «إليه» أثبتناها من (ظ٩) و(ظ١٤) ، ولم ترد في (م) وباقي الأصول الخطية .

(٥) حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف ، الحجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس وقد =

٣٤١٦ - حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن سَلْمٍ، عن بعضِ أصحابه، عن سعيد بن جبیرٍ عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا مُسَاعَاةَ في الإسلامِ، مَنْ سَاعَى في الجَاهِلِيَّةِ فقد أَحَقَّتْهُ بَعْصَبَتُهُ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدَهُ^(١) مِنْ غيرِ رِشْدَةٍ، فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ»^(٢).

= عنعنه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً، وهو ثقة. والحديث مكرر (١٩٥٩).

(١) في (ظ ١٤): ولداً.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن سعيد بن جبير. معتمر: هو ابن سليمان التيمي البصري، وسَلْمٌ: هو ابن أبي الذَّيَالِ، وهو ثقة، له في مسلم حديث واحد.

وأخرجه أبو داود (٢٢٦٤)، ومن طريقه البيهقي ٢٥٩/٦-٢٦٠ عن يعقوب بن إبراهيم، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٣٨)، وفي «الأوسط» (١٠٠٩)، والحاكم ٣٤٢/٤ من طريق عمرو بن الحصين العقيلي، عن معتمر بن سليمان، عن سلم بن أبي الذيال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بإسقاط الرجل المبهم بين سلم وبين سعيد بن جبير. وهذا سند ضعيف جداً، عمرو بن الحصين متروك مظلم الحديث، وأخطأ الحاكم خطأً مبيهاً فصحه على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: لعله موضوع، فابن الحصين تركوه. وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٢٨ بعد أن أورد تصحيح الحاكم: هذه مجازفة قبيحة، فابن الحصين تركوه.

تنبيه: وقع في «المعجم الأوسط» و«المستدرک» تحريفات عدة تُستدرک من هنا.

وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند أحمد ١٨١/٢، وأبي داود (٢٢٦٥)، والترمذي (٢١١٣)، وابن ماجه (٢٧٤٥) و(٢٧٤٦)، ولفظه عند أحمد: إن النبي ﷺ قضى أيما مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته، قضى إن كان من حرة تزوجها، أو من أمة يملكها، فقد لحق بما اسْتَلْحَقَهُ، =

٣٤١٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبيرة
 عن ابن عباس، قال: أهدى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبَلْنَا
 مِنْكَ» (١).

= وإن كان من حرة أو أمه عاهرَ بها، لم يلحق بما استلحقه، وإن كان أبوه الذي يدعى له
 هو ادعاه، فهو ابن زنية، لأهل أمه من كانوا، حرةً أو أمةً.

قوله: «لا مساعة»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٧٣/٣: المساعة: الزنى،
 وكان الأصمعي يجعل المساعة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن،
 فيكتسبن لهن بضرائب كانت عليهن، فأبطل ﷺ المساعة في الإسلام، ولم يلحق النسب
 لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسب به.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٣٦٩/١ نحو ذلك، وزاد: يقال: ساءت الأمة: إذا
 فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، وهي مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما
 يسعى لصاحبه في حصول غرضه.

وقوله: «من غير رثدة»: قال الخطابي ٢٧٣/٣، وابن الأثير ٢٢٥/١: يقال: هذا
 ولد رثدة: إذا كان لِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، كَمَا يَقَالُ فِي ضِدِّهِ: وَلَدٌ زِنِيَّةٌ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالزَّيْ
 وَفَتْحِهِمَا، لِعْتَانٍ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، حبيب - وهو ابن أبي ثابت بن دينار
 الأسدي مولا هم الكوفي - صرح بالسمع فيما تقدم برقم (٣١٣٢). أبو معاوية: هو
 محمد بن خازم الضرير، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وأخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٣)، والبيهقي ١٩٢/٥-١٩٣ من طريق أبي معاوية،
 بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ١١ عن أبي علي
 الزعفراني، عن عبيدة بن حميد، عن الأعمش، به. وانظر (٢٥٣٠).

٣٤١٨ - حدثنا ابنُ نميرٍ، عن حجاجِ بنِ أرتاة، عن حسينِ بنِ عبدِ الله، عن عكرمة

عن ابنِ عباسٍ : أن رسولَ الله ﷺ رخصَ في الثوبِ المصبوغِ ، ما لم يكن فيه نفضٌ ولا ردعٌ^(١).

٣٤١٩ - حدثنا حمادُ بنُ أسامة، قال : سمعتُ الأعمشَ ، قال : حدثنا عبَّادُ بنُ جعفر، عن سعيدِ بنِ جبير

عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما مرَّضَ أبو طالبٍ ، دَخَلَ عليه رَهْطٌ مِنْ قريشٍ ، منهم أبو جهلٍ ، فقالوا : يا أبا طالبٍ ، ابنُ أخيكَ يَشْتِمُ آلهتنا ، يقولُ ويقولُ ، ويفعلُ ويفعلُ ، فأرسلَ إليه فأنهه . قال : فأرسلَ إليه أبو طالبٍ ، وكان قُرْبَ أبي طالبٍ مَوْضِعُ رَجُلٍ ، فحشيَ إن دَخَلَ النبيُّ ﷺ على عمِّه أن يكونَ أرقُّ له عليه ، فوثبَ ، فجلسَ في ذلكَ المجلسِ ، فلما دَخَلَ النبيُّ ﷺ ، لَمْ يَجِدْ مَجْلِساً إِلَّا عِنْدَ البابِ فجلسَ ، فقال أبو طالبٍ : يا ابنَ أخي ، إن قومَكَ يشكونَكَ ، يزعمونَ أنك تَشْتِمُ آلهتهم ، وتقولُ وتقولُ ، وتفعلُ وتفعلُ . فقال : «يا عمُّ ، إنني إنما أريدُهم على كَلِمَةٍ واحدةٍ ، تدينُ لهم بها العربُ ، وتؤدِّي إليهم بها العجمُ الجزية» قالوا : وما هي ؟ نعم وأبيك ، عسراً . قال : «لا إلهَ إلا اللهُ» قال : فقاموا وهم

(١) حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج بن أرتاة ، ولضعف حسين بن عبد الله - وهو ابن عبيد الله بن عباس - .

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٠٤ (الجزء الذي نشره العمروي) ، وأبو يعلى (٢٥٧٩) من طريق عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٣١٤) .

يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: ﴿أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾، قال: ثم قرأ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ﴾ [ص: ٥ - ٨] (١).

٣٤٢٠ - حدثنا ابنُ نميرٍ، حدثنا الأعمشُ، عن مُسلمِ البَطِينِ، عن سعيد بن

جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: أُمَّتُهُ امْرَأَةٌ، فقالت: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وعليها صَوْمُ شَهْرٍ (٢)، فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: «أَرَأَيْتِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، كُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قالت: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (٣).

(١) إسناده ضعيف، عباد بن جعفر - وهو يحيى بن عمارة، جزم بذلك البخاري ويعقوب بن شيبه وابن حبان، ويقال: يحيى بن عباد - لم يرو عنه غير الأعمش، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجاهيل، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١٤، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٣٧)، والطبري ١٢٥/٢٣ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٠٨). قوله: «أرق له عليه»، قال السندي: أي خشي أن يكون قربه ﷺ من أبي طالب سبباً لرقه أبي طالب.

(٢) في (م) والأصول التي بأيدينا غير (ظ٩) و(ظ١٤): «صوم شهر رمضان» وهو خطأ، وما أثبتناه من (ظ٩) و(ظ١٤) وهو موافق لما في «أطراف المسند» ١/ ورقة ١١٢، و«إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ١٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله. وأخرجه أبو عوانة في الصوم كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ١٤ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٦١) و(١٩٧٠).

٣٤٢١ - حدثنا ابنُ نُميرٍ، حدثنا مالك - يعني ابنُ أنسٍ - قال: حدثني عبدُ الله بنُ الفضلِ، عن نافع بنِ جبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأيُّمُ أولىٰ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ تُستأمرُ في نفسِها، وصمَّتُها إقرارُها»^(١).

٣٤٢٢ - حدثنا يعلىٰ ومحمدُ، المعنى، قالوا: حدثنا الأعمشُ، عن أبي ظبيانٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: أيُّ القراءتَيْنِ تُعدُّونَ أوَّلَ؟ قالوا: قراءةُ عبدِ الله. قال: لا، بل هي الآخرةُ، كان يُعرضُ القرآنُ على رسولِ الله ﷺ في كلِّ عامٍ مرَّةً، فلمَّا كان العامُّ الذي قبضَ فيه، عُرضَ عليه مرَّتَيْنِ، فشهِدَهُ عبدُ الله، فعَلِمَ ما نُسخَ منه وما بُدِّلَ^(٢).

٣٦٣/١

= قوله: «تقضيته»، بإثبات النون على الجادة كما في (م) وهامش (س) و(ظ ٩)، وفي عامة الأصول بحذف النون، ويمكن تخريج حذفها على أنه لمجرد التخفيف، قال ابن مالك في «شواهد التوضيح» ص ١٧١: حذف النون في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابتٌ في الكلام الفصيح، نشره ونظمه. وأورد جملة أحاديث من «صحيح البخاري» وأبياتٍ شواهد على ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٨٨٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعلىٰ ومحمدُ: هما ابنا عبيد بن أبي أمية الكوفي الطَّنَافِسي، وأبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجَنَبِي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٤٢، وابن أبي شيبة ١٠/٥٥٩، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٤) و(٨٢٥٨)، وأبو يعلىٰ (٢٥٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٦، وفي «شرح مشكل الآثار» ١١٥/١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٢٤٩٤).

٣٤٢٣ - حدثنا يعلى، حدثنا حجاج الصَّوَّافُ، عن يحيى، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ، يُودَى
لِمَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ (١).

٣٤٢٤ - حدثنا يعلى، حدثنا حجاج الصَّوَّافُ، عن يحيى، عن عكرمة
قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَمَرَّ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ:
شُرْحِبِيلُ أَبُو سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعْدٍ، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ، حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: لِأَنَّ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ حَقًّا، أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ. قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ الْقَوْمَ. قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَذَرِكُ
لَهُ ابْتِنَانٍ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبْتَاهُ - أَوْ صَحِبَهُمَا -، إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ
الْجَنَّةَ» (٢).

-
- (١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،
فمن رجال البخاري. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وحجاج الصَّوَّافُ: هو حجاج بن
أبي عثمان أبو الصلت الكندي مولاهم.
وأخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي ٤٦/٨، والدارقطني ١٩٩/٣ و ١٢٣/٤ من
طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي ١١١/٣ عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن عبد الله
الأنصاري، عن الحجاج الصَّوَّافُ، به. وانظر (١٩٤٤).
(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شرحبيل أبي سعد: وهو شرحبيل بن
سعد الخطمي المدني مولى الأنصار.
وأخرجه أبو يعلى (٢٤٥٧) من طريق حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس =

٣٤٢٥ - حدثنا أبو كامل ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، حدثنا ابن شهاب ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان
أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه جبريل كل ليلة
في رمضان ، حتى ينسلخ ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن ، فإذا لقيه
جبريل ، كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة (١).

= بلفظ : «ومن عال ثلاث بنات ، فأنفق عليهن وأحسن إليهن ، وجبت له الجنة» فقام رجل
من الأعراب فقال : أو اثنتين؟ قال : «نعم» . حتى لو قال : واحدة ، لقال : نعم .
وأخرجه الحاكم ١٧٨/٤ من طريق يعلى بن عبيد ، عن فطر بن خليفة ، عن
شرحبيل بن سعد ، به . وذكر قصة السؤال في مجلس زيد بن علي ، ووقع عنده «أمير
المدينة» بدل قوله : «أمير المؤمنين» . وانظر (٢١٠٤) .
قوله : «تدرك» ، من الإدراك : وهو البلوغ .

(١) إسناده صحيح ، أبو كامل : هو مظفر بن مذكرك الخراساني نزيب بغداد ، روى
له الترمذي والنسائي وهو ثقة متقن كان لا يحدث إلا عن ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال
الشيخين .

وأخرجه ابن سعد ١٩٥/٢ ، وابن أبي شيبة ١٠٢/٩ ، والبخاري (١٩٠٢) و
(٤٩٩٧) ، ومسلم (٢٣٠٨) ، والترمذي في «المسائل» (٣٤٦) ، وابن خزيمة (١٨٨٩) ،
وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٣/٥٩ ورقة ٥٩ ، وابن حبان (٣٤٤٠) ، وأبو
الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٥٠ ، والبيهقي ٣٠٥/٤ من طرق عن إبراهيم بن سعد ،
بهذا الإسناد . وانظر (٢٠٤٢) .

وقوله : «كان أجود ما يكون» هو برفع أجود ، لأنه اسم «كان» وخبره محذوف وجوباً
وهو نحو : «أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة» ، وقوله : «في رمضان» في محل
النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل أو واقع ، أو اسم كان ضمير شأن ، =

٣٤٢٦ - حدثنا أبو كامل ، حدثنا زهير ، حدثنا عبدُ الله بنُ عثمان بن خثيم .
وعبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن عبدِ الله ، المعنى ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ
الْبِيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ
الْإِثْمِدُ ، إِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ» (١) .

٣٤٢٧ - حدثنا أبو كامل ، حدثنا نافع ، عن ابن أبي مُليكة ، قال :

كُتِبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَلَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى أَنَاسٌ
أَمْوَالَ النَّاسِ وَدِمَاءَهُمْ» (٢) .

= «أجود» مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو «ما يكون» ، و«ما» مصدرية ، وخبره
«في رمضان» ، والتقدير : كان الشأن أجودُ أكوَان رسولِ الله ﷺ في رمضان .

وقوله : «ينسلخ» ، قال السندي : الظاهر أن مراده : أنه حين يصير رمضان قريباً من
المضي ، أي : في آخره ، ويحتمل أن مراده : أنه حين يصير الليل قريباً من المضي ، أي :
في آخر الليل ، والله تعالى أعلم .

(١) إسناداه قويان ، الأول : رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل - وهو مظفر بن
مدرک - فمن رجال الترمذي والنسائي ، وهو ثقة ، وغير عبد الله بن عثمان بن خثيم ، فمن
رجال مسلم ، وهو صدوق ، والثاني : رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم ، فمن
رجال مسلم . سفيان : هو الثوري ، وزهير : هو ابن معاوية بن حُديج الجعفي .

وأخرجه أبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١) من طريق أحمد بن يونس ، والطبراني
(١٢٤٨٩) من طريق خالد الحرائي ، كلاهما عن زهير بن معاوية ، بالإسناد الأول . وانظر
(٢٠٤٧) و(٢٢١٩) .

(٢) إسناداه صحيح ، أبو كامل - وهو مظفر بن مدرک - ثقة روى له الترمذي والنسائي . =

٣٤٢٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، حدثنا عطاء العطار، عن عكرمة
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الرجل يأتي امرأته وهي
حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ» (١).

٣٤٢٩ - حدثنا أبو كامل وعفان، قالا: حدثنا حماد، عن أبي جَمْرَةَ - قال
عفان: قال: أخبرنا أبو جَمْرَةَ -

عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة،
وبالمدينة عشراً، يُوحَى إليه، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة (٢).

٣٤٣٠ - حدثنا أبو كامل ويونس، قالا: حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يَخْطُبُ إلى جذع، فلما صُنِعَ
الْمِنْبَرُ فَتَحَوَّلَ إليه، حَنَّ الْجِدْعُ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ،

= ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. نافع: هو ابن عمر بن عبد الله بن جميل الجُمحي،
وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة. وانظر (٣١٨٨).
(١) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف جداً، عطاء العطار - وهو عطاء بن عجلان
الحنفي أبو محمد البصري - متروك، وبعضهم رماه بالكذب. وانظر (٢٢٠١).
(٢) إسناده صحيح، حماد - وهو ابن سلمة - من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات
رجال الشيخين غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك - فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو
ثقة.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٥١)، وابن سعد ٣٠٩/٢، ومسلم (٢٣٥١) (١١٨)،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٨٥/٢، والطبراني (١٢٩٤٤)، والبيهقي في
«السنن» ٢٠٨/٦، وفي «الدلائل» ٢٣٩/٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٢٠١٧).

وقال: «لَوْلَمْ أَحْتَضِنُهُ، لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

٣٤٣١ - حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، مثله (٢).

٣٤٣٢ - حدثناه الخزاعي، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمارة بن أبي
عمار

عن ابن عباس. وعن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يخطب
إلى جذع النخلة... فذكر معناه (٣).

٣٤٣٣ - حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين

عن ابن عباس، قال: تعرَّق رسول الله ﷺ عظاماً، ثم صَلَّى ولم
يَمَسَّ ماءً (٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن محمد المؤدَّب. وحماد: هو
ابن سلمة. وانظر (٢٢٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهذا الحديث من مسند أنس، وقد سلف
برقم (٢٢٣٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. الخزاعي: هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز
البغدادي. وانظر ما قبله.

(٤) حديث صحيح، محمد بن سلمة - وهو ابن عبد الله الباهلي الحراني - ثقة من
رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن ابن سيرين - وهو محمد - لم يسمع من
ابن عباس. هشام: هو ابن حسان القردوسي.

وأخرجه الطبراني (١٢٨٦٦) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر
(٢١٨٨).

٣٤٣٤ - حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن حصين، عن

عكرمة

عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، قال: كان بنو النضير إذا قتلوا قتيلاً من بني قريظة، أدوا إليهم نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلاً، أدوا إليهم الدية كاملة، فسوى رسول الله ﷺ بينهم الدية (١).

(١) حديث حسن، ابن إسحاق صدوق حسن الحديث، لكنه مدلس وقد عنعن، والحديث سلف بإسناد حسن برقم (٢٢١٢)، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وهو في «سيرة ابن هشام» ٢/٢١٥ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٥٩١) عن عبد الله بن محمد الثفيلي، عن محمد بن سلمة، به. وأخرجه النسائي ٨/١٩ من طريق إبراهيم بن سعد، والطبري ٦/٢٤٣، والطبراني (١١٥٧٣) من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٨٣، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩٤)، والنسائي ٨/١٨، وابن الجارود (٧٧٢)، والطبري ٦/٢٤٣، وابن حبان (٥٠٥٧)، والدارقطني ٣/١٩٨، والحاكم ٤/٣٦٦-٣٦٧، والبيهقي ٨/٢٤ من طرق عن عبيد الله بن موسى، عن علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة، قال: وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قُتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة وُدي مئة وسقي من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً =

٣٤٣٥ - حدثنا مروان بن شجاع، حدثني خُصَيْفٌ، عن عِكْرَمَةَ ومجاهد

وعطاء

عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ: «إِنَّ النُّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرَمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرَ» (١).

= من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي، فأتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقِسْطُ: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفْحَكُم الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي! وانظر الحديث (٢٢١٢) ففيه القصة مطولة، وأنها سبب نزول الآية (٤١) من سورة المائدة.

(١) حسن لغيره، وهذا سند فيه ضعف، خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - فيه ضعف من جهة حفظه، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه أبو داود (١٧٤٤) عن محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبي معمر، والترمذي (٩٤٥) عن زياد بن أيوب، ثلاثتهم عن مروان بن شجاع، بهذا الإسناد. غير أن أبا داود قال: لم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وله شاهد من حديث جابر في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، قال جابر: حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستنصري بثوبٍ وأحرمي». والاستنصار: هو أن تضع خرقةً أو ثوباً بين رجليها على محل الدم، وتشده إلى وسطها. وآخر من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أن النبي ﷺ قال لها عندما حاضت بسرفاً قبل أن تدخل مكة: «اقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت». وسيأتي في «المسند» ٣٩/٦.

وروي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت». وسيأتي في «المسند»

٣٤٣٦ - حدثنا ابن فضيل، حدثنا ليث، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يسجد في «ص»^(١).

٣٤٣٧ - حدثنا ابن فضيل، أخبرنا رشدين بن كريب، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنِ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ^(٢).

٣٤٣٨ - حدثنا عمر بن عُبيد، عن عطاء بن السائب، قال:

= ٣٠٥/٣

قال ابن قدامة في «المغني» ١٠٨/٥: الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يُشرع للرجال، لأنه نُسك، وهو في حق الحائض والنفساء أكد لورود الخبر فيهما... وساق حديث جابر في قصة أسماء بنت عميس وحديث ابن عباس هذا. وانظر لزاماً «فتح الباري» ٥٠٥-٥٠٤/٣.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، مولاهم الكوفي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢، ومن طريقه الطبراني (١١٠٩٦) عن ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرج الطبراني (١١٠٣٧) من طريق جابر الجعفي، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في سفر وهو يقرأ سورة «ص»، فسجد فيها. وسنده ضعيف لضعف جابر، وانظر ما سلف برقم (٢٥٢١) و(٣٣٨٧) و(٣٣٨٨).

(٢) حديث صحيح دون قول ابن عباس: «وأنا يومئذ ابن عشر سنين» فقد تفرد بها رشدين بن كريب، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (١٩١٢).

دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ ، وَفِيهَا^(١) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،
فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ ، قَالَ سَعِيدٌ : كُلُّكُمْ بَلَغَهُ مَا قِيلَ فِي الطَّعَامِ ؟ قَالَ
مِقْسَمٌ : حَدَّثَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ^(٢) . فَقَالَ :

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ ،
فَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ ، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ وَسْطَهُ ، وَكُلُّوا مِنْ حَافَتَيْهِ . أَوْ
حَافَتَيْهَا »^(٣) .

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا

يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ شَهِدَ^(٤) قِضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) فِي (ظ ١٤) : وَفِينَا .

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ (ظ ٩) وَ(ظ ١٤) ، وَفِي (م) وَبَاقِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ .

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ ، عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ ، لَكِنْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٤٣٩)
وَ(٣٢١٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ ، وَبِرَقْمِ (٢٧٣٠) وَ(٣١٩٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، كِلَاهُمَا
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَهُمَا قَدْ سَمِعَا مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٢٩) ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ ١١٦/٤ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، وَابْنِ
حِبَّانَ (٥٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَصَحَّ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَسَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ .

(٤) كَذَا فِي عَامَةِ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةُ : «شَهِدَ» ، وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ : «نَشَدَ» أَوْ مَا فِي
مَعْنَاهَا ، وَيَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنُّنَا أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ، إِذْ قَدْ
أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي «سُنَنِهِ» فَذَكَرَهُ هَكَذَا ، وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَسْنَدِ =

ذُلك، فجاءَ حَمَلُ بِنِ مالِكِ بْنِ النابِغَةِ، فقال: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ،
فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَاحٍ، فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ
فِي جَنِينِهَا بَغْرَةَ عَيْدٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ. فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ،
عَنْ أَبِيهِ، كَذَا وَكَذَا^(١). فقال: لَقَدْ شَكَّكْتَنِي. قال ابنُ بَكْرٍ: كانَ بَيْنِي
وَبَيْنَ امْرَأَتِي، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى^(٢).

= حَمَلُ بِنِ مالِكِ ٧٩/٤ عن عبد الرزاق وحده، وقال فيه: «نشُد» وهو الصواب، فإن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يشهد قضاء النبي ﷺ في هذه القصة كما يُفهم من
مصادر الحديث المخرج منها.

(١) يعني بذلك ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٨٣٤٢) عن ابن جريج، عن
ابن طاووس، عن طاووس قال: ذُكِرَ لِعَمْرٍو بْنِ الخُطَّابِ قِضَاءُ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي ذُلكِ،
فَأرسل إلى زوج المرأتين، فأخبره أنما ضَرَبْتُ إِحدى امْرَأَتِيهِ الأُخْرَى بِعمودِ البَيْتِ، فَقَتَلْتُهَا
وَذَا بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسولُ اللهِ ﷺ بِدَيْتِهَا وَغُرَّةً فِي جَنِينِهَا، فَكَبَّرَ عَمْرٌو، وَقَالَ: إِنْ كَدْنَا أَنْ
نَقْضِي فِي مِثْلِ هَذَا بَرَأْنَا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان
البرساني، لكن قوله: «وَأَنْ تُقْتَلَ» شاذة لم ترد في غير هذه الرواية، والمحموظ أنه قضى
بديتها على عاقلة القاتلة.

وأخرجه الدارقطني ١١٧/٣ من طريق محمد بن بكر وحده، بهذا الإسناد. وسقط
من المطبوع: «عن عمر».

وأخرجه الدارمي (٢٣٨١)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، وابن حبان
(٦٠٢١)، والدارقطني ١١٥-١١٧/٣، والبيهقي ١١٤/٨ من طريق أبي عاصم،
والنسائي ٢١-٢٢/٨ من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، به. ولم
يذكروا فيه شك عمرو بن دينار غير البيهقي، فقد قال بعد إيراد الحديث: ثم شك فيه
عمرو بن دينار، والمحموظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.
وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣٦٧/٦: وقوله: «وَأَنْ تُقْتَلَ» لم يذكر =

= في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة. قال الشيخ أحمد شاكر: ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره، فروى الحديث مرة أخرى دون هذا الحرف الذي شك فيه.

قلنا: أخرجه دون ذكر الأمر بقتل المرأة عبدُ الرزاق (١٨٣٤٣)، ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢)، والدارقطني ١١٧/٣، والحاكم ٥٧٥/٣ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وزاد في آخره عند عبد الرزاق والدارقطني قولُ عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره، وعند الطبراني والحاكم: الله أكبر، لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره، ورجَّح الحافظ ابن حجر في «مواقفة الخُبر الخُبر» ٤٤٨/١-٤٤٩ أن عمر قال: «لو لم نسمع هذا قضينا بغيره».

وأخرج أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي ٥١/٨-٥٢، وابن حبان (٦٠١٩)، والطبراني (١١٧٦٧)، والبيهقي ١١٥/٨، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٥١٢-٥١٣ و٥١٣ من طريق أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً قد نَبَتَ شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدينة، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبيَّ الله غلاماً قد نَبَتَ شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استَهَلَّ، ولا شرب ولا أكل، فمثله يُطَلُّ. فقال النبي ﷺ: «أَسْجَعُ الجاهلية وكهانتها! أدُّ في الصبي عُرَّةً»، قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مُليكة، والأخرى أم غُطَيْف. هذا لفظ أبي داود، وأسباط بن نصر الهمداني ضعيف، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وقد روي الحديث مرسلًا من طريق طاووس، فأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٠٣/٢، وأبو داود (٤٥٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي ٤٧/٨، والبيهقي ١١٥/٨ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن عمر مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس، ولم يذكر فيه الأمر بقتل القاتلة. وزاد سفيان في آخر روايته: قال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

وأخرجه كذلك الشافعي في «مسنده» ١٠٣/٢-١٠٤ وفي «الرسالة» (١١٧٤)، ومن =

.....
= طريقه البيهقي ٨ / ١١٤ عن سفيان، عن عمرو بن دينار وابن طاووس، عن طاووس،
عن عمر بن الخطاب، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٢) عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن طاووس،
قال: ذكر لعمر بن الخطاب قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فأرسل إلى زوج المرأتين،
فأخبره أنما ضربت إحدى امرأته الأخرى بعمود البيت، فقتلتها وذا بطنها، ففضى رسول
الله ﷺ بديتها وغرة في جنبها، فكبر عمر، وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٩)، ومن طريقه الدارقطني ٣ / ١١٧ عن معمر، عن ابن
طاووس، عن أبيه، قال: استشار عمر... فذكر نحو حديث ابن جريج، عن ابن
طاووس. وزاد عليه: فضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين بغرة: عبد أو
أمة أو فرس، وزاد في آخر الحديث عند عبد الرزاق: فقال الرجل: يا رسول الله، كيف
أعقل من لا أكل ولا شرب، ولا نطق ولا استهل، ومثل هذا يُطل.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٣٤٤) عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه: أن
النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبد أو أمة أو فرس.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢ / ٢٤٩: ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن
عمرو، عن أبي سلمة، عنه: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة أو فرس
أو بغل»، وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاووس، عن أبيه، عن عمر مرسلاً.
فقال حمل بن النابغة: «قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة: عبد أو
أمة أو فرس»، وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وأن ذلك أُدرج من
بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد، عن عمرو بن
دينار، عن طاووس بلفظ: «ففضى أن في الجنين غرة، قال طاووس: الفرس غرة».
قلت: وكذا أخرج الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
قال: «الفرس غرة»، وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الأدمي. وانظر
تتمة كلامه.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وعبادة بن =

٣٤٤٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس: أن خذاماً أبا ودیعة^(١) أنكح ابنته رجلاً، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: «لا تکرهوهن». قال: فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري، وكانت ثيباً^(٢).

= الصامت. وستأتي في «المسند» على التوالي ٢١٦/٢، ٥٣٥/٢، ٢٤٤/٤. ٣٢٦-٣٢٧/٥.

المسطح، قال ابن الأثير ٣٦٥/٢: بكسر الميم، عودٌ من أعواد الخباء. والغرة، قال ابن الأثير ٣٥٣/٣: العبدُ نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصفُ عشر الدية من العبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة، وقد جاء في بعض روايات الحديث «بغرة عبدٍ أو أمةٍ أو فرسٍ أو بغلٍ»، وقيل: إن الفرس والبغل غلط من الراوي.

(١) خذام بالذال المعجمة كما في الأصول الخطية، وقيده بذلك ابن ماكولا في «الإكمال» ١٣٠/٣، وهو الثابت في الأصول الصحيحة من «صحيح البخاري» في النسخة اليونانية المطبوعة ببولاق ١٨/٧، وبذلك ضبطها القسطلاني شارح البخاري ٤٤/٨، وهو قد ضبط نسخته على أصل اليونانية، وكذلك هي بالذال المعجمة عند الحافظ المزي في «التهذيب» و«الأطراف»، وأخطأ الحافظ ابن حجر فضببطه في «التقريب» و«الفتح» ١٩٥/٩ بالبدال المهملة، وتبعه الحافظ السيوطي في «تنوير الحوالك». وهو خذام بن خالد، ويكنى أبا ودیعة، وقيل: هو خذام بن ودیعة، قال الحافظ في «الفتح»: الصحيح أن اسم أبيه خالد، وودیعة اسم جده فيما أحسب، واسم ابنته خنساء.

(٢) إسناده ضعيف، عطاء - وهو ابن أبي مسلم الخراساني - صاحب أوهام كثيرة، =

٣٤٤١ - حدثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: حدثني عطاءُ الخُراساني عن ابن عباس... نحوه وزاد: ثم جاءته بعدُ، فأخبرته أن قد مَسَّها، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وقال: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَيْمَانُهُ أَنْ تُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى» ثم أتت أبا بكرٍ وعمرَ في خِلافَتِهِمَا، فَمَنَعَاها كِلَاهُمَا^(١).

= ثم هو لم يسمع من ابن عباس، وباقي رجاله ثقات. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٣٠٨).

وأصل القصة صحيح من حديث خنساء بنت خدام نفسها وهي في «الموطأ» ٥٣٥/٢، والبخاري (٥١٣٨)، وستأتي في «المسند» ٣٢٨/٦.

ولها شاهد من حديث مجمع وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جارية، وهو في البخاري (٥١٣٨) و(٥١٣٩) و(٦٩٤٥) و(٦٩٦٩)، وسيأتي في «المسند» أيضاً ٣٢٨/٦.

وآخر من حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٢٣٢/٣، والبيهقي ١٢٠/٧. وقد سلف برقم (٢٤٦٩) بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن جاريةً بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ. قال ابن القطان، كما في «نصب الراية» ٣/١٩٠-١٩١: وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها، وهي ثيب، فكرهته، فرد عليه السلام نكاحه، رواه البخاري، فإن تلك ثيب، وهذه بكر، وهما ثنتان، والدليل على أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطني ٢٣٤/٣ عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، قال الشيخ أحمد شاكر: وفي هذا - وفوق ذلك - خطأ وتخليط، فإن التي كانت تريد أن تعود إلى زوجها رفاعة هي تميمة بنت وهب، كما في رواية مالك في «الموطأ» ٥٣١/٢، وقيل: غيرها، وانظر ترجمة رفاعة بن سموال القرظي في «الإصابة» ٤٩١/٢، وقد مضت قصة أخرى للغميصاء أو الرميضاء أنها كانت تريد أن ترجع إلى زوجها الأول (١٨٣٧).

قوله: «فأخبرته أن قد مَسَّها»، قال السندي: لعلها أولاً أنكرت الدخول لترجع إلى =

٣٤٤٢ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني سليمانُ الأحولُ، أن طاووساً أخبره

عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ وهو يطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ يقودُ إنساناً بخِزامةٍ في أنفه، ففَطَعَهَا النبيُّ ﷺ بيده، ثمَّ أمرَه (١) أن يقودَه بيده (٢).

٣٤٤٣ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني سليمانُ

= الزوج الأول، فحين قيل لها: إنه لا رجوع لك إلى الأول إلا بعد الدخول، جاءت وادعت الدخول لذلك، وكانت تحلف على ما تقول، فلما علم ﷺ ذلك منها، قال: «اللهم إن كان أيمانها» جمع يمين، «أن تحلها»، أي: لأن تحلها، أي: لأجل أن تجعلها الأيمان حالاً لرفاعة.

(١) المثبت من (ظ٩) و(ظ١٤)، وفي (م) وباقي الأصول الخطية: فأمره.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان الأحول: هو سليمان بن أبي مسلم الأحول. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٦١).

وأخرجه البخاري (١٦٢١) و(٦٧٠٢) و(٦٧٠٣)، وأبو داود (٣٣٠٢)، والنسائي ٢٢٢-٢٢١/٥ و٢٢٢ و١٨/٧، وابن خزيمة (٢٧٥١) و(٢٧٥٢)، وابن حبان (٣٨٣١)، والحاكم ٤٦٠/١، والبيهقي ٨٨/٥ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. قال المزي في «التحفة» ٩/٥: الحديث عند أبي داود في رواية الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. قلنا: وقد أقحم في رواية اللؤلؤي برقم (٣٣٠٢)، ووقع في المطبوع «عاصم الأحول» مكان: سليمان الأحول، وهو خطأ.

وأخرجه الطبراني (١٠٩٥٤) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، به. وانظر ما بعده.

والخِزامة، قال السندي: بكسر خاء معجمة بعدها زاي معجمة: هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليُقَادَ به.

الأحول، أن طاووساً أخبره

عن ابن عباسٍ: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوفُ بالكعبةِ، بإنسانٍ قد رَبطَ يدهُ إلى إنسانٍ آخرٍ بسَيْرٍ أو بِخَيْطٍ، أو بِشِيءٍ غيرِ ذلك، ففَطَعَهُ النبيُّ ﷺ بيدهِ، ثُمَّ قال: «قُدِّهْ بِيَدِهِ»^(١).

٣٤٤٤ - حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا سفيان، عن الأعمشِ، عن زيادِ بنِ حُصَيْنٍ، عن أبي العاليةِ

عن ابن عباسٍ، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بنَفَرٍ يَرْمُونَ، فقال: «رَمِيًّا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٦٢). وأخرجه البخاري (١٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٧٥١) و(٢٧٥٢)، وابن حبان (٣٨٣٢)، والحاكم ١/٤٦٠، والبيهقي ٥/٨٨ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١٠٩٥٤) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، به. وانظر ما قبله.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. وسيأتي في «المسند» ٢/١٨٣. وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» ٣/٤٨٢.

وعن بشر أبي خليفة عند الطبراني (٢١١٨).

السَّيْر: هو ما يُقَدُّ من الجلود. وفعل هُذِنَ الرجلين إنما كان من أجل نذرٍ نذراه كما في حديث عبد الله بن عمرو وحديث بشر أبي خليفة، وقال لهما رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمرو: «ليس هذا نذراً، إنما النذر ما يُتَغَى به وجه الله».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن حُصَيْن - وهو الحنظلي اليربوعي - فمن رجال مسلم. أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

٣٤٤٥ - حدثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا سفيانُ، عن يحيى بن عبد الله، عن سالم بن أبي الجعد، قال:

جاء رجلٌ إلى ابن عباس . . . فذكر الحديث، فقال: ولقد سمعتُ نبيكم ﷺ، يقول: «يَجِيءُ المَقْتُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ، آخِذاً رَأْسَهُ؛ إما قال: بِشِمَالِهِ، وإما بِيَمِينِهِ، تَشْخُبُ أوداجُهُ، في قُبُلِ عَرشِ الرَحْمَنِ تَبَارَكَ وتعالى، يقول: يا رَبِّ، سَلْ هَذَا: فيمَ قَتَلْتَنِي؟»^(١).

٣٤٤٦ - حدثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، قال:

= وأخرجه الحاكم ٩٤/٢ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨١٥)، والحاكم ٩٤/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٣٠) من طرق عن عبد الرزاق، به.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع، وسيأتي في «المسند» ٥٠/٤. وعن أبي هريرة عند البزار (١٧٠٢ - كشف الأستار)، وابن حبان (٤٦٩٥)، والحاكم ٩٤/٢.

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي عند الطبراني (٢٩٨٨).

وعن جابر عند البزار (١٧٠٣).

قوله: «رمياً»، قال السندي: أي: ارموا رمياً.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عبد الله - وهو ابن الحارث الجابر أو المجبر التيمي البكري - فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن المديني: معروف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي وأبو حاتم وابن معين، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. وانظر (١٩٤١).

بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضٌ يُنْطِئُهُ (١).

٣٤٤٧ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن التَّمِيمِي، عن ابن عباس، مثل ذلك عن النبي ﷺ (٢).

٣٤٤٨ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا سفيان، عن ليث، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ» (٣).

٣٤٤٩ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن القاسم بن محمد

عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: ما لي عهدٌ بأهلي منذ عَفَّارِ النَّخْلِ - أو عَقَّارِهِ، قال: وَعَفَّارِ النَّخْلِ أو عَقَّارِهَا: أنها كانت تُؤَثِّرُ، ثم تُعَفَّرُ، أو تُعَقَّرُ، أربعين يوماً لا تُسْقَى بعدَ الإِبَارِ - قال: فَوَجَدْتُ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه مرسل، فإن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - من أتباع التابعين، وإنما أورده أحمد هنا ليروي حديث ابن عباس مثله بإثره. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٢٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ عن وكيع، عن سفيان الثوري، به.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين غير التميمي - وهو أربدة - فقد أخرج له أبو داود، لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان. والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٢٤). وانظر (٢٤٠٥).

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - وهو مكرر (٢٥٥٦).

رجلاً مع امرأتي، وكان زوجها مُصْفِراً، حَمْشاً، سَبَطَ الشعر، والذي رُمِيتُ به رجلٌ خَذَلَ إلى السَّوَادِ، جَعَدٌ قَطَطٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ، اللَّهُمَّ بَيْنَ» ثم لَاعَنَ بينهما، فجاءت بولدٍ يُشبهُ الذي رُمِيتُ به^(١).

٣٤٥٠ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا سفيانُ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ

يسار

عن ابنِ عباسٍ، قال: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بوضوءِ رسولِ الله ﷺ؟ فدعا بماءٍ، فجعلَ يَغْرِفُ بيده اليمنى، ثم يَصُبُّ على اليسرى^(٢).

٣٤٥١ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش، عن سُمَيْعِ الزِّيَّاتِ

عن ابنِ عباسٍ، أنه قال: كنتُ قمتُ إلى جنبِ رسولِ الله ﷺ، إلى شِمَالِهِ، فَأَدَارَنِي فجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري

المدني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤٥١)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٠٧١٤).

وانظر (٣١٠٦).

العَفْرُ: هو أول سقية سقيها الزرع. والإبار: إصلاح النخل. والحَمْشُ: الدقيق. وسَبَطَ الشعر: مسترسل الشعر من غير جعودة. والخَذَلُ: الضخم. والجَعْدُ: ضد السبط، والقَطَطُ: الجعد القصير من الشعر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري. وهو في «مصنف عبد

الرزاق» (١٢٨). وانظر ما سلف برقم (٢٤١٦).

(٣) إسناده صحيح، سُمَيْعِ الزِّيَّاتِ الكوفي أبو صالح الحنفي مولى ابن عباس تابعي =

٣٤٥٢ - حدثنا عبدُ الرزّاق، حدثنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ
الله بنِ عُتْبَةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: مرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ لَمِيمُونَ مَيْتَةٌ، فقال: «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِأَهَابِهَا؟» قالوا: وكيفَ وهي مَيْتَةٌ؟ فقال: «إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا».

قال معمر: وكان الزُّهريُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، ويقول: يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى كُلِّ
حالٍ^(١).

٣٤٥٣ - حدثنا عبدُ الرزّاق، حدثنا معمرٌ، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ

يسار

= ثقة، قال في «تعجيل المنفعة» ص ١٦٩: وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٦٥)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٢٥٩٠).
زاد عبد الرزاق في «المصنف»: قال سفيان: في تطوع. وانظر (٢٣٢٦).
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤)
و(١٨٥).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة ٢١٠/١، وابن المنذر في «الأوسط»
(٨٣٢). ولم يذكر أبو عوانة في حديثه قول معمر عن الزهري.

وأخرج المرفوع منه أبو داود (٤١٢١) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن معمر،
بهذا الإسناد.

وأخرج برقم (٤١٢٢) قول معمر عن الزهري، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن
عبد الرزاق، به. وانظر الحديث (٢٣٦٩).

قلنا: ورأي الزهري أن جلود الميتة يستمتع بها على كل حال، أي: قبل دباغها
وبعده، هو رأي تفرد به، قال ابن قدامة المقدسي في «المغني» ٨٩/١: لا نعلم أحداً
خالف في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ.

أنه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يَقولُ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثمَّ احْتَرَزَ مِنْ كَتْفِي فَأَكَلَ، ثمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١).

٣٤٥٤ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، وعبدُ الأعلى، عن معمرٍ، عن الزُّهري، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: جئتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ في حِجَةِ الْوُدَاعِ - أو قال: يَوْمَ الْفَتْحِ - وهو يُصَلِّي، أنا والفضلُ مُرتَدِفانِ على أتانٍ، فَقَطَعْنَا الصَّفَّ ونَزَلْنَا عنها، ثمَّ دَخَلْنَا الصَّفَّ، والأتانُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، لم تَقَطَعْ صَلَاتِهِمْ. وقال عبدُ الأعلى: كنتُ رديفَ الْفَضْلِ على أتانٍ، فَجِئْنَا وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى (٢).

٣٤٥٥ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، حدثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن عِكْرِمَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٥).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني (١٠٧٥٨). وانظر (١٩٨٨).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٥٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٠٤) (٢٥٧)،
وأبو عوانة ٥٥/٢.
وأخرجه ابن خزيمة (٨٣٤) من طريق عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٣٣٧) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، به. وقال: حديث حسن صحيح، وانظر (١٨٩١).
قوله: «مرتدفان»، قال السندي: هكذا في النسخ، والأقرب: مرتدفين، وكان الرفع بتقدير: ونحن مرتدفان، والجملة حال.

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما رأى الصُورَ في البيت - يعني الكعبة - لم يدخل، وأمرَ بها، فمُحِيت، ورأى إبراهيم وإسماعيلَ عليهما السلامَ بأيديهما الأُزلامَ، فقال: «قاتلَهُم اللهُ، والله ما استقسما بالأزلامِ قَطُّ»^(١).

٣٤٥٦ - حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفي، عن أيوبَ، عن عِكرمة

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «التمسوها في العشرِ الأواخرِ، في تاسعةِ تَبَقَى، أو خامسةِ تَبَقَى، أو سابعةِ تَبَقَى»^(٢).

٣٤٥٧ - حدثنا عبد الرزَّاق، حدثنا مَعمر، عن عاصمِ الأَحول، عن الشَّعبي

عن ابن عباس، قال: حَجَمَ النبي ﷺ عبدَ لَبَنِي بِياضَةَ، وأعطاهُ النبي ﷺ أَجرَهُ، ولو كان حراماً لم يُعْطِه، قال: وأمر موالِيَهُ أن يُخَفِّقُوا عنه

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٨٥).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبان (٥٨٦١)، والطبراني (١١٨٤٥)، والبخاري (٣٢١٤).

وأخرجه البخاري (٣٣٥٢)، والحاكم ٥٥٠/٢ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به. وانظر (٣٠٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الوهَّاب الثَّقَفي: هو عبد الوهَّاب بن عبد المجيد بن الصلت الثَّقَفي، وهو - وإن تغير قبل موته بثلاث سنين - لم يحدث بحديث في زمن التغير.

وأخرجه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٠٥/٣-٢٠٦ من طريق ابن عمر في «مسنده» عن عبد الوهَّاب الثَّقَفي، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٥٢).

بعض خَرَّاجِهِ (١).

٣٤٥٨ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، حدثنا مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير وأيوب، عن
عِكْرمة

عن ابنِ عباس، قال: لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ،
والمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ (٢).

٣٤٥٩ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، حدثنا مَعْمَر، عن ابنِ طاووس، عن عِكْرمة بن
خالد

عن ابنِ عباس، قال: كنتُ في بيتِ ميمونةَ، فقام النبيُّ ﷺ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ،
ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، حَزَزْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرًا: ﴿يَا أَيُّهَا
المُزَّمِّلُ﴾ (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم الأحول: هو عاصم بن سليمان
البصري.

وأخرجه مسلم ص ١٢٠٥ (٦٦)، والبيهقي ٣٣٨/٩ من طريق عبد الرزاق، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٨٩) من طريق رباح بن زيد، عن معمر، به. وانظر
(٢١٥٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،
فمن رجال البخاري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٣٣).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي (٢٧٨٥)، والطبراني (١١٨٤٧) و(١١٨٤٨)
و(١١٩٨٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر (١٩٨٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن طاووس: هو عبد الله. وهو في =

٣٤٦٠ - حدثنا عبدُ الرزّاق، حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن عبيدِ الله بن عبد

الله

عن ابنِ عباس، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ إلى مكّة في شهرِ رمضانَ، فصامَ حتى بَلَغَ الكَديدَ، ثم أَفطَرَ^(١).

٣٤٦٠م - حدثنا عبدُ الرزّاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابنِ عباس، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ في شهرِ رمضانَ، فصامَ حتى^(٢) مر بِغَدِيرِ في الطريق، وذلك في نَحْرِ الظهيرة، قال: فَعَطِشَ النَّاسُ، وجعلوا يَمُدُّونَ أعناقَهُم، وتَتَوَقُّ أنفُسُهُم إليه، قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بِقَدَحٍ فيه ماء، فأَمَسَكَه على يَدِهِ حَتَّى رَأَهُ النَّاسُ، ثم شَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاسُ^(٣).

= «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٦٨) و(٤٧٠٦).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد (٦٩٢)، وأبو داود (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٢٥)، والطبراني (١١٢٧٢)، والبيهقي ٨/٣. وانظر (٢٢٧٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مختصر (٣٠٨٩)، وانظر (١٨٩٢).

(٢) من قوله: «بلغ الكديد» في الحديث السابق إلى هنا سقط من (م) والأصول الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤) ومنهما أثبتناه، وهو الموافق لما في «أطراف المسند» ١١٩/١.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٧٣)، وعلقه من طريقه البخاري (٤٢٧٨) بذكر أوله فقط.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/١٤٢ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. ولم يسقه بتمامه.

٣٤٦١ - حدثنا عبدُ الرزَّاقِ وابنُ بَكْرٍ، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: سمعتُ
عطاءً، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ. قال ابنُ بكرٍ: ثم سمعتهُ بعدُ - يعني عطاءً - قال:
سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: كانت شاةٌ - أو داجنةٌ - لإحدى نساءِ

= وأخرجه بنحوه الطبري في «تهذيب الآثار» ص ٩١، والطحاوي ٦٥/٢ من طريق أبي
الأسود، والطبري ص ٩٢، والطبراني (١١٧٠٤) من طريق أشعث بن سوار، والطبري
ص ٩٣ من طريق الزبير بن خريّث، ثلاثهم عن عكرمة، به.

وأخرجه البخاري (٤٢٧٧)، والطبري ص ٨٩، والطبراني (١١٩٦٥) من طريق
خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حنين
والناس مختلفون، فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإيائه من لبن أو ماء فوضعه
على راحته - أو على راحلته - ثم نظر إلى الناس، فقال المفطرون للصوم: أفطروا.

قال الحافظ: المراد بقوله: «إلى حنين»، أي: التي وقعت عقب الفتح، لأنها لما
وقعت إثرها أطلق الخروج إليها!

وعلقه البخاري (٤٢٧٨) عن حماد بن زيد، عن أيوب، به. قال الحافظ في «تغليق
التعليق» ١٤٢/٤: ذكر الدارقطني أنه مرسل ليس فيه ابن عباس، والروايات عن البخاري
فيها اختلاف في وصله وإرساله، وبالإرسال جزم أبو نعيم في مستخرجه، وقال في «الفتح»
٥/٨: وقع في بعض نسخ أبي ذر: «عن ابن عباس» ولأكثر ليس فيه ابن عباس، وبه
جزم الدارقطني وأبو نعيم في «المستخرج»، وقد وصل هذا التعليق البيهقي (في «دلائل
النسبة» ٣٥-٣٢/٥) من طريق سليمان بن حرب أحد مشايخ البخاري، عن حماد بن
زيد، عن أيوب، عن عكرمة فذكر الحديث بطوله في فتح مكة، ثم قال في آخره: لم
يجاوز به أيوب عن عكرمة.

وأخرجه كذلك الطبري مرسلًا ومختصرًا ص ٩٠ عن يعقوب بن إبراهيم، عن
إسماعيل ابن علي، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبري ص ٩٢ من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به مرسلًا. وانظر
ما سلف برقم (١٨٩٢).

النبي ﷺ، فماتت، فقال النبي ﷺ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا. أَوْ مَسْكِهَا» (١).

٣٤٦٢ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريجٍ . وروَّحُ، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني خُصيفٌ، أن مِقْسَمًا مولى عبدِ الله بنِ الحارث بنِ نوفل أخبره

أن ابنَ عباسٍ أخبره، قال: أنا عندَ عمرَ حينَ سأله سعدُ وابنُ عمر، عن المسحِ على الخُفَّينِ؟ فقضى عمرُ لسعدٍ، فقال ابنُ عباسٍ: فقلتُ: يا سعدُ، قد عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَلَكِنْ أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ، أَمْ بَعْدَهَا؟ - قال: فقال رُوْحُ: أَوْ بَعْدَهَا؟ - قال: لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةُ. فَسَكَتَ عُمَرُ (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧). وانظر (٢٠٠٣).

قال الشيخ أحمد شاكر: قوله: «قال ابن بكر: ثم سمعته بعد، يعني عطاء» ليس على ما يُوهَم ظاهراً أن محمد بن بكر سمعه من عطاء، فهو محال، وإنما قوله: «يعني عطاء» بيان للقائل «ثم سمعته بعد» يعني أن عبد الرزاق روى عن ابن جريج «قال: سمعت عطاء»، وابن بكر روى عن ابن جريج أنه قال: «ثم سمعته بعد» يريد: سمعت عطاء، ولعل ذلك كان من ابن جريج في سياق كلامٍ دعا إلى أن يُعبَّرَ بهذا الإهاب والمَسْك: هو الجلد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري -.

وأخرجه البيهقي ١/٢٧٣ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

٣٤٦٣ - حدثنا عبدُ الرزاقُ وابنُ بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني
عمرُ بنُ عطاءِ بنِ أبي الخُوَارِ

أنه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: بَيَّنَّا رسولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرَقًا، أَتَاهُ
المُؤذِّنُ، فَوَضَعَهُ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(١).

= وأخرجه أبو داود كما في «تحفة الأشراف» ٢٤٦/٥ من طريق حجاج، عن ابن جريج، به. قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي الطيب ابن الأشناني عن أبي داود. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٤٠)، وفي «الأوسط» (٢٩٥٢) من طريق عثمان بن وساج، عن خصيف، عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: ذكر المَسْحُ عَلَى الخُفَيْنِ عند عمر سَعْدٌ وعبدُ الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك. فقال عبد الله بن عباس: يا سعد، إنا لا ننكر أن رسولَ الله ﷺ قد مسح، ولكن هل مسح منذ أنزلت المائدة؟ قال: فلم يتكلم أحدٌ، فإنها أحكمت كلَّ شيءٍ، وكانت آخر سورة أنزلت من القرآن إلا براءة.

وأخرج البيهقي ٢٧٣/١ من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: إنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين، ففضى لسعد، فقلت: لو قلت بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر في المسح على الخفين، قال ابن عباس: لو قلت هذا في السفر البعيد والبرد الشديد.

وروى البزار كما في «نصب الراية» ١٦٩/١ من طريق خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أشهد أن رسولَ الله ﷺ مسح على الخفين. وانظر ما سلف برقم (٨٧)، وراجع لزماً الحديث (٢٩٧٥) والتعليق عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن عطاء بن أبي الخُوَارِ، فمن رجال مسلم. ابن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان البُرْسَانِي. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٧)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٢٦٧).

٣٤٦٤ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف، أن سليمان بن يسار أخبره

أنه سمع ابن عباس، ورأى أبا هريرة يتوضأ، فقال: أتدري مم أتوضأ؟ قال: لا. قال: أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، أشهد لראيت رسول الله ﷺ أكل كنف لحم، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. قال: وسليمان حاضر ذلك منهما جميعاً^(١).

٣٤٦٥ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، فقال: علمي، والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. قال عبد الرزاق: وذلك أني سألته عن إخلاء الجنيين جميعاً^(٢).

= وانظر (١٩٩٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن يوسف: هو ابن عبد الله الكندي المدني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٤٢)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٠٧٥٧). وأخرجه النسائي ١٠٨/١ من طريق خالد بن الحارث بن عبيد، وأبو يعلى (٢٧٣٣) من طريق مخلد بن يزيد الحراني، والبيهقي ١٥٧/١-١٥٨ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم عن ابن جريج، به. ولم يذكر النسائي في حديثه قصة وضوء أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (١٩٨٨).

أثوار أقط، أي: قصعته، والأقط: لبن مجفف مستحجر.

وقوله: «ما أبالي مما توضأت»، قال السندي: بالخطاب، أي: ما أبالي من أكل ما توضأت أنت منه، ولا أتوضأ منه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي ثم =

٣٤٦٦ - حدثنا عبدُ الرزاقِ وابنُ بكرٍ، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: قلتُ
لِعطاء: أَي حين أحبُّ إليك أن أصليَ العشاء؛ إماماً أو خلوّاً؟ قال:

= الحوفي البصري.

وأخرجه البيهقي ١٨٨/١ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٣٧)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (١٠٨)،
والدارقطني ٥٣/١. ولفظ ابن خزيمة: «كان يتوضأ بفضل ميمونة». وصححه
الدارقطني.

وأخرجه مسلم (٣٢٣) (٢٨) من طريق محمد بن بكر، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨) من طريق أبي عاصم، والدارقطني ٥٣/١ من طريق
روح بن عباد، كلاهما عن ابن جريج، به. ولفظه عند ابن خزيمة «كان يتوضأ بفضل
ميمونة».

وأخرجه أبو عوانة ٢٨٤/١ من طريق حجاج، عن عمرو بن دينار، به.
وأخرجه البخاري (٢٥٣) عن أبي نعيم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،
عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. وقال
يزيد بن هارون وبهز والجدي (هو عبد الملك بن إبراهيم)، عن شعبة: قدر صاع، وقال
طلبخاري: كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما روى
أبو نعيم.

والرواية التي أشار إليها البخاري ستأتي في مسند ميمونة ٣٢٩/٦ من طريق
سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة.
وسأتي الحديث في مسند ميمونة ٣٣٠/٦ من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن
عباس، عن ميمونة. وانظر (٢١٠٠).

وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وعائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وستأتي في
«المسند» على التوالي ٤/٢ و ١١٢/٣ و ٣٠/٦ و ٢٩١ و ٣٤٢.

قوله: «عن إخلاء الجُنيين»، قال السندي: أي: انفرادهما في الاغتسال، أي: هل
يجب عليهما الانفراد، أو يجوز اجتماعهما.

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضْبَعُ يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا كَذَلِكَ» (١).

٣٤٦٧ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ . وابنُ بكر، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني عمرو بنُ دينار، أن أبا الشُّعْثَاءِ أخبره أن ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢١١٢) .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢) (٢٢٥)، والطبراني (١١٤٢٤)، والبيهقي ٤٤٩/١ . وزاد في رواية مسلم والبيهقي : قال: فاستبثت عطاءً كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس، فبدد لي عطاءً بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم صبها، يمرها كذلك على الرأس، حتى مسّت إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه، ثم على الصدغ وناحية اللحية، لا يقصّر ولا يبسط بشيء إلا كذلك . قلت لعطاء: كم ذكر لك آخرها النبي ﷺ ليلتئذ؟ قال: لا أدري . قال عطاء: أحب إلي أن أصليها إماماً وخلوا مؤخره كما صلاها النبي ﷺ ليلتئذ، فإن شق عليك ذلك خلوا أو على الناس في الجماعة، وأنت إمامهم، فصلها وسطاً، لا معجلة ولا مؤخره . وانظر (١٩٢٦) .
وخلوا بكسر الخاء: أي منفرداً .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٣٦) .

=

وقرن فيه مع ابن جريج معمرًا .

٣٤٦٨ - حدثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني سليمانُ الأحول، أن طاووساً أخبره

أنه سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: كان النبيُّ ﷺ إذا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ نَحْوَ دُعَاءِ سَفِيَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ»، وقال: «وما أُسْرِرْتُ وما أُعْلِنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

٣٤٦٩ - حدثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ

٣٦٧/١ عن ابنِ عباسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ البَشَرِ، فما هُوَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ جِبْرِيلُ ﷺ، فَلَهُوَ أجودُ مِنَ الرِّيحِ^(٢).

= وأخرجه أبو عوانة ٣٥٤/٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر (١٩١٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان الأحول: هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٥٦٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩) (١٩٩)، وأبو عوانة ٣٠٠/٢، والطبراني في «الدعاء» (٧٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣، وفي «الأسماء والصفات» ص ١٨٨.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٢١)، والبخاري (٧٣٨٥) و(٧٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٠٣)، وأبو عوانة ٣٠٠/٢، والطبراني في «الدعاء» (٧٥٤) من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، به. وانظر (٢٧١٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين: عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٠٦).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٣٠٨)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٥٩.

٣٤٧٠ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال:

كان ابن عباس يُحدِّث: أن أبا بكرٍ كشفَ عن وجه النبي ﷺ وهو ميّتٌ بردٌ جبرةٌ كان مسجى عليه، فنظرَ إلى وجه النبي ﷺ، ثم أكبَّ عليه، فقَبَلَهُ (١).

٣٤٧١ - حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال:

أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس

عن ابن عباس: أنه ذكرَ قولَ النبي ﷺ في الغسلِ يومَ الجمعةِ، قال طاووس: فقلتُ لابن عباسٍ: ويمسُّ طيباً أو دهنًا إن كان عند أهله؟ قال: لا أعلمه (٢).

= وأخرجه البخاري (٦) عن بشر بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وقرن مع معمر يونس بن يزيد الأيلي. وانظر (٢٠٤٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سلمة: هو أبو سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف الزهري المدني.

وأخرجه الطبراني (١٠٧٢٣) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وهو مختصر

(٣٠٩٠).

برد جبرة: ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط ملون. ومسجى: مغطى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٣٠٣).

وأخرجه مسلم (٨٤٨) (٨) من طريق عبد الرزاق وابن بكر، كلاهما بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٨٥)، ومسلم (٨٤٨) من طرق عن ابن جريج، به. وانظر

(٢٣٨٣).

٣٤٧٢ - حدثنا عبدُ الرزّاق، حدثنا ابنُ جريج، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ أبي (١) خِداش

أن ابنَ عباس قال: لما أُشرفَ النبي ﷺ على المَقْبَرَةِ، وهي على طريقه الأولى، أشارَ بيده وراءَ الضَّفِيرِ - أو قال: وراءَ الضَّفِيرَةِ، شكَّ عبدُ الرزّاق - فقال: «نِعَمَ المَقْبَرَةُ هُذِهِ». فقلتُ للذي أخبرني: أَخَصَّ الشُّعْبَ؟ قال: هُكَذَا قال، فلم يُخبرني أنه خَصَّ شيئاً إلا لِدَلِك، أشارَ بيده وراءَ الضَّفِيرِ - أو الضَّفِيرَةِ -، وكنا نَسْمَعُ أن النبي ﷺ خَصَّ الشُّعْبَ المَقَابِلَ لِلبَيْتِ (٢).

(١) تحرفت لفظة «أبي» في (م) إلى: أخي.

(٢) إسناده ضعيف، إبراهيم بن أبي خدّاش - وهو ابن عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي - لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابن جريج وابن عيينة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٣٤)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٢٨٢). وأخرجه بنحوه مختصراً البخاري في «تاريخه الكبير» ٢٨٤/١، والبزار (١١٧٩) - كشف الأستار، والأزرق في «أخبار مكة» ٢٠٩/٢ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وابن أبي خدّاش من أهل مكة لا نعلم حدث عنه إلا ابن جريج!

الضفيرة: قال في «النهاية» ٩٢/٣ (ضفر): الضفيرة: مثل المُسَنَّة (وهو الحائط كالسد) المستطيلة المعمولة بالخشب والحجارة، ومنه حديث: وأشار بيده وراء الضفيرة. والمقبرة: هي مقبرة أهل مكة، انظر «أخبار مكة» ٢٠٩/٢-٢١١ للأزرق. وقال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٧٣١/٣ سألت الحجازيين عن الضفيرة، فأخبروني أنها جدار يبنى في وجه السيل من حجارة، لئلا يدخل ماء السيل العين فيفسدها.

٣٤٧٣ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عبدُ الكريم وغيره، عن مِقْسَمِ مولى عبد الله بن الحارث

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ تُصَابُ دِينَاراً^(١)، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ. كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) في (م) و«مصنف عبد الرزاق»: نصاب دينار.

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق البصري أبو أمية -، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٥/٢٤٨: أخرجه البيهقي (٣١٨-٣١٦/١) من ثلاثة أوجه، فيها كلها أنه أبو أمية، ثم قال: قال - أي أبو عبد الله الحافظ -: قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار - مرفوعاً وموقوفاً - رجع إلى عطاء العطار (سلفت روايته في «المسند» ٣٤٢٨) وعبد الحميد (سلفت روايته ٢٠٣٢) وعبد الكريم أبي أمية، وفيهم نظر.

وقال ابنُ دقيق العيد في «الإمام»: عبد الكريم بن مالك وعبد الكريم أبو أمية كلاهما يروي عن مقسم، وقد بين روحُ بن عباد في روايته (عند البيهقي ٣١٧/١) لهذا الحديث أنه: عبد الكريم أبو أمية، وهو يضعف قول من قال: إنه الجزري، وحزم ابنُ عبد الهادي أيضاً بأنه أبو أمية الضعيف. قلنا: وقد أشار الإمام أحمد إلى رواية عبد الكريم بن أبي المخارق عند الحديث (٢١٢١).

وهذا الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٤) و(١٢٦٦)، وقرن في الموضوع الأول بابن جريجٍ محمد بن راشد. واللفظ في الموضوع الثاني: أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصف دينار إن أصابها قبل أن تغتسل.

وأخرجه الطبراني (١٢١٣٣) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقرن بابن جريجٍ محمد بن راشد.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٨٧ من طريق ابن لهيعة، والبيهقي ٣١٦/١ من طريق نافع بن يزيد، كلاهما عن ابن جريج، به.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥) عن محمد بن راشد، عن عبد الكريم، به .
وأخرجه الدارمي (١١١)، وأبو يعلى (٢٤٣٢)، وأبو القاسم البغوي في
«الجعديات» (٣٠٨٦)، والطبراني (١٢١٣٥)، والبيهقي ٣١٧/١، وأبو محمد البغوي
في «شرح السنة» (١٣١٥) من طريق أبي جعفر الرازي، والترمذي (١٣٧) من طريق أبي
حمزة السكري، والنسائي في «الكبرى» (٩١٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن
عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في رجل جامع امرأته وهي
حائض فقال: «إن كان دماً عبيطاً، فليصدق بدينار، وإن كان فيه صفرة، فنصف دينار» .
واللفظ عند الترمذي: «إذا كان دماً أحمر، فدينار وإذا كان دماً أصفر، فنصف دينار»، وقد
صرح أبو يعلى وأبو القاسم البغوي والطبراني وأبو محمد البغوي: أن عبد الكريم هو ابن
أبي المخارق.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٧/٣ من طريق سفيان بن عيينة وأبي جعفر الرازي، كلاهما
عن عبد الكريم، به، باللفظين السابقين. لكن سمي الدارقطني عبد الكريم: ابن
مالك، وقرن به خصيفاً وعلي بن بزيمه في رواية سفيان بن عيينة.

وأخرجه ابن الجارود (١١١)، والبيهقي ٣١٧/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة،
والطبراني (١٢١٣٣) من طريق ليث، كلاهما عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن
عباس، أن رسول الله ﷺ قال في رجل غشي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار،
أو بنصف دينار». وقد صرح الطبراني والبيهقي أن عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق،
وقرن الطبراني به الحكم. وذكر البيهقي أن مقسماً فسر ذلك، فقال: إن غشيها في الدم
فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٩١٠٨) من طريق حجاج، وابن ماجه (٦٥٠) من
طريق أبي الأحوص، كلاهما عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان
الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض، أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار.

وأخرجه أحمد في «العلل» ١٧٨/١ من طريق سفيان بن عيينة، والبيهقي ٣١٧/١
من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن =

٣٤٧٤ - حدثنا عبدُ الرزّاق وابنُ بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، أنه سمعَ محمدَ بنَ جُبَيْرٍ، يقول:

كان ابنُ عباس يُنكرُ أن يُتقدّمَ في صيامِ رمضانَ إذا لم يرَ هلالَ شهرِ رمضانَ، ويقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «إذا لم تروا الهلالَ، فاستكملوا ثلاثينَ ليلةً»^(١).

٣٤٧٥ - حدثنا عبدُ الرزّاق وابنُ بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني

= ابن عباس، موقوفاً. ولفظه عند البيهقي: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»، وقال: هذا أشبه بالصواب.

وأخرجه البيهقي ٣١٧/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار». وأخرجه مع التفصيل الدارمي (١١٠٨) من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس موقوفاً. وانظر (٢٠٣٢).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن جبير كذا جاء في الأصول الخطية، وهو خطأ، صوابه: محمد بن حنين كما في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٠٢)، وكذا جاء على الصواب في الرواية السالفة برقم (١٩٣١)، وعند النسائي في «المجتبى» ١٣٥/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٣٥)، وعند ابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٥)، وهو مجهول لم يرو عنه غير عمرو بن دينار. وقال في «تلخيص المتشابه» للخطيب ٤٢٠/١: محمد بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب سمع عبد الله بن عباس: روى عنه عمرو بن دينار، ثم روى له هذا الحديث، وقال بإثره: هو أخو عبد الله وعبيد الله أولاد حنين... ، وكذا قال الدارقطني في «المختلف والمؤتلف» ٣٧١/١، وابن ماكولا في «الإكمال» ٢٧/٢: محمد بن حنين بحاء مهملة ونونين، يروي عن ابن عباس وعنه عمرو بن دينار. وانظر «أوهام الأطراف» ص ١٢٤-١٢٥ للحافظ العراقي.

عبيدُ الله بنُ أبي يزيد

أنه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يَقولُ: ما عَلِمْتُ رسولَ الله ﷺ كان (١) يَتَحَرَّى صِيامَ يَوْمٍ يَبْتَغِي فَضْلَهُ على غيرِهِ، إلا هَذَا اليَوْمَ؛ لِيَوْمِ عاشوراءَ، أو رَمَضانَ، قال رَوْحٌ: أو شَهْرَ رَمَضانَ (٢).

٣٤٧٦ - حدثنا عبدُ الرزاقِ وابنُ بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جريج، قال: قال عطاء:

دعا عبدُ الله بنَ عباسِ الفَضْلَ بنَ عباسٍ يَوْمَ عَرَفةٍ إلى طعامٍ، فقال: إِنِّي صائِمٌ. فقال عبدُ الله: لا تَصُمْ، فَإِنَّ النَبِيَّ ﷺ قُرِبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فِيهِ لَبَنٌ يَوْمَ عَرَفةٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، فلا تَصُمْ، فَإِنَّ النَاسَ مُسْتَنُونَ بِكُمْ. قال ابنُ بكرٍ ورَوْحٌ: إِنَّ النَاسَ يَسْتَنُونَ بِكُمْ (٣).

(١) لفظة «كان» أثبتناها من (ظ٩) و(ظ١٤)، ولم ترد في (م) وباقي الأصول الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله بن أبي الزبير: هو المكي مولى آل قارظ بن شيبه. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٣٧).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١١٣٢)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٦١، والطبراني (١١٢٥٢)، والبيهقي ٢٨٦/٤. وانظر (١٩٣٨).

(٣) صحيح، وهذا إسناده فيه انقطاع بين ابن جريج وبين عطاء، والواسطة بينهما هوزكريا بن عمر كما سلف في الحديث (٢٩٤٦)، وكما سيأتي في الحديث (٣٤٧٧) وهو في عداد المجاهيل لم يوثقه غير ابن حبان.

وهو بهذا الإسناد في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨١٧)، ومن طريقه أخرجه الطبراني ١٨/٦٩٣.

٣٤٧٧ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني زكريا بنُ عمر، أن عطاءً أخبره:

أن ابنَ عباسٍ دَعَا الفَضْلَ . . . (١).

٣٤٧٨ - حدثنا عبدُ الرزّاقِ وابنُ بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ دينار، أن أبا مَعْبِدٍ مولى ابنِ عباسٍ أخبره

أن ابنَ عباسٍ أخبره: أن رَفَعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كان على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّهُ قال: قال ابنُ عباسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ (٢).

٣٤٧٩ - حدثنا عبدُ الرزّاقِ وابنُ بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني

عطاءً

عن ابنِ عباسٍ، قال: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خالتي ميمونةَ، فقام النبي ﷺ

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، زكريا بن عمر لم يوثقه غير ابن حبان. وانظر

(٢٩٤٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معبد: هو نافذ المكي. وهو في

«مصنف عبد الرزاق» (٣٢٢٥).

وأخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢)، وأبو داود (١٠٠٣)، وابن

خزيمة (١٧٠٧)، وأبو عوانة ٢/٢٤٢ من طريق عبد الرزاق وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٣) (١٢٢)، والطبراني (١٢٢١٢) من طريق محمد بن بكر

وحده، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٤٢ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به. وانظر

(١٩٣٣).

يُصَلِّي مُتَطَوِّعاً مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ ، فَقَامَ يُصَلِّي ،
فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتَهُ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ
الْأَيْسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِلَى
الشَّقِّ الْأَيْمَنِ (١) .

٣٤٨٠ - حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني حسين بن
عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة وعن كرتب

أن ابن عباس قال : أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
السَّفَرِ؟ قَالَ : قَلْنَا : بَلَى . قَالَ : كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، سَارَ حَتَّى
٣٦٨/١ إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ
فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ ، حَتَّى
إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ ، نَزَلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا (٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٦١) ، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٣١٩/٢ ،
وزادا في آخره : قلت : أفي التطوع كان ذلك؟ قال : نعم .
وأخرجه مع الزيادة نفسها مسلم (٧٦٣) (١٩٢) من طريق محمد بن بكر وحده ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٤٧٢) ، وعنه أبو عوانة ٣١٧/٢-٣١٨ و٣١٩ عن سفيان بن
عيينة ، عن ابن جريج ، به . وانظر (٢٢٤٥) .

(٢) صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٠٥) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي كما في «تحفة الأشراف» ١٢٠/٥، والطبراني (١١٥٢٢)، والدارقطني ٣٨٨/١، والبيهقي ١٦٤/٣. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس. قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي عن الترمذي. وقال الطبراني: قال عبد الرزاق: وقال لي ابن المقدم: ما سمعنا بهذا من ابن جريج، ولا جاء به غيرك.

وأخرجه البيهقي ١٦٣/٣ من طريق عثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً عبد بن حميد (٦١٣)، والطبراني (١١٥٢٣) و(١١٥٢٤)، والدارقطني ٣٨٩/١ من طريق محمد بن عجلان، والطبراني (١١٥٢٦) من طريق أبي أويس، والدارقطني ٣٨٩/١ من طريق يزيد بن الهاد، ثلاثتهم عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة وحده، به.

وأخرجه الشافعي ١٨٦/١، ومن طريقه البغوي (١٠٤٢) عن إبراهيم بن أبي يحيى، والطبراني (١١٥٢٥) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن حسين بن عبد الله، عن كريب وحده، به. وانظر ما سلف برقم (١٨٧٤) و(٢١٩١).

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤٨/٢ في حديث ابن عباس هذا: حسين ضعيف واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه.

قلنا: ويشهد لجمع التقديم فيه حديث معاذ بن جبل وعلي وأنس، وقد اختلف أهل العلم في أسانيدهما بين مصحح لها وبين مضعف، وقال أبو داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم، انظر لزماً «التلخيص الحبير» ٤٨/٢-٥٠، و«فتح الباري» ٥٨٣/٢. =

٣٤٨١ - حدثنا عبدُ الرزّاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قال: قال ابنُ عباس: أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ^(١).

٣٤٨٢ - حدثنا عبدُ الرزّاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَنْ يُتَلَّقَى الرَّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: ما قولُهُ «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قال: لا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا^(٢).

= وجاء في مسألة جمع التأخير أحاديث عدة، فعن علي سلف برقم (١١٤٣)، وعن ابن عمر عند أحمد ٤/٢، والبخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣)، وعن أنس عند أحمد ٣/٢٤٧، والبخاري (١١١١) و(١١١٢)، ومسلم (٧٠٤). وانظر ما سلف برقم (١٩٥٣).

قوله: «كان إذا زاغت الشمس»، قال السندي: أي: زالت، وفيه جَمْعُ التَّقْدِيمِ، إلا أن فيه حسينا، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وقد جاء جمع التقديم عن معاذ أيضاً رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وللعلماء فيه كلام (وهو في «المسند» ٥/٢٤١-٢٤٢). (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن طاووس: هو عبد الله. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٢١٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٥٢٥) (٢٩)، والنسائي ٧/٢٨٥-٢٨٦. وانظر (١٨٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٨٧٠). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٥٢١) (١٩)، والنسائي ٧/٢٥٧، وابن ماجه (٢١٧٧)، والبيهقي ٥/٣٤٦.

٣٤٨٣ - حدثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا معمرٌ، عن عبدِ الكريمِ، عن عكرمة،

قال:

قال ابنُ عباسٍ: قال أبو جهلٍ: لئن رأيتُ محمداً يُصليّ عندَ الكعبةِ، لأطأنَّ على عُنقه. فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال: «لو فعل، لأخذته الملائكةُ عياناً»^(١).

٣٤٨٤ - حدثنا عبدُ الرزّاق، حدثنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ

عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ، قال: «أتاني ربِّي عزَّ وجلَّ اللَّيْلَةَ في أحسنِ صورةٍ - أحسبُه يعني في النومِ - فقال: يا محمداً، هل تدري

= وأخرجه البخاري (٢١٥٨) و(٢١٦٣) و(٢٢٧٤)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والطبراني (١٠٩٢٣)، والبيهقي ٣٤٧/٥ من طرق عن معمر، به. وفي رواية عبد الأعلى، عن معمر عند البخاري (٢١٦٣) ورد سؤال طاووس لابن عباس وجوابه، دون ذكر تنمة الحديث.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣).

وعن طلحة بن عبيد الله وابن عمر وأبي هريرة وجابر وسمرة بن جندب، وهي في «المسند» على التوالي (١٤٠٤)، ٤٢/٢، ٢٣٨/٢، ٣٠٧/٣، ١١/٥.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري. وهو في «تفسير عبد الرزاق» ٥٢/١ و٣٧٤/٢.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩١/٢-١٩٢ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٩٥٨)، والترمذي (٣٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٨٥) من طريق عبد الرزاق، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقد سلف الحديث بأطول مما هنا برقم (٢٢٢٥).

فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا «قال النبي ﷺ»: «فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ - أَوْ قَالَ: نَحْرِي - فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، يَخْتَصِمُونَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالذَّرَجَاتِ. قَالَ: وَمَا الْكُفَّارَاتُ وَالذَّرَجَاتُ؟ قَالَ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرَكْتُ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بَعْبَادِكَ فِتْنَةً، أَنْ تَقْبِضَنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالذَّرَجَاتُ: بَذْلُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، أبو قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من ابن عباس، ثم إن فيه اضطراباً يأتي تفصيله لاحقاً. وهو في «تفسير عبد الرزاق» ١٦٩/٢ بلفظ: «أتاني آت الليلة في أحسن صورة...». وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٤/١-٣٥ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٨٢)، والترمذي (٣٢٣٣) من طريق عبد الرزاق، قال الترمذي: وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً، وقد رواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس. وقال أبو زرعة فيما نقله عنه المزي في «التحفة» ٤/٣٨٣ عن أحمد بن حنبل: حديث قتادة هنا ليس بشيء، والقول ما قال ابن جابر، قلنا: يعني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبي ﷺ، قال في «التهذيب»: عبد =

.....

= الرَحْمَنُ بن عائش الحضرمي ، ويقال السكسكي : مختلف في صحبته وفي إسناد حديثه ، روي عنه حديث : « رأيت ربي في أحسن صورة » (هو في « السنة » (٤٦٨) لابن أبي عاصم) ، وقيل : عنه ، عن رجل من الصحابة (هو في « المسند » ٦٦/٤ و ٣٧٨/٥) ، وقيل : عنه ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل (هو في « المسند » ٢٤٣/٥) ، وقيل غير ذلك ، روى عنه خالد بن اللجلاج ، وأبو سلام الأسود ، وربيعه بن يزيد ، قال البخاري : له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه ، وقال أبو حاتم : هو تابعي وأخطأ من قال : له صحبة ، وقال أبو زرعة الرازي : ليس بمعروف ، وقال الترمذي : لم يسمع من النبي ﷺ .

وأخرجه ابن خزيمة في كتاب « التوحيد » (٣٢٠) من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ، عن معمر ، به .

وأخرجه الأجرى في « الشريعة » ص ٤٩٦ من طريق أيوب ، عن أبي قلابه ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس .

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٢٣٤) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٤٦٩) ، وأبو يعلى (٢٦٠٨) ، وابن خزيمة في « التوحيد » (٣١٩) ، والأجرى في « الشريعة » ص ٤٩٦ من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي قلابه ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس . ورواية ابن أبي عاصم مختصرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قال ابن أبي حاتم في « العلل » ٢٠/١ : سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن هشام عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي قلابه ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « رأيت ربي عز وجل » ، وذكر الحديث في إسباغ الوضوء ونحوه ، قال أبي : هذا رواه الوليد بن مسلم وصدقة عن ابن جابر ، قال : كنا مع مكحول ، فمر به خالد بن اللجلاج ، فقال مكحول : يا أبا إبراهيم ، حدثنا ، فقال : حدثني ابن عائش الحضرمي عن النبي ﷺ . قال أبي : هذا أشبه ، وقاتدة يقال : لم يسمع من أبي قلابه إلا أحرفاً ، فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابه فلم يميزوا بين عبد الرحمن بن عائش ، وبين ابن عباس . قال أبي =

.....
= روى هذا الحديث جهضم بن عبد الله اليمامي وموسى بن خلف العمي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممتور، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ. قال أبي: وهذا أشبه من حديث ابن جابر.

وقال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» فيما نقله الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٣٨٢/٤: هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده، وليس يثبت عن أهل المعرفة.

وقال الدارقطني في «العلل» ٥٧-٥٤/٦ وقد سئل عنه: رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال ذلك الوليد بن مسلم، وحماد بن مالك، وعمارة بن بشير، عن ابن جابر، وكذلك قال الأوزاعي: عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: عن خالد بن اللجلاج، وقال يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال ذلك زهير بن محمد، عنه.

وقال خارجة بن مصعب: عن يزيد بن يزيد، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عياش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وإنما أراد ابن عائش. ورواه أبو قلابة عن خالد بن اللجلاج واختلف عنه، فرواه قتادة واختلف عليه فيه أيضاً، فقال يوسف بن عطية الصفار: عن قتادة، عن أنس بن مالك، ووهم فيه.

وقال هشام الدستوائي من رواية المقدمي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه: عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ووهم في قوله: ابن عباس، وإنما أراد ابن عياش عن النبي ﷺ. وقال القواريري وأبو قدامة وغيرهم عن معاذ بن هشام، عن أبيه: عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد، عن ابن عباس.

ورواه أيوب عن أبي قلابة، واختلف عن أيوب، فرواه أنيس بن سوار الجرمي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الله بن عائش، ورواه عدي بن الفضل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

.....
= ورواه حميد الطويل، عن بكر، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير فحفظ إسناده، فرواه جهضم بن عبد الله القيسي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام واسمه ممطور، عن عبد الرحمن الحضرمي، وهو عبد الرحمن بن عائش، قال: حدثنا مالك بن يخامر، قال: حدثنا معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، ورواه موسى بن خلف العمي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، فقال: عن أبي عبد الرحمن السكسكي، وإنما أراد: عن عبد الرحمن، وهو ابن عائش، وقال: عن مالك بن يخامر، عن معاذ، فعاد الحديث إلى معاذ بن جبل. (ويأتي الكلام عليه في مسند معاذ ٢٤٣/٥).

وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ بن جبل نحو هذا، ورواه الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلي، ورواه سعيد بن سويد القرشي الكوفي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن أبي ليلي، عن معاذ. قال: ليس فيها صحيح، وكلها مضطربة. انتهى كلام الدارقطني.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٠٠: وقد روي من أوجه أخر، وكلها ضعيف.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٤/١: أصل هذا الحديث وطرقه مضطربة، قال الدارقطني: كل أسانيد مضطربة، ليس فيها صحيح. وقال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن عائش من «الميزان» ٥٧١/٢ عن هذا الحديث: حديثه عجيب غريب.

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٦٥)، بلفظ: «إن الله تجلّى لي في أحسن صورة»، وفيه إبراهيم بن طهمان، وله غرائب، وأكثر ما خرّج له البخاري في الشواهد، وسماك بن حرب ليس بذاك القوي، خاصة في مثل هذا المطلب.

وعن أبي أمامة وهو في «السنة» أيضاً (٤٦٦)، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم (٤٧٠)، والبخاري (٢١٢٨ - كشف الأستار)، وفي سند =

٣٤٨٥ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمر، عن ابنِ خثيمٍ، عن سعيد بنِ جبيرةٍ

عن ابنِ عباسٍ: أن المَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ، فَتَعَاهَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَمِنَاةَ الثَّالِثَةِ الْآخَرَى: لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا، قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَبْكِي حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِيهَا، فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِكَ فِي الْحِجْرِ، قَدْ تَعَاهَدُوا: أَنْ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَمِكَ. قَالَ: «يَا بِنْتِي، أَذْنِي وَضُوءًا» فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: هُوَ هَذَا، هُوَ هَذَا. فَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَعَقَرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، وَلَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، فَحَصَبَهُمْ بِهَا، وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». قَالَ: فَمَا أَصَابَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ حَصَاةً، إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا^(١).

= ابن أبي عاصم عبد الله بن صالح، وهو سيبويه الحفظ، وفي سندهما أبو يحيى، ولم نتبينه، وإسناد ابن أبي عاصم فيه انقطاع.

وعن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب عند ابن أبي عاصم (٤٧١)، وإسناده ضعيف جداً، وأشار إليه الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٧٤/١٠ وقال: متنه منكر.

وعن أبي رافع عند الطبراني في «الكبير» (٩٣٨)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٣٧/١: فيه عبد الله بن إبراهيم بن الحسين، عن أبيه، ولم أر من ترجمهما.

وعن ابن عمر عند البزار (٢١٢٩)، وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن سنان. قلنا: فهذه الأحاديث كلها تدور على الضعفاء والمجاهيل.

المَلَأُ الأعلى: هم الملائكة، والمَلَأُ: الجماعة.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم - وهو =

٣٤٨٦ - حدثنا عبدُ الرزّاق، حدثنا معمرٌ، عن عثمان الجَزَري، عن مِقْسَمٍ،

قال:

لا أعلمه إلا عن ابن عباس: أن راية النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان إذا استحرَّ القتل، كان رسولُ الله ﷺ ممّا يكونُ تحتَ رايةِ الأنصار^(١).

= عبد الله بن عثمان بن خثيم - فمن رجال مسلم، وهو صدوق. وانظر (٢٧٦٢).
عقروا، أي: ما قدروا القيام إليه.

(١) إسناده ضعيف، عثمان الجَزَري: هو الذي يقال له: عثمان المشاهد، روى عنه معمر والنعمان بن راشد، سئل الإمام أحمد عنه، فقال: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه، وقال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان، ووهم الهيثمي في «المجموع» ٣٢١/٥ فظنه عثمان بن زفر الشامي، وأخطأ فوثق الأخير، فهو مجهول، وعثمان الجزري هذا لم يترجم له الحسيني وابن حجر، مع أنه من شرطهما، وشطح قلم ابن حجر في «الفتح» ١٢٧/٦ فقال بعد أن نسب الحديث إلى أحمد: إسناده قوي! والحديث عند أحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٢٧) بإسناده ومثته، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٤٠)، وعلقه عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٨/٦.

وأخرج الطبراني (١٢٠٨٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان عدة أهل بدر ثلاث مئة وثلاث عشر، وكان المهاجرون نيفاً وستين رجلاً، وكان الأنصار مئتين وستة وثلاثين رجلاً، وكان صاحب راية المهاجرين علي بن أبي طالب، وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادة رضي الله عنهم. والحجاج - وهو ابن أرملة - مدلس وقد عنعن.

وأخرج الطبراني (١٢١٠١) من طريق أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن علي بن أبي طالب كان صاحب راية رسول الله ﷺ يوم بدر، وصاحب راية المهاجرين علي، وفي المواطن كلها، وقيس بن سعد بن عبادة صاحب راية علي. وأبو شيبة - واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي - متروك.

٣٤٨٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن عباس،

قال:

سمعت ابن عباس، وسُئِلَ: هل شهدت العيدَ مع رسول الله ﷺ؟
فقال: نعم، ولولا قرابتي منه ما شهدتُ من الصَّغَرِ، فصَلَّى ركعتين، ثم
خَطَبَ، ثم أتى العَلَمَ الذي عندَ دارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ، فوعظَ النِّساءَ
وذكرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقةِ، فأهوينَ إلى آذانهنَّ وحلوقهنَّ فتصدَّقنَ به،
قال: فدفعه إلى بلالٍ (١).

٣٦٩/١ - ٣٤٨٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجَّاجُ بنُ أرطاة، عن عطاء

عن ابن عباس: أنه كان لا يرى أن ينزل الأبطح، ويقول: إنما أقام
به رسول الله ﷺ على عائشة (٢).

٣٤٨٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة

= واستحرق، قال ابن الأثير ٣٦٤/١: أي: اشتد وكثر، وهو استفعل من الحر: الشدة.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وسفيان بن سعيد:
هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٨٦٣) و(٩٧٧) و(٥٢٤٩) و(٧٣٢٥)، وأبو داود (١١٤٦)،
والنسائي ١٩٢/٣-١٩٣، وابن حبان (٢٨٢٣)، والبيهقي ٣/٣٠٧ من طرق عن سفيان
الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٧١٦) من طريق أبي حمزة السكري، عن ربة بن مصقلة،
عن عبد الرحمن بن عباس، به. وانظر (٢٠٦٢).

(٢) إسناده ضعيف لعننة الحجاج بن أرطاة. وهو مكرر (٣٢٨٩).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: يُودَى المكاتِبُ بِحُصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ (١).

٣٤٩٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا عبَّادُ بن منصور، عن عِكْرِمَةَ بن خالد المَخْزُومِي، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، قال: أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَبِتُّ عِنْدَهَا، فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تَلِكُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَرَ فَإِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ، فَعَادَ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَقَدْ ذَهَبَ شَطْرُ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٩)، والنسائي ٤٦/٨، والطحاوي ١١٠/١، والبيهقي ٣٢٥/١٠ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

وأخرجه النسائي ٤٦/٨ من طريق حماد بن زيد، والبيهقي ٣٢٦/١٠ من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن أيوب، به. ولفظ النسائي: أن مكاتباً قُتِلَ على عهد رسول الله ﷺ، فأمر أن يُودَى ما أَدَّى دية الحر، وما لا دية المملوك.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢٤)، والطحاوي ١١٠/١ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً. ولفظه كلفظ رواية حماد بن زيد المتقدمة. وانظر (١٩٤٤).

وقد سلف الحديث برقم (٧٢٣) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن علي موقوفاً. ولفظه: يودى المكاتب بقدر ما أدى.

الليل - أو قال ثلثاء - فقام رسولُ الله ﷺ، ففَضَى حاجته، ثم جاء إلى قربةٍ على شَجْبٍ فيها ماءٌ^(١)، فمَضَمَصَ ثلاثاً، واستنشَقَ ثلاثاً، وغَسَلَ وجهه ثلاثاً، وذراعَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً، ومسَحَ برأسه وأذنيه مرةً^(٢)، ثم غَسَلَ قدميه - قال يزيدُ: حَسِبْتُهُ قال: ثلاثاً ثلاثاً - ثم أتى مُصَلَّاهُ، فقمتُ وصنعتُ كما صنعَ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره، وأنا أريدُ أن أُصَلِّي بصلاته، فأمهَل رسولُ الله ﷺ، حتى إذا عَرَفَ أني أريدُ أن أُصَلِّي بصلاته، لَفَتَ يَمِينَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ ما رأى أن عليه ليلاً ركعتين، فلما ظَنَّ أن الفجرَ قد دَنَا، قام فصَلَّى ستَّ ركعاتٍ، أوترَ بالسابعةِ، حتى إذا أضاءَ الفجرُ، قام فصَلَّى ركعتين، ثم وَضَعَ جَنبَهُ فَنَامَ، حتى سَمِعْتُ فَخِيخَهُ، ثم جاءه بلالٌ، فأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فخرَجَ فصَلَّى وما مَسَّ ماءٌ.

فقلتُ لسعيد بن جبير: ما أحسنَ هذا! فقال سعيدُ بنُ جبير: أما والله، لقد قلتُ ذاك لابنِ عباس، فقال: مَهْ، إنها ليست لك ولا لأصحابك، إنها لرسولِ الله ﷺ، إنه كان يُحَفِّظُ^(٣).

(١) وقع في نسختي (ظ ٩) و(ظ ١٤) زيادة بعد لفظه: «ماء»، وهي: «وإذا قربة ذات سُعْنٍ، فأخذ رسول الله ﷺ منها ماءً!»
(٢) لفظه: «مرة» ليست في (م).
(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عباد بن منصور ضعيف لسوء حفظه وتغيره وتدليسه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرج أبو داود (١٣٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد قصة الوضوء فقط.
وأخرجه ابن خزيمة (١٠٩٤) من طريق النضر بن شميل، والطبراني (١٢٥٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي، كلاهما عن عباد بن منصور، به. ورواية الطبراني مختصرة. =

٣٤٩١ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، قال:

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، أَيَتَطَيَّبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ الْمِسْكَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفَمِنَ الطَّيْبِ هُوَ أَمْ لَا؟ (١)

٣٤٩٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا الجريري، عن أبي الطفيل، قال:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عَنِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، مَاذَا؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَلَوْ نَزَلَ (٢)، لَكَانَ الْمَشِيُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ (٣).

= وقد سلف مختصراً برقم (٢٢٧٦) من طريق عكرمة بن خالد، عن ابن عباس - دون ذكر سعيد بن جبير، وسيأتي بنحوه برقم (٣٥٠٢)، وانظر (١٩١١) و(١٩١٢) و(٢٥٦٧). والشَّجْب: كالعلاقة يوضع عليها الثياب وغيرها. والفخيج: صوت النائم. (١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه منقطع بين الحسن بن عبد الله العرنبي وبين ابن عباس. وانظر (٢٠٩٠). (٢) في (ظ ١٤): ترك.

(٣) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواية يزيد - وهو ابن هارون - عن الجريري سعيد بن إياس في «صحيح مسلم». أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة اللبني. والحديث قطعة من الحديث الطويل الذي سلف برقم (٢٧٠٧). وأخرجه مطولاً مسلم (١٢٦٤)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٤٩، والبيهقي ٨٢/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تُدْرِك.

٣٤٩٣ - حدثنا مُعَاذٌ، حدثنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمدٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قد سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ، لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَصَلَّى (١) رَكَعَتَيْنِ (٢).

٣٤٩٤ - حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن موسى بنِ سَلْمَةَ،

قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْبَطْحَاءِ، إِذَا فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ فِي
الْجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ (٣).

٣٤٩٥ - حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ

عن ابنِ عباسٍ، قال: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ
عَلَى بَعِيرِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَيْنَاهُ نَبِيذًا، فَشَرِبَ ثُمَّ
نَاوَلَ فَضْلَهُ أُسَامَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا»،

(١) المَبْتُب من (ظ٩) و(ظ١٤)، وفي (م) وباقي الأصول الخَطِيَّة: نصلي.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ. معاذ: هو ابن هشام الدُّسْتَوَائِي،

وابن عَوْنٍ: هو عبد الله، ومحمد: هو ابن سيرين، لم يدرك ابن عباس. وانظر (١٩٩٥).

(٣) صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرَ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْمُحَبَّبِ

الْهَذَلِيِّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ

مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ، قَدْ تَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ، وَهُوَ

مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٨) (٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١١٩/٣ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وانظر (١٨٦٢).

فَنَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ ذَلِكَ (١).

٣٤٩٦ - حدثنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة،
عن طاووس

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا، فَلَا
يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» قال مسعر: وأظنه قال: «أَوْ عَلَفًا» (٢).

٣٤٩٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا عاصم، عن الشعبي

عن ابن عباس، قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ
قَائِمٌ (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وبكر:
هو ابن عبد الله المزني.

وأخرجه بأطول مما هنا ابن خزيمة (٢٩٤٧) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.
وسياتي مطولاً برقم (٣٥٢٨)، ويأتي تخريجه هناك.
والنيبذ، قال ابن الأثير ٧/٥: هو ما يُعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل
والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير
نيبذاً، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر، فإنه يقال له: النيبذ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، ومسعر:
هو ابن كدام الهلالي الكوفي، وعبد الملك بن ميسرة: هو الهلالي العامري الكوفي.
وانظر (١٨٤٧).

قوله: «فلا يبيعه»، الياء هنا إشباع للكسرة، والجدأة حذفها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي أبو محمد
الكوفي، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وانظر
(١٨٣٨).

٣٤٩٨ - حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا هشامٌ، قال: أخبرنا قيسُ بنُ سعدٍ، عن عطاءٍ

عن ابن عباسٍ: أن نبيَّ الله ﷺ كان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١).

٣٤٩٩ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: سمعتُ عطاءً يقولُ:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا»^(٢).

٣٥٠٠ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا زكريا بنُ إسحاق، حدثنا عمرو بنُ دينار، أنه سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ:

كان ابنُ عباسٍ يقولُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قال: شَيْءٌ أَرِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَقْظَةِ، رَأَاهُ بَعَيْنِيهِ حِينَ ذَهَبَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير قيس بن سعد - وهو المكي - فمن رجال مسلم. هشام: هو ابن حسان، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه أبو عوانة ١٧٦/٢ من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. وانظر (٢٤٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٠٣١) (١٣٠)، والبيهقي ٢٧٨/٧ من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٢٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وانظر (١٩١٦).

٣٥٠١ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ . وعبدُ الله بن الحارث، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: سمعتُ عطاءً يقول:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقول (١): «لو أن لابن آدمَ وادياً مالا، لأحبَّ أنْ لَهُ إليه مثله، ولا يَمَلأُ نفسَ ابنِ آدمَ إلا التُّرابُ، واللهُ يُتوبُ على مَنْ تَابَ». فقال ابنُ عباسٍ: فلا أدري أَمِنَ القرآنِ هو أم لا؟ (٢)

(١) في (م) و(س) و(ص): قال نبي الله ﷺ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق روح بن عبادة، وعبد الله بن الحارث متابع روح: هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك القرشي المخزومي المكي، وهو ثقة من رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٦٤٣٦) و(٦٤٣٧)، ومسلم (١٠٤٩)، وأبو يعلى (٢٥٧٣)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٦٦-٦٧، وابن حبان (٣٢٣١)، والطبراني (١١٤٢٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٧٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ١٩١ و٢٨٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٦٨، وفي «شعب الإيمان» (١٠٢٧٤) و(١٠٢٧٥)، وفي «الآداب» (٩٧٣)، والبعغوي (٤٠٩٠) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وروايتهم جميعاً كما في رواية «المسند»: أن هذا الكلام من رسول الله ﷺ. وقول ابن عباس: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا؟ كما جاء عند غير واحد ممن خرَّجه، قاطعٌ بنفي قرآنية هذا الكلام نفياً باتاً، لأن القرآن لا يمكن أن يثبت على الشك، ولا بد في إثباته من القطع بتلقي نصّه عن رسول الله ﷺ تلقياً متواتراً.

ويؤيد أن هذا الكلام ليس قرآناً حديث أنس عند أحمد ٣/ ١٢٢، والبخاري (٦٤٣٩) أن رسول الله ﷺ، قال: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب، أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

وحديث جابر في «المسند» ٣/ ٣٤٠ ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو أن لابن آدم =

.....
= وادياً من مال لَتَمَنَى واديين، ولو أن له واديين لَتَمَنَى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب».

وحديث عبد الله بن الزبير عند البخاري (٦٤٣٩) أن النبي ﷺ كان يقول: «لو أن ابن آدم أُعْطِيَ وادياً ملاً من ذهبٍ أحبَّ إليه ثانياً، ولو أُعْطِيَ ثانياً أحبَّ إليه ثالثاً، ولا يَسُدُّ جوفَ ابن آدم إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب».

وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٤٢٣٥) أن رسول الله ﷺ، قال: «لو أن لابن آدم واديين من مالٍ، لأحبَّ أن يكون معهما ثالث، ولا يملأ نفسه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح.

وحديث كعب بن عياض عند الطبراني (٤٠٦) أن النبي ﷺ، قال: «لو سئِلَ لابن آدم واديان من مالٍ لَتَمَنَى إليهما ثالثاً، ولا يُشْبِعُ ابنَ آدمَ إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب».

وأورد البخاري (٦٤٤٠) عن أبي الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي بن كعب، قال: كنا نُرَى (نظن) هذا من القرآن، حتى نزلت: ﴿أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾. قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٧/١١: ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تَضَمَّنَه من دَمِّ الحرص على الاستكثار من جمع المال، والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك، ولا بد لكلِّ أحدٍ منه، فلما نَزَلَتْ هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه، علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ. وقال الشيخ أحمد شاكر: وهذا هو التوجيه الصحيح.

وقد وردت أحاديثٌ عدَّة عن غير واحد من الصحابة، وفيها أن هذا كان قرأناً ثم نُسخ، وكلها ضعيفة لا تصح، لا تناهض الروايات الصحيحة السابقة، ونذكرها هنا لبيان ضعفها.

فمنها خبر أبي موسى الأشعري المخرَج في «صحيح مسلم» (١٠٥٠)، عن سويد بن سعيد، عن علي بن مُسهر، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عنه: أنه كان يقرأ سورةً كان يُشَبِّهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسبها، إلا أنه حفظ منها: =

= لو كان لابن آدم واديان . . . ، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يُناهض الروايات الصحيحة، في سنه سويد بن سعيد؛ قال ابن المديني: ليس بشيء، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق مضطرب الحفظ، ولا سيما بعد ما عمي، وقال البخاري: كان قد عمي فتلقن ما ليس من حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، وأما ابن معين فكذبه وسبّه وقال: هو حلال الدم، وعلي بن مسهر؛ قال في «التقريب»: ثقة له غرائب بعد أن أضرب، وداود - وهو ابن أبي هند، وإن كان ثقة - قال أبو داود: خولف في غير حديث، وقال الحافظ: كان يهمل بأخرة.

وحديث أبي واقد الليثي المخرج في «المسند» ٢١٨/٥-٢١٩ عن أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: كنا تأتي النبي ﷺ إذا أنزل عليه فيحدثنا، فقال لنا ذات يوم: «إن الله عز وجل قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم وادٍ لأحب أن يكون إليه ثاب، ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوبُ الله على من تاب». وهذا سند ضعيف، هشام بن سعد ضعيف عند المخالفة، قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وضعفه يحيى بن معين وابن سعد والنسائي وغيرهم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقوله: «إن الله عز وجل قال» لا يدل على قرآنية هذا الكلام، وإنما هو من الأحاديث القدسية التي يرويها النبي ﷺ عن ربه عز وجل.

وحديث بريدة عند البزار (٣٦٣٤)، رواه من طريق حبان بن هلال، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا صبيح أبو العلاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة: لو أن لابن آدم وادياً من ذهبٍ لابتغى إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً لابتغى إليه ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب. قال البزار: لا نعلم رواه عبد العزيز إلا عن صبيح أبي العلاء. قلنا: عبد العزيز بن مسلم - وهو القسَملي - قال العقيلي في «الضعفاء» ١٧/٣: في حديثه بعض الوهم، وصبيح أبو العلاء لم يوثقه غير ابن حبان ٤٧٨/٦، وهو في عداد المجهولين، وذكره الذهبي في =

٣٥٠٢ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تَلِكُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْئَةً، حَتَّى إِذَا أَضَاءَ لَهُ الصُّبْحُ، قَامَ فَصَلَّى الْوَتْرَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ وَتْرِهِ، أَمْسَكَ يَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَضْبَحَ فِي نَفْسِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ، فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ جَخِيفَهُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَنَبَّهَهُ لِلصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الصُّبْحَ (١).

٣٥٠٣ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة

= «المقتنى في سرد الكنى» ٤٠٦/١، فليَّنه، وابن بريدة - واسمه عبد الله - سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ: هَلْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، عَامَّةٌ مَا يُرَوَى عَنْ بَرِيدَةَ عَنْهُ، وَضَعَّفَ حَدِيثَهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ أْتَمُّ مِنْ سَلِيمَانَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِمَا، وَفِي مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثٌ مَنكَرَةٌ.

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور، وقد تقدم بسياقة أصح من هذه برقم (٣١٦٩)، وانظر (٣١٩٠)، وقوله: «نحو حديث يزيد» يعني به يزيد بن هارون الذي سلف برقم (٣٤٩٠).

قوله: «جخيفه»، قال السندي: بجيم ثم خاء معجمة ثم ياء ثم فاء، أصل الجخيف: الصوت من الخوف، وهو أشدُّ من الغطيط، والمراد هاهنا: الغطيط، والله تعالى أعلم.

أن ابن عباس كان يقول: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة^(١).

٣٥٠٤ - حدثنا روح، حدثنا زكريا، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمه توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال: «نعم» قال: فإن لي مخرفاً، وأشهدك أنني قد تصدقت به عنها^(٢).

٣٥٠٥ - حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان يذكر: أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدُر

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وسيأتي برقم (٣٥١٦) عن روح لكن بإسقاط عكرمة من السند، وانظر (٢٠١٧). زكريا: هو ابن إسحاق المكي.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه. وأخرجه البخاري (٢٧٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي ٢٥٢/٦-٢٥٣، والطبراني (١١٦٣١)، والحاكم ١/٤٢٠ من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. قال الطبراني في روايته «مخرفة»، وزاد: قال روح: المخرفة: النخل. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٣٨) عن ابن جريج، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩)، وأبو يعلى (٢٥١٥)، والطبراني (١١٦٣٠) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، والنسائي ٢٥٢/٦ من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به. وجميعهم غير عبد الرزاق أورده مختصراً بذكر سؤال الرجل وجواب النبي ﷺ فقط، ووقع عند عبد الرزاق: «فإنها قد تركت مخرفاً»، وسمى النسائي الرجل السائل سعداً، وهو سعد بن عباد رضي الله عنه كما في الرواية التي سلفت برقم (٣٠٨٠).

قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ (١).

٣٥٠٦ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا محمد بنُ أَبِي حَفْصَةَ، حدثنا ابنُ شَهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بنَ عُبَادَةَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ عَلَى أُمَّهُ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا» (٢).

٣٥٠٧ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ بنِ رَقَبَةَ، عن طَلْحَةَ الْإِيَامِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١١٢٠٦) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٩٣٣)، والبخاري (٣٢٩) و(١٧٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٠)، والطحاوي ٢/٢٣٥، وابن حبان (٣٨٩٨)، والبيهقي ٥/١٦٣ من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس. وفي روايتهم زيادة: قال طاووس: وسمعتُ ابنَ عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

وقد ورد الحديث بلفظ: «لا ينفر أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت» إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. انظر تخريجه عند الحديث (١٩٣٦)، وانظر أيضاً (١٩٩٠).

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي (٩٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤١٩٦) و(٤١٩٧) و(٤١٩٨).

وعن عمر بن الخطاب، وسيأتي في مسند الحارث بن عبد الله بن أوس ٣/٤١٦. (٢) حديث صحيح، محمد بن أبي حفصة روى له البخاري حديثاً واحداً متابعاً، واحتجَّ به مسلم، وفيه كلام، يصلح حديثه للمتابعة، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (١٨٩٣).

قال لي ابن عباس: تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَنَا كَانَ أَكْثَرَنَا نِسَاءً، ﷺ (١).

٣٥٠٨ - حدثنا رُوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

أَبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ تُوَفِّيتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيتُ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَفَ صَدَقَةٌ عَنْهَا (٢).

٣٥٠٩ - حدثنا رُوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضْمِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى بِنَا الصُّبْحِ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا» (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، وطلحة الإيامي: هو طلحة بن مصرف اليامي نسبة إلى إيام: قبيلة من همدان، قال الزبيدي في «شرح القاموس»: والنسبة إليهم: يامي، وربما زيد في أوله همزة مكسورة.

وأخرجه البخاري (٥٠٦٩)، والبيهقي ٧٧/٧ من طريق علي بن الحكم، والطبراني (١٢٣٩٨) من طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٤٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. يعلى: هو ابن حكيم الثقفي مولاهم الكوفي.

وأخرجه البيهقي ٦/٢٧٨ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وانظر (٣٠٨٠).
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وأبو =

٣٥١٠ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا محمدُ بنُ أبي حفصة، حدثنا ابنُ شهاب، عن
أبي سنانٍ

٣٧١/١ عن ابنِ عباسٍ: أن الأقرعَ بنَ حابسٍ سألَ رسولَ الله ﷺ: الحجُّ
كُلُّ عامٍ؟ فقال: «لا، بلُ حَجَّةٌ، فمنَ حجَّ بعدَ ذلك، فهو تطوُّعٌ، ولو
قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، ولو وَجِبَتْ لم تَسْمَعُوا ولم تُطِيعُوا»^(١).

٣٥١١ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حمَّاد، عن عبدِ الله بنِ عثمان بنِ خُثَيْم، عن
سعيد بنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ، قال: «لَيَبْعَثَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى

= العالية البراءة - بالتشديد - البصري: اسمه زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، والبراء لقبه،
نسبة إلى بَرِي الأشياء.

وأخرجه مسلم (١٢٤٠) (١٩٩) و(٢٠٠)، والنسائي ٢٠١/٥-٢٠٢، وابن حبان
(٣٧٩٤)، والبيهقي ٤/٥ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) (٢٠١)، والنسائي ٢٠١/٥ من طريق
وهيب بن خالد، ومسلم (١٢٤٠) (٢٠٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما عن
أيوب، به. وانظر ما سلف برقم (٢١١٥) و(٢٢٨٧).

وقد سلف الحديث بنحوه برقم (٢٦٤١) و(٣٣٩٥) من طريق أيوب، عن رجل، عن
ابن عباس.

(١) حديث صحيح، محمد بن أبي حفصة يصلح للمتابعات، وقد توبع، وباقى
رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سنان - واسمه يزيد بن أمية الدؤلي - فقد روى له أبو
داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه الدارقطني ٢٧٨/٣-٢٧٩، والبيهقي ١٧٨/٥ من طريق روح بن عبادة،
بهذا الإسناد. وانظر (٢٣٠٤).

الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ» (١).

٣٥١٢ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حَمَّادٌ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ، فَاضْطَبَعُوا، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبِطِهِمْ، وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، ثُمَّ رَمَلُوا (٢).

٣٥١٣ - حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ، حدثنا أبو بكرٍ، عن الأعمش، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ: «يا بني أخي، يا بني هاشمٍ، تَعَجَّلُوا قَبْلَ زِحَامِ النَّاسِ، وَلَا يَرْمِيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَقَبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٣).

٣٥١٤ - حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ، قال: أخبرنا كاملٌ، عن حَبِيبٍ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. حماد: هو ابن سلمة. وانظر (٢٢١٥).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. وانظر (٢٧٩٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً، وحديثه في «السنن» الأربعة، وهو ثقة، وأبو بكر - وهو ابن عياش - قد توبع.

وأخرجه الطحاوي ٢/٢١٧ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٠٧).

عن ابن عباس، قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، قال: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قال: ثُمَّ رَكَعَ، قال: فَرَأَيْتَهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ، قال: ثُمَّ سَجَدَ، قال: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» قال: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارزُقْنِي، وَاهْدِنِي» (١).

(١) حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير كامل - وهو ابن العلاء التميمي - فقد روى له أصحاب السنن غير النسائي، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به، وحبيب - وهو ابن أبي ثابت - مدلس وقد عنعن، على أن علي بن المديني قد ثبت سماعه من ابن عباس، وقد سلف الحديث بذكر الدعاء بين السجدين فقط برقم (٢٨٩٥) من طريق كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وسيأتي نحوه برقم (٣٥٤١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس دون الدعاء بين السجدين.

وأخرجه الطبراني (١٢٦٧٩) من طريق العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد مطولاً. ولم يذكر فيه دعاء الجلوس بين السجدين، وزاد ذكر قصة ذهاب ابن عباس إلى بيت ميمونة.

وتقدمت قصة قيام رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة، انظر الحديث رقم (١٩١٢).

وفي باب ما يقول في ركوعه وسجوده عن حذيفة بن اليمان عند أحمد ٣٨٢/٥، ومسلم (٧٧٢)، وصححه ابن حبان (١٨٩٧).

وعن ابن مسعود عند أبي داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠)، والترمذي (٢٦١)،

والدارقطني ٣٤٣/١، وفي سنده انقطاع.

٣٥١٥ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا (١) عمرو بن مُرَّة

عن أبي البَحْتَرِيِّ، قال: تَرَاءَيْنَا هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (٢).

٣٥١٦ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار

عن ابن عباس، قال: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ (٣).

= وعن عقبه بن عامر عند أبي داود (٨٧٠)، وانظر «صحيح ابن حبان» (١٨٩٨)، وعن جبير بن مطعم عند البزار (٥٣٧ - كشف الأستار)، والدارقطني ٣٤٢/١، وعبد الله بن أكرم الخزاعي عند الدارقطني ٣٤٣/١، وعن أبي بكرة عند البزار (٥٣٨)، وزادوا فيه «ثلاثاً» يعني في عدد التسيحات في الركوع والسجود، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات.

(١) في (م): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو البختري: هو سعيد بن فيروز الكوفي.

وانظر (٣٠٢١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد ٣٠٨/٢، والبخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١) (١١٧)، والترمذي في «السنن» (٣٦٥٢)، وفي «الشمائل» (٣٦١)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١٠٢، والطبراني (١١٢٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٨/٧، والبعقوي (٣٤٨٠) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب من حديث عمرو بن دينار.

وأخرجه أبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١٠٢ من طريق سفيان بن عيينة، =

٣٥١٧ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا هشامٌ، حدثنا عِكْرَمَةُ

عن ابن عباس، قال: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، ﷺ (١).

٣٥١٨ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاضِرٍ، قال:

سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الْجَرِّ يُنْبَذُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ. فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. قَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيُّ جَرٍّ نَهَى عَنْهُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ (٢).

= عن عمرو بن دينار، به.

وسلف برقم (٣٥٠٣) من طريق روح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. وانظر (٢٠١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. هشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسي.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٩/٧ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٠٩/٢، والبخاري (٣٩٠٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٣٩/٧ من طريق روح بن عباد، به. وانظر (٢٠١٧).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حاضر - واسمه عثمان بن حاضر الحميري - فقد روى له أبو داود وابن ماجه، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وانظر (٣٢٥٧).

٣٥١٩ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حَمَادٌ، عن علي بن زَيْدٍ، عن يوسُفَ بن مِهْرَانَ
 عن ابن عباسٍ، قال: لما نَزَلَتْ آيَةُ الدِّينِ، قال: قال رسولُ الله
 ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قالها ثلاثَ مراتٍ - إنَّ اللهَ لَمَّا
 خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارِيٌّ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْزِضُهُمْ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ، فَقَالَ: أَيُّ
 رَبِّ، أَيُّ بَنِيِّ هَذَا؟ قال: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ. قال: أَيُّ رَبِّ، كَمْ عُمُرُهُ؟
 قال: سِتُّونَ سَنَةً. قال: أَيُّ رَبِّ، زِدْ فِي عُمُرِهِ. قال: لا، إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ
 أَنْتَ مِنْ عُمُرِكَ. فكانَ عُمُرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ، فَوَهَبَ لَهُ مِنْ عُمُرِهِ أَرْبَعِينَ
 عَامًا، فَكَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَمَّا حُضِرَ
 آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِتَقْبِضَ رُوحَهُ، فقال: إنه لم يَحْضُرْ
 أَجْلِي، قد بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً. فقالوا: إِنَّكَ قد وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ
 دَاوُدَ. قال: ما فَعَلْتُ، ولا (١) وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا. وَأَبْرَزَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ
 الْكِتَابَ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ» (٢).

٣٥٢٠ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زَمْعَةُ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن أَبِي سِنانِ الدُّؤَلِيِّ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «إِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ
 عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فقال الأقرعُ بنُ حابسٍ: أبدأ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «بل ٣٧٢/١

(١) في (٩ظ) و(١٤ظ): وما.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ولين يوسف بن مهران.

وانظر (٢٢٧٠).

حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ» (١).

٣٥٢١ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن يعقوبَ بنِ عطاء، عن أبيه

عن ابنِ عباسٍ: ماتتُ شاةٌ لِمِيمونةَ، فقال النبي ﷺ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِأَهَابِهَا؟» فقالوا: «إِنهَا مَيْتَةٌ». فقال: «إِنَّ دِبَاغَ الْأَدِيمِ طُهُورُهُ» (٢).

٣٥٢٢ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أبي مِجَلَزٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «إِنِّي رَمَيْتُ بَسْتًا، أَوْ سَبْعًا. قَالَ: مَا أُدْرِي، أَرَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ بَسْتًا أَوْ سَبْعًا؟» (٣)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح، وقد توبع، وباقى رجاله ثقات. أبو سنان الدؤلي: هو يزيد بن أمية الدؤلي. وانظر (٢٣٠٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يعقوب بن عطاء، وقد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١١٤١١) عن عبد الله بن أحمد، عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤٦٩/١ من طريق روح بن عباد، به. وانظر (٢٠٠٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح قتادة بالسماع عند أبي داود والنسائي، فانتفت شبهة تدليسه. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

وأخرجه أبو داود (١٩٧٧)، والنسائي ٢٧٥/٥، والطبراني (١٢٩٠٦) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بهذا الإسناد. وعندهم أن السائل هو أبو مجلز نفسه.

قال العلامة بدر الدين العيني في «عمدة القاري» ٨٨/١٠ في تعليقه على تبويب البخاري بأن رمي الجمار بسبع حصيات: ويُستفاد منه أن رمي الجمرة لا بد أن يكون بسبع حصيات وهو قول أكثر العلماء، وذهب عطاء إلى أنه إن رمى بخمس أجزاء، وقال مجاهد =

٣٥٢٣ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا هشامٌ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ في رأسِهِ، من صُدَاعٍ وَجَدَهُ (١).

٣٥٢٤ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زكريا بنُ إِسْحاقَ، حدثنا عَمْرُو بن دِينَارَ، عن

طاووس

= إن رمى بست فلا شيء عليه، وبه قال أحمد وإسحاق، واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه، قال: رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، وبعضنا يقول: رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض (سلف في «المسند» برقم ١٣٤٩ وسنده ضعيف)، وروى أبو داود والنسائي أيضاً من رواية أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدري رماها رسولُ الله ﷺ بست أو سبع، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع، كما صُحِّح من حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وأجيب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند، وعن حديث ابن عباس أنه ورد على الشك من ابن عباس، وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم، فإنه رماها بأقل من سبع حصيات، فذهب الجمهور فيما حكاه القاضي عياض إلى أن عليه دمًا، وهو قول مالك والأوزاعي، وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن على تارك حصة مُدًّا من طعام، وفي اثنتين مُدَّين، وفي ثلاث فأكثر دمًا، وللشافعي قول آخر: أن في الحصة ثلث دم، وله قول آخر: أن في الحصة درهماً، وذهب أبو حنيفة وصاحباها إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم، وإن ترك أقل من نصفها، ففي كل حصة نصف صاع.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،

فمن رجال البخاري. هشام: هو ابن حسان. وانظر (٢١٠٨).

قال ابن عباس: اُحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ عَلَى رَأْسِهِ (١).

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ.

عن ابن عباس: أن نبيَّ الله ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَشْعَرَ الْهَدْيَ جَانِبَ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَحْرَمَ، قَالَ: فَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بِالْحَجِّ (٢).

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٣).

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعِفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ عِفَّانُ: أَخْبَرْنَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٥٧)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٤٠، والحاكم ١/ ٤٥٣ من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج - واسمه مسلم بن عبد الله - فمن رجال مسلم، وأبو داود متابع روح: هو سليمان بن داود الطيالسي صاحب «المسند» من رجال مسلم. والحديث في «مسنده» برقم (٢٦٩٦). وقد سلف من طريق روح برقم (٣٢٤٤)، وانظر (٢٢٩٦).

(٣) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن رواية المطلب عن ابن عمر وابن عباس مرسلة فيما قاله أبو حاتم، وقد سلف حديث ابن عباس برقم (١٨٨٩)، وسيكرر الحديث في مسند ابن عمر برقم (٤٨١٨) ويأتي تخريجه من حديثه هناك.

حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ مَجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى زَمْزَمَ، فَزَرَعْنَا لَهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا، ثُمَّ أَفْرَعْنَاهَا فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا، لَنَزَعْتُ بِيَدِي» (١).

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا زَوْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ آلِ مُعَاوِيَةَ يَسْقُونَ الْمَاءَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» ١٩٣/٥، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة -، وقيس - وهو ابن سعد المكي -، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني (١١١٦٥) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد، به.
وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٣٥)، وابن خزيمة (٢٩٤٦)، وابن حبان (٥٣٩٢)، والطبراني (١١٩٦٣)، والحاكم ٤٧٥/١، والبيهقي ١٤٧/٥ من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما - فذكر حديث شرب النبي ﷺ من زمزم، وقال في آخره: ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح»، ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه»، وأشار إلى عاتقه.
وقد سلف بنحوه في مسند ابن عباس برقم (٢٢٢٧) وإسناده ضعيف.

وفي الباب عن علي، وقد سلف في «المسند» برقم (٥٦٢).
وعن جابر في حديثه الطويل عند الدارمي (١٨٥٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبي داود (١٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٩٤٤)، والبيهقي ١٤٦/٥-١٤٧، وفيه: فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بتي عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم، لنزعت معكم فناولوه دلوًا فشرب منه.

قوله: «ثم مج فيها»، أي: رمى بما بقي في فيه من الماء.

والعسل، وآلِ فِلاَنِ يَسْقُونَ اللَّبْنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ بُخْلِ بَكْمِ،
أَوْ حَاجَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بَنَا بِبُخْلِ، وَلَا حَاجَةَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَاءَنَا، وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا - يَعْنِي نَبِيذَ
السَّقَايَةِ - فَشَرِبَ مِنْهُ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا»^(١).

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاءٍ زَمَزَمَ فَسَقَيْنَاهُ، فَشَرِبَ
قَائِمًا^(٢).

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا،
أَوْ عَلَى خَالَتِهَا^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو

ابن سلمة - فمن رجال مسلم. حميد: هو الطويل.

وأخرجه مسلم (١٣١٦)، والبيهقي ١٤٧/٥ من طريق يزيد بن زريع، وأبو داود
(٢٠٢١)، وابن خزيمة (٢٩٤٧) من طريق خالد الواسطي، كلاهما عن حميد الطويل،
بهذا الإسناد. وسلف مختصراً برقم (٣٤٩٥)، وانظر (٢٩٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه الطحاوي ٢٧٣/٤ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا
الإسناد. وانظر (١٨٣٨).

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو حريز - واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي
قاضي سجستان - مختلف فيه، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في
«الأدب المفرد»، وروى له أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. سعيد:
هو ابن أبي عروبة، ورواية روح بن عباد - وكذا عبد الأعلى السامي عند الترمذي - عنه =

٣٥٣١ - حدثنا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُوتَرُ بثلاثٍ: بـ ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

٣٥٣٢ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا سعيدٌ. وعبد الوهَّاب، عن سعيد، عن قتادة، عن

أبي الطفيل، قال:

كان معاوية لا يأتي على رُكْنٍ من أركان البيت إلا استلمه، فقال ابن عباس: إنما كان نبي الله ﷺ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. فقال معاوية: ليس من أركانه شيءٌ مَهْجُورٌ. قال عبد الوهَّاب: الرُّكْنَيْنِ: اليماني، والحَجَرِ^(٢).

= قبل الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (١١٢٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٤١١٦)، والطبراني (١١٩٣١) من طريق المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، به.

وأخرجه الطبراني (١١٩٣٠) من طريق محمد بن بكر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، به. ومحمد بن بكر روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، فهذا الإسناد صحيح على شرط البخاري. وانظر (١٨٧٨).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٤٢٦/٢، والبخاري (٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨). وعن جابر عند أحمد ٣٣٨/٣، والبخاري (٥١٠٨).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٢٧٢٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق روح بن عباد، وعبد الوهَّاب =

٣٥٣٣ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا الثَّورِيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ عثمان بنِ حُثَيْمٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، قال:

كُنْتُ مَعَ معاويةَ وابنِ عباسٍ وهما يَطُوفانِ حَوْلَ البَيْتِ، فكان ابنُ عباسٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ، وكان معاويةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكانَ كُلَّها، فقال ابنُ عباسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَسْتَلِمُ إلا هَذيْنِ الرُّكْنَيْنِ: اليمانيَّ والأَسودَ. فقال معاويةُ: ليسَ مِنْها شيءٌ مَهْجورٌ^(١).

٣٥٣٤ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حَمَّادٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمان بنِ حُثَيْمٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ

عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنْ جِعْرانَةَ، فَرَمَلَ بالبَيْتِ

= - وهو ابن عطاء الخفاف - من رجال مسلم، وقد سمع هو وروح بن عباد من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط. أبو الطفيل: هو عامر بن وائلة.

وأخرجه الطبراني (١٠٦٣٦)، والبيهقي ٧٦/٥-٧٧ من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٦٩)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٥٠، والطبراني (١٠٦٣٥)، والبيهقي ٧٦/٥ من طريق عمرو بن الحارث، عن قتادة، به مختصراً.

وأخرجه الطبراني (١٠٦٣٤) من طريق شعبة، عن قتادة، به. وانظر ما سلف برقم (٢٢١٠)، وما سيأتي في مسند معاوية ٩٤/٤.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن حثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. الثوري: هو سفيان بن سعيد. وانظر ما قبله.

ثلاثاً، ومَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ (١).

٣٥٣٤م - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حمادٌ، عن أبي عاصمِ الغنوي

عن أبي الطفيل (٢)، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن النبي ﷺ قد رَمَلَ بالبيت، وأن ذلك سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد رَمَلَ بالبيت، وكذبوا ليست بسنة، إن قريشاً قالت: دعوا محمداً وأصحابه - زمن الحديبية - حتى يموتوا موت النغب. فلما صالحوا النبي ﷺ على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثاً، فقدم رسول الله ﷺ من العام المقبل، والمشركون من قبل فعيقعان، فقال رسول الله ﷺ: «ارملوا بالبيت ثلاثاً»، وليست بسنة (٣).

٣٥٣٥م - حدثنا يونسٌ وسريجٌ، قالا: حدثنا حمادٌ، عن أبي عاصمِ الغنوي، عن أبي الطفيل، فذكر الحديث (٤).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. وانظر (٢٢٢٠).

(٢) من قوله: «عن ابن عباس» في الحديث السابق إلى هنا سقط من (م) والأصول الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤)، ومنهما أثبتناه، والحديثان أوردهما الحافظ ابن حجر من هذين الطريقتين في «أطراف المسند» ١/ ورقة ١١٦.

(٣) حديث صحيح، أبو عاصم الغنوي لم يحدث عنه غير حماد بن سلمة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد بن سلمة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر (٢٧٠٧).

(٤) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

٣٥٣٦ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حَمَادٌ - يعني ابنَ سَلْمَةَ -، عن أَيُّوبَ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن قریشاً قالت: إنَّ محمداً وأصحابه قد وهنتهم حُمَى يَثْرِبَ. فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ لِعامِهِ الذي اعْتَمَرَ فيه، قال لأصحابه: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ» فلما رَمَلُوا، قالت قریش: ما وهنتهم^(١).

٣٥٣٧ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حَمَادٌ - يعني ابنَ سَلْمَةَ -، حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرِكِ»^(٢).

٣٥٣٨ - حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ تَمَضَّمَصَ مِنْ لَبَنِ، وقال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وانظر (٢٦٣٩).

(٢) صحيح دون قوله: «وكان أشد بياضاً... الخ»، وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب. وانظر (٢٧٩٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس بن لقيط العبدي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

٣٥٣٩ - حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزُّهري، عن عبّيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ ، يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ ، أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (١).

٣٥٤٠ - حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا شُعْبَةُ، عن أَبِي بَشْرٍ، عن سعيد بن

جُبَيْر

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدُّبُورِ» (٢).

٣٥٤١ - حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن حُصَيْنٍ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حدثني ابن عباس: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ،

= وأخرجه مسلم (٣٥٨) (٩٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس الأيلي، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٥٢)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٥٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٨٧) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٤٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس. وانظر (١٩٥٥).

فَأَخَذَ سِوَاكَهَ، فَاسْتَاكَ بِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، حَتَّى قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَانْتَهَى عِنْدَ آخِرِ
السُّورَةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ
انْصَرَفَ، حَتَّى سَمِعَتْ نَفْخَ النُّومِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ
يَقُولُ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَتَاهُ بِلَالُ الْمُؤَذِّنِ،
فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي
سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا،
وَاجْعَلْ عَن يَمِينِي نُورًا، وَعَن شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا،
اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. هشام بن عبد الملك: هو الباهلي مولاهم
أبو الوليد الطيالسي البصري، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، وحصين:
هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٤٩)، والطحاوي ٢٨٧/١ من طريق هشام بن عبد الملك،
بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٧٢)، ومسلم (٧٦٣) (١٩١)، وأبو داود (٥٨) و(١٣٥٣)
و(١٣٥٤)، والنسائي ٢٣٧/٣، وابن خزيمة (٤٤٨)، وأبو عوانة ٣٢٠/٢، والطحاوي
٢٨٧/١، والطبراني (١٠٦٥٣)، والبغوي (٩٠٦) من طرق عن حصين بن عبد
الرحمن، به. وبعضهم يذكر فيه القصة دون الدعاء.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٤٥)، والطحاوي ٢٨٦/١، والطبراني (١٠٦٤٨) من طريق
المنهال بن عمرو، وأبو عوانة ٣٢١/٢، والطبراني (١٠٦٤٩) من طريق منصور بن
المعتمر، كلاهما عن علي بن عبد الله بن عباس، به. وهو عند أبي يعلى والطبراني
مطول.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٩)، وابن خزيمة (١١١٩)، والطبراني (١٠٦٦٨) من طريق =

٣٥٤٢ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بلج، عن

عمرو بن ميمون

عن ابن عباس، قال: أوَّلُ من صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ بعدَ خَدِيجَةَ عليٍّ . وقال مرَّةً: أسلمَ (١).

٣٥٤٣ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرةٍ يحدثُ

عن ابن عباس، قال: تُوِّفِيَ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ خمسِ عشرة

سنةً (٢).

= محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، به. وعندهم ذكر الدعاء ضمن دعاء أطول.

وأخرجه النسائي ٢٣٧/٣ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس. ومحمد بن علي لم يسمع من جده. وقد سلف الحديث مختصراً برقم (٣٢٧١)، وانظر (١٩١٢).

(١) إسناده ضعيف، وهو قطعة من الحديث المطول الذي سلف برقم (٣٠٦١).

سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي، والحديث في «مسنده» (٢٧٥٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، سليمان بن داود من رجال مسلم، ومن فوقه

من رجال الشيخين. وهو في «مسند الطيالسي» (٢٦٤٠) بزيادة كلمة «مختون» في آخره.

وأخرجه الحاكم ٥٣٣/٣ من طريق سليمان بن داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمشاني» (٣٧٢) و(٣٧٣)، والطبراني

(١٠٥٧٨)، والحاكم ٥٣٣/٣ من طرق عن شعبة، به. وعند ابن أبي عاصم والطبراني

زيادة: «قد خُتِنْتُ».

وأخرجه الحاكم ٥٣٤/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي إسحاق، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٣) و(٢٣٧٩).

٣٥٤٤ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا أبو عوانة، حدثنا الحكم وأبو بشر،
عن ميمون بن مهران

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي نابٍ من
السباع، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير^(١).

٣٥٤٥ - حدثنا عبد الصمد، أخبرنا ثابت. وحسن^(٢) بن موسى، حدثنا
ثابت، قال: حدثني هلال، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يبيت الليالي - قال عبد
الصمد: المتتابعة - طويلاً، وأهله لا يجدون عشاءً، وكان عامة خبزهم
خبز الشعير^(٣).

٣٧٤/١

٣٥٤٦ - حدثنا عبد الصمد وحسن، قالوا: حدثنا ثابت - قال حسن: أبو
زيد -، قال عبد الصمد: قال: حدثنا هلال، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: أُسْرِيَ بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء
من ليلته، فحدّثهم بمسيره، وبعلامة بيت المقدس، وبغيرهم، فقال

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري.
والحكم: هو ابن عتية، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. وهو مكرر (٢٧٤٧).

(٢) تحرف في النسخ المطبوعة من «المسند» إلى: حسين.

(٣) إسناده صحيح، هلال - وهو ابن خباب البصري - روى له أصحاب السنن،
وأطلق القول بتوثيقه أحمد ويحيى بن معين والفسوي وغيرهم، وقال ابن القطان: تغير
بأخرة، ورده يحيى بن معين كما في «سؤالات ابن الجنيد» رقم الترجمة (٢٨٨)، ونقله
عنه الخطيب في «تاريخه» ٧٣/١٤-٧٤، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،
فمن رجال البخاري. ثابت: هو ابن يزيد الأحول. وانظر (٢٣٠٣).

ناس؛ قال حسن: نحن نصدّق محمداً بما يقول؟! فارتدوا كفّاراً، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل، وقال أبو جهل: يخوفنا محمد بشجرة الزقوم! هاتوا تمراً وزيداً، فتزقّموا. ورأى الدجال في صورته رؤياً عين، ليس رؤياً منام، وعيسى، وموسى، وإبراهيم، صلوات الله عليهم، فسئل النبي ﷺ عن الدجال؟ فقال: «أقمر هجان - قال حسن: قال: رأيت فيلماً نياً أقمر هجاناً - إحدى عينيه قائمة، كأنها كوكب دري، كأن شعر رأسه أغصان شجرة، ورأيت عيسى شاباً أبيض، جعد الرأس، حديد البصر، مبطن الخلق، ورأيت موسى أسحم آدم، كثير الشعر - قال حسن: الشعرة -، شديد الخلق، ونظرت إلى إبراهيم، فلا أنظر إلى إرب من آرايه، إلا نظرت إليه مني، كأنه صاحبكم، فقال جبريل عليه السلام: سلّم على مالك، فسلمت عليه» (١).

(١) إسناده صحيح كسابقه، وصححه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢٦/٥. ثابت أبو زيد: هو ثابت بن يزيد الأحول. وأخرجه أبو يعلى (٢٧٢٠) عن زهير بن حرب، عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وقال في آخره بدل قوله: «سلم على مالك»: سلم على أبيك، وهو الصواب، والله تعالى أعلم. وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ص ٤٠٨ من طريق أبي النعمان، عن ثابت بن يزيد، به. وعنده كذلك: سلم على أبيك. وأخرجه من أوله إلى قوله: «فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل» النسائي في «الكبرى» (١١٢٨٣) من طريق أبي النعمان، عن ثابت، به. وأخرج قول أبي جهل في الزقوم النسائي أيضاً (١١٤٨٤) من طريق أبي النعمان، عن ثابت، به.

٣٥٤٧ - حدثنا عبد الصمد وحسن، قالوا: حدثنا ثابت، حدثنا هلال:

أن عكرمة سُئِلَ - قال حسن: سألت عكرمة - عن الصائم،

= وأخرج البيهقي في «كتاب البعث والنشور» (٥٤٦) من طريق عباد بن حنيف، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لما ذكر الله الزقوم خوف به هذا الحي من قريش، فقال أبو جهل: هل تدرون ما هذا الزقوم الذي يخوفكم به محمد؟ قالوا: لا، قال: نتزبد بالزبد، أما والله لئن أمكننا لتزقمها تزقماً. فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿والشجرة الملعونة في القرآن﴾، يقول: المذمومة ﴿ونخوفهم فما يزيدهم إلا طغياناً كبيراً﴾ [الإسراء: ٦٠]. وأورده بهذا اللفظ السيوطي في «الدر المنثور» ٣١٠/٥، وزاد نسبه إلى ابن إسحاق وابن أبي حاتم.

وأخرج الطبري في «جامع البيان» ١١٣/١٥ عن محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه عطية العوفي، عن ابن عباس قوله: ﴿والشجرة الملعونة في القرآن﴾، قال: هي شجرة الزقوم، قال أبو جهل: يخوفني ابن أبي كبشة بشجرة الزقوم، ثم دعا بتمر وزبد، فجعل يقول: زقمني، فأنزل الله تعالى: ﴿طلعها كأنه رؤوس الشياطين﴾ [الصفات: ٦٥]، وأنزل: ﴿ونخوفهم فما يزيدهم إلا طغياناً كبيراً﴾ [الإسراء: ٦٠].

وأورده بهذا اللفظ السيوطي وزاد نسبه إلى ابن المنذر. وانظر ما سلف برقم (١٩١٦) و(٢١٩٧) و(٢٣٢٤) و(٢٥٠١) و(٢٨١٩).

الأقمر: الشديد البياض. والهجان: الأبيض. والفيلمانى: العظيم الجنة. والعين القائمة: هي الباقية في مكانها صحيحة، إنما فقدت الإبصار. والكوكب الدرّي: المضيء. وجعد الرأس، أي: جعد الشعر، وهو ضد الشعر المسترسل. وحديد البصر: قوته. والمبطن: الضامر البطن. والأسحم: الأسود، وهو الأدم أيضاً. والإرب: العضو والزقوم، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٠٦/٢: من الزقم: اللقم الشديد، والشرب المفرط، ومنه الحديث: «إن أبا جهل قال: إن محمداً يخوفنا شجرة الزقوم، هاتوا الزبد والتمر وتزقموا» أي: كلوا، وقيل: أكل الزبد والتمر بلغة إفريقية: الزقوم.

أَيَحْتَجِمُ؟ فقال: إنما كُرهَ للضعفِ.

وحدَّث عن ابن عباس - قال حسنٌ: ثم حدَّث عن ابن عباس -:
أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ، مِنْ أَكَلَةِ أَكَلِهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ، سَمَّيْتُهَا
امرأةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ (١).

آخر مسند عبد الله بن عباس

رضي الله عنه

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبعُ الجزء الخامس من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء السادس وأولُه:

مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرج الطبراني (١١٦٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن حصين، عن عكرمة،
عن ابن عباس، قال: لا بأس بالحجامة للصائم، إنما كره من أجل الضعف.
وقد سلفت قصة اليهودية التي قدمت للنبي ﷺ شاة مسمومة برقم (٢٧٨٤)، وانظر
في باب الحجامة للصائم الحديث رقم (٢٢٢٨).

فهرس مسند ابن عباس حسب الرواة عنه

- إبراهيم بن أبي خداش (٣٤٧٢).
أبو أمامة بن سهل بن حنيف (٣٠٦٧).
أبو البخترى سعيد بن فيروز (٣٠٢١) و(٣١٧٣) و(٣٢٠٨).
أبو جمرة نصر بن عمران (٢٩٨٥) و(٣٠٨٦) و(٣١٣٠) و(٣١٣١) و(٣٣٤١) و(٣٤٢٩).
أبو الجوزاء أوس بن عبدالله (٢٧٨٣).
أبو حاضر عثمان بن حاضر (٣٢٥٧) و(٣٥١٨).
أبو حسان الأعرج (٣١٤٩) و(٣١٨١) و(٣١٨٢) و(٣١٨٣) و(٣٢٠٦) و(٣٢٤٤) و(٣٥٢٥).
أبو الحسن مولى بني نوفل (٣٠٨٨).
أبو الحكم عمران بن الحارث (٣١٥٧) و(٣١٥٨) و(٣٢٢٣).
أبو حمزة عمران بن أبي عطاء (٣١٠٤) و(٣١٣١).
أبورجاء العطاردي (٢٨٢٥) و(٢٨٢٦) و(٢٨٢٧) و(٣٣٨٦) و(٣٤٠٢).
أبورزين (٣٢٠١) و(٣٣٥٣).
أبو الزبير محمد بن مسلم (٢٨١٥).
أبو زميل سماك الحنفي (٣٠٩٨) و(٣١٨٧).
أبو سلمة (٣٠٩٠) و(٣٠٩١) و(٣٤٧٠).
أبو سنان الدؤلي (٣٣٠٣) و(٣٥١٠) و(٣٥٢٠).

أبو الشعثاء جابر بن زيد

: عنه عمرو بن دينار (٢٩٨٠) و(٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣٤١٣)

و(٣٤٦٥) و(٣٤٦٧).

: عنه قتادة (٣٠٤٣) و(٣١٤٤) و(٣٢٣٧) و(٣٢٤١).

أبو صالح مولى أم هانئ (٢٩٨٤) و(٣١١٨).

أبو الضحى مسلم بن صبيح (٢٩٨٨) و(٢٩٨٩) و(٣٢١٧).

أبو الطفيل عامر بن وائلة (٢٧٨٧) و(٢٨٤٢) و(٢٨٦٨) و(٣٠٧٤) و(٣٤٩٢)

و(٣٥٣٢) و(٣٥٣٣) و(٣٥٣٤) و(٣٥٣٤) و(٣٥٣٥).

أبو ظبيان حصين بن جندب (٣٤٢٢).

أبو العالية البراء (٣٥٠٩).

أبو العالية نفع بن مهران (٣١٤٧) و(٣١٧٩) و(٣١٨٠) و(٣٢٤٨) و(٣٢٥٢)

و(٣٣٥٤) و(٣٤٤٤).

أبو عُلوّان عبد الله بن عُصم (٢٨٨٩) و(٢٨٩٠) و(٢٨٩١).

أبو غطفان المرّي (٢٨٨٧) و(٣٢٩٦).

أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي (٣٤٨٤).

أبو المتوكل علي بن داود الناجي (٣٢٧٦).

أبو مجلز لاحق بن حميد (٢٨٣٦) و(٣٤٠٨) و(٣٥٢٢).

أبو معبد نافذ مولى ابن عباس (٣٢٣١) و(٣٢٣٢) و(٣٤٧٨).

أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم (٣٣٧٠).

أبو يحيى زياد المكي الأعرج (٢٩٥٦).

أبو يحيى مولى ابن عقيل الأنصاري (٢٩١٨).

أربدة البصري التميمي (٢٧٩٨) و(٢٨٩٣) و(٢٩٠٧) و(٢٩٠٨) و(٣١٢٢)

و(٣١٩٧) و(٣٣٢٨) و(٣٤١٤) و(٣٤٤٧).

- أرقم بن شرحبيل (٣١٨٩) و(٣٣٣٠) و(٣٣٥٥) و(٣٣٥٦).
 إسحاق بن عبدالله بن كنانة (٣٣٣١).
 أنس بن مالك (٢٩٦٦).
 بركة بن الوليد (٢٩٦١).
 بكر بن عبدالله المزني (٣٤٩٥) و(٣٥٢٨).
 جابر بن زيد = انظر: أبو الشعثاء.
 جعفر بن عباس (٢٩٥٠).
 حبيب بن أبي ثابت (٢٨٩٥) و(٣٥١٤).
 حبيب بن الزبير (٣١٠١).
 الحسن العرنبي (٢٨٠٤) و(٢٨٤١) و(٣١٩٢) و(٣١٩٣) و(٣٢٠٤) و(٣٢٩١) و(٣٤٩١).
 حسين بن عبدالله بن عبيدالله (٢٩٤٤) و(٣١١٤م).
 الحكم بن الأعرج (٣٢١٢) و(٣٣٩٣).
 الحكم بن ميناء (٣٠٩٩) و(٣١٠٠).
 حنش الصنعاني (٢٨٠٣).
 داود بن علي (٢٩٤٤) و(٣١١٤م).
 زرارة بن أوفى (٢٨١٩).
 سالم بن أبي الجعد (٣٤٤٥).
 سعيد بن أبي الحسن (٢٨١٠) و(٣٣٩٤).
 سعيد بن أبي هند (٢٧٩٠) و(٣٢٠٧).
 سعيد بن جبير
 : عنه أبو إسحاق السبيعي (٢٧٩٩) و(٢٩٠٥) و(٢٩٠٦) و(٣٥٣١) و(٣٥٤٣).

- : عنه أبو إسحاق الشيباني (٢٩٦٠).
- : عنه أبو الزبير (٣٢٦٥).
- : عنه أبو هاشم (٣٣٠١).
- : عنه أشعث بن أبي الشعثاء (٢٩٥٥).
- : عنه أيوب السختياني (٢٧٩٣) و(٣٠٧٦) و(٣٢٥٠) و(٣٢٦٦) و(٣٣٧٦) و(٣٣٩٠) و(٣٥٣٦).
- : عنه جعفر بن إياس
- : عنه أبو عوانة (٢٩٤٧) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣٤) و(٣٠٤٠).
- : عنه شعبة (٢٩٥٩) و(٣١٦٣) و(٣١٦٤) و(٣١٦٥) و(٣٢٢٤) و(٣٢٤٦) و(٣٣٥٧) و(٣٣٦٧) و(٣٥٤٠).
- : عنه هشيم (٣١٢٥) و(٣١٢٧).
- : عنه حبيب بن أبي ثابت (٢٨١٨) و(٢٨٩٥) و(٢٩٤٨) و(٣١١٠) و(٣١٣٢) و(٣١٩٩) و(٣٣٢٣) و(٣٤١٧).
- : عنه حصين بن عبدالرحمن السلمي (٢٩٥٢).
- : عنه الحكم بن عتيبة (٣١٦٨) و(٣١٦٩) و(٣١٧٠) و(٣١٧٥) و(٣٢١٨) و(٣٣٢٤).
- : عنه خصيف بن عبدالرحمن (٢٨٥٧) و(٢٩٥١).
- : عنه ذر بن عبدالله الهمداني (٣٣٦٥).
- : عنه سلمة بن كهيل (٢٩٩٢).
- : عنه سليمان الشيباني (٢٩٦٠).
- : عنه سماك بن حرب (٢٨٧٤) و(٢٩٢٦) و(٢٩٧٧) و(٢٩٨٧).

- و(٣٠٢٨) و(٣٢٧٧) و(٣٣٢١).
- : عنه طلحة بن مصرف الإيامي (٣٣٣٦) و(٣٥٠٧).
- : عنه عباد بن جعفر (٣٤١٩).
- : عنه عبد الأعلى بن عامر (٢٩٧٤) و(٣٠٢٤).
- : عنه عبدالكريم الجزري (٣٠٧٧).
- : عنه عبدالله بن سعيد بن جبير (٢٨٣١) و(٣١١٢) و(٣٣٨٩).
- : عنه عبدالله بن عبدالله الرازي (٢٩٤٥).
- : عنه عبدالله بن عثمان بن خثيم
- : عنه حماد بن سلمة (٢٧٩٢) و(٢٧٩٦) و(٢٧٩٧)
- و(٣٠٣٢) و(٣١٠٢) و(٣٥١١) و(٣٥١٢).
- : عنه زهير بن معاوية (٢٨٧٩) و(٣٤٢٦).
- : عنه سفيان الثوري (٣٠٧٥) و(٣٤١٢)
- و(٣٤٢٦).
- : عنه المسعودي (٣٣٤٢).
- : عنه معمر (٣٤٨٥).
- : عنه وهيب بن خالد (٣٠٢٩) و(٣٠٣٥) و(٣٠٣٦)
- و(٣٠٣٧).
- : عنه عثمان بن حكيم (٣٠٠٩).
- : عنه عدي بن ثابت (٣١٥٣) و(٣١٥٤) و(٣١٥٥) و(٣١٥٦)
- و(٣٢١٥) و(٣٣٣٣).
- : عنه عزرة بن عبد الرحمن (٣٠٩٦) و(٣٤٠٤).
- : عنه عطاء بن السائب
- : عنه أبو عوانة (٢٩٧٥).

- : عنه إسرائيل (٣٠٠٠).
- : عنه حماد بن سلمة (٢٧٩٤) و(٢٧٩٥) و(٢٨٢١)
- و(٢٨٢٢) و(٢٨٢٣) و(٢٨٢٤) و(٣٠٤٦) و(٣٥٣٧).
- : عنه سفيان الثوري (٣٢١٤).
- : عنه شعبة (٣١٥٤) و(٣١٩٠).
- : عنه عمر بن عبيد (٣٤٣٨).
- : عنه عكرمة بن خالد (٢٨٥٦) و(٣٤٩٠) و(٣٥٠٢).
- : عنه عمرو بن دينار (٣٢٣٠).
- : عنه عمرو بن سعيد (٣٢٧٥).
- : عنه عمرو بن مرة (٢٨٠١).
- : عنه فضيل بن عمرو (٢٨٦٧) و(٢٩٧٣) و(٣١٢١) و(٣٣٤٠).
- : عنه قتادة بن دعامة (٣٠٩٧) و(٣١٧٧).
- : عنه كثير بن كثير بن المطلب (٣٢٥٠ م).
- : عنه مسلم البطين (٣٠٣٩) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٦٠)
- و(٣٢٢٨) و(٣٣٢٥) و(٣٣٢٦) و(٣٤٢٠).
- : عنه منصور بن حيان (٣٣٠٠).
- : عنه المنهال بن عمرو (٣١٣٣).
- : عنه موسى بن أبي عائشة (٣١٩١).
- : عنه ميمون بن مهران (٣١٤١).
- : عنه وهب بن مانوس العدني (٣٠٨٣).
- : عنه يعلى بن مسلم (٣١٢٤).
- : عنه بعض أصحاب سلم (٣٤١٦).

- سعيد بن الحويرث (٣٢٤٥) و(٣٢٦٠) و(٣٣٨٢).
- سعيد بن شُفي (٣٣٤٩).
- سعيد بن المسيب (٣١٤٦) و(٣١٧٨) و(٣٢٢١) و(٣٢٦٩) و(٣٤٠٦) و(٣٤٠٧).
- سليمان بن يسار (٣٠٤٩) و(٣٢٣٨) و(٣٣٧٥) و(٣٣٧٧) و(٣٣٧٨) و(٣٤٦٤).
- سماك الحنفي = انظر: أبو زميل.
- سُميع الزيات (٣٣٥٩) و(٣٤٥١).
- شعبة مولى ابن عباس (٢٨٠٠) و(٢٩٠٢) و(٢٩٣٢) و(٢٩٣٣) و(٢٩٣٤) و(٢٩٣٥) و(٢٩٣٦) و(٣٠١٧) و(٣٣٠٤) و(٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧).
- شهاب العنبري (٢٨٣٧).
- شهر بن حوشب (٢٩١٩) و(٢٩٢٠) و(٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٢٩٢٣) و(٢٩٢٤).
- صالح مولى التوأمة (٢٩٥٣) و(٣٢١٠) و(٣٢٣٥).
- صدقة الدمشقي (٢٨٧٦).
- صهيب أبو الصهباء (٣١٦٧).
- الضحاك بن مزاحم (٣٢٦٨).
- طاووس اليماني: عنه إبراهيم بن ميسرة (٣٤٧١).
- : عنه ابن شهاب الزهري (٣٠٥٨).
- : عنه أبو الزبير المكي (٢٨١٢) و(٢٨٣٨) و(٢٨٥٣) و(٢٨٥٥).
- و(٢٨٩٢) و(٣١١٧).
- : عنه حبيب بن أبي ثابت (٣٢٣٦).
- : عنه الحسن بن مسلم (٣٠٦٣) و(٣٢٢٥) و(٣٢٢٧) و(٣٢٥٦).
- : عنه سليمان الأحوال (٣٣٦٨) و(٣٤٤٢) و(٣٤٤٣) و(٣٤٦٨).
- : عنه عبد الله بن طاووس (٢٨٦٠) و(٢٨٦٢) و(٢٨٧٥) و(٢٩٩٣).

و(٣٠١٣) و(٣٠١٨) و(٣٠٦٥) و(٣١٤٨) و(٣٣٤٦) و(٣٤٨١) و(٣٤٨٢).

: عنه عبد الملك بن ميسرة (٣١٣٥) و(٣٤٩٦).

: عنه عمرو بن دينار (٢٩٨٣) و(٣٢٦٣) و(٣٤٣٩) و(٣٥٢٤).

: عنه ليث بن أبي سليم (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤) و(٢٨٧٧) و(٣٣٩٦) و(٣٣٩٧) و(٣٤٤٨).

: عنه مجاهد بن جبر (٢٨٩٦) و(٢٩٩٤) و(٣٣٣٥).

عامر الشعبي (٢٩٠٤) و(٢٩٧٩) و(٣٠٧٨) و(٣١٣٤) و(٣١٨٦) و(٣٤٥٧) و(٣٤٩٧) و(٣٥٢٩).

عبد الرحمن بن عابس (٣٢٢٦) و(٣٣١٥) و(٣٣٥٨) و(٣٤٨٧).

عبد الرحمن بن وعلّة (٢٨٩٨) و(٢٩٧٨) و(٣١٩٨) و(٣٣٧٣).

عبد العزيز بن قيس العبدي (٣٠٤١) و(٣٣٥٠).

عبد الله بن أبي الجعد (٢٨٧٨).

عبد الله بن أبي مليكة (٢٩٧٦) و(٣١٨٨) و(٣٢٦٢) و(٣٢٨٠) و(٣٢٩٢).

و(٣٣٢٩) و(٣٣٤٨) و(٣٣٥١) و(٣٣٨١) و(٣٤٢٧).

عبد الله بن الحارث (٣٢٩٨).

عبد الله بن شداد (٣١٦١).

عبد الله بن شقيق (٣٢٩٣) و(٣٣٩٢) و(٣٣٩٢م).

عبد الله بن عُصم = انظر: أبو علوان.

عبد الله بن عمير (٣٢١٣).

عبد الله بن كعب (٢٩٩٧).

عبيد الله بن أبي يزيد (٢٨٥٤) و(٣٠٢٢) و(٣٤٧٥).

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٢٨٥٨) و(٢٨٨٢) و(٢٩٤٢) و(٢٩٩٠) و(٣٠١٠).

و(٣٠١٦) و(٣٠٤٧) و(٣٠٤٨) و(٣٠٥٠) و(٣٠٥١) و(٣٠٦٦) و(٣٠٧٨)
و(٣٠٨٩) و(٣١١١) و(٣١٢٣) و(٣١٨٤) و(٣١٨٥) و(٣٢٤٢) و(٣٢٥٨)
و(٣٣٦٤) و(٣٤٢٥) و(٣٤٥٢) و(٣٤٥٤) و(٣٤٦٠) و(٣٤٦٩) و(٣٥٠٦)
و(٣٥٣٨) و(٣٥٣٩).

عطاء بن أبي رباح: عنه إبراهيم بن ميمون (٣١٠٥).

: عنه ابن أبي ليلى (٢٨٠٨).

: عنه ابن جريج (٢٨٦٦) و(٣٢٢٩) و(٣٢٣٤) و(٣٢٣٩)
و(٣٢٥٩) و(٣٢٦١) و(٣٤٦١) و(٣٤٦٦) و(٣٤٧٦) و(٣٤٧٩)
و(٣٤٩٩) و(٣٥٠١).

: عنه الأوزاعي (٣٠٥٢) و(٣٠٥٦).

: عنه الحجاج بن أرطاة (٢٨٠٩) و(٣٢٨٩) و(٣٤٨٨).

: عنه خصيف بن عبد الرحمن (٣٤٣٥م).

: عنه زكريا بن عمر (٢٩٤٦) و(٣٤٧٧).

: عنه عبد الملك بن أبي سليمان (٣٢٤٣).

: عنه عمران بن مسلم أبو بكر (٣٢٤٠).

: عنه قيس بن سعد (٣٤٩٨).

: عنه مشاش أبو ساسان (٣١٥٩).

: عنه مطر الوراق (٣٢٨٥).

: عنه مقاتل بن حيان (٣٠١٥).

: عنه همام (٢٨٣٣).

: عنه يعقوب بن عطاء (٢٩٨١) و(٣٥٢١).

عطاء بن أبي مسلم الخراساني (٢٨٣٩) و(٢٨٥١) و(٣٤٤٠) و(٣٤٤١).

عطاء بن يسار (٢٩٢٧) و(٢٩٢٨) و(٢٩٥٨) و(٣٠٧٣) و(٣١١٣) و(٣٣٥٢)

و(٣٣٧٤) و(٣٤٥٠) و(٣٤٥٣).

عطية بن سعد العوفي (٣٠٠٨).

عكرمة مولى ابن عباس : عنه ابن الأصبهاني (٢٨٨٣) و(٢٨٨٤).

: عنه ابن جريج (٢٨٠٢).

: عنه أبو الأسود (٣٠٥٩).

: عنه أبو حريز (٣٥٣٠).

: عنه أبو الزبير (٣١١٧).

: عنه أيوب السختياني

: عنه إسماعيل ابن عُلية (٣٣٨٣) و(٣٣٨٤)

و(٣٣٨٥) و(٣٣٨٧) و(٣٣٩٨) و(٣٣٩٩) و(٣٤٠٠)

و(٣٤٠١).

: عنه حماد بن سلمة (٣٤٨٩).

: عنه عبد الوارث بن سعيد (٢٨٣٢) و(٣٠٩٢)

و(٣٠٩٣) و(٣٠٩٤).

: عنه عبد الوهاب الثقفي (٣٤٥٦).

: عنه معمر (٣٠٦٤) و(٣٢٥٤) و(٣٤٥٥)

و(٣٤٥٨) و(٣٤٦٠م).

: عنه ثور بن زيد (٢٧٨٦) و(٢٧٩١).

: عنه جابر بن يزيد الجعفي (٢٨٦٥) و(٢٩١٦) و(٢٩١٧).

: عنه جعفر بن إياس (٣٣٠٢).

: عنه حبيب بن الزبير (٣٠١٤).

: عنه حسين بن عبد الله (٢٩١٠) و(٢٩٣٧) و(٢٩٣٨) و(٣٣١٤)

و(٣٣٢٧) و(٣٤١٨) و(٣٤٨٠).

: عنه خالد الحذاء (٣٠٤٢) و(٣٢٥٥) و(٣٢٨٢) و(٣٢٨٣) و(٣٣٧٩) و(٣٢٨٤).

: عنه خصيف بن عبد الرحمن (٢٨٥٧م) و(٢٩٥١) و(٣٤٣٥).

: عنه داود بن أبي هند (٣٠٣٣) و(٣٠٤٤).

: عنه داود بن حصين (٣٢٩٠) و(٣٤٣٤).

: عنه سلمة بن وهّرام (٣٠٢٠).

: عنه سماك بن حرب

: عنه أبو عوانة (٢٨١٤) و(٣٠٢٥) و(٣٠٢٦)

و(٣٠٣١).

: عنه إسرائيل (٢٨٥٩) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠)

و(٢٨٧١) و(٢٨٧٢) مرسل، و(٢٨٧٣) و(٢٨٩٤)

و(٢٩٧٢) و(٢٩٨٦) و(٣٠٠١) و(٣٠٦٨) و(٣٠٧١)

و(٣٠٧٢) و(٣٢٤٩) و(٣٢٧٦م).

: عنه زائدة بن قدامة (٢٨١٣) و(٢٩٣٩) و(٢٩٤٠)

و(٣٢٧٠) و(٣٣٦٣) و(٣٣٧١).

: عنه سفيان الثوري (٢٨٠٥) و(٢٨٠٦) و(٢٨٠٧)

و(٣٠١٢) و(٣٢١٦).

: عنه شريك (٢٩٠٩) و(٢٩١١) و(٢٩١٢)

و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠) و(٢٩٧١) و(٢٩٩٦) و(٣٠٤٥)

و(٣١٢٠).

: عنه شعبة (٢٨٥٢).

: عنه عباد بن منصور (٣٠١٩) و(٣٣١٦) و(٣٣١٨) و(٣٣٢٠)

و(٣٣٣٩).

- : عنه عبد الكريم الجزري (٢٨١٧) و(٣٣٦٦) و(٣٤٨٣).
- : عنه عبد الملك بن سعيد بن جبير (٢٩٢٥).
- : عنه عطاء العطار (٢٧٨٨) و(٣٤٢٨).
- : عنه علباء بن أحمر (٢٩٠١) و(٢٩٥٧).
- : عنه عمر بن عطاء (٢٨٤٤) و(٣١١٣م) و(٣١١٤).
- : عنه عمرو بن أبي عمر (٢٨١٦) و(٢٩١٣) و(٢٩١٤) و(٢٩١٥).
- : عنه عمرو بن دينار (٢٩٥٤) و(٢٩٦٢) و(٣٥٠٠) و(٣٥٠٣) و(٣٥٠٤).
- : عنه قتادة بن دعامة
- : عنه أبان بن يزيد (٣٤٠٦) و(٣٤٠٧).
- : عنه سعيد بن أبي عروبة (٣١٠٩) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣٢٩٤).
- : عنه شعبة (٣١٤٠) و(٣١٥٠) و(٣١٥١) و(٣٢٢٠).
- : عنه هشام الدستوائي (٢٩٤٩).
- : عنه همام (٢٨٢٩) و(٢٨٣٠) و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٣٠٩٥) و(٣٤٠٥).
- : عنه محمد بن إسحاق (٣٣١٠).
- : عنه محمد بن علي بن ركانة (٢٩٦٣).
- : عنه هشام بن حسان (٣٢٣٣) و(٣٣١٩) و(٣٤٠٩) و(٣٥١٧) و(٣٥٢٣).
- : عنه هلال بن خباب (٢٧٨٤) و(٣٥٤٥) و(٣٥٤٦) و(٣٥٤٧).
- : عنه يحيى بن أبي كثير (٢٩٩٨) و(٣٤٢٣) و(٣٤٢٤).

و(٣٤٥٨م).

: عنه يزيد بن أبي حبيب (٣٢٧٨).

: عنه يعلى بن حكيم (٣٠٨٠) و(٣١٠٩) و(٣٥٠٨).

عكرمة بن خالد (٣٤٥٩).

علي بن أبي طلحة (٣٠٥٧).

علي بن عبد الله بن عباس (٣١٠٨) و(٣٢٧١) و(٣٢٨٧) و(٣٢٩٥) و(٣٥٤١).

عمار بن أبي عمار (٢٨٤٥) و(٢٨٤٦) و(٢٨٤٧) و(٢٨٤٨) و(٢٨٤٩) و(٢٨٥٠)

و(٣٣٨٠) و(٣٤٣٠) و(٣٤٣١) و(٣٤٣٢).

عمر بن عطاء بن أبي الخوار (٣٤٦٣).

عمرو بن دينار (٢٨٨٦) و(٢٩٦٧) و(٢٩٦٨) و(٣٢٥٣) و(٣٢٨١) و(٣٣٦١)

و(٣٥٠٥) و(٣٥١٦).

عمرو بن مرة (٣٥١٥).

عمرو بن ميمون (٣٠٦١) و(٣٠٦٢) و(٣٥٤٢).

عوسجة مولى ابن عباس (٣٣٦٩).

القاسم بن عباس (٢٩٢٩).

القاسم بن محمد (٣١٠٦) و(٣١٠٧) و(٣٣٦٠) و(٣٤٤٩).

قيس بن حَبْتَر (٣٢٧٣) و(٣٢٧٤) و(٣٣٤٤) و(٣٣٤٥).

كريب بن أبي مسلم: عنه إبراهيم بن عقبة (٣١٩٥) مرسل، و(٣٢٠٢).

: عنه بكير بن عبد الله (٢٩٠٢) و(٢٩٠٣).

: عنه حسين بن عبد الله (٣٤٨٠م).

: عنه رشدين بن كريب (٣٤٣٧).

: عنه سلمة بن كهيل (٣١٩٤).

: عنه عمرو بن دينار (٣٠٦٠).

- : عنه محمد بن عبد الرحمن (٢٨٢٨) و(٢٨٨٥) و(٢٩٠٠) و(٣٠٠٥) و(٣٣٠٨).
- : عنه محمد بن عقبة (٣١٩٦).
- : عنه مخزومة بن سليمان (٣٣٧٢).
- : مالك بن سعد التجيبي (٢٨٩٧).
- : مجاهد بن جبر: عنه إبراهيم بن مهاجر (٢٩٩٩).
- : عنه أبو يحيى القتات (٣١٣٧).
- : عنه الأعمش (٢٩٩١) و(٣٠٠٢) و(٣١٣٦).
- : عنه بكير بن الأخنس (٣٣٣٢).
- : عنه الحكم بن عتيبة (٢٩٨٢) و(٣١٧١) و(٣١٧٢) و(٣٣٣٨).
- : عنه حميد الأعرج (٣٠٧٠).
- : عنه خصيف بن عبد الرحمن (٣٤٣٥م).
- : عنه عبد الله بن أبي نجيح (٣٣١١).
- : عنه العوام بن حوشب (٣٣٨٨).
- : عنه قيس بن سعد (٣٥٢٧).
- : عنه ليث بن أبي سليم (٣٤٣٦).
- : عنه منصور (٣١٦٢).
- : عنه يزيد بن أبي زياد (٣١٢٨).
- : محمد بن جبير (٣٤٧٤).
- : محمد بن سيرين (٣٠٨٥) و(٣١٢٦) و(٣٣١٢) و(٣٣١٧) و(٣٣٣٤) و(٣٣٣٤م).
- : و(٣٤١١) و(٣٤٣٣) و(٣٤٩٣).
- : محمد بن عبيد المكي (٣٠٥٤) و(٣٠٥٥).
- : محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (٣٢٠٥).

المطلب بن عبد الله (٣٥٢٦).

مقسم بن بُجْرَة: عنه الحكم بن عتيبة (٢٨٦١) و(٢٨٨٠) و(٢٨٩٩) و(٣٠٠٦)

و(٣٠١١) و(٣٠٣٨) و(٣١٧٦) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٩) و(٣٢١١)

و(٣٢٦٧) و(٣٢٧٩) و(٣٢٨٦) و(٣٢٨٨) و(٣٣٠٩) و(٣٣٤٧)

و(٣٤١٥) و(٣٥١٣).

: عنه خصيف بن عبد الرحمن (٢٩٩٥) و(٣٤٦٢).

: عنه عبد الكريم الجزري (٣٤٧٣).

: عنه عتيبة (٣٠٠٣).

: عنه عثمان الجزري (٣٢٥١) و(٣٤٨٦).

: عنه قتادة (٢٨٤٣) و(٣١٤٥).

موسى بن سلمة (٣١١٩) و(٣٤٩٤).

ميمون بن مهران (٢٨٨٨) و(٣٠٢٣) و(٣٥٤٤) و(٣٥٤٤م).

نافع بن جبير (٣٠٨١) و(٣٠٨٢) و(٣٠٨٧) و(٣٢٢٢) و(٣٣٢٢) و(٣٣٤٣)

و(٣٤٢١).

النضر بن أنس (٣٢٧٢).

وهب بن منبه (٢٩٦٥) و(٣٠٧٩) و(٣٣٦٢).

يحيى أبو عمر (٣١٦٦).

يحيى بن الجزار (٣٠٠٤) و(٣١٧٤).

يحيى بن عبيد البهراني (٣٣٣٧).

يحيى بن يعمر (٣٤٠٣).

يزيد بن الأصم (٣٠٠٧) و(٣٢١٩) و(٣٢٤٧).

يزيد الفارسي (٣٤١٠).

يزيد بن هرمز (٢٨١١) و(٢٩٤١) و(٣٢٠٠) و(٣٢٦٤) و(٣٢٩٩).

- يوسف بن ماهك (٢٨٤٠).
- يوسف بن مهران (٢٨٢٠) و(٢٩٤٣) و(٣١٠٣) و(٣٥١٩).
- رجل عنه ابن أبي ذئب (٢٩٣٠) و(٢٩٣١).
- رجل عنه أبو إسحاق (٣١٥٢).
- رجل عنه إسماعيل بن أمية (٣١٢٩).
- رجل عنه أيوب (٣٣٩٥).
- رجل عنه قتادة (٣٠٦٩).
- شيخ من بني سدوس عنه أيوب (٣٣٩١).
- فلان عنه داود بن أبي هند (٣٠٣٣).
- مبهم عنه ابن أبي ذئب (٣٢٩٧).
- مبهم عنه عبد الكريم الجزري (٣٠٥٣).